مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات

اسم الكتاب: الاصبوح الرضية الرومية

اسم المؤلف: أحمد بن سليمان كمال باشا

رقم: ٣٧٩

ف ١٦٧٧

تصحيح:

مراجعة بيانات هذا المخطوط وما ورد بحقل نسبه اليه لتصحيح هذا المخطوط

١٦ رجب ١٤٠٣ هـ

King Saud University 1957

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

ثم دخل في ملك كاتبه قاسم الاندجاني [illegible] عفي عنه
ثم دخل في ملك [illegible] الفقير ابي الفضل محمد ابراهيم
١٣٥٩ هـ
ثم دخل في ملك ابي اسحق عبد الله
[illegible] الملا [illegible]
البخاري الحنفي
[illegible] في [illegible] جلده
سنة ١٣٢١

١٩٢

سعود 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله في البداية والنهاية • على الهداية والوقاية • واشكره على ما انعم
علي من التوفيق والعناية • واصلي على من بلغ الغاية • وتبليغ الآية
محمد قاطع دابر اهل الضلالة • وقالع اصل الجهالة والغواية • وعلى آله
وصحبه والتابعين من بعده الذين نهجوا منهاج الرواية • وعرجوا معارج
الدراية • اما بعد فغير خاف على ذوي البصائر • ان المختصر الموسوم
بالوقاية • مع صغر حجمه • ووجازة نظمه • كتاب جامع لمنتخب كل مزيد و
مفيد • ومنتقى كل مديد وبسيط • جامع نافع لخلاصة كل وجيز ووسيط
بحر محيط بغرر درر الحقايق • وكنز مغني اودع فيه نقود الدقايق • الا
ان فيه نبذا من مواضع سهو وزلل • ومواقع خبط وخلل • ولا غرو
فان الجواد قد يكبو • والصارم قد ينبو • فاردت تصحيحه وتنقيحه بنوع
تغيير في اصل التعبير او في فصل النظم ووصله ونسق التركيب • وتتميم
تكميله وتقويمه وتعديله ببعض حذف واثبات وتبديل في التصوير و
التحرير والترتيب • ثم ان شرحه المنسوب الى الفخر الشهير بصدر الشريعة

نعمه

نعمه الله تعالى بالرحمة والغفران • الذي جرى بذكره الركبان • و
صار مقبولا عند افاضل الانام • مع احتوائه على تصرفات فاسدة •
واعتراضات غير واردة • لا يخلو عن القصور في تقرير الدلائل • بل
عن الخطاء في تحرير المسائل • لعدم العثور على ماخذ الكلام • فلا جرم كان
مضلة للافهام ومزلة للاقدام • ولما وقفت على معظم الطامة •
وشاهدت ما فيه من العثرة العامة • سعيت في ايضاح ما يحتويه من الخبط
والخطاء • وتبيين وجه الحق بكشف الحجاب والغطاء • وقفيت اثر ذلك
الفاضل الا فيما زل قدمه • فيه وتتبعت اثره • فيما طغى فيه قلمه •
وسميت المتن بالاصلاح لتضمنه اصلاح ما في الوقاية من الزلل •
والشرح بالايضاح لاشتماله على ايضاح ما في الشرح المذكور من الخلل
وكان شروعي في ذلك الامر الخطير في شهور سنة ثمان وعشرين وتسعمائة
من تاريخ هجرة نبينا عليه وعلى سائر الانبياء الصلوة والسلام ووقع
الاختتام لسلخ شوال ذلك العام • وكنت افتر الاتمام في اكثر من ثلث
سنين وتيسر في ثلث السنة بعون الله ملك العلام • وذلك في عهد دولة
السلطان الاعظم • والخاقان الاكرم الاعلم • الذي جمع الله وجمع
الملكي بنفايس العلوم والحكم • مالك رقاب الامم • خليفة الله في العالم •
حامي بلاد اهل الايمان • ماحي آثار الكفر والطغيان • اصبح الرعايا

Copyright ... University

في عهد خلافته فارغ البال • وظل البرايا في مهد رأفته رافع الحال • وكف
كفيه عن نهر سائل • وكف فكيه عن بحر السائل • ولقد احسن في حسن وصفه
القائل • له راحة منها الولاة براحة • له شوكة منها العداة بنكبة • سلطان
سلاطين العرب والعجم • خاقان خواقين الترك والديلم • خالع لباس
الافرنج والانكروس • قالع اساس الكفر والفساد عن قلاع بلغراد
وروودوس • وهو السلطان ابن السلطان مفخر آل عثمان السلطان سليمان
ابن السلطان السعيد الشهيد صاحب الآيات الظاهرة • ناصب الرايات
الباهرة • فاتح الشامات والقاهرة • قاهر الملوك وقهرمان القروم
سلطان العرب والعجم والروم • سليم خان ابن السلطان بايزيد خان ابن
السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان بسط الله بساط خلافته على
بسيط الغبراء مدى الايام • ومهد فوق فرق الفرقدين مهاد خلافته الى
يوم القيام • وحسن اقبال آصف الزمان • سمي خليل الرحمن • سلطان
الوزراء في الشرق والغرب • مقدم الامراء يوم الحرب والضرب • على
تربية اهل الفضيلة والكمال • وتهيئة اسباب الفضل والافضال
لا زال لسانه بالحق ناطقا • وسنان لسانه للباطل ماحقا • وهو
الذي صرف عنان العناية نحو حماية الاسلام • برعاية العلماء الاعلام
وامطر على العالمين سحاب الاكرام والانعام • وخص من بينهم العالمين

بمزيد

بمزيد الاعزاز والاحترام • اقامت بالرفاهية اياديه الاطواق [illegible]
الحمام • اجرى الله تعالى معالي السلطان والوزير على صفحات الايام •
وربط اطنابهما باوتاد الخلود والدوام • ولا زال متن العلماء
بالطافهما متينا • ويرحم الله عبدا قال امينا • كتاب الطهارات

الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع النظافة عن النجاسة
حقيقية كانت وهي الخبث او حكمية وهي الحدث وباعتبار الثاني تنقسم
الطهارة الى الكبرى واسمها الخاص الغسل وهي النظافة عما يوجبه جنابة
كانت او حيضا او نفاسا وذلك الموجب الحدث الاكبر والى الصغرى و
اسمها الخاص الوضوء وهي النظافة عما ينقضه وذلك الناقض الحدث
الاصغر وههنا نوع آخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخلف
كلا منهما منفردا عن الآخر فان قلت الطهارة اسم جنس فتشمل الانواع
والافراد فلا حاجة الى لفظ الجمع قلت بل الحاجة اليه قائمة فانه لو اتى
بلفظ الواحد لما دل على ان ههنا اجناسا تشملها الطهارة فجمع ليدل
على ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا والا فذكر الدليل خصوصا
على وجه التقديم ليس من دابه ففرض الوضوء الفاء للتعقيب الفرض لغة
التقدير والقطع وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه

كأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء، وهو الفرض علماً وعملاً ويسمى
الفرض القطعي وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر
بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيهما وهو الفرض عملاً لا علماً و
يسمى الفرض الاجتهادي وذكر الحدود والملاقية والمقدار الاجتهادي
اقتضى الفرض المذكور على المعنى الثاني والوضوء بضم الواو اسم للفعل والشرع
نقله إلى الطهارة الصغرى وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به غسل الوجه
الغسل الإسالة والوجه حده لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية
الأصول على نحو ما ذكره المص قالوا وهو حد صحيح لأنه تحديد له بما ينبئ
عنه لفظه لغة من قصاص الشعر أي من منتهى منبته عادة سواء نبت فيه شعر
أو لم ينبت إلى الأذن فيجب غسل البياض الذي بين العذار والأذن
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروي عن أبي يوسف رح أنه لا يجب
لوجود الحائل وظاهر أنه لا شعر عليه فبقي على ما كان ح به قال الشافعي وأحمد
وقال مالك لا يجب غسله قبل نبات العذار وبعده فخلافه في دخوله في حد الوجه
وأما أبو يوسف فلا خلاف له فيه ولذلك تقول لو وجب غسله قبل نبات
العذار وقال شمس الأئمة الحلواني في غسله ضرب كلفة ومشقة فالأولى
أن يقال يكفيه أن يبل بالماء بناء على ما روي عن أبي يوسف أن المصلي
إذا بل أعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه أنه يجزيه

ذكره

ذكره صاحب الذخيرة ثم قال لضعفه لكن قيل ما روي عن
أبي يوسف أنه يسيل من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك يعني التدارك
المذكور لا يصلح مبنى لما قاله شمس الأئمة لأنه ليس على ظاهره بل مؤول بما
لا يصلح لذلك وأيضاً هو عام فلا وجه لتخصيص ما بنى عليه وأسفل
الذقن اعلم أنه يجب غسل ما بين هذه الحدود قبل نبات الشعر لا
عند مالك وإذا نبت الشعر يسقط ما تحته عند عامة العلماء وقال
أبو عبد الله البلخي لا يسقط وقال الشافعي إن كان الشعر كثيفاً يسقط وإن كان
خفيفاً لا يسقط وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين وأما
الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن فقد روى ابن شجاع عن الحسن عن
أبي حنيفة وزفر أنه إذا مسح من لحيته ثلثاً فصاعداً جاز وإن مسح أقل
من ذلك لم يجز وقال أبو يوسف إن لم يمسح شيئاً منها جاز قال في البدائع
وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح أنه يجب غسله لأن البشرة خرجت من أن تكون
وجهاً لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي إياها هو ظاهر
الوجه لأن المواجهة تقع به وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال وإنما مواضع
الوضوء ما ظهر منها فالظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله وإذا وقفت
على هذا فقد انكشف لديك وجه الدقة في اعتبار صاحب الهداية حيث
لم يذكر اللحية نظراً إلى أنها ليست بصاحبة وظيفة مستقلة بل هي قائمة

مقام ما تحتها فلها حكمة لا حكم آخر الحق خفا والصحيح ما في قول من قال مسح
ربع الرأس واللحية وقول من قال مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رح
واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وعكسه مجتمع الساعد والعضد والمراد من الكعب ههنا هو العظم الناتي
المتصل بعظم الساق وفي دخولهما في المغسول خلاف زفر بناء على ان الاصل في
الغاية عدم الدخول تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية
لا بد له من فائدة وهي اما مد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها والاول يحصل
ههنا بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني وموجبه
دخول الغاية تحت المغيا ومسح ربع الرأس المسح في اللغة امرار اليد على
الشيء السائل او المتلطخ لازالته ذكره صاحب القاموس وفي الشرع اصابة
البلل سواء كان عضوا او غيره كالخف والسيف ونحو وسواء كان الاصابة
باليد او بغيرها مشتركه الى هذا انه لو اصاب رأسه وخفه من المطر قدر
المفروض اجزأه مسحه باليد او لم يمسحه وشرط في صحة المسح ان لا يكون
البلل مستعملا كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يصح
المسح ببلل ما خرج من عضو ممسوحا كان او مغسولا وكذا ببلل بقي في يده
بعد المسح واما الذي بقي فيها بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح
به ايضا وخالفه عامة المشايخ لما ذكره محمد رح في مسح الخف انه اذا توضأ

ثم مسح على الخف ببلة تبقت على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم
فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف معتذرا
معللا انه اذا مسح رأسه بفضل غسل في ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر
به مرة واعلم ان العلماء قد اختلفوا في مقدار المفروض من الرأس فعن اصحابنا
فيه ثلث روايات في ظاهر الرواية مقدر بثلث اصابع من اليد مطلقا وفي
اختلاف زفر ويعقوب مقدر بربع الرأس وهو قول زفر وذكر الشيخ الحسن
الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية وقال مالك ما لم يمسح جميع
الرأس او اكثره لا يجوز وقال الشافعي اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز
والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في التحفة فالباء عند مالك صلة كما في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وعند الشافعي للتبعيض وعندنا للالصاق ومن رام التفصيل
الكلام وتحقيق المرام فعليه بمطالعة شرحنا للهداية فتحة ما خذ عنانه وتوضيح
بيانه وسنته اثر صيغة الجمع على صيغة المفرد تنبيها على استقلال كل منهما
دليلا وحكما اما الاول فظاهر عند من تأمل في الهداية وسائر الكتب المطولة
واما الثاني فلان ما ترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب
مترتب على فعل كل منها وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها ولعل الامر
في الفرض كذلك فان فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلثة ومسح
الرأس لان كلا منها فرض مستقل مترتب على فعله وتركه حكم الفرض وتركه

اثر صيغة المفرد ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك في الموضعين

مسلك الافراد والسنة ما واظب عليه النبي صلعم على وجه العبادة مع الترك

في الجملة هذا هو المشهور في حدها المسطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب

عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا يرى الى ما قال صاحب الهداية في

التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال

في الكفاية والدليل على انها سنة قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي و

سنة الخلفاء الراشدين من بعدي البداية بالتسمية قولا وبغسل

يديه فعلا وللتنبيه على ان البداية تقع بكل منهما حقيقة لا اضافة اعاد

الجزء المعطوف واما ترك قولهم للمستيقظ تنصيصا على ما هو المختار وهو

عدم اختصاص سنية البداية بغسل اليد بالمستيقظ واما ترك قولهم قبل

ادخالها الاناء فلئلا يتوهم اختصاص سنيتها بوقت الحاجة الى ادخالها

الاناء نبا الى ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا والسنة في تقديم غسل

اليد واما نفس الغسل ففرض وللاشارة الى هذا المعنى قال البداية بغسل

يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره الى رسغيه الرسغ موصل

الساعد بالكف ثلثا والسواك والمضمضة بمياه لم يقل ثلثا مع انه

اخصر في الدلالة على العدد المسنون الظاهر لما في عبارة المياه من الاشارة

الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق التثليث والتثليث معه هنا

يمكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم لكون الماء مستعملا بالانفصال عن

العضو المغسول ولذلك اكتفى ثمة بذكر العدد والاستنشاق بمياه كرر

قوله بمياه لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح اعلم ان

المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هي

عبارة عن ادارة الماء في الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص

على ذلك في فصل الجنايز من غاية البيان فمن تركهما بغسل الفم والانف

لم يصب وتخليل اللحية والاصابع هذا اذا كان الماء واصلا الى خلل

الاصابع بدون التخليل اما اذا لم يصل بدونه فهو فرض وتثليث الغسل

ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فانه يرى التثليث في المسح ايضا

سنة والخلاف في التثليث بمياه والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا

له فان تجديد الماء للمسح سنة عنده والنية وهي فرض عنده لقوله

عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وجه الاستدلال ان المقصود

الاهم من بعثة الرسول صلعم بيان الحل والحرمة والصحة والفساد وكان

الظاهر بقرينة الحال المتبادر الى الفهم من ذلك المقال ارادة الصحة او

ما يعمها نحو حكم الاعمال فان قدر الصحة فظاهر والا فقد الحكم ان مال بها

فكذلك لما عرفت من قيام القرينة على ارادتها فلا مساغ لاخراجها عن

حيز الارادة ونحن نقول في جوابه كما انه لم يرد بنفي العمل بدون النية

نفي وجوده كذلك لم يرد به نفي صحته لعدم الصحة فان اكثر الاعمال يصح بدون
النية كما ان كلها يوجد بدونها وحملها على العبادات يبطل الاحتجاج اذ غاية
ما لزم منه ح ان لا يكون الوضوء بدون النية عبادة ونحن لا ننكره على ان تحقق
عليه من قرينة ح يمنع التكلف من الصرف عن الظاهر وهو نفي الوجود الى
نفي الصحة لان العمل العاري عن النية ليس بعبادة فوجودها مشروط بالنية
بل اريد به نفي اعتباره بدونها اعني اعتباره ديانة لا قضاء لانا نحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر فكانه قيل انما اعتبار الاعمال بينه وبين الله تعالى بالنية
وذلك ان العمل الواحد بعينه يكون بنية حراما وباخرى حلالا بل مندوبا
او واجبا كالاكل بعد الشبع فانه حرام بقصد التشهي والتلذذ ومباح بل
مندوب بقصد ان لا يستحيي الضيف الجائع والرمي الى مسلم تترس به الكفار
فانه حرام بقصد قتل المسلم وفرض بقصد مضرة الكفار اذا اخذ الطريق فح
فموجب الحديث على هذا المعنى ان لا يكون لعمل من الاعمال اي عمل كان وزن
واعتبار عند الله تعالى الا بنية خالصة وبذلك ينتهض حجة على اشتراط
النية في عامة العبادات لا على اشتراطها في صحة الاعمال والله اعلم بحقيقة الحال
ودليلنا على عدم الفرضية انه صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء و
لم يذكر النية ولو كانت مما لا بد منه لما اهملها فان قلت أليس كل عارف
باللغة يفهم من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية ان المأمور

به هو الغسل لاجل الصلوة لا الغسل مطلقا كما يفهم من قولك اذا اردت
الدخول على الامير فتأهب ان المراد فتأهب له قلت بلى لكن الكلام فيما هو
مفتاح الصلوة لا في الوضوء المأمور به وبينهما فرق على ما تبين في موضعه
من كتب الاصول والفروع بقي هنا شيء وهو ان الظاهر من تصدير بيان
فرض الوضوء وسننه بالآية المذكورة وترتيبه عليها ان يكون الكلام في
الوضوء المأمور به وترتيب نص عليه اراد التنصيص من قبل الشارع
كما هو المتبادر وذلك انه صلعم لما بين الترتيب المسنون بفعله حيث
واظب عليه كان فعله ذلك نصا من قبل السنة الفعلية لا التنصيص
في آية الوضوء لانها خلو عن الدلالة عليه عندنا وبهذا الشارح بينا وبين
المخالفين الآفية فان قلت أليس ذكره في النص المذكور مرتبا قلت بلى لكن
الترتيب في الذكر لا يدل على الترتيب في الوجود ولذلك لم يتمسك المخالف به بل
تمسك بحرف الفاء وورد عليه بانها داخلة في المجموع لا في غسل الوجه وحده
ولا يخفى عليك ان مبنى الاحتجاج على ان يكون وضع الفاء الجزائية
للتعقيب بدون الفصل ولم يثبت ذلك كيف ولو كان كذلك لما صح
الفصل بين القصد الى الصلوة والوضوء بعمل آخر ومن رام زيادة
التفصيل في هذا المقام فلينظر ما علقناه على الهداية في سلك المطالعة
والولاء اي الموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المتأخر او

Copyright ... University

www.al-mostafa.com

مسحه قبل ان يجف المقدم وهو فرض عند مالك والدليل على سنية هذه الامور
كلها مواظبته صلى الله عليه وسلم مع الترك في الجملة عند العمل او عند التعليم
ومستحبه التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت قد
واظب النبي صلى الله عليه وسلم على التيامن فكان حقه ان يكون من السنن قلت
انما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر في السنية على سبيل العبادة و
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين المراد ما اعتاد خروجه
وان لم يخرج على الوجه المعتاد لابد من التخصيص بالخارج المعتاد اخراجا
للريح الخارجة من الذكر والقبل لانها لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية
ومن التعميم للخروج لا على الوجه المعتاد ادخالا لدم الاستحاضة وما خرج
مع دودة من البلة فيه فافهم هذا الاعتبار الدقيق فانه قد ذهل عنه كثير
من الناظرين في هذا المقام او من غيره اي من غير احد السبيلين ففيه
تنبيه على ان المضاف مقدر في قوله من السبيلين ولفظة او لتنويع المخرج
لا لتنويع الخارج يرشدك الى هذا عطفها في النواقض بالواو ان كان
نجسا بفتح الجيم وهو عين النجاسة سال اي تجاوز بنفسه لا بالعصر الى
ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل بالغسل او بالمسح
عند عدم العذر الشرعي لابد من هذا التعميم حتى يتناول الموضع الذي سقط
عنه حكم التطهير بعذر اعلم انهم اختلفوا في الخارج من غير السبيلين فقال
اصحابنا

اصحابنا اذا خرج وسال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عنها
لا ينقضه وقال زفر ينقضه كما خرج سال او لم يسل وقال الشافعي
لا ينقضه سال او لم يسل كذا في شرح الطحاوي وفي قوله وسال عن راس
الجرح دلالة على ان المراد من السيلان ههنا السيلان عن المخرج ثم ان
الرواية محفوظة عن اصحابنا في ان المعتبر هو حقيقة السيلان اي كون الخارج
بحيث يتحقق فيه قوة ان يسيل بنفسه عن المخرج ان لم يمنع مانع سواء
وصل السيلان بالفعل الى موضع يجب تطهيره او لم يوجد كما اذا مسح كلما
خرج بخرقة ثم ثم فاذا تقرر هذا فالنقض بصورة الفصد غير وارد والتفصي
اذا تفصى عنه بصرف قوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله سال الى قوله خرج
تعسف بارد ولو تصرف هذا ذبح ينقض الحدث بها اذا خرج جانب العين
فسال منه الدم الى الجانب الآخر فان الحد على التقدير المذكور يصدق
عليه مع ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح مختصر
القدوري ولا ينقض دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها
من البلة قليلة وانما قال من جرح لانها اذا خرجت من الدبر او
القبل تنقض لان البلة الخارجة معها منهما تنقض وان كانت
قليلة ولحم سقط منه اي من الجرح لانهما اي المسئلتان مندرجتان
تحت مفهوم قوله ناقضه ما خرج من السبيلين او من غيره ولكن

بخاسال ثم قد مر ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا فاعتبرنا عند الذكر
ان تذكر اهنا مصدرتين باداة التفريع والنفي دما رقيقا اي مايعا
خرج بقوله لا بقوله البزاق ان احمر به البزاق بان كان غالبا
عليه او مساويا له لان صفر به وغيره حرة كان او طعاما او علقا
او ماء ان ملا الفم وصرح الصحيح على ما نص عليه في الجامع الصغير ان
ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة لا يبلغ اصلا قليلا كان او
كثيرا متغيرا كان من الجوف او نازلا من الراس خلافا لابي يوسف في المرتقي
ذا كان ملا الفم وهو بغير الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا
قليلا اراد بالسبب الغثيان فان كان بغثيان جمع احد يجمع عنده وان كان
في المجالس والا فلا وعند ابي يوسف ان كان في مجلس واحد يجمع وان
لم يكن بغثيان واحد والا فلا وما ليس بحدث يعني لقلته ليس بنجس يحكم
الحكيم وهو ما لا يكون طاهرا فلا ينقض بالجرح القائم والرعاف الدائم و
عن محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس ولا يجري عليه في قوله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما الاية لان الاستثناء على ما ذكر في الكشاف و
غيره عن المحرم من الاطعمة التي حرمها لا من مطلق المحرم اما الفرق
بين الدم السائل وغيره بانه اذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل
من العروق الان وهو الدم النجس واذا لم يسل علم انه دم العضو فليس

بذلك لان اهل السيلان وعدمه مبنية وركنيا اتفاقا على سعة المخرج وضيقه
فلا يصح الاستدلال المذكور ونوم متكئ ذكر حكم المتكي فعلم منه حكم
المضطجع بالطريق الاولى اي الكائن اي مستندا الى شيء لو ازيل اي ذلك
الشيء سقط فالمراد من الاتكاء هو الاستناد لا ما قيل انه وضع الارانب
على الركبتين او على اليدين لان النوم على هذا الوجه ايضا لا ينقض
الوضوء الا اذا وجد الاستناد الى شيء لو ازيل سقط نص عليه
في شرح الطحاوي والاغماء وهو مرض معروف والجنون على اي حال
كانا والفرق بينهما ان العقل بالاغماء يصير مغلوبا وبالجنون يصير مسلوبا
والسكر هو ليس بناقض في حد الاغماء لما عرفت انه مرض والسكر ليس بمرض
وحد على ما اختاره صدر الشهيد ان لا يفرق الرجل من المرأة وقهقهة
بالغ عمدا كان او سهوا نائما كان او يقظانا لانه اخذت عامة المتاخرين
احتياطا وحدها ان يسمعها الغير وجيرانه ولذا فيه خلاف في انتقاض
الوضوء بالقهقهة في صلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود في اصلها
سواء ركع او سجد او اومي لعذر ثم انه لا يلزم ان يكون حال الركوع
والسجود ولمباشرة الفاحشة حدها ان تتماس الفرجان في الالة
منتشرة ومن زاد على هذا قيد تماس البدنين مجردين نقد جاز والجمع
خلافا لمحمد رح لا مس المرأة والذكر خلافا للشافعي وقرض العظم هو

Copyrig… Universi… y

في اللغة اسم للماء الذي يغتسل به وفي عرف الشرع اسم للطهارة الكبرى
على ما مر في اول الكتاب المضمضة والاستنشاق خصهما بالذكر
اهتماما لموضع الخلاف فانهما سنتان عنده فخ هذا الوجه بحسب النظر الجلي
واما بحسب النظر الدقيق فهو ان في حديهما قيدين زائدين على مطلق غسل
الفم والانف على ما مر بيانه فلا يغني عن ذكرهما وقوله وغسل البدن
ركن الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير
حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل وكانت
سنية لان المامور به تطهير البدن واسم يقع على الظاهر والباطن فيجب
تطهير ما يمكن تطهيره به بلا حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق
في الغسل فانه لا حرج في ايصال الماء الى داخل الفم والانف وعدم وجوبهما
في الوضوء لان الواجب ثمة غسل الوجه وداخل الفم والانف خارجان
عن حده ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وثقب القرط وعلى المراة غسل
الفرج الخارج لعدم الحرج وكذا الاقلف يجب عليه ايصال الماء الى
القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح اذ لا حرج فيه صرح بهذا كله في
البدايع لا دلكه خلافا لمالك وسنته ان يغسل يديه وفرجه لم يقل غسل يديه كما
قال غسل البدن عند بيان فرضه مع انه اخصر لان الفرض يتم بمطلق الغسل
والمعدود من جنسه بخلاف السنة اسقط قوله وفرجه لان قوله ونجسا ان كان

بالنفخ

بالنفخ ان كان يعني على بدنه يغني عنه لان الفرج انما يغسل لاجل
النجاسة ذكره في التبيين ثم يتوضأ اي يستعمل الماء في اعضاء الوضوء
فالاستثناء بقوله الا رجليه متصل ان كان في المستنقع انما قيد به لانه اذا
لم يكن فيه لا يؤخر غسل الرجلين لانه يؤخره الا انه لا يغسلهما هناك
ثم يفيض الماء على كله هذه الافاضة التوسعة يقال فاض عليه نعمه
ثلثا ثم يغسل رجليه وليس على المراة نقض ضفيرتها فيه اشارة الى عدم
الوجوب ههنا لا في النقض ثم الغسل حرجا فاذا كانت منقوضة
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وانما خص المراة
بالذكر لان الاحوط في الرجل اذا كان مضفور الشعر الحل بالوجوب
لا بلها اذا ابتل اصلها هذا على الاصح وموجبه انزال مني انزال ناقض
لطهارة كبرى وموجب لغوي بخلاف الحدث الاصغر فانه ناقض لطهارة
صغرى لا موجب لغوي لذلك قال ثمه وناقضه دون موجبه واعلم
ان موجب الغسل الجنابة والانزال موجبها وهو انما يوجب الغسل بواسطتها
وسيأتي تحقيق هذا الكلام وتقف عند ذلك على غرة هذا التوسط باذن الله
تعالى ذي فوق وشهوة نقضه السابق وايجابه اللاحق شرط كلاهما
القيد عندنا خلافا للشافعي عند الانفصال فقط في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند الخروج ايضا في قول ابي يوسف فلو انفصل عن مكانه

Copyright ... University

بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل
عندهما لا عنده وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشي فخرج بقية
المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده وغيبة حشفة او قدرها اذا كان مقطوع
الراس في قبل او دبر بشرط ان يكون المفعول به حيا وانما لم يذكره لانفهامه
من قوله على الفاعل والمفعول به فان الغسل انما يجب على الحي ولا بد من قيد
البلوغ وانما تركه اعتمادا على ان كونه شرطا في التكاليف كلها معلوم في اصولها
هنا الفقه ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم يذكر فان الظاهر
في صورة المذي يحتمل ان يكون منيا رق بحرارة البدن او باصابة الهواء
فمني وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب فيه خلافا لابي يوسف وانقطاع
الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
والتحقيق ان سبب الوجوب ههنا هو الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة
بسبب الانزال والادخال فيصح عن الكفاية في الذخيرة من ان المسافرة اذا
طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن
لا تقرأ القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء
وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب وبهذا ظهر ما في الفرق الذي ذكره
من قال لما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا وحتى

اسلمت

اسلمت لم يوجد السبب بعد الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام
والانقطاع غير مستمر فافترقا فان مبناه على ان لا يثبت لها بالحيض والنفاس
حدث حكمي مستمر مثل الجنابة وقد عرفت حاله وكذا المبني قوله ومتى طهرت
لم يوجد السبب يرد عليه ان الحال كذلك فيما اذا انتقض تيممها فان قيل
يتوجه الحدث فيه قلنا لا بد من القول به ههنا ايضا والتفرقة بينهما تحكم ولا شبهة
في انها لا تبقى طاهرة بعد انتقاض تيممها فلا جرم تكون محدثة اولا وسطا
بينهما فثبت ان ههنا حدثا حكميا وراء الانقطاع فعند هذا اتضح المرام
وانقطع الكلام والحمد لله الملك العلام لا وطي بهيمة بلا انزال وكذلك
ذكره في الكفاية والظهيرية وسن عطف على ما قبله من حيث المعنى كانه
قال فرض الغسل لكذا وسن للجمعة اي لصلوتها على ما هو ظاهر الرواية
والعيدين والاحرام وعرفة وههنا غسل آخر لا فرض ولا سنة بل واجب هو
غسل الميت ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين والماء
الثلج فاذا كان ذائبا يجوز به الوضوء لانه من جملة ماء السماء وفي قوله
كالمطر اشارة الى ذلك وان تغير بالمكث لم يقل بطول المكث لان المياه
متفاوتة بعضها يتغير في ادنى مدة وقيد الطول يوهم ان تغير الحكم عند تغيره
بسرعة واعلم انه اذا اتى الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز

Copyright © King Saud University

به الوضوء والا لا يجوز حملاً على ان تغيره بطول المكث او بغيره احد اوصافه اي
الطعم او اللون او الرائحة والتغير على الحقيقة في الاولين ودون الاخير فلابد
من المصير الى عموم المجاز وانما قال احد اوصافه احترازا عن محل الخلاف
بشيء طاهر كالتراب والزعفران فانه التفصيل بيان ان الحكم لا يختلف
بكون المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا آخر كالزعفران وبماء جار
اختلفوا في حد الجاري والذي [illegible] ما يذهب بتبنة او ورق
فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه فان قلت هذا باطلاقه يتناول
المرئي وغير المرئي والحكم المذكور مخصوص بغير المرئي قلت اكتفى بدلالة قوله لم ير اثره
على ان المراد ما لم ير نفسه فان النجس اذا كان مرئيا يترتب الحكم على نفسه لا
على اثره قال صاحب التحفة اما اذا وقع في الماء اما ان يكون جاريا او راكدا
فان كان جاريا ان كانت النجاسة غير مرئية فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وان كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها فان كان النهر كبيرا فانه لا يتوضأ
من اسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ من الجانب الآخر
لانه يتيقن بوصول النجاسة الى الموضع الذي يتوضأ منه وان كان
النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها
جميع الماء فانه لا يجوز التوضي به من اسفل الجيفة لانه تنجس جميع الماء
والنجاسة لا تطهر بالجريان وان كان يجري عليها بعض الماء فان كان

يجري

يجري عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان يجري عليها اقل الماء فهو طاهر
لان العبرة بالغالب وان كان يجري عليها النصف يجوز التوضي به في الحكم
ولكن الاحوط ان لا يتوضأ به انتهى كلامه وفي الينابيع ايضا على هذا
التفصيل وبهذا اتضح ما في قول من قال واذا سد الكلب عرض النهر وجرى
الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل
والا فلا او بماء مات فيه حيوان مائي المولد احترز به عن مائي المعاش دون
المولد كالبط فان موته فيه ينجسه كالسمك والضفدع بكسر الدال
او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لانعدام المنجس وهو الدم المسفوح
وفيه خلاف الشافعي وفي حديث وقوع الذباب في الطعام حجة عليه لا بماء
اعتصر الرواية بالقصر كانهم احترزوا عن اطلاق اسم الماء عليه اشارة
الى قصوره عن حد الماء المطلق ولذلك لا يجوز التوضي به من شجر او ثمر
اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء كالاشربة والخل مثال ما اعتصر من
الشجر والثمر فان شراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح مثلا
معتصر من الثمر ولا بماء زال طبعه وهو الرقة والسيلان بغلبة غيره اجزاء
كماء الباقلاء او تغير بالطبخ معه اي مع الغير وهو مما لا يقصد به التنظيف
كالمرق انما شرط ان لا يكون ذلك الغير مما يقصد بخلطه النظافة لانه
لو كان من جنس ما يقصد خلط النظافة كالاشنان والصابون يجوز

ان يتوضأ به ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع
في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت
النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت
غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب كذا من موضع غسالته قال محي السنة
التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه وكانه لما قال
انه لا يرجع الى اصل شرعي استشعر ان يتكلف ويقال بل يرجع الى
اصل شرعي وذلك ان التقدير به بناء على قوله صلى الله عليه وسلم
من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فتداركه بزيادة قوله يعتمد عليه
تقييدا للاصل المنفي وبتلك الزيادة اندفع ما قيل علم من الحديث المذكور
ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة اندفاعا ظاهرا
لان فيه قياس السراية في الماء على السراية في الارض ولا وجه له لقد
احسن صاحب الهداية حيث قال ان ذلك التقدير توسعة على الناس
ولا بماء استعمل لقربة فالسبب اقامة القربة لا نيتها لانها قد توجد و
لا تقام القربة فلا يتحقق الاستعمال او رفع حدث اعلم ان ههنا
اختلافات الاول في انه باي شيء يصير الماء مستعملا فعند الشيخين
باحد الامرين المذكورين وعند محمد بالاول فقط وعند زفر رح والشافعي
بالثاني فقط قال في البدايع وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن

ما لم

ما لم يدل عليه ثم قال لو اغتسل المحدث او توضأ للتبرد صار
الماء مستعملا عند الشيخين وزفر وان نوى لوجود ازالة الحدث خلافا
لمحمد لعدم اقامة القربة وبهذا القول منه صريح في ان الشافعي لا يقول
باشتراط النية وازالة الحدث نعم قال به في صحة الوضوء الذي هو
شرط الصلوة ومن لم يفرق بين المقامين قال ازالة الحدث لا يتحقق
الا بنية القربة بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني
في انه متى يصير مستعملا ذكر كثير من المشايخ وهو قول سفيان الثوري انه
لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان ارضا كان او اناء او كف المستعمل
لان صون الثياب عنه متعذر فيتحقق الضرورة وفي الهداية الصحيح انه
كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يذهب عليك ان هذا التعليل انما
ينتهض على اصل من قال انه طاهر غير طهور كما ان التعليل بالاول انما
ينتهض على اصل من قال انه نجس والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي
حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد طاهر غير مطهر هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر واثبتوا فيه
الخلاف بين الثلثة وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور عند اصحابنا
ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ

Copyright

ماورا النهر وقال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى وفي البدايع ان الاصح
اجتمعت على ان من كان في السفر ومعه ما يكفيه لوضوئه وهو يخاف على
نفسه العطش يباح له التيمم ولو بقي طاهرا بعد الاستعمال لما امكنه
ان يتوضا وما اخذ الغسالة في اناء نظيف ويمسك للشرب لقائل ان يقول
الطهارة لا تستلزم جواز الشرب كما انها لا تستلزم جواز الاكل على ما سياتي
عن قريب فيحتمل ان يكون الماء المستعمل طاهرا ومع ذلك لا يجوز شربه فلا يتم
الملازمة القائلة ولو بقي طاهرا الخ وسياتي وجه آخر في دفع ما ذكرنا آنفا
وكل اهاب دبغ فقد طهر الاهاب اسم لجلد غير مدبوغ والدباغة ازالة النتن
والرطوبات النجسة من الجلد الا جلد الخنزير قدم جلد الخنزير لكونه الادنى
مقام الاهانة وفي ظاهر الرواية ان جلد الخنزير لا يندبغ ذكره في المبسوط
لانه لا يندبغ ولا يطهر فان قلت فعلى هذا يشكل الاستثناء المذكور
لان المفهوم منه انه يندبغ لكنه لا يطهر قلت الاستثناء من حيث المعنى
فكانه قال كل الاهاب يطهر بالدباغة الا جلد الخنزير والآدمي فجمعه
مع الخنزير يدل على انه لا يطهر وليس كذلك فانه اذا دبغ يطهر ذكره في
الغاية ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه قال شيخ الاسلام في
مبسوطه واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ
وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب فالطهر المذكور على خلاف الظاهر

وما طهر

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة هي عبارة عن الذبح الشرعي واشترط
فيه اهلية وحل وذكر التسمية تحقيقا او تقديرا وكذا لحمه وان لم يوكل
الا فلا اي ما لا يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة لا جلده ولا لحمه و
وشعر الميتة اراد بها غير الخنزير لانه بجميع اجزائه نجس العين وعظمها
وعصبها اكتفى بذكرها عن ذكر القرن والحافر وشعر الانسان وعظمه
طاهر فيجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم افرد من
المسئلة بالذكر مع انفهامها من قوله وعظمه طاهر لخلاف محمد فيه فانه
لا يجوز الصلوة به اذا كان اكثر من قدر الدرهم **فصل** بئر فيها
نجس او حيوان لم يقل او مات فيها حيوان ولا تاثير لموته فيها منتفخ
او متفسخ كل من الانتفاخ والتفسخ قد ينفك عن الآخر فلذلك
ذكرهما معا او كلب او شاة او آدمي ميت قيد الموت للثلثة وتاخير
الآدمي لنكتة ستنبه عليها نزح كل مائها الذي كان فيها وقت
الوقوع ولا يعتبر النزح قبل اخراجه ولا بد منه وانما لم يصرح به احالة
له على الدلالة ان امكن والا فقدر ما فيها في ذلك الوقت ويوخذ
في التقدير بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء هذا هو الصحيح وعليه
الفتوى وفي نحو حمامة او دجاجة وجدت ميتة فيها اربعون الى ستين
نزح الاربعين بطريق الايجاب والستين بطريق الاستحباب وفي نحو

فارج او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وهو الذي
يسع فيه صاع وهو ثمانية ارطال وغيره اكبر كان او اصغر احتسب به
لان العبرة للمعاني دون الصور صرح به في الجامع الصغير ونحن البئر
من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد والسور للادمي الآكل
وشارب الخمر والفرس ومأكول اللحم طاهر والكلب والخنزير خلافا لمالك و
وسباع البهائم نجس وللهرة والدجاجة المخلاة وهي التي يصل منقارها
الى ما تحت رجليها وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وللحمار والبغل
مشكوك قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وقيل فيهما جميعا فيتوضأ
به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور لم يقل معتبر بالسور لان موجب
تعليلهم القائل لان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد
لان كليهما متولد من اللحم اعتبار السور بالعرق كما لا يخفى وان عدم الا
نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء فقط وابو يوسف بالتيمم ومحمد
بهما وروى نوح رجوع ابي حنيفة الى قول ابي يوسف ذكر في المبسوط
ان المسكر منه لا يجوز الوضوء به لانه حرام **باب التيمم** هو لغة
القصد وشرعا طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين
مخصوصين على قصد مخصوص والمراد من الاستعمال ما يتم الحكمي فهو مسح

في التيمم

في التيمم بالحجر الاملس وهو مبتدأ خبره ضربتين مع ما عطف عليه لمحدث و
جنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء اي عن ماء يكفي للطهارة فلو كان للجنب
ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء خلافا للشافعي لبعده ميلا
لم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه قدره بالميل والميل ثلث
الفرسخ وقال الحسن بن زياد من تلقاء نفسه ان كان الماء امامه يعتبر ميلين
وان كان يمنة او يسرة يعتبر ميلا واحدا كذا في البدائع او لمرض سواء خاف
ازدياده او طوله باستعمال الماء او بالتحرك ولا يعتبر خوف التلف خلافا
له فقيل او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من توضئه
على ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم
او برد ان استعمل يضره وقالا لا يجوز في المصر لخوف البرد ثم ان رخصة التيمم
بسبب البرد ثابتة للمحدث ايضا عند ابي حنيفة على ما ذكره الامام السرخسي
واما على ما ذكره الامام الحلواني فلا رخصة له بذلك السبب بالاجماع وفي المجتبى
الصحيح ما قاله الحلواني او عدو ويجب ان يعلم ان المانع من الوضوء اذ كان
من جهة العباد كالاسير منعه الكفار من الوضوء والمحبوس في السجن والذي
قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع يعيد الصلوة
او عطش عطش رفيقه كعطشه وكذا عطش دوابه وكلبه ولذلك
اطلق العطش فان قلت اليس كلبه ان خوفا ويؤخذ الغسالة في انائه

لدوابه وكلابه قلت فح لا يتحقق خوف عطش دوابه وكلابه والكلام على ذلك
التقدير فيتقيد بالخوف المذكور متضمن لنقض حفظ الغسالة لعدم الاناء ومن هنا
خرج الجواب عما نقله عن صاحب البدايع فيما سبق تذكرا وعدم الاناء وخوف
فوت صلوة العيد في الابتداء بهذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا والحدث
اي شرع فيها متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف ان توضأ يفوته الصلوة
جاز ان يتيمم ليبنى خلافا لهما وانما قال متوضئا لانه لو كان متيمما فبالاولى الشروع
متيمما بطريق الدلالة او صلوة الجنازة لغير الولي بهذا على رواية الحسن قال
في الهداية وهو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا قال شمس الائمة هو
الصحيح لا لفوت الجمعة والوقت لانها تفوت الى بدل وانما قال على وفق
ما في الهداية والوقت دون الوقتية لانها لا تفوت ضربة لمسح وجهه يمسح
بها وجهه بحيث لا يبقى منه شيء فيمسح الوتر التي بين المنخرين ولا يجوز المسح
باقل من ثلث الاصابع كمسح الراس والخفين وضربة ليديه مع مرفقيه
ولا شرط الترتيب عندنا وانما آثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها
مأثورة والاولى ليست بضربة لازب فان محمدا قد نبه في بعض روايات
الاصول على ان الوضع كاف والمراد بيان كفاية الضربتين لا انه لا بد في التيمم
منهما كيف وقد ذكر في كتاب الصلوة لو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة
فاصاب وجهه وذراعيه لم يجزه ذلك من التيمم حتى يمر يده عليه ويجب تخليل الاصابع

ان لم

ان لم يدخل بينها غبار فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها ذكره في الذخيرة وفيه نظر
لان العبرة للمسح لا لاصابة الغبار وموجب ذلك ان يجب مسح ما بين الاصابع
على كل طاهر من جنس الارض فلا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه
يجوز الصلوة فيه في ظاهر الرواية لانه لا يخرج عن اجزاء النجاسة وهي وان قلت
تنافي وصف الطيب لا تمنع جواز الصلوة وفي رواية ابن كاس يجوز التيمم بها
ايضا ذكره في البدايع كالتراب والرمل والحجر خلافا لابي يوسف في الحجر وتخصيص
بالرمل ايضا ولو بلا نقع خلافا لمحمد وعليه اي على النقع مع قدرته على الصعيد
خلافا لابي يوسف والقانون الفارق بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق
بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش او ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب
والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض ذكره في التحفة بنية خلافا لزفر بنية
الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلغى تيمم كافر لا وضوءه
وقال زفر يجوز تيممه ايضا لان النية ليست بفرض عنده فيعتبر تيممه وهي فرض
عندنا ولا نية للكافر فيلغو تيممه وعن ابي يوسف انه اذا نوى به الاسلام
صح ويصلي به اذا اسلم لانه من اهل الاسلام فيصح تيممه لاجله لا اذا نوى
الصلوة لانه ليس من اهلها فلا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح
من المذهب ثم المعتبر في التيمم في حق الصلوة نية الطهارة او نية عبادة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة خلافا لابي يوسف فان شرط صحة التيمم

King Saud University
copyright king saud university

في حق جواز الصلوة عنده ان ينوي قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة
كالاسلام او لم تصح كالصلوة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة
جاز اداء المكتوبات بذلك التيمم بالاتفاق وان تيمم لمس المصحف او دخول
المسجد لا تصح به الصلوة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد بالاتفاق ويصلي
به ما شاء من نفل وفرض خلافا للشافعي ويصح اي التيمم للوقتية قبل الوقت
خلافا للشافعي فلا خلاف في صحة التيمم قبل دخول وقت الصلوة حتى يصح التيمم
للصلوة ضحوة النهار بالاتفاق وانما الخلاف في انه هل يصح اداء الوقتية بذلك
التيمم اولا ومدار هذا الخلاف ما قيل على ان التيمم خلف مطلقا حال عدم الماء
عندنا فيجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها عند عدم الماء وعنده خلف
ضروري ولا ضرورة قبل الوقت فلا يجوز ولا تأثير في ذلك للخلاف الواقع
بين اصحابنا في ان الخلفية بين التراب والماء كما قالا او بين التيمم والوضوء عند
عدم الماء كما قال محمد انما تأثيره في صحة امامة المتيمم للمتوضئ وقبل طلبه ممن
رفيقه له ماء لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير خلافا لهما فانهما قالا لا يصح
قبل لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء وهذا على ما في الهداية والايضاح
والتقريب وغيرها وفي التجريد ذكر محمد مع ابي حنيفة وفي التذكرة عن الجصاص انه
لا خلاف فانه قوله فيما اذا غلب على ظنه منعه اباه وقولهما عند غلبة الظن بعدم
المنع وقال في المبسوط يجب الطلب الا على قول الحسن بن زياد وفي البدائع

الماء

الماء في السفر من اعز الاشياء فلم يكن بذله لا عادة وصح بعد الطلب والمنع
بلا خلاف حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى
به وينقضه ناقض الوضوء وقدرة على ماء اي زوال التيمم عند القدرة على الماء
ليس من قبيل الانتقاض حقيقة بل من قبيل الانتهاء قالوا المراد ظهور الحدث
السابق عند القدرة على الماء لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بحدث
حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية التراب عنده لانه لم يجعل طهورا الا
الى وجود الماء فاذا وجد فهي محدثة بالحدث السابق كاف لطهره لانه وان لم يكن
كافيا يكون وجوده كعدمه فلا ينتقض تيممه خلافا للشافعي فانه يقول يغسل بقدر
ذلك ثم يتيمم والقدرة المعتبرة هنا انما تثبت اذا لم يجب صرفه الى جهة اهم
فلو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ويتيمم لا ردته خلافا لزفر
وتظهر ثمرة الخلاف في جواز الصلوة بعد السلام فان قلت هذا القول من
زفر يقتضي ان النية في التيمم واجبة عنده قلت يجوز انه تكلم فيه على قول من
يرى فيه وجوب النية كما تكلم ابو حنيفة في المزارعة على قولهما وان كان هو لا يرى
جوازها وندب لراجيه تاخير الوقتية الى آخره ليتوضأ بها كل الطهارتين
ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك ويجب
طلبه قدر غلوة وهي منتهى السهم وقدر بعضهم انه قدر ربع الى ربعماية ان ظنه
قريبا والا فلا وقال الشافعي يجب عند توهمه ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه

ولو نسيه في رحل الرحل في الغالب يكون للمسافر فاكتفى به عنه ثم المعتبر عدم كونه
في العمران مسافرا كان او غير مسافر ولذلك اطلق في الجامع الصغير لفظ
الرجل بدل المسافر وصحح بذلك فخر الاسلام في شرحه وانما شرط النسيان
دون عدم العلم لانه اذا لم يعلم به لا يعيد عند ابي يوسف ايضا على الاصح
وصلى بتيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف الذكر في الوقت وبعده سواء
ذكره في الهداية

باب المسح

على الخفين جائز بالسنة انما قال جائز لان ثبوته
على وجه التخيير لا على وجه الايجاب وقد ورد فيه حكاية فعل صلعم ورواية
قوله عم ولذلك بالسنة واشار به الى ان نص الكتاب ساكت عنه ردا على من
زعم ان قراءة الجر في ارجلكم تدل عليه لان قوله تعالى الى الكعبين يدفعه ضرورة ان
مسح الخف غير مغيا ولما اشتهرت السنة الواردة في هذا الباب جاز بها الزيادة
على نص الكتاب للمحدث دون من عليه الغسل جنبا كان او حائضا او نفساء
فمن لبس خفيه وهو على وضوء ثم احدث حدثا علق المسح بنزع خفيه وغسل رجليه
لو توضا وليس له ان يمسح عليهما وفرضه قدر ثلث اصابع اليد يعني من
كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى
مقدار خمس اصابع لا يجزيه وانما اعتبر اصابع اليد لانها آلة المسح وكفى ثلثها
لان الاكثر يقوم مقام الكل وانما قلنا كفى اذ لا منع عن الزيادة وما قيل ان
ما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو غير مستعمل فلا اعتبار له لان الزيادة

اذا

اذا كانت باصبع اخرى لا يلزم المحذور المذكور وقال الكرخي يعتبر اصابع الرجل
كما في الخرق والاول اصح وزيادة لفظ قدر للاشارة الى انه لو مسح باصبع
واحدة ثلث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز وكذا لو مسح بالابهام والمسبحة
منفرجتين يضع ما بينهما من الكف على الخف جاز لان ما بينهما مقدار
اصبع اخرى ذكره في الخانية وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او اصاب موضع
المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع جاز لحصول المقصود فان النية ليست
بفرض فيه على ظاهر خفيه سواء كان طولا او عرضا وقيد الظاهر للاحتراز عن الباطن
والعقب والجوانب واما الساق فخارج عن حد الخف الشرعي او جرموقيه الجرموق
معرب غرموك وهو ما يلبس فوق الخف وقاية له من الوحل والنجاسة
فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق
الخفين وذلك نفي خلاف فيما اذا لبسهما فوق الخفين وان كانا من كرباس
او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا رقيقين
بحيث يصل بلل المسح الى الخفين ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق
الخفين فان لبسهما بعدما احدث او بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز
المسح على الجرموقين فان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون
الخفين اعاد المسح على الخفين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع
احد الطاقين فانه لا يعيد المسح على الطاق الاخر فان نزع احد الجرموقين مسح

Copyright ... University

على الخف اعاد المسح على الجرموق الآخر في ظاهر الرواية وقال الحسن وزفر
يمسح على الخف ولا يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق
الآخر ويمسح على الخفين او جوربيه مجلدين او منعلين المجلد هو الذي وضع
الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل
للقدم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يكون الى الكعب او ثخينين الثخين
ما يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف ذكره في الخانية وهذا اي
جواز المسح على الثخين مجردا عن الجلد والنعل عندهما ويروى رجوعه الى قولهما
وبه يفتى وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت
مجلدة الى الكعبين ذكره في التحفة ملبوسين على وضوء لم ينقل على طهر لانه يشمل
التيمم ولا عبرة له في هذا الباب قال في التجنيس لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث
وهو واجد للماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه تام تحرز
به عن وضوء غير مسبغ بان بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه لو احدث
قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح وقت الحدث فيه اشارة الى ان التمام وقت
اللبس ليس بشرط خلافا للشافعي فلو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء
قبل ان يحدث جاز له ان يمسح عليه عندنا لوجود التمام عند الحدث وكذا
لو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء في خفيه وانغسل رجلاه ثم
اتم الوضوء ثم احدث جاز له ايضا المسح على الخفين وعند الشافعي لا يجوز

لواحد منهما ان يمسح وبما قررنا تبين ان قوله ملبوسين احسن من قولهم
اذا لبسهما لان المتبادر منه ان يكون حدوث اللبس حال تمام الطهارة
وانما قلنا انه احسن لان قولهم ايضا صحيح حسن لان اللبس كما يطلق على ابتدائه
كذلك يطلق على دوامه بناء على ان للدوام فيما يستدام حكم الابتداء ولهذا
يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب هو لابس له لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز شيء تلبسه النساء في ايديهن حفظا
لها ومنه الجلد الذي يلبسه الصيادون ويكون الجوارح عليه وسنته
عندنا واما عند الشافعي فالسنة الجمع بين المسح على ظاهر الخف واسفله
ذكره في التحفة ان يبدأ بالاصابع ويمسح بكلتا يديه الى الساق لما روي
عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وو
وضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر
ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكأني انظر الى
اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر خفيه ذكره في التحفة
خطوطا في عبارة المحيط اشارة الى انها بالاصابع مفتوحة لا بالكف
ولا بها مضمومة ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث لان الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع ولان
ما قبله طهارة الغسل لا طهارة المسح فلا يعتبر ومن تم من السفر ماسح

Copyright

سافر قبل تمام يوم وليلة لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلوة و
قد دل ما ذكر بمفهومه وهو معتبر في الروايات اتفاقا على انه لا يتم مدة السفر
ما مسح سافر بعد تمام يوم وليلة ويتمها اي يتم مدة الاقامة ان اقام قبلها
ودل بمفهومه على انه ينزع ان اقام بعدها فالصور اربع حكم الاثنين منها مذكور
بمنطوقه وللمفهوم فافهم وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه
ناقض الاصل ويبطل بنزع الخف لسراية الحدث السابق الى القدم ومن هنا
تبين انه ليس بناقض فمن اسند اليه النقض فقد تجوز وبعد الخف اشارة
الى انه لو نزع احدهما كاف في بطلان المسح وذلك لانه اذا نزع احدهما
يجب غسل احدى الرجلين فيجب غسل الاخرى ايضا لعدم صحة الجمع بين الغسل و
المسح فيما هو كعضو واحد وحد اي حد النزع الذي يبطل عنده المسح
خروج اكثر القدم الى الساق فان الساق على ما نبهت عليه فيما سبق
خارج عن حد الخف المعتبر في هذا الباب فخروج القدم اليه خروج عن
الخف ثم ان اكثرها حكم الكل قال في التبيين اذ يثبت حكم النزع بخروج اكثر
القدم الى ساق الخف في الصحيح وهو المروي عن ابي يوسف لان للاكثر
حكم الكل وعن ابي حنيفة انه ان خرج العقب او اكثرها بطل المسح و
عن محمد انه ان بقي من الخف في القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض
والا ينتقض وقال بعض المشايخ ان امكن المشي به لا ينتقض والا ينتقض

ومعنى

ومعنى المدة لا الاحاديث التي دلت على التوقيت فبعد احدهما على التوضي اي
على من كان على وضوء غسل رجليه فقط تفريع على كون النزع والمضي كلاهما
مما يبطل عنده المسح يعني لما بطل المسح عندهما حل الحدث السابق فيجب
وقد غسل سائر اعضاء الوضوء عن ذلك الحدث فلا يجب عليه الا غسلهما لان
الفائت هو الموالاة وهي ليست بشرط ومنعه خرق يبدو منه قدر
[illegible] الى صفة الخرق المانع وهي ان يكون منفتحا يظهر ما تحته او يكون
منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر ما تحته وموجب ذلك الاشارة انه
اذا كان منضما لا ينفرج لصلابته فلا يظهر ما تحته عند المشي لا يمنع وان كان
اكثر من ثلاث اصابع وهو المروي عن ابي حنيفة قدر ثلاث اصابع الرجل فما
فوق ذلك فان الخرق قليله وكثيره لا يمنع منه بعد ان يطلق عليه اسم الخف
اصغرها هذا اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واذا انكشف
الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان
كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى اذا انكشف الابهام مع جارتها
وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح كذا في التبيين للعادة وهذا
جواب الاستحسان والقياس ان يكون اليسير مانعا كالكثير وهو قول زفر
والشافعي ويجمع خروق خف لا خفين الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه
المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز المعتبر ما في الكعب

copyright … universit

تحته لما ان ما فوقه خارج عن حد الخف المعتبر في المسح ويجوز على جبيرة الكسور
والجب الجبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام والمراد من الجواز المذكور
في الجملة فلا ينافي الوجوب قال في الحقايق ترك المسح على الجباير والمسح لا
يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما والخلاف في
المجروح ففي المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العون ان الفتوى على قولهما
احتياطا وفي شرح الطحاوي والزيادات ان المسح على الجباير ليس بفرض عند
ابي حنيفة وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان المسح على الجبيرة
ليس بفرض وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى
يجوز صلوته بدونه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل انما يجوز
المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة او غسلها فاذا اضر المسح
على الجراحة وان اضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير
وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا الحكم في موضع
الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها وفي الذخيرة كان القاضي
الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز المسح
على خرقة المفتصد وذكر القاضي علاء الدين ان كان الفصد في موضع يمكنه
ان يشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان
في موضع لا يمكنه يجوز المسح على العصابة وعامة المشايخ على جواز المسح

على

على عصابة المفتصد وفي هداية الناطفي اذا كان حل الجباير يضر بالجراحة
وتحت العصابة موضع لا جرح فيه لم يمكن عليه ان يحل الجباير وليس عليه ان
يحل الجباير ويغسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة
لا يضر الجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان
عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد
العصابة ويمسح على موضع الجراحة وذكر في الاسرار ان استيعاب المسح
على الجباير شرط وفي الذخيرة ان محمدا ذكر استيعاب العصابة في المسح وفيه
اختلاف المشايخ وفي التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على
الجباير هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه ان مسح
على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزيه ويبطل ولا يبطل
بالسقوط الا عن برء واذا سقطت الجبيرة لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان
كان عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع خاصة ذكره في الذخيرة واعادة
المسح على الجبيرة اذا بدلها فلا يجب الا انها احسن ذكره في مختارات النوازل
اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة
لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف وثانيها ان المسح على الجبيرة غير موقتة
بخلاف الخف وثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف
الخف ورابعها انها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك

Copyright ... University

الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى وفا تنجها
ان الجبيرة يستوى فيها المحدث والجنب بخلاف الخف ومن هنا اتضح وجه
اصابة النص حيث اسقط قيد محدث عند ذكر جواز المسح على الجبيرة والله اعلم

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة و
نفاس وانما خص الحيض بالذكر فى العنوان لاصالته فى هذا الباب هو دم
ينفضه رحم بالغة ولا بلوغ قبل تسع سنين لا عن داء احترز بقيد الرحم
عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة فانه دم
عرق لا دم رحم وبقيد البلوغ عن دم تراه الصغيرة فان عدم كونه من
الرحم غير معلوم وبقيد لا عن داء عما ينقصه الرحم لمرض منه ودم النفاس
فان النفاس مرض فى اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعات النفساء من الثلث
وانما قال لا عن داء ولم يقل لا داء بها لان العبرة بعدم كونه نفس الدم عن
داء لا لابتلاء صاحبها عنه لان كونها مريضة سواء كان الداء فى رحمها او فى
موضع آخر لا ينافى كون الدم الخارج من رحمها حيضا اذا لم يكن نفسه ناشئا
بسبب الداء ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قد
روه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فان رأت بعدها
لا يكون حيضا فى ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود و
الاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وسح و

ان

وان رأت صفرة او خضرة او ترية فهى استحاضة واقله ثلثة ايام وثلث
ليال هذا نص فى ظاهر الرواية واما قوله ولياليها فيمكن تطبيقه على ما روى الحسن
عن ابى حنيفة ايضا وهو انه ثلثة ايام وما يتخللها من الليالى وهو ليلتان
قال الناطفى فى الاجناس اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وعند ذكورى الايام
ولكن معناه بلياليها تقع فى بعض من الايام ولا يريد به ثلث ليال بل يعد بها
كالايام حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس
يوم الاثنين فهى ثلثة ايام بلياليها ويكون حيضا وفى التجنيس هذا رواية
عن ابى يوسف اما على ظاهر الرواية اقل الحيض ثلثة ايام وثلث ليال كذا فى
الهداية وعن ابى يوسف انه يومان واكثر الثالث وعنده انه فهى يوم وليلة
واكثره عشرة وعند الشافعى خمسة عشر ومبدأ الحيض من وقت خروج الدم
الى الفرج الخارج اعلم ان للمرأة فرجان داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج
وهو بمنزلة الاليتين فاذا وضعت الكرسف فى الفرج الخارج فابتل الجانب
الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور
وان وضعت فى الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل ان كان محاذيا على
حرف الفرج او محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس وان كان متسفلا فلا حتى
ينفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف فهو حدث وحيض
ونفاس لوجود الخروج والطهر بين الدمين فى مدته يعنى ان الطهر المتخلل

King Saud University
Copyright

بين الدمين والزمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن
مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم
الاخير لم يوجد في مدة الحيض ووجه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط
اجماعا فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة ولا يبتدأ الحيض بالطهر ولا يختم
به على من الروايتين وهي رواية محمد عن ابي حنيفة وكذا النفاس على هذا الاعتبار
وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض اعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد
فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة
والكدرة والتربية عندنا والفرق بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة
بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال
يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي بناء على ان الحيض يمنع وجوبها وصحة
ادائها فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فان كانت
طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لا يسع الا قدر
التحريمة وان كانت لاقل منها وذلك عادتها فان كان الباقي من الوقت مقدار
ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا لان زمن الاغتسال من الحيض والحق
في النفاس بمنزلة العشرة في الحيض ودخول المسجد لم يقل والطواف لان الحيض
لا يمنع الطواف على ما يأتي في كتاب الحج نعم يجب عليها التحرز عن الطواف في الحيض

وهي

وهي من مسائل الحج تذكر في موضعها وقربان ما تحت الازار وعن محمد يتقي
شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ اي القرآن سواء كان آية او ما
دونها في رواية الكرخي وهو المختار وفي رواية الطحاوي يحل ما دون الآية
وهذا اذا قرأته على قصد التلاوة واما اذا قرأته على قصد الذكر والثناء
فلا بأس بها بالاتفاق كجنب ونفسا بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ
ولا تمس هو الا الا ان يلفه مصحفا ولا يجلده المتصل احترز به عن المنفصل
الا بغلاف متجاف لعدم صحة حظر السنة فيها ذكره وكره بالكم ولا درهما فيه
آية الا بصرة وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل
فان قلت حل الوطئ ح لا يتوقف على انقطاع الدم قلت انما فرض انقطاعه
لان الكلام بعد في احكام الحيض وحل وطئها على تقدير عدم انقطاعه على العشرة
المذكور من احكام الاستحاضة ودون من قطع لاقل منه اي من الاكثر
الا ان اغتسلت او تيممت لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من
الاغتسال او التيمم ليترجح جانب الانقطاع او مضى قدر ما يسع الغسل و
التحريمة من آخر وقت الصلوة لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت
حكما هذا في المسلمة واما في الكتابية فيحل وطئها بنفس الانقطاع قبل العشرة
لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة وانما قال من آخر وقت الصلوة اذ لا عبرة
للوقت المهمل ولا لاول وقت الصلوة على ما عرف في موضعه ثم انما ذكر لدا

او يكن الانقطاع دون عادتها لانه اذا كان دونها لا يقربها وان اغتسلت
حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره لانه قد يمتد الى سنة او سنتين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا
فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في وقت الاستمرار اي لا حد لاكثر الطهر
الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فيقدر طهرها عند عامة المشايخ
ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة
لان الطهر بين الدمين اقل من مدة الحمل عادة فنقص من ذلك ساعة
فاذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون
طلقها في اول الطهر فتحتاج الى ثلث حيض بعشرة والى ثلثة اطهار بثمانية عشر
شهرا الا ثلث ساعات انما اعتبروا جواز طلاقها في اول الطهر ولم يعتبروا
جواز طلاقها في اول حيضها حتى يحتاج الى زيادة عشرة لان الطلاق في الحيض
بدعة فلا يليق ان تعتبر به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره اي على العشرة
هذا على الاطلاق يتناول المبتداة التي بلغت مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة
ايام وما زاد عليها استحاضة وقس على هذا قوله او اكثر النفاس او على عادة
عرفت لحيض وجاوز العشرة او لنفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة
في الحيض وفرضنا انها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة
استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت

الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة والعادة الثابتة
الا بمرتين عندهما وقال ابو يوسف تثبت بمرة واحدة او ما رات حامل بعد
استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل استحاضة خلافا للشافعي
قوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال ولا يمنع
صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه اي الحدث
الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف او نحوهما هذا حد المستحاضة وصاحب
العذر في البقاء واما في حق الابتداء فلا بد من الاستيعاب بان يستمر العذر
وقت صلوة كاملة صرح به صاحب الهداية في التجنيس يتوضأ لوقت كل فرض
ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي فان عنده يتوضأ لكل
فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويبطل عند خروجه اي خروج وقت الوضوء
لو توضأ لصلوة العيد قيل ليس له ان يؤدي به الظهر لانه يبطل بخروج وقت
صلوة العيد والصحيح انه يجوز له ذلك لانها ليست بفرض ومن ههنا تبين وجه
رجحان قوله خروجه على قول من قال خروج الوقت لفظا ومعنى وانما قال
يبطل عند الخروج ولم يقل بخروج الوقت لان الناقض هو الحدث لكن
الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج تنعدم الحاجة فيعمل
ذلك الحدث فيكون الخروج شرطا لعمل الحدث اذ الشرط ما يوجد الحكم عنده لا به
ونظير هذا عدم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت لا عند دخوله هنا

Copyright ... University

عندهما وعند ابي يوسف يبطل عندنا تيمما كان وعند زفر يبطل عند دخوله فقط
فمصلى من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لعدم خروج فرض الوضوء
وفيه خلاف لابي يوسف وزفر لما عرفت ان دخول الوقت معتبر عندهما لا بعد
طلوع الشمس من توضأ قبيله انما قال قبيله دون قبله لان المراد ان يكون بعد
طلوع الفجر لئلا يتحقق دخول الوقت بعد التوضي فيتعين الخروج شرطا للبطلان
وفيه خلاف لزفر لما عرفت ان المعتبر عنده هو الدخول فقط ولم يوجد والنفاس
دم يعقب الولد قال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي
الدم كما سمي الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي فان
اكثره ستون يوما عنده وهو لام توامين من الاول خلافا لمحمد وهو قول
زفر التوامان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتيهما اقل مدة الحمل وهو ستة
اشهر وقال المطرزي التوام اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد ويقال
هما توامان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توام خطاء وفي المبسوط ذكر التوام
مكان التوامين صحيح عند اهل اللغة منهم من قال التوام افصح كما يقال هما
زوج ومنهم قال التوامان افصح كما يقال هما كفوان واخوان وانقضاء العدة
من الاخر اجماعا وسقط بدا بعض خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام
الولد ويقع المعلق بالولد اي يحنث به لو كان علق يمينه بالولادة وتنقضي
العدة به اطلقها لتشمل عدة ام الولد لا سؤر النجس يطهر البدن والثوب

اسقط اضافتها الى المصلي لان المقصود ههنا بيان جواز طهارتهما عما ذكرنا
لا بيان وجوبها حالة الصلاة فانه من مسائل باب شروط الصلاة و
ولم يذكر ههنا المكان لانه لا نزاع وللكل فيها حكم خاص على ما نقف عليه
عن نجس مرئي بزوال عينه واثره الذي لا يشق زواله فان الاثر الذي
يشق زواله معفو عنه اورد الاثر بالتنكير ليعم ما هو ظاهره ماء كان او غيره
وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء وانما ترك قيد الزوال لانفهامه
من قوله بزوال عينه كالخل ونحوه اي نحو الخل في الانعصار بالعصر فالكاف
للتمثيل والنحو للتشبيه والمعنى مثال الخل وما اشبهه وعما لم ير بغسله ثلثا
وعصره في كل مرة ان كان ينعصر يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته
ان امكن المعتبر فيه غلبة الظن وانما قدروه بالثلث لان غلبة الظن
تحصل عنده غالبا حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد
طهر جاز وان لم يكن مما ينعصر والانعصار ويترك الى عدم القطران ثم
و ثم هكذا ثلاثا ولا يشترط اليبس ويطهر الخف عن ذي جرم كل ما يرى بعد
الجفاف ذو جرم وما لا يرى بعده فليس بذي جرم جف لا بد من الجفاف
عنده لان مسح الرطب يكثره بالدلك بالارض وجوزه اي جوز
الدلك ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم فانه لا يشترط
الجفاف ولكن يشترط زوال الرائحة على قول اكثر المشايخ وبه يفتى

وقال محمد وزفر لا يطهر إلا بالغسل وعفا لا جرم له كالبول بالغسل فقط و
عن المني رطبا بالغسل ويابسه بالفرك ومن خص اليابس بالفرك
فقط أخطأ، وإن أصاب مني بدنه لا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو
يابسا ذكره في الأصل وهو مروي عن أبي حنيفة ذكره في الكافي وذكره
الكرخي في مختصره أن يابسه يطهر بالفرك من غير فرق بين العضو و
غيره ومن توهم أن عدم الفرق في ظاهر الرواية والفرق في رواية الحسن
فقد وهم والسيف ونحوه في الصلابة والصقالة بالمسح إن كان يابسا
يكفي مطلق المسح وإن كان رطبا لا بد من المسح بالتراب حتى يجف
يطهر والبساط يجري الماء عليه ليلة في الذخيرة يوما وليلة وفي الخانية
اكتفى بمطلق الجري والأرض والآجر المفروش احترز به عن الموضوع بالجفاف
لم يقل باليبس لأنهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمعتبر هنا هو الثاني
ذكره في الذخيرة وذهاب الأثر من اللون والريح للصلاة خلافا [illegible]
لا للتيمم يعني يطهر الأرض بما ذكر طهارة كافية للصلاة عليها ولا يطهر
طهارة كافية للتيمم بها وكذا الخص زاد والسترة التي من القصب
وشجر وكلأ قائم في الأرض اختلفوا فيهما وقيل ما دام قائما على الأرض
يطهر بالجفاف هو المختار وما قطع منهما بعد لا يغير وقدر الدرهم
من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفأرة

وروث

وروث وخثي الروث يستعمل في الفرس والحمار والخثي يستعمل في البقر
والبعرة في الإبل وما دون ربع ثوب أي ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة
وقيل جميع ثوب عليه وقيل ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم
والدخريص وعند أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع وسواء
عن محمد مما خف كبول فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير سواء كان من السباع
أو من غيرها وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من التخصيص
بالأول ليس بصحيح لأنه خرج الخلاف مع اتحاد علة العفو وهي كونه
مما يزرق من الهواء فاطلعة لها لا تؤكل عفو وإن زاد لا خفة النجاسة
وغلظها لا تظهر فيما تقع في الماء وإنما تظهر فيما تصيب الثوب ذكره في الكافي
ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحة بقدر عرض كف
في الرقيق المراد من الكف ما وراء المفاصل ودم السمك ليس بنجس فصله
عما قبله ولم يشركه في حكم العفو كما فعله صاحب الكنز لأنه طاهر في ظاهر
الرواية والعفو يقتضي النجاسة ولعاب البغل والحمار لا ينجس لأنه
مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤوس الإبر
ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر فيه خلاف
وحمار صار ملحا ويصلي على ثوب بطانته نجسة هذا إذا لم يكن الثوب مضربا
وعلى طرف بساط طرفه الآخر نجس وإن تحرك أحدهما بتحريك الآخر

وانما قال بهذا القدر لمن شرط ان لا يتحرك احدهما بتحريك الآخر وفي ثوب
ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه الا نجس لو عصر قطرت اي لبس
طهور الندوة فيه نجس لو عصر قطرت تلك البلة منه او وضع رطبا على
ما طين بطين فيه سرقين وبسط لم تنجس طرف منه فنسيه وغسل
طرفا بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب كحنطة بال
عليها حمر خصها بالذكر لا تفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها
بالاولى له تدوسها فغسل او وهب بعضها فيطهر الكل ولا يشترط التحري
فيه انها قبل الطهارة ههنا لمكان الضرورة وفيه نظر اذ لا ضرورة في الحمر
الاستنجاء النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب النزاع عنه وعن اثره
بماء او تراب ذكره في المجمل من نجس يخرج من البطن لم تعلق من كل حدث
غير النوم والريح لانه عن اختيار مذهب من قال ان النوم ليس من العين
انما الحدث ما لا يخلو النائم عنه غالبا فاقيم السبب الظاهر مقامه وهو ند غيب
مرجوح بحجر مسحه حتى ينقيه من الانقاء وهو جعل الشيء نقيا طاهرا
بلا عدد سنة وعند الشافعي فرض حتى لو تركه لا يجوز صلوته والمعتبر في اقامة
هذه السنة عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم
يحصل بالثلث زاد عليه وعند الشافعي العدد مع الانقاء شرط حتى لو
حصل الانقاء بدون الثلث كمل الثلث ولو ترك لم يجزه ذكره في المدابيح

فالنفي

فالنفي يتعلق بالعدد ولزوم العدد في اقامة السنة لا النفي والتنبيه على ذلك كان
يمسح بالحجر الاول ويقبل ثانيا ويدبر بالثالث يعني اذا احتاج في اقامة السنة
الى العدد ويفعل كذلك صيفا انما يدبر بالحجر الاول في الصيف لان الخصية فيه
مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في تنظيفه والادبار
الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويقبل الرجل انما قيده لان المرأة
تدبر بالاول في كل حال لئلا تتلوث فرجها وبالاول والثالث شتاء لان
الخصية في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في الانقاء ثم يدبر
ثم يقبل للمبالغة وغسل بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة
ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث ... بالتفصيل على انه ينبغي
ان يغسله باصبع واحد ان كفى والا فيضم اليه الاخر ثم الاخر ان لم يحصل
الكفاية بها ولا يكون التلوث بقدر الضرورة لا برؤوسها لئلا يرتكز اليه
في شقوق الاظفار ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز نجس المخرج اكثر من
درهم بها اتفاقا وعند محمد يعتبر ما جاوز مع ما في المخرج ولا يستنجي بعظم و
روث ويمين قال في النهاية يكره الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع و
الروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لم يقل ويكره استقبال القبلة لانه يشعر
بان لا يكون المنفي سائغا مكروها وانما قال في الخلاء لبعد الكراهة في الصحراء

King Saud University
Copyright

يطلق الدلالة ولو اطلق لتوهم اختصاصها بما اذا كان في الصحراء وذكر في
الاجناس ان هذا اذا كان لاستقبال والاستدبار لاجل الغوط وفي كتاب
الاثار الحرث فلا كراهة فح لا تعلق له بالاستنجاء فحقه ان يذكر في اخر باب ما يفسد
الصلوة كما فعله صاحب الهداية

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح الصادق
اي المنتشر في الافق وهو الصادق احترز به عن المستطيل وهو الكاذب الى الطلوع
وكان بالضم غير معروف فاسم للشمس معرفة لا يدخلها الالف واللام وللظهر من
هو الظاهر بمعرفته على ما صرح في المبسوط بانه اصح الاقاويل وفي الخانية انه
المختار وهو ان يغرز خشبة في مكان مستو ويوضع على مبلغ الظل علامة فما دام
الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع والوقت قبل الزوال وان اخذ الظل
في الازدياد فالشمس قد زالت والوقت بعد الزوال وان امسك الظل عن
الازدياد والانتقاص فهو وقت الزوال من موضع العلامة الى الخشبة في الزوال
الى بلوغ ظل الشيء مثليه سوى في الزوال هذا قول ابي حنيفة رح رواه
ابو يوسف عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية محمد والحسن
او صار ظل الشيء مثله سوى في الزوال وفي رواية اسد بن عمرو والحسن
عنه واو صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه فعلى هذه الرواية بين الوقتين وقت مهمل وللعصر
منه الى غيبتها ووقت العصر من اخر الظهر على القولين الى ان تغرب الشمس وللمغرب

منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وهو رواية عنه وهو قول الشافعي و
وبه يفتى وعنه الشفق البياض وللعشاء وللوتر منه الى الفجر وعدم صحة تقديم
الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب عنده لا العشاء وعنده وللوتر بعد
العشاء الى الفجر لما كان المتبادر ترتيبه على سائر الاوقات المتعاقبة ان يكون
الغاية المذكورة للوتر فقط تداركه بقوله لهما يعني ان الغاية المذكورة لهما
لا للوتر خاصة بان يكون وقت العشاء منتهيا بدخول وقت الوتر وندب
للفجر البداية مسفرا لحديث بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية ثم اعادته ان ظهر فساد
وضوئه قال صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر
الصيف للامر بالابراد وحده ان يمكن الماشي الى الجماعة من المشي في الظل
ذكره في المحيط وللعصر ما لم تتغير الشمس والمعتبر تغير القرص وان يصير بحال لا تحار فيه
الاعين فهو الصحيح والتاخير اليه مكروه وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى
اخره لمن يثق بالانتباه لا حاجة الى ان يقال في الوقت المعروف لان المفهوم منه
في الرواية والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما ولا يجوز عند طلوعها وقيامها وغروبها والحد الاول الثالث ان لا تحار
العين في عين الشمس هو الصحيح وعلامة الثاني ان تنتهي الظل عن النقص ولم يأخذ
في الطول من الجنائز صلوة فرضا كانت او نفلا نص عليه في الخانية وسجدة
تلاوة وجبت قبلها لا انها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقصة وانما اداها

opyright ... Universit

علا فيها جاز اداؤها فيها من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في
الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير وصلوة جنازة حضرت فيها كما قال
ثمة الا اذا حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ
اول الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث لا
يؤخرون وذكر منها الجنازة الا عصر يومه لانه اداها كما وجبت لان سبب
الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فاداه كما
كما وجبت لا يكره فعلها فيه انما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره فعل
بعد ما خرج الوقت انما يحرم تفويته وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة ذكر في الخلاصة اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ
من الخطبة قال ابو حنيفة رح يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا
لا بأس به واجمعوا على ان صلوة التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين
الخطبتين على هذا وبعد ايتين انه اصاب ترك قول صاحب الهداية الى ان
يفرغ وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى تغيرها لم يقل الى اداء
المغرب لكان قوله ومع الفوائت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في
هذين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر لما عرفت الا انها وجبت بلا لا يؤدى
ناقصا قال قاضي خان يجوز قضاء الفائتة بعد صلوة العصر قبل التغير والجمع
وقضاء في وقت بلا حج خلافا للشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر

وبين المغرب والعشاء بعذر السفر ومن جهالة القائل بقول الصبي يعلم
اختصاص الحكم بها فانه يدرك اذا بلغ الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون
في وقت عصر او عشاء صلاها فقط خلافا لانه نعم الا انه يقول ان وقت
الظهر والعصر كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء والا لكفى عند وجود
الحدث في احد الوقتين بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء في حق صاحب
العذر بل لانه يقول ان وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب
في حق من جاز له الجمع ومن جهالة ان الحائض في آخر وقته يقضيه خلافا
لزفر لا في العكس خلافا له ولم يقل الا من حاضت فيه لعدم اختصاص
الحكم بها فلا وجه له خصوصا في مقابلة المتيمم الى بنى ذكره في الفتاوى
الظهيرية والحاصل ان زوال المانع في آخر الوقت يوجب وحلوله فيه يسقط

باب الاذان

هو سنة للفرائض اداء وقضاء فقط فيعاد ان
قبل وقتها وعند ابي يوسف رح هو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير
من الليل الا انه لم يقل في وقتها لان الاذان ما يقتضي وقتها لا بأس ان يكون
في وقتها فان فوائت قوله صلى فليصل اذا ذكرها فان ذلك وقتها في حق النائم
فلا يدل على ان القضاء مطلقا يكون في وقتها ويؤذن مرة اخرى
في وقتها لو اذن قبله ويؤذن معلما بالاوقات لينال الثواب الموعود
للاذان مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه اي يتمهل بالالحن

Copyright ... University

www.مكتبة-المصطفى.com

المراد به التطريب والترنم والترجيع المراد به ان يذكر الشهادتين مع خفض
الصوت مرتين ثم يرفع الصوت بهما مرتين وفيه خلاف الشافعي ويحول وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن الاعلام مع اثبات
قدميه مكانه لكون الصومعة متسعة ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله خلافا للشافعي فان الاقامة عنده فرادى الا قد قامت الصلوة
لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي
لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتأخرون التثويب
وهو الاعلام بعد الاعلام في الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب
فلا يجلس في المغرب بل جلسة خفيفة ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
ياتي بهما لكل منها او بهما لغير الاولى فان فعلها ياتي بهما ذكره اي من المحدث
الاذان ولم يعادا وكره اذان الجنب ولا يعاد بل يعاد وهي بل هو الاذان ويكره اي
الاذان وحده بل لانه مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد
جوز الاذان والصلوة ذكره في التبيين كاذان المرأة والمجنون والسكران
وصبي لا يعقل فان اذان هؤلاء الخمسة يعاد ذكره في الخلاصة ويأتي
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة انما قال جماعة لان المصلي في المسجد
منفردا حكمه حكم المصلي في بيته في مصر في عدم كراهة تركهما معا او في بيته في
مصر انما قال الا في القرى فلا يكون مسيئا فالمصلي في بيته في قرية حكمه

حكم

كالمسافر فردا اذا كان فيها مسجد حكمه حكم من في المصر وكره تركهما للاولين
اي كره تركهما معا للمسافر والمصلي في المسجد جماعة وانما قال تركهما لانه لا يكره
ترك الاذان بالاكتفاء بالاقامة للمسافر بخلاف المصلي في المسجد جماعة
لا للثالث فانه لا يكره تركهما معا لهذا الثالث واقيم في حي ويقوم
الامام والقوم عند حي على الفلاح قال في الذخيرة يقوم الامام والقوم
اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة وقال الحسن بن زياد
وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا الى الصف واذا قال مرة
ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة ويشرع قبل قد قامت الصلوة
قال في الذخيرة قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسر في
النوادر وانه يدل على القيام عند قول حي على الفلاح وظاهر ما ذكر في الكتاب
يوجب انه يكبر بعد فراغ المؤذن عن قوله قد قامت الصلوة قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح ما ذكر في النوادر

باب شروط الصلوة

التي تتقدمها لا بد من قيد
التقدم احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها بل تقارنها او تتأخر عنها وهي
التي تذكر في باب صفة الصلوة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد
شرط الصحة لا شرط الوجود ولو كان صح تنوعها الى النوعين المذكورين
هي طهر ثوب المصلي ومكانه من خبث وحدث فقوله من حدث قيد
البدن والحدث وستر عورته عن غيره واستقبال القبلة والنية والتحريمة

King Saud University
Copyright King Saud University

للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة دون السرة خلافا للشافعي
فيهما وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة جميعها اي جميع اعضائها الا
الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر
نزل من راسها وربع ذكره منفردا او الانثيين نبه بقوله منفردا على ان كلا من
الذكر والانثيين عضو مستقل والمعتبر ربع عضو مستقل وعند الشافعي انكشف
قليل العورة يمنع من الجواز شيخ انما يمنع اذا استمر زمانا كثيرا او قدر الكثير ما يؤدى
فيه ركن وعادم مزيل النجس صلى ولم يعد وان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجزه
اي علم ان الوجه الافضل صلوته معه وعند محمد ذلك حتم وانما قال صحه دون يجب
تنبيها على ان الفضيلة في كونه مع المصلي ساترا للعورة لا في وقوع الصلوة فيه
وعادم ساتر الشرط عدم ما يستر به لا عدم الثوب بخصوصه حتى لو وجد ورقا
او حشيشا او غير ذلك مما يمكن الاستتار به لا تجوز صلوته عريانا فان كان
قاعدا فلذلك قال عادم ستر ولم يقل عادم ثوب تجوز صلوته قائما ويندب
قاعدا موميا وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها وعدم من يعلم انما
لم يقل من يسال اذ لا عبرة بوجود من يسال اذا لم يكن عالما بالمسؤول عنه تحرى
ولم يعد ان اخطا وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم به اي بالخطا وقف
على جهة الصواب مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار اليها اي الى القبلة او الى
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فان علم ذلك قبل الفراغ عليه ان يستانفها

لان

لان التحري افترض عليه فيفسد بتركه واما اذا علم بعد الفراغ فلا استيناف
لحصول المقصود هكذا ينبغي ان يفهم هذه المسئلة وبه صرح في التبيين
واما ما فهم من قول من قال ولم يعد مخطئ تحرى بل مصيب لم يتحر فلم يثبت
رواية بل اخذ من اشارة عبارة القدوري حيث قال فان اشتبهت عليه
القبلة اجتهد وقال شيخ الاسلام خواهر زاده اشار الى انه لو صلى من غير
تحر ثم ظهر انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته لان القبلة حالة الاشتباه جهة
التحري وعلى هذا التعليل اعتمد شراح الكتاب في شرح تلك العبارة وجواب
هذا التعليل ما اشير اليه في التبيين وهو ان جهة التحري وان كانت هي
القبلة حالة الاشتباه الا ان التحري لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا
حصلت اغنت عنه لما علم من القواعد ان ما فرض لغيره يشترط حصوله لا غير
كالسعي الى الجمعة بل الروايات متوافقة على خلاف ما ذكر قال الكافي ولو انه
شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد
الفراغ من الصلوة وعلى وفق هذا ذكر صاحب الخلاصة وقال الخانية
شك فصلى بلا تحر فعلم في الصلوة انه اصاب لا يعيدها لانه لا يحتاج
الى البناء ويوافق هذا ما في المفيد والتحفة والبدايع وان تحرى كل جهة بلا
علم حال امامه جاز كالظلمة وهم خلفه سواء علموا انهم خلفه او لم يعلموا
فان الشرط كونهم خلفه في الواقع لا علمهم بذلك كانهم جازة وانما قال بلا علم

حالي امامهم لانه لو علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه
لا تجوز صلوته وايضا لو كان عنده انه تقدم عليه لا تجوز صلوته ذكره في الخلاصة
فصرف العلم بالتقدم عليه شرط وهذا اعم من العلم بانه خلفه وذلك ظاهر ثم ان
كونهم خلفه لا يقتضي ان يكون وجوههم الى ظهر الامام والا لما صح ما فرض من
تحري كل منهم جهة مخالفة لجهة الاخر اذ يلزم ان تكون جهة الكل واحدة
وندب ان يصلي بقصد قلبه صلوته تحريمتها بيان لوقت النية على وجه يتضمن
الى نفسه هذا ذكره العلي وانه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالطا النية اياها اي مقارنا
اشار الى ان وقت النية وقت التكبيرة وهو عندنا محمول على الندب والاستحباب دون
الحتم والايجاب فان تقديم النية على التحريمة جائز عندنا اذا لم يوجد بينهما عمل لا
يليق بالصلوة مثل الاكل والشرب والقران ليس بشرط وعند الشافعي القران
شرط من البدايع وبهذا تبين ان ما قيل ويصلي بقصد قلبه صلوته تحريمتها
ظاهره انما ينطبق على قول الشافعي والقصد مع تعقد افضل فان قلت الظاهر
من قوله افضل ان لا يكون ذكر النية باللسان سنة اذ لا فضيلة في ترك السنة
وقد صرح في المحيط بانه سنة قلت ما ذكر مبني على قول المشايخ ان الذكر باللسان
يحسن لجمع العزيمة قال التجنيس والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا عبرة به
من اختاره ليجتمع عزيمته وما ذكر في المحيط منظور فيه وينبغي للمصلي ان يجمع
وما في الشرح نية مطلق الصلوة والفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته

لا يعتقد بقية صلوته واقتدائه **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي
قول الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا وعند الشافعي ركن والقيام
والقراءة والركوع والسجود على الجبهة او الانف وهو اسم لما يصدق ظاهره بكفيه
ان يسجد على ما لان فيه وهو الارنبة ذكره في المحيط وعندهما لا يجوز بالاقتصار
وجوده الانف عذر وبه يفتى اما الاقتصار على الجبهة فجائز بالاتفاق ذكره
في الخلاصة وفي الذخيرة اجمع اصحابنا على ان فرض السجود يتأدى بوضع الجبهة
وان لم يكن بالانف عذر فمن قال ان السجود بالجبهة والانف فرض ثم زعم
انه المفتى به فقد اخطا مرتين والقعود الاخيرة قدر التشهد قال بعض
القعود من الاركان الاصلية واليه قال عاصم بن يوسف والصحيح انها ليست
بركن اصلي ولذا لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد
القعود ولو اتى بما دون الركعة لا يحنث فلم يكن من الاركان الاصلية للصلوة
وان كانت من فروضها حتى لا تجوز الصلوة بدونها كذا في البدايع والخروج
بصنعه هذا على تخريج البردعي اخذه من اثنى عشرية وعلى تخريج الكرخي ليس
بفرض وهو الصحيح على ما ستقف عليه وواجبها ترك الواجب لا يفسد الصلوة
لكن يوجب الاثم ان كان عمدا او سجود السهو ان كان سهوا او قراءة الفاتحة
فلا يفسد الصلوة تركها عندنا خلافا للشافعي فانها فرض يفسد الصلوة
بتركها عنده وضم سورة لا خلاف فيه لمالك فانها لا فرضية كما توهم صاحب

الهداية ذكره صاحب الغاية . ورعاية الترتيب فيما تكرر من الافعال الاحتراز
قيد التكرار احترازا عن الترتيب بين ما لا تكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع و
السجود وبين السجود والقعود قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت في كل ركعة
كالسجدة فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز وبما قررناه تبين
ان المراد من التكرار التكرر في كل ركعة لا في الصلوة كما سبق الى بعض الاوهام
اذ لا وجه للاحتراز عما لا يتكرر فيها على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح
والقعدة الاخيرة اذ لا احتمال لفكت الترتيب بينهما وان من ترك
القيد المذكور زاعما ان الترتيب مطلقا واجب فقد اخطأ وانما قال بين الافعال
لان ما لا يتكرر اذا لم يكن من الافعال كالقراءة لا يكون الترتيب بينه و
بين سائر الاركان فرضا والزعم المذكور انما نشأ عن الغفلة عن هذا القيد
كما لا يخفى على من تأمل في الكلام والقعود الاول والتشهد وان صاحب
الذخيرة اورد ترك التشهد في القعدة الاولى مثالا لترك السنة المفضي
الى جميع الصلوة الا انه قال بعد ذلك واما التشهد في القعود الاولى
فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب يجب عليه السجود من اصحابنا وهو
اصح وفي باب سجود السهو من الهداية ثم ذكر التشهد يحتمل القعود الاولى
والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب فيها سجدة السهو هو الصحيح

فان

فان قلت ليس عند عد الواجبات ذكر قراءة التشهد مقيدة بالاخيرة
فدل بمفهومه على عدم وجوب القراءة في الاولى قلت نعم الا انه لا عبرة بالمفهوم
في مقابلة المنطوق ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض لا يصح
الصلوة بدونه عنده لا بد من ذكر هذا القيد لعدم الفرق بين الفرض والواجب
عنده فلا يتحقق الخلاف لمجرد اطلاق الفرض عليه وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الاولين للقراءة والطمانينة في الركوع والسجود اي تعديل
وتعديل الاركان لانه يشمل الجنس لواجب كالقومة والقعود بين السجدتين
فانهما سنتان عند ابي حنيفة رح ومحمد رح صرح بذلك في الهداية واما في
الشمول فقد نص عليها صاحب الهداية حيث قال تعديل اركان الصلوة
وهو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وقومة الركوع والقعود بين
السجدتين ليس بفرض عندهما وعند ابي يوسف في تخريج وانه الاصول
الاوضح وقول ان فيه ثم طمانينة الركوع والسجود وعلى قول ... عند
الجرجاني رح واجب عند الكرخي رح واصح يجب سجود السهو بتركه ويكره تركه عمدا
على القولين اما طمانينة قومة الركوع والقعود بين السجدتين فسنة لاتوا
على تركها بالاتفاق والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن تغيرهما او بعد
اي باعدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب ... والمراد بالمدح
لكبر جاز وتمام المراد ما عرف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر

بعد رفع يديه خلافا لابي يوسف رح فانه يكبر عنده مع رفع يديه ولا يكفي
عن ذلك قوله مات اه لانه خلو عن الدلالة على الترتيب ثم رفع اصابعه
والاصابع بل يتركها على حالها ما ثبت بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء
منكبيها وجاز التكبير بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى كالتهليل والتحميد و
التسبيح وكل اسم مع صفة تعظيم كقوله الله الاجل او الرحمن اكبر سواء احسن
التكبير او لا خلافا لابي يوسف والشافعي ومالك على التفصيل المذكور في الكافي
وبالفارسية وكذا لو قرأ بها العاجز او ذبح وسمى بها وباللهم اغفر لي لا بما لم يخ
الذخيرة والحاصل من مذهبهما ان ما تجرد اسما من اسماء الله تعالى او تجرد ثناء
جاز الافتتاح به وما كان سؤالا او دعاء لا يجوز الافتتاح به ويضع يمينه
على شماله تحت سرته كما في القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد قال شمس الائمة الحلواني ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان
يفتي شمس الائمة الحلواني والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة
من الذخيرة ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ وبالتوجه قراءة
اني وجهت وجهي بعد التحريمة واما الثمر ثم للتفاوت بين المعطوفين فان الوضع
والارسال من الافعال والثناء من الاذكار لا للتراخي فانه لا يلزم ان يكون
الثناء متراخيا عنها ويتعوذ للقراءة لا للثناء خلافا لابي يوسف فيتعوذ

المسبوق

المسبوق لانه لا يثني ويقرأ فيتعوذ لا المؤتم لانه يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ
ويؤخر عن تكبيرات العيد ومن كيفية تبعا للثناء لتقدمه عليها ويسمي لا بين
الفاتحة والسورة الاعلى قول محمد في صلوة المخافتة ونسبه بعض الى الشافعي
والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية لما روي ان النبي صلعم جهر
في صلوته بالتسمية ويهما آمين حجته ما تمسك به الشافعي على الجهر آية
ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا خلافا للشافعي في الجهرية كالمؤتم وعند
مالك لا يأتي الامام بالتامين وهو رواية عن ابي حنيفة ثم يكبر للركوع خافضا
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح فيه ثلثا وهو ادنى تمامه اي ادنى الكمال لا الجواز ثم يسمع اي يقول سمع الله
لمن حمده رافعا رأسه ويكتفي به الامام خلافا لهما واختار الطحاوي قولهما
وبالتحميد المؤتم خلافا للشافعي والمنفرد يجمع بينهما هذا في رواية الحسن عنه وقال
صاحب الهداية وهو الاصح وفي الخلاصة الصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد
لا غير وقال في المبسوط وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ ويقوم مستويا وهو
انه سنة عندهما خلافا لابي يوسف والشافعي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
اولا ثم يديه ووضع الركبتين واليدين سنة عند ائمتنا الثلثة وعند زفر
وهو قول الشافعي ومختار الفقيه ابي الليث انه واجب واما وضع القدمين
فقد ذكر القدوري والكرخي والجصاص انه فرض ثم وجهه بين كفيه ويديه

حذاء اذنيه وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه فناصبا اصابعه معتمدا بانه
صنعته الصنع بسكون النون العضد مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع
رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا وهو ادناه ويستحب ان يزيد على الثلاثة
فيها بشرط ان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم فان سجد
على كور عمامته كور العمامة دورها وعند الشافعي لا يجوز السجود عليه والخلاف
فيما اذا وجد حجم الارض اما بدونه فلا يجوز اجماعا ذكره في الخلاصة وفي المغني وان
[illegible] قالوا وان بالغ لا يتقبل لانه ابلغ من ذلك ذكره في التجنيس [illegible]
من تعليل اصحابنا المذكور في الهداية وغيره بان النبي صلعم كان يسجد على كور عمامته
عدم الكراهة فيه عندنا لان في عبارة كان دلالة على التكرر والفعل [illegible]
او فاضل ثوبه او شيء يجده وليستقر جبهته عليه جاز والا فلا ولو سجد
للزحام على ظهر من في صلوته لا غيره لو سجد على ظهر من هو في صلوته يجوز للضرورة
على ظهر من يصلي صلوة اخرى او ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة والمرأة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد
على الارض ولا قعود وقال الشافعي يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها وقال الشافعي
يرفع في الركوع والرفع منه واذا انتهى افترش رجله اليسرى وجلس عليها

ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة باسطا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو
القبلة ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام
ويشير بالسبابة وذكر محمد انه صلعم كان يشير ونحن نصنع بصنعه وقال
وهو قول ابي حنيفة رح وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المصلي
وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن
وتشهد كابن مسعود رض وقال الشافعي الاخذ بتشهد ابن عباس اولى ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى وقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وان
سبح او سكت جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة والصحيح الاول
ويقعد كالاولى خلافا للشافعي ومالك واحمد فان السنة التورك في كل تشهد
يعقبه التسليم عند الاول وفي الجميع عند الثاني وفي كل تشهد ثان عند الثالث
ذكره في التبيين والتورك وهو هيئة جلوس المرأة في الصلوة المذكورة
في قوله والمرأة تجلس على اليتها اليسرى تخرج رجليها من الجانب الايمن فيهما
اي في القعدتين وتشهد وتصلي على النبي صلعم وهو سنة عندنا وعند الشافعي
فرض وقال الكرخي الصلوة على النبي صلعم واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها
في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه تجب عليه الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة
السرخسي وما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة
على النبي صلعم كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط ودرر

Copyright ... University

بل هو بنية القرآن او الاثور من الدعاء لا كلام الناس خلافا للشافعي فان عنده
يجوز ان يدعو في الصلوة بكل ما جاز خارجها والاصل فيه عندنا ان كل ما يستحيل السؤال
من العباد فهو ليس كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة
من الذي يثبت ركن صلوته والملائكة ثم عن يساره كذلك والموتم ينوي امامه في
جانبه وفيهما ان حاذاه هذا قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ينواه في الاولى فقط والامام بهما وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل
ينوي بالاولى لا غير خلافا لمالك اذا كان بحرفه والصحيح الاول والمنفرد الملائكة
فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء
وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان ادى كحكي الاول افضل وخافت حتما ان قضى
هو الصحيح وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالنوافل حق
المنفرد لانه مكمل لها وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو
الصحيح رد لما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها من
البيع والنكاح والايلاء واليمين اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع
نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا
ووصل ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء
وان ترك السورة في اولى العشاء قرأها بعد الفاتحة في الاخريين وجهر بهما ان تم وترك

فاتحة

فاتحة الكتاب لانه عندهما وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما ثم المذكور في
الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب
فقال احب الي ان يقضيها وفرض القراءة آية والمكتفي بها عند آثم لتركه الواجب
هذا عنده وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الحضر استحسنوا طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب من الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال ولا يؤقت سورة اي يعينها للصلوة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا
رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرها او رأى قراءة غيرها مكروها اما لو قرأه
لاجل التيسير عليه او تبركا بقراءته فلا كراهة في ذلك لكن يشترط ان يقرأ غيرها
احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت خلافا
للشافعي فانه يقول يجب على المؤتم قراءة الفاتحة ولنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رض كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت
اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة وان قرأ امامه آية ترغيب و
ترهيب او خطب عطف على قرأ اما كان الخطبة فانها مقام ركعتي الظهر نزل من
حضرها منزلة المؤتم فلا ولانه فيه وفي قوله او صلى على النبي صلعم على ان يكون
الخطبة والصلوة على النبي صلعم واضعين في نفس الصلوة ولا ثاني بالافضل

لما

King Saud University

ينبغي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور وقيد بعد
الاذان قوله قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا واختلفوا في النائي عن المنبر والاكثر
السكوت والجماعة سنة مؤكدة اي قوية تشبه الواجب في القوة وتسقط بالاعذار
منها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي هو الذي يسكن
في البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل او فاسق او اعمى جاز اذا
كانوا سواء واما اذا كان الاعمى افضل فتقديمه اولى كما في المبسوط
او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن تقف الامام وسطهن لو فعلن
قال المطرزي الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى
كل جماعة يجوز الظهر والعصر والجمعة لا الباقية وقيل المغرب كالظهر لانه
فيه والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال الا ان العجائز تخرجن في الصلوات كلها
الا لا فتنة لقلة الرغبة فيهن وهذا في عصرهم اما في زماننا فمنع النساء
لحضور الجماعات ويقتدي المتوضي بالمتيمم خلافا لمحمد فان الطهارة بالتراب
بدل عن الطهارة بالماء عنده والاولى ضرورية بخلاف الثانية فيكون بناء القوي
على الضعيف وعندهما التراب خلف عن الماء فيعمل عمله عند فقده والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد خلافا لمحمد والمومي بالمومي الا ان يومي المؤتم قاعدا
والامام مضطجعا والمتنفل بالمفترض لا الرجل بامرأة او صبي خلافا للشافعي

في الصبي فظاهر ... ولا طاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغيرهم خلافا
لزفر ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر
لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا القراءة الا في الفجر
وقال محمد احب الي تطويل الاولى في الصلوات كلها وينبغي مؤتما توحد عن يمينه
ويتقدم ان زاد اي اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام ان يقوم عن يمينه
واذا كان متعددا فالاولى ان يتقدم الامام الا ان يأمرهم بالتأخر عنه لانه
ايسر وان تأخر صح لعله ليعيد المؤتم لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي
صحة وفسادا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى بالنتيج صحيح الخنثى كالانثى
صحيح الخنثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة حالا او ماضيا فيما كانت واجبة
بلا حائل فسد صلوة الرجل غلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل
وادناها ما يقوم فيه الرجل ذكره في النهاية في صلوة مطلقة هي التي لها
ركوع وسجود في الاصل مشتركة تحريمة هو بان بنى احدهما تحريمته على تحريمة
الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث واداء هو بان يكون احدهما اماما
للآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة او تقديرا كاللاحق ذكر الاشتراك
في الاداء استغناء عن ذكر الاشتراك في التحريمة وكذلك اكتفى به في المختصر
الا انهم افردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو
دابهم ويفهم المعنى ذلك ان الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك

اذا شرط على الاصح ذكره في شرح التلخيص بان نوى اي الامام امامتها انتهى فهذا
على ان الشركة لا توجد بدون نية الامام امامتها وصحة المرأة على من كان غيره شرطا
زايدا على شرط الشركة ولم اعتبار النية في صحة الشركة خلاف زفر ولجهة متحدة اي
جهتها وجهة من حاذته ذكر هذا الشرط في الغاية في باب الصلوة في الكعبة ولا بد
ان تكون الجهة الآتي جوف الكعبة او في ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد بالتحري الى
جهة فسدت صلوته استحسانا والقياس ان لا تفسد وهو قول زفر وانما ترك
القياس بالصلوة بحديث لا تفسد وجه الاستحسان ان الرجل مأمور بتأخير المرأة
بقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وهو المخاطب به
دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلوته دون صلوتها كالمأموم
اذا تقدم على امامه وان لم ينو امامتها لا تجوز صلوتها لعدم صحة الاقتداء بدون
النية ح اي حينئذ لا تفسد صلوة الرجل لان صلوتها تفسد بالمحاذاة عند عدم نية
الامام امامتها لان الفساد فرع الانعقاد وصلى عري بعاري والاقتداء اي اقتدى
قارئ وامي واتفاق في هذه الصورة عنده فسدت صلوة الامام والاقتداء
تامة لانه معذور اقتدى بمعذور او غير معذور فصار كما اذا ام العاري عراة
ولابسين وكذا ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته
وهذا لانه لو اقتدى بالقارئ يكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة لان
اللبس الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي وفيه بحث اه

انه لا قراءة للقارئ في الصورة المذكورة وليس في وسع الامي تكليف
القراءة عليه على ان القارئ بقدرته لا يعد قادرا عنده وهذا لا يجب الجمعة على
وان وجد قائدا او استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر لان
فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وعلى هذا الخلاف لو قدمه في التشهد

باب الحدث في الصلوة مصل سبقه اي عرض له بلا اختيار حدث توضأ من
غير مكث وتوضأ لانه لو مكث ثم توضأ يلزم اداء جزء من الصلوة مع الحدث
فتبطل وانم والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي ولو بعد التشهد لان
التسليم واجب عليه فلا بد من التوضي ليأتي به صرح به في الهداية وهذا صريح
في انه لا خلاف للامامين ههنا اذ لا خلاف لهما في وجوب التسليم والاستيناف افضل
والامام يجر آخر الى مكانه يعني لو كان من سبقه الحدث اماما يستخلف احدا من
الجماعة بجره الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثم او يعود الى مكانه ان فرغ في الاول فلكنه في
وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد كالمنفرد وان فرغ امامه اي ضمير يرجع الى
الامام الذي استخلفه فانه امام له وللقوم والا اي بان لم يفرغ امامه عاد
واتم خلف خليفته الا اذا لم يكن بينهما حائل وكذا المقتدي ولو جن على صيغة
المبني للمفعول كان القياس بناء الفاعل الا انه مهجور كانه قصد الاشعار بانه
مسلوب الاختيار او اغمي عليه او احتلم بان نام في الصلوة نوما لا ينقض

King Saud University
Copyright King Saud University

لانه يتعذر وجوده بهذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص هو الحدث والقهقهة
او احدث عمدا او اصابه نجس اكثر من قدر الدرهم او منع فساد منه
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه اي حال كونه خارج
المسجد فان مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد انما قيد بهذين القيدين
لانه دونهما لا يبطل الصلوة ان لم يستدبر القبلة فيصلي ما بقي او استخلف
مخصوص بالامام وما ذكر اولا مشترك بينه وبين المؤتم او جاوز موضع سجوده
من اي جانب كان منفردا اي حال كونه منفردا في الصلوة ثم ظهر طهارته بطلت
او احدث عمدا بعد التشهد بما ظهر ان الكلام السابق فيما يكون قبله
او تكلم او عمل ما ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه لانه متمم الاركان عند
القائل به لا متمم الصلوة بل لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه
لانه لم يبق عليه شيء من الاركان ذكره في الهداية وبطلها بعض اي بعد
التشهد عنده خلافا لهما قيل مبنى هذا الخلاف على ان الخروج بصنعه فرض عنده
لا عندهما وكان الكرخي منهم الاختلاف بين اصحابنا في ان الخروج بصنعه ليس
بفرض ليس فيه نقل عن ابي حنيفة وانما استنبط ابو سعيد البردعي من
جواب ابي حنيفة في هذه المسائل انها تبطل فقال من اثبت نفسه لا تبطل
الا بترك فرض لم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو

فرضه

فرضه وهو السلام ولا قائل به علمنا انه ليس بفرض وانما قال تبطل في هذه المسائل
لان ما يغير في اثنائها يغير في آخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم وقدرة
المتيمم على الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير اذ لو كان بعمل كثير
لا يبطل الصلوة عنده ايضا ومضي مدة مسحه اعلم ان مضي مدة المسح
في هذه الحالة لا يفسد الصلوة مطلقا بل اذا وجد الماء والا فيمضي على صلوته
على الاصح ذكره في الخانية وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وتعلم
الامي سورة وستر العاري ثوبا وقدرة الموحي على الاركان وتذكر فائتة وهو
صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في
الجمعة وكل مفسد الامام وحدثه عمدا يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوجوده
في خلال صلوته وفيها ايضا خلاف لهما لا كلامه لانه في معنى السلام وخروجه من
المسجد امام حصر عن الفاتحة والصحيح خطاء نص عليه في المغرب عن القراءة فاستخلف
صح هذا عنده خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ
فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا كتقديم اي كتقديم الامام سواء احدث
او حصر مسبوقا الاولى للامام ان يقدم مدركا فيتم صلوة الامام اولا ويقدم
مدركا ليسلم بهم ومن ثم اي اتم المسبوق صلوة الامام يفسده المنافي كالحدث
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد لو وجد منه والاول اي صلوة الامام
الاول لانه وجد في خلال صلوتها لا عند فراغه اي فراغ الامام الاول ان تم

الواجب نسخة

Copyright ... Saud University

واو ترك خليفة بحيث لم يسبقه شيء واتم صلوته خلف خليفة لا القوم اي
لا تفسد صلوتهم لا تفاقهم فذ نمت من ركع او سجد فاحدث اي في ركوعه او في
سجوده او ذكر سجدة تركها اي الركعة الاولى فسجدها يعيد ما احدث فيه اي تمه
وهي صلوة وما ذكرها فيه ندبا اي لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر
فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث اي الامام وخرج من
المسجد ذكره في الهداية ولا بد منه لانه ان لم يخرج منه كان على امامته حتى يجوز
الاقتداء به ذكره في التبيين فالماموم امام بلا نية اي من غير حاجة الى النية
الامام امامته لان النية للتعيين وهو متعين في الصورة المذكورة اي تتم
لها والا اي وان لم يصلح للامامة بان كان مرأة او صبيا او خنثى او امنيا
او اخرس او متنفلا خلف المفترض او مقيما خلف المسافر في القضاء قبل
وقيل يعني انه يستخلف فيه فقال بعضهم يتعين للامامة ثم تبطل صلوة الامام
في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تبطل في اخرى لان الامامة انتقلت منه
من غير قصده وقال بعضهم لا يتعين للامامة ثم تبطل صلوة الامام المقتدي
في رواية وتبطل صلوة المقتدي دون صلوة الامام في الاخرى [illegible]
الاصح من الرواية هذا اذا لم يستخلفه واما اذا استخلف فبالاجماع تبطل
صلوة الامام المستخلف **باب ما يفسد الصلوة** وما يكره فيها تفسدها
الكلام مطلقا اي عامدا كان او ساهيا نعقلا كان او نائما ام مكرها كان او

او غيره كره ملاقي الالفاظ في الخطاء والناسي والسلام عمدا اي اخر مرتين
السلام سهوا فانه غير مفسد قال في الهداية لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة
النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب ورده اي السلام لانه
مفسد عمدا كان او سهوا لانه كلام محض فان قلت ذكره صاحب الهداية
في فصل ما يكره المصلي قلت نعم الا انه افصح حيث علله بقوله لانه كلام من انه
مفسد والانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت سواء كان من وجع
او مصيبة لا من ذكر الجنة او النار فانه لا يفسد والتنحنح بلا عذر خلافا
لابي يوسف ذكره صاحب الخلاصة وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمد له وعجب بالتسبيح والتهليل وفتحه على غير امامه هذا شامل لفتح
المقتدي على غير المصلي وعلى المنفرد وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان
وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ولذلك قال
بقصده اي بقصد الفتح وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان
قرأ قدر ما تجوز به الصلوة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى
آية اخرى ثم فتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله
لعدم الحاجة اليه وقرأته من مصحف وقالا لا تفسد الا انها تكره لانه
بكل الكراهة ايضا وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس كاللهم
زوجني فلانة او اعطني الف دينار واكله وشربه وعمل كثير لا اليسير

فان لا يعف يحققه الكثير واختلف في حده قيل هو ما يحتاج الى اليدين في عمل
ما يشك الناظر ان عامله في الصلوة اولا وهو اختيار العامة وقيل ما يكثره
المصلي قال السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان رأيه التفويض الى
رأي المبتلى ومن صلى ركعة ثم شرع اي صلى ركعة من الصلوة ثم نوى بقلبه الابتداء
لا تفسد ذكره في الخلاصة وحدها التحريمة من غير رفع اليد صلى ظهرا ثم شرع
في اخرى اي ثم ما شرع ثانيا ان كان صلوة اخرى تحتسب منها الركعة
التي صلاها قبلها والا اتم الاولى اي ان كان ما شرع فيه ثانيا هو الاولى بعينها
التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا تفسد صلاته وياثم ان مر في موضع
صلوته تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته
وهو من قدمه الى موضع سجوده ذكره في التبيين بلا حائل او في مسجد صغير
معا يأثم احدهما دون الآخر فقد مر وان كان على الدكان شرط المحاذاة اي شرط
في كون المار آثما ان يحاذي اعضاؤه اعضاءه ولو امامه في الصحراء سترة
بقدر ذراع وغلظ اصبع تقربه على حد حاجبه ولا يوضع ولا يخط ويدرأه
بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها ولكن سترة
الامام وجاز تركها ان امن المرور ولم يواجه الطريق لم ينقل عنه عدم المرور او
الطريق ليس بشرط انما الشرط عدم مواجهته وكره سدل الثوب اي ان يجعل
الثوب على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه كذا في الهداية او ولا يدخلهما

في الخانية

في الخانية وفي المبسوط والخلاصة هو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم
يدخل يديه في كميه وقيل ما ذكر اولا في الطيلسان وكفه وهو رفعه من بين يديه
او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر من الكافي وعبثه به وبجسده وعقص
شعره قال في المبسوط هو ان يشد ضفيرته حول رأسه كما تفعل النساء وفرقعة
الاصابع هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته هو ان يلوي عنقه او
او بعض ... لي عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي عنقه فلا بأس به ورفع بصره
الى السماء ومسح جبهته من التراب قبل الفراغ من سجود الاخرة سأل ابو ذر
خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة او ذر وعد الآي والتسبيح
وتخصره قيل هو التوكؤ على العصا وقيل وضع اليد على الخاصرة وفيه تغيير
اليد سنة فكره تركه سواء وضع اليد على الخاصرة او على عضو آخر وتمطيه
اي تمدده واقعاؤه هو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه
اي بسطهما وتربعه بلا عذر وقيام الامام يعني بلا عذر بعض جسده في الطاق
في طاق المسجد يراد به المحراب واما اذا قام خارجه اذا كان راسه في سجوده فيه او
كان قائما خارجه او على الدكان والارض صح اي انفراد الامام على الدكان
وعكسه والقيام خلف صف وجد فيه فرجة هذا اذا كان هو في صف آخر
وان كان منفردا يكره وان لم يجد فرجة اما معه فينبغي ان يجذب احدا من
الصف اولا ثم يكبر وصورة تمثال ان في ثوبه امامه او بحذائه اي على احد

جنباً او في السقف او معلقة وان كان خلفه او تحت قدمه لا يكره
الصلوة ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت ذكره الامام العتابي
في شرح الجامع الصغير الا اذا صغرت جداً بحيث لا تبدو للناظر او محي رأسها
من بها فلا بأس ان تمثال غير ذي روح لا يكره وصلوته حاسر رأسه للتكاسل
او التهاون بها او ادوا بالتهاون بها فلتة رعايتها او محافظة حدودها
لا الاهانة بها لانها كفر لا للتذلل وفي شرح البداية بكسر الباء ما يمتهن
من الثياب الكرام وما يلبسه المرأة في بيته ولا يذهب الى الكبراء من هنا يعلم
ان الكراهة انما تكون اذا كان له ثوب آخر والوطي والتخلي فوق المسجد
والبول فوقه وفوق بيت فيه مسجد اي مكان اتخذ للصلوة وجعل له
محراب اشار الى هذا بتعريف الاول وتنكير الثاني وغلق بابه لا نفعه
بالحقن الشارح وما له الرعب صلوته الى ظهر قاعد يحدث وقبل جنبه او
عوفي بحيث **باب الوتر والنوافل** الوتر ثلث ركعات خلافاً للشافعي
فان عنده في قول ركعة واجب قال ابو حنيفة الوتر فرض وبه اخذ زفر ثم
رجع وقال سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي ثم رجع و
قال واجب كذا في التحفة بسلام اي بسلام واحد وبهذا احترز عن قوله
ان شفع في قول يوتر بسلامين وهو قول مالك وقنت قبل ركوع الثالث
خلافاً للشافعي فان القنوت عنده بعد رفع الرأس من الركوع تكبيراً فقط

بربه

بربه ثم يقنت فيه ابداً خلافاً للشافعي فان القنوت عنده في النصف الاخير
من رمضان فقط دون غيره خلافاً للشافعي فان القنوت في صلوة الفجر
مسنون عنده في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع القانت اي يتبع الامام ان قرأ الامام القنوت بعد ركوع
الوتر لا القانت في الفجر خلافاً لابي يوسف بل يسكت ساكتاً من قيد
القيام والقعود ولانه مختلف فيه وسنن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحسنت الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره زيادة النفل على اربع بتسليمة نهاراً وعلى
ثمان ليلاً والاربع افضل فيهما وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر
والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصداً احترز به عن المشروع فيه قصداً
لغيره كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه فانه
يصير ما شرع فيه نفلاً ولا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند
الطلوع والغروب فقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول والثاني
بعد ما شرع في نفل ذات اربع وافسدها في الشفع الاول يقضيه لا الثاني
لانه لم يشرع فيه وان قعد على ركعتين وقام الى الثالثة ثم افسدها يقضي
الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل
صلوة على حدة فلا لو ترك قراءة شفعيه وقال ابو يوسف عليه قضاء الاربع

[illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

او الاول او احداه او الثاني او احداه او الاول واحدى الثاني وعند ابي
يوسف في الاخير قضاء الاربع لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير تلك الصور
واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول عند محمد وابي
قضاء ركعتين وهذه المسألة على ثمانية اوجه واصلها عند محمد اخلاء الاوليين
او احديهما عن القراءة يقطع التحريمة فلا يصح الشروع الشفع في الثاني وعند
ابي حنيفة اخلاء الاوليين يقطع التحريمة وعند ابي يوسف كلاهما لا يقطع
التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه وانما يوجب قضاء الاول حتى لو قرأ في
الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول ولا قضاء لو تم
الثانية ثم نقض تشهد اولا اي نوى نفلا ذات اربع واتم الركعة الثانية
ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه وقد اتم الشفع
الاول اما اذا انه تشهد فظاهر واما اذا لم يتشهد فكان موجب كون كل شفع
من النفل صلوة على حدة ان يفسد الشفع الاول الا انا لم نفسده قياسا على
الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء اي وقت الشروع وكره بناء
يعني بعد الشروع الا لعذر وراكبا موميا خارج المصر هذا القيد لنفي الجواز
في المصر وعن ابي يوسف انه يجوز فيه ايضا وما في ضمنه من الاطلاق عن قيد السفر
لنفي اشتراطه الى اي جهة توجه لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه
النزول والاستقبال ينقطع عن النافلة او ينقطع هو عن القافلة كذا

قال

قال صاحب الهداية وقد صححه الشيخ حيث قال في باب يصح عن اشتراط السفر و
قد عرفت انه ليس بشرط فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى لانه نوى به اكمل مما وجب عليه
وعكسه فسد لان التحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجزئ اداؤه
بالايماء وسن التراويح في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة
وهو خشية ان تكتب علينا عشرون ركعة بعد العشاء الى شطر الليل قبل الوتر
وبعده في الاصح ذكره في الهداية وبعد خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعد كل ترويحة والسنة فيها الجماعة والمسجد قال في البدائع من
صلاها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه سنة
الجماعة او المسجد لكن وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
واثمين ذكره في البدائع ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك
الفضيلة والختم مرة ولا يترك لكسل القوم وفي التراويح واما في زماننا
فالافضل ان يقرأ الامام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل ولا يوتر
بجماعة خارج رمضان فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين كالنفل اي على هيئته بلا اذان واقامة خلافا للشافعي فان عنده
في كل ركعة ركوعان فلا يكون على هيئة النفل محققا وقال الانفراد بالجهر
مطولا قراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب فان لم يحضر اي امام الجمعة

Copyright King Saud University

صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا
جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بها القبلة بلا قلب رداء خلافا لمحمد ولا يحضر
كافر لانه عدو الله ودعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال باب
ادراك الفريضة من شرع في فرض اي منفردا فاقيمت اي اخذ المؤذن في الاقامة
على الاقامة لا شروعه فيها ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي
ثنائيا كان او ثلاثيا قطع واقتدى لانه ان لم يقطع وصلى اخرى تم صلوته
في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته الاقتداء او لانه يصير
متنفلا بركعتين بعد المغرب والقطع لقصد الاكمال فلا يكون ابطالا وكذا فيه
اي يقطع في الرباعي ايضا لبعد ضم اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع و
يقتدي وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا لانه ادى
الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر لان النفل بعد العصر مكروه كره الخروج
من مسجد اذن فيه من لم يصل اي الفرض الذي اذن له الا لمقيم جماعة اخرى اي
لمن ينتظم به امر جماعة اخرى كما اذا كان اماما او مؤذنا لهم او قد يكون
غيبته سببا لتفرق القوم او قلتهم ومن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة
لما فيه من مخالفة الجماعة عيانا بلا عذر بخلاف المقيم فان له عذرا او في غيرهما جاز
وان اقتدى لانه ان صلى يكون نفلا والنفل بعد الفجر والعصر مكروه مطلقا
واما في المغرب فليس لان التنفل مكروه بل لانه لا يشرع ثلاث كما

ويترك

ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك الفرض ان اداها ومن ادرك
ركعة منه صلاها والا لا يقضيها الا تبعا للفرض اي فائتة سنة الفجر بدون الفرض
لا يقضيها اصلا عندهما وعند محمد يقضيها الى الزوال لا بعد وان فاتت مع الفرض
يقضيها تبعا له الى وقت الزوال بالاتفاق وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ
خلافا لبعض لعدم ورود الاثر وما سوى السنن فلا يقضى بعد خروج الوقت بالاتفاق و
فاتت مع الفرض او وحدها في ظاهر الرواية ويترك سنة الظهر في الحالين
اي سواء كان يدرك الفرض ان اداها او لا ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه
اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة
من الظهر غير مصل جماعة فيحنث ان حلف لا يصلي الظهر جماعة فلم يدرك
الا ركعة بل مدرك فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض ان اراد ان
يصلي فرضه منفردا وقيل يصلي السنن الرواتب قطعا ولا يتخير فيها مع الامكان
وقيل يتخير واما ما زاد عليها من التطوع يتخير فيه بلا خلاف الا عند ضيق
الوقت حذرا عن فوت الفرض اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم
يدرك ركعة خلافا لزفر والشافعي ركع فلحقه امامه فيه صح قال زفر لا يصح
ان لم يعد الركوع لان ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا ما بنى عليه ولنا ان
الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد باب قضاء الفوائت
فرض الترتيب خلافا للشافعي بين الفائتة فرضا كانت او واجبا [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

هذا التعميم التفريع الآتي بعد بها والوقتية وبين الفوائت لابد من التفصيل من
اجل بها لا بين الفروض الخمسة والوتر فقد اهلاه حيث لم يأت بما دل على فرضية
الترتيب بين الفروض الخمسة منفردة عن الوتر فلم يخرج فخر من ذكره ثم بوتر هذا عنده
خلافا لهما ومبنى الخلاف على انه واجب عنده وسنة عندهما الآن يكون في آخر
الوقت صحح به الصدر الشهيد في شرح جامع الصغير وهو موجب الاستئناف الذي ذكره بقوله
الآداء اتفاق الوقت يغني عن القضاء والاداء وان كان يسع فيه بعض الفوائت
مع الوقتية يقضي ما يسع مع الوقتية او نسيت لو تسع احراز عبارة النساء بهما
حيث اداه وله ما يتم الجميل المستتر فلا يعيد الوتر ويعيد العشاء والسنة من علم انه
صلى العشاء بلا وضوء والاخرين به انما يعيد السنة مع انه صلاها بوضوء لانها
تبع الفرض فلم يصح اداؤها مستقلة بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنده
فتصح واداؤه ولان الترتيب ان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه اداه وزعم انه
صلى العشاء بالوضوء فكان جاهلا عن ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب
بعذر الغفلة وعندهما يعيد الوتر ايضا بناء على انه سنة عندهما او فاتت ست
بخروج وقت الصلوة السادسة حديثة كانت او قديمة ولو اجتمعت الفوائت
القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع ذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز
ويجعل القديمة كان لم يكن زجرا له عن التهاون قال الصدر الشهيد الصحيح هو الاول
وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الاول اصح والثاني احوط وقال صاحب المحيط

في التجنيس الاول اعجب والثاني الفتوى على الثاني قلت بعد الكثرة اولا هذا اختيار
الامام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى وفي التجنيس اذا قل ما بقي عليه يعود
الترتيب عند البعض وهو الاصح فيتفرع وحتى من ترك صلوة شهر ثم صلوة واحدة بعد الى
الوقتيات ثم ترك وقضا تفريع على قوله حديثة كانت او قديمة او قضى صلوة شهر
الا فرضا او فرضين تفريع على قوله قلت بعد الكثرة اولا صلى الوقت ذاكرا فائتة
وفي الوقت سعة ذكره في الحقائق ومن ذكر الشرط الاول وترك الثاني فكانه
نسي انهما شرطان في توقف وجوب الترتيب عليهما فسد فرضه موقوفا خلافا
لابي يوسف ومحمد رح وهو القياس وان قضى الفائتة قبل اداء الست بطل
فرضية الخمس التي صلاها لانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عندهما
خلافا لمحمد والاداء وان لم يقضها قبل اداء الست وهو ادا اعم من قضائها بعد
اداء الصلوة ومن عدم قضائها حتى يخرج وقت السادسة صح الكل لان
الكثرة علة سقوط الترتيب فيستند الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها ولكونه جبر
سقط بالكثرة وهي ثابتة بالكل فوجب ان يؤثر في سقوطه ولهذا لو اعادها غير
مرتبة جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فلا يبقى
المانع ولا يمتنع ان يتوقف حكم على امر خفي يستبين حاله كتعجيل الزكوة الى
الفقير يتوقف فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا وان نقص في الحول
على النصاب صار نفلا باب سجود السهو يجب لم يفعل بها بعد سلام لعدم كونه

Copyright King Saud University

قدر التشهد سجد بان تشهد وسلام مان هو الصحيح اذا قدم ركنا او اخره او كرر
او ترك واجبا او غيره ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد لو زاد حرفا واحدا وجب عند ابي حنيفة وقال ابو شجاع انما يجب اذا
قال اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال معه وعلى آل محمد وعن ظهير
الدين المرغيناني المعتبر قدر ما يؤدي به ركن عند محمد وعن ابي يوسف ومحمد لا
سهو عليه اصلا كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي وتركوعين وقد ترك القعود
الاول والجهر فيما يخافت وقيل كل من قال الى ترك الواجب قال في المستصفى الصحيح
انه يجب بترك الواجب لا بغيره وهو يقول في المختصر بترك واجب باتي به بعد سلام
واحد وقال الشافعي قبله وقال مالك قبله في الزيادة وبعده في النقصان للخلاف
في الاولوية ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي سهوا عن القعود الاول وهو اليها اقرب قدم معمول الفعل للتفصيل [illegible]
كما صرح به صدر الافاضل في ضرام السقط وان اباه الى النحو يوشك عاد ولا سهو والا
قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يسجد وسجد للسهو وان قيد
تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء اخيره لانه لم يشرع فيه قصدا فلم يجب
عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم و
ان سجد لها تم فرضه وضم سادسة هذا القسم من الاول وكذلك لم يقل ان شاء
والتفاوت بينهما انه قطع القضاء فيها من حيث ان فرضه قد تم في هذه المسئلة

لكن

لكن بما خير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فهو لتدارك نقصان الفرض
واجب فيهما فقط [illegible] بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب لو جلس بين القيام
وسجد للسهو لم يكن على الوجه المسنون ولا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين
ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفريضة قد بطلت فليس هنا تدارك نقصان
الفرض على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان
اكثر في هذه المسئلة والركعتان نفل لا قضاء لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر
لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها بتحريمة مبتداة فمن اقتدى به فيهما
صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي
كالامام يتنفل ركعتين وسها فسجد لا ينبغي [illegible] يقع سجوده [illegible] في خلال الصلوة
وان بنى صح اي ان بنى على هذه التحريمة نافلة من غير [illegible] سلام من عليه
السهو يخرجه عنها موقوفا عندهما خلافا لمحمد فيصح الاقتداء به ان سجد بعده لوجود
الاقتداء في خلال الصلوة ولا اي وان لم يسجد فلا يصح الاقتداء لعدم وجوده
في خلال الصلوة ولا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يصير فرضه اربعا بنية الاقامة
لعدم وقوع [illegible] يبطل الوضوء ونية الاقامة في خلال الصلوة سهوا وسلم بنية القطع
بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية كان شك اول مرة انه كم صلى استانف اي اذا
اخذ كما عليه [illegible] لانه اذا اكثر يكون في الاستيناف حرج واختلفوا في معنى
قوله اول مرة فقيل اول ما عرض له في تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو لم

King Saud University
Copyright King Saud University

لم يكن عادة له الا انه لم ان شبه فقط وقيل او كل سهو وقع في عمره ولم يكن سهاه في صلوته
فقط بنى على غالب ظنه وان لم يغلب ظنه الاول وعنده في كل موضع ظنه اخر صلوته لم يقعد
توهمه قعد كالقائل لانه لو توهم لا يكون الا برجحان فلا يستعمل في موضع الشك بلا
الظن فانه قد يستعمل فيه ولذلك بعينه بالغالب. باب صلوة المريض ان تعذر
القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اي
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه
شيء للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا او رجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه
وقلبه وقال زفر يومي بهذه الاشياء واذا قدر على الايماء بالرأس يعيد ذكره في
الهداية وفي لفظ الاخيرة اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان العجز اكثر
من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح من جامع قاضي خان والهداية وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لانه اشبه
بالسجود ومن مرض في الصلوة استأنف وقاعد ركع وسجد فصح في بنائه
قائما خلافا لمحمد صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح خلافا لهما وفي لم يربط الا
بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى وان فات خلافا لمالك فمن وان زاد ساعة
اي زمانا قليلا لا يقضيها عندهما وعند محمد يعتبر الزيادة من حيث الاوقات كما
في تحفة علي في فوائد مبسوط خواهرزاده واصول فخر الاسلام والفقيه ابو

صدر الشريعة في مختصر الوقاية
والزيلعي في شرح الكنز
وغيرهما صاحب

الليث

الليث جعل اعتبار الساعات رواية عن ابي حنيفة وقال شمس الائمة في شرح الجامع
الصحيح ان العبرة لعدد الصلوات. باب سجود التلاوة وهو سجدة بين
تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود
وتجب خلافا للشافعي على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احترازا من الثانية وفيها ايضا سجدة
عندنا خلافا للشافعي والفرقان والنمل والسجدة وص خلافا للشافعي وحم السجدة
واختلف في موضع السجود فيها فعند علي في قوله ان كنتم اياه تعبدون
وبه اخذ الشافعي وعند عمر وابن مسعود في قوله وهم لا يسأمون فاخذنا به احتياطا
فان تأخير السجدة جائز لا تعجيله والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها وان لم
يقصده اي السماع تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد
اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها هذا عندهما وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا ولو سجد
السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها
لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجدها لا فيها
وان دخل في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا لا
لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها
الصلوة لا تقضى خارجها وانما قلنا التي محلها الصلوة احترازا عما وجبت فيها
وقبل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امام

King Saud University
Copyright King Saud University

والثانية بي في ركعة اخرى فلما عاد ثم شرع في صلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها
ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعاً
للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تتبع
عما وجبت فيها تكررها في المجلس كفته سجدة سواء قرا مرتين ثم سجد او قرا وسجد
ثم قراها في ذلك المجلس قال في الحقائق قراءة السجدة في ركعة ثم قراها في الركعة
الثانية تكفيه سجدة واحدة عند ابي يوسف فيها كذا وعليه سجدتان عند محمد فيهما
والمأخوذ قول ابي يوسف وهذا اذا سجد للاولى ثم قراها اذا لم يسجد للاولى
فاعادها في الثانية تجب سجدة واحدة بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اي بالتكرار
في ركعة واحدة لا تتكرر الوجوب سجد للاولى او لم يسجد وان بدلها اي اية السجدة
او المجلس لا اي لا يكفي سجدة واحدة واسداء الثوب هو ان يجز الحائك
في الارض خشبات ويسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فقد يتبدل
المجلس بالانتقال من مكان الى مكان والانتقال من غصن الى غصن اخر
تبدل وتكرر السماع اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه
اعلم ان المجلس حقيقة تبدل بالتزوج في امراة وبالانتقال من مكان الى مكان
لم يتحد احكاماً اما زوايا البيت والمسجد في حكم مكان واحد ولهذا صح اقتداء
واغصان الشجرة الواحدة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان
واحد وتجدد القيام لا يبدل المجلس انما كان مبدلا في الحجرة لانه دليل الاعراض

ومن

ومن جهة انه قيل لمه دون جوابها فقد هجر وكره ترك السجدة معنى تحتها وقراءة
باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه وندب ضم اية او ايتين قبلها او بعدها اليها
دفعاً لتوهم التفضيل لا بد من زيادة قولا وبعدها ليتطبق التعليل الذي ذكره وندب
دفعاً لتوهم التفضيل على الصلب واستحسن اخفاؤها عن السامع شفقة عليه وانكان

باب المسافر

هو من فارق بيوت وطنه من الجانب الذي خرج منه
وان كان بحذائه بيوت اخرى من جانب آخر قاصدا سيرة ثلثة ايام ولياليها
الايام المثنى والليالي للاستراحة لكن في السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس
من جامع قاضيخان وقدره ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث وانت
بيوم وليلة في قول السير وسط متعلق بسيرة لا بقاصد لان المعتبر في المسافر
قصد سيرة ثلثة ايام ولياليها السير المعتدل سواء كان السير المعتدل موجودا
من هذا بعينه اولا واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح
وللجبل ما يليق به ولا احكام تدوم وان كان عاصيا في سفره خلافاً للشافعي
حتى يدخل وطنه متعلق بقوله تدوم هذا اذا اتم مدة السفر ثم رجع وانما اذا
رجع قبله فبمجرد نية الاقامة ولو في المفازة يصير مقيما او ينوي اقامة نصف شهر
ببلدة او قرية واحترز انما قيد بالوصف لانه لو نوى اقامة مدة فيكون في
بلدتين او قريتين لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم ليلا بهما في احدهما فيصير مقيماً
بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته شهرا هو الغرض الرباعي لم ينقل فرضه

اضافة بيانيا

الرباعي لان الشارع من مخالفة الفرض الى المسافر ان يكون الفرض في حقه الاربع
ويكون القصر رخصة وهو مذهب الشافعي لانه هنا قال في الهداية وفرض المسافر
في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر
بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل
ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا الاقامة بها
لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت لهم
الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف تصح اذا كانوا في بيوت المدر
لانه موضع اقامة لا اهل اخبية جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها
في الاصح اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والفساطيط كالاعراب
والاتراك في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين لانهم ليسوا في موضع الاقامة
قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر
عارض وهم لا ينوون السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى
مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل في الذخيرة فلو اتم مسافر وقعد للاولى تم
فرضه واساء لتأخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى وهذا او كان
انما صحت وما زاد نفل خلافا للائمة الثلاثة ففي هذا وفي الاساءة اشارة الى ذكرها
بناء على ان الفرض في حق المسافر عندهم الاربع وان لم يقعد بطل فرضه كمن

القعدة ومن فرض عليه ... واتم المقيم بهم في الوقت اي يصير فرضه اربعا بالتبعية
وبعده لا اي بعد الوقت لا يصح الاقتداء بعد الوقت لانه يؤدي الى اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراءة نظرا الى اقتدائه في الشفع الاول او الثاني
ومن قال بعد الوقت لا يتغير فرضه فكأنه توهم انه يصح الاقتداء ولكن لا يتغير فرضه
وفي عكسه بعد المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلاتكم فاني مسافر وهو
يبطل الوطن الاصلي هو وطن الانسان الذي تولد فيه او تأهل به من بلدة او قرية
مثله فاذا انتقل من البلدة التي هو وطنه الاصلي وتوطن بلدة اخرى لا يبقى
الاول وطنا له لا السفر وكذا لا يبطله وطن الاقامة لان الشيء يبطل بمثله لا
بما دونه ووطن الاقامة هو الموضع الذي نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما
او اكثر مثله والسفر والاصلي انما لم يتعرض لوطن السكنى وهو الموضع الذي
نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لانه لم يعتبره المحققون من مشايخنا
والسفر وضده لا يغيران الفائتة سفرية كانت او حضرية لان المعتبر في
القضاء ما ثبت في الاداء والمعتبر انما يؤثر قبل الشروع لا بعده والله اعلم

باب الجمعة

شرط لوجوبها الاقامة لم يقل مصرا وفنائه لان الشرط هو
ان لا يكون مسافرا لا ان يكون مقيما مصرا او فنائه ولذلك يجب على قروي
دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث ثمة يومه الجمعة قال في المضمرات يجب الجمعة
على اهل قرية يجبى خراجها مع خراج اهل البلد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

King Saud University
Copyright King Saud University

يجب على من هو داخل الربض لا غيره وعند محمد كل قرية يسمع اهلها اذان الجمعة
يجب عليهم والا فلا وقيل يجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى والتوحد
وسلامة العينين والرجلين والحرية والذكورة انما اقتصر على ما ذكر لان المراد بيان
الشرائط المخصوصة ومن رام مطلقها فعليه ان يذكر العقل والبلوغ والاسلام
ايضا الا ان اصحابها يصح بحضورها وانما عبر عنها بالاداء تنبيها على انه لا افتضاء الجمعة
بعضها الا تكون الا على وجه الاداء ويجب ترك التفريع واصحاب الاعذار الخارج
واصحاب العزيمة قد صرح بذلك في البدايع ثم ان صحة هذا الكلام انما هي على
تقدير ذكر البلوغ في جملة الشرائط وذلك ظاهر وشرط لادائها المصر اي جامع
لا يسعهم ذكره لان التفسير المذكور للمطلق المصر وهو معرفته التحبير لم ينقل صحيح
لكنا قالوا الا فيه من الخلل فانما امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا
ما عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب على ما نص عليه الامام السرخسي وهو اختيار
ابي الحسن الكرخي وابي الحسين القدوري وروى عن ابي يوسف انه ما لا يسع
اكبر مساجده اهله فهو اختيار البلخي ومن رجحه لظهور التوانى في اجراء الاحكام
لا سيما اقامة الحدود في الامصار فقد غفل عن انه لا يصلح الاعتبار في الاكثر
التي فتحت ولم يبق فيها مسجد بعد او فناؤه يكره الظاهر بجانب فناء الدار
لا ينقطع عن ابنيتها وجوزوا حين بعضهم ان لا يكون بينه وبين المصر
مزارع ومراع وقد غلط وهو صاحب الذخيرة حيث قال فعلى قول هذا القائل

لا يجوز

لا يجوز اقامة الجمعة بنجارى في مصلى العيد لان بين المصر
وبين المصلى مزارع وقد كنت حضرت المشايخ وافتى بعض مشايخ
زماننا بعدم الجواز ولكن بهذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر
جواز صلوة العيد في مصلى العيد بنجارى لا من المتقدمين ولا من
المتاخرين وكما ان المصر او فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز
صلوة العيد بعد المصالحة يعني حوائج اهله من دفن الموتى وركض
الخيل ورمي السهم وجازت بمنى في الموسم خلافا لمحمد لانها
من القرى حتى لا عيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم
التعييد للتخفيف للخليفة ولا امير الحجاز ولا امير مكة وانما دون
من يليهم لا الامير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير
وان كان مقيما لانه غير مامور باقامة الجمعة الا اذا كان مأمورا من
جهة من له الاذن وهو السلطان او خليفته ان كان مقيما يجوز وان كان
مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدايع لا بعرفات و
اوما يسميه بهذا الا المحل التوصل الى واحد منهما واما اذا لم يكن
ان يجمعوا او يقدموا من يصلي بهم ذكره في الذخيرة ووقت الظهر
والخطبة ولو تسبيحة على قصد ما ذكره في المبسوط وقالا لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة عرفا وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين

King Saud University
Copyright King Saud University

اعتبارا للمبتدا بحدود ادلتها وفيها والجماعة وهم ثلثة سوى الامام
فقط وصار ومعه عند ابي يوسف فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر
وقالا ان نفروا بعد الشروع جمع وان بقي ثلثة اذا نفروا بعد سجوده
اتمها فالمراد والاذن العام ومن صلح اماما مطلقا صلح
فيها هذا بعمومه يتناول العبد والمسافر والمريض دون الصبي لانه
لا يصلح اماما للرجال في المختار تخرج بقيد الاطلاق ولم يرد خلاف
في التناول لانها ليست بفرض عليهم فاشبه الصبي والمرأة ولهم
ان يقع رخصة فاذا حضروا يقع فرضا واما الصبي فمسلوب الاهلية
والمرأة لا تصلح للامامة في حق الرجال وكره ظهر معذور ومسجون وتخصيصهما
بالذكر ليس للاحتراز بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الاولى بجماعة
في مصر يوم الجمعة فالاصطلاح بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور بغير عذر
بغيره بخلاف السواد لانه لا جمعة عليهم وبطل الظهر بسعيه الى الجمعة
ان الكون لم يدركها اذ هي التبيين وانما وقع الادراك فليس بشرط
عنده خلافا لهما قال في الحقايق والمعذور كالعبد والمسافر والمريض
وغير المعذور سواء واطلاق السعي يشهد عليه والسعي الناقض للظهر عنده
ان يكون خارج داره ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها وان اقل بنى

عليها

عليها الظهر فان قلت لا يؤتى في الجمعة بسجدة السهو نص عليه في
الخانية فما وجه قولنا او في سجود السهو قلت ذلك قول بعض المشايخ
وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركه اولى كيلا يقع الناس في الفتنة
واذا اذن الاول فيه باختلاف يقول حسن بن زياد وهو احسن
لحصول الاعلام به وقال الطحاوي ان المعتبر هو الاذان الثاني لانه
الاصل الذي كان في عهد رسول الله عليه السلام وعهد الشيخين تركوا
البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم النافلة اما الفائتة فلا كراهة
في قضائها وقت الخطبة نص عليه في النهاية والكلام يعني المتعارف
واما التسبيح واشباهه فلا هذا هو الاصح ذكره فخر الاسلام في المبسوط
هذا عنده وقالا لا بأس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة
وان اتم قيل حتى يتم خطبته لان الكلام بعد تمام الخطبة ايضا على الاختلاف
ذكره في شرح الطحاوي وقال القدوري في التقريب قال الامام
خروج الامام يقطع الكلام والصلوة وكذا اذا نزل عن المنبر حتى يشرع
في الصلوة وقالا لا بأس بالكلام ويكره الصلوة واذا جلس على المنبر اذن
ثانيا بين يديه واستقبلوه ويخطب خطبتين بينهما قعدة قايما طاهرا
واذا اتمت صلى الامام بالناس ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى غير مكبر جهرا اي طريقه مطلقا فاطعما
واما ما قال جهرا لان التكبير بدعة حسن ولا يتنفل قبل صلوة العيد
فانه مكروه في المصلى اتفاقا واختلفوا فيما اذا كان بعدها فيه او قبلها
في البيت وعامتهم على انها مكروهة قبلها مطلقا وبعدها في المصلى
لا في غيره ذكره في التبيين وشرطها اما شروط الجمعة وجوبا وادلها على
على انها واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد نص محمد في الجامع
الصغير على انها سنة واول بان المراد انها ثابتة بالسنة وفيه
وادا الا الخطبة ووقتها ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام
يكبر للاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا وعند الشافعي يكبر سبعا بعد الثناء
وهو قول ابن عباس وما ذهبنا اليه قول ابن مسعود ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام
الفطرة ويصلي غدا بعذر لا بعده واذا صلى الامام لا يقضي من فاته
والاضحى كالفطرة احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي والاكل
الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية وهو يصلي بعذر او بغيره في الثاني والثالث لا بعده والتعريف
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء لاختصاص كونه الوقوف

فرض بعرفات وتجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة احترز
عن جماعة النساء وحدهن وبهذا قوله وهذا يجب على كل من يصلي
المكتوبة على المقيم بالمصر ومقتدية بحر ومسافر شاركه فيها اي في الاداء
اما غير مقتد مقيم لان المصر وجود مقيم معه في الصلوة ولكن ذلك
المقيم اماما ليس بشرط على ما فهم من قول صاحب الهداية والجماعة
المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم الى عصر العيد وقالا الى آخر ايام
ولا تنزه عبارة هذا خير من عبارة وبدع لما فيهما من زيادة معنى الاتيان
المقام وهو الحفظ ومنه الوديعة ولذلك في وتر وتذرون على وتد
في قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين مع ما فيه
من وضع الجنس الموهم ولو تركه الامام

باب صلوة الخوف

انكر ابو يوسف شرعيتها في زماننا اذا اشتد خوف عدو او سبع
جعل الامام طائفة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين مقيما ومضت بهذه اليه اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو
وجاءت وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهب اليه اي ذهبت الى
الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة
لانهم مسبوقون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة

الا ان يذكر الحجر لا تنهاهم حكمها من حكم المسافر وان زاد الى خوف صلوا
ركبانا فرادى بالايماء الى اى جهة شاؤا وان عجزوا عن التوجه ويفسدها الركوب
مطلقا قال في البدائع ومنها يعني من شرائط الجواز ان ينصرف
ماشيا ولا يركب عند انصرافه الى وجه العدو ولو ركب فسدت صلوته
عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج بخلاف المشي فانه امر لا بد منه
حتى يصطفوا بازاء العدو والمشي والقتال مصليا قال في الذخيرة ولا يصلون
وهم يقاتلون ومن المنقولين اتضح ان من لم يفرق بينهما لم يصب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه
واختير الاستلقاء قال في التبيين والمختار في زماننا ان يلقى على قفاه
وقدماه الى القبلة قالوا ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادة
فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا وكيفيته ان
يدار بالجمر حول السرير ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها وكذا حول
الكفن ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
ويغسل حتى يصل الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم اقعد مع الاضجاع
الى ان ينتهي بالغسل جانبيه بيمينه ثم يجلس مسندا المسح

بطنه

برفق وما خرج يغسل ولم يعد ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره
ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده اي مواضع السجود من جسد الانسان
جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال الزيلعي في شرح الكافي يعني جبهته
وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ولم يذكر القدوري الانف
والقدمين من المغرب وسنته الكفن له ازار وقميص ولفافة
واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط ثدياها بها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان الازار واللفافة
وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع
على الازار ثم يلف يساره ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته
فرض كفاية ان ادى البعض يسقط عن الباقين والامام الكبير
ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد
ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا هو الذي يعطي الشفاعة

King Saud University
Copyright King Saud University

ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ان
تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضل
ذكره في التحفة ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
في ولاية الانكاح والصحيح ان ههنا يقدم الاب على الابن عند الكل
وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية الانكاح عند ابي حنيفة
وابي يوسف من الفتاوى الصغرى ولا باس باذنه في الامامة
وان صلى غير الولي والسلطان يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره
بعده ومن لم يصل فدفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ انما قال
ما لم يظن رد التقدير لان المعتبر فيه اكبر الراي على الصحيح لانه يختلف
باختلاف الازمان والامكنة والاشخاص ولم يجز راكبا يعني مع القدرة
على النزول استحسانا لانها صلوة من وجه لوجود التحريم والتحليل فلهذا
يشترط لها ما يشترط للصلوة والقياس انها تجوز لانها دعاء
وهذا الذي ذكرنا اجمعها والاستحسان اسم لدليل نصا كان او اجماعا
او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس جلي يسبق اليه الفهم
حتى لا يطلق على دليل اذا لم يوجد فيه تلك المقابلة وكره صلاتها في مسجد
جماعة ان كان الميت فيه خلافا للشافعي قال في الحقائق بعد نقل
خلافه واختلف مشايخنا في كراهة الجنازة في المسجد اذا كانت الجنازة والامام

وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود
في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد
فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره منهم السيد ابو شجاع وعلى
هذا ينبغي وجه زيادة قيد الوحدة في قوله وان كان وحده خارج
اختلف المشايخ ومن ولد فسمي وغسل وصلي عليه ان استهل
الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حيوانه من رفع صوت او حركة
عضو وذكره في التبيين ثم مات والا ادرج في خرقة ولم يغسل و
في غير الظاهر من الرواية وهو المختار صبي سبي فمات ان سبي
وحده او مع احد ابويه فاسلم هو او احدهما صلى عليه لانه ان سبي
وحده يكون مسلما تبعا للدار وان سبي مع احد ابويه فاسلم
هو وهو عاقل انه عاقل فاسلامه صحيح وان اسلم احد ابويه يكون مسلما
تبعا له والا اي ان سبي مع احدهما ولم يسلم هو عاقلا ولا من
سبي معه منهما لا يصلى عليه كافر مات يغسله وليه المسلم غسل الخرقة النجسة
اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسة لا كما يغسل الميت
المسلم ويلف في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة
اربعة وعند الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على
عنقه والثاني على صدره وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها

Copyright King Saud University

ثم توضأوا على ترتيب ركنا وسجودا وجلبا لا وجوبا وكره الجلوس قبل وضعها

وللمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد جانب القبلة خلافا للشافعي

فانه عنده يشق ويقول الخافض بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه

الى القبلة ويحل العقدة اى التى كانت على الكفن خيفة الانتشار

ويسوى اللبن والقصب ويسجى اى يغطى عند دفنها قبرها

يسوى لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر

ولا يسطح باب الشهيد قال في التحفة الشهيد

نوعان نوع يغسل وعقد الباب للثاني وهو مسلم مكلف طاهر

شرط التكليف في الخانية والطهارة عنده خلافا لهما فذكره في الذخيرة

والاحتراز بالطاهر عمن ليس بطاهر سواء وجب عليه الغسل او لم يجب

بعد كالتى لم ينقطع حيضها او نفاسها مقتولا ظلما احترز به عمن يكون

مقتولا لا ظلما سواء كان مقتولا حدا كما او اقتل حدا او قصاصا او مقتولا

غير موصوف بانه حق كما اذا افترسه السبع باى آلة قتل ذكره في الذخيرة

ثم قال وانما عممنا الآلة لان الاصل في هذا الباب شهداء احد

ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر ومن

قتل بالعصا فان قلت البس او اقتل بالمثقل يغسل عنده

وكذا اذا لم يعلم آلة القتل قلت موجب القتل خيف المال فيجرح

والمجيب بوجه المراد على ما نبهت عليه ان لا يجب المال بنفس

ذلك القتل ففي ذلك صورة قتل الاب الابن ظلما بالسلاح

وان وجب المال لكن ليس بنفس القتل فلا يتوجه على الشهيد

او وجد ميتا جريحا في المعركة يشرط الجراحة ليعلم انه غير ميت

حتف انفه ولا بد من هذا فيما ذكرنا لان المراد من ظلما من علم انه

قتل ظلما وهذا غير معلوم حالة الآلة الشرع لما به اثر جراحة

حكم بكونه مقتولا ولوجوده في المعركة يحكم بانه قتل ظلما فان قلت

يجوز ان يراد بالمقتول ظلما من كان كذلك في حكم الشرع حتى يعلم

دخوله فيما ذكر وبالجملة فلا وجه للاقتصار على ما ذكر فيوجد الدخول

قلت يحتاج الى بيان ان وجد ميتا جريحا في المعركة كذلك

في حكم الشرع حتى يعلم دخوله فيما ذكر وبالجملة فلا وجه

للاقتصار على ما ذكر او لا ذكر وثانيا للاختصار ولم يثبت

سيجي بيانه المراد منه ووجه اعتباره فلا يغسل قدمه

لان الكلام في احكام الشهيد الذى لا يغسل على ما مر

بيانه بل يدفن بدمه وثوبه الا ما ليس من الكفن اى من

جنسه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف ويجوز ان يزاد

اى لو لم يكن ما معه من جنس الكفن كافيا لكفن السنة

Copyright

يزاد ليتم سنة كفنه وينقص ان زاد عنه قال في التحفة
اما التكفين فينبغي ان يكون في ثيابه التي عليه وان احتجوا
الى ان يزيدوا عليه شيئاً حتى يبلغ مبلغ السنة او ينقصوا
عنه شيئاً لا بأس به ويصلي عليه خلافاً [illegible] فرع
ويغسل من وجد قتيلاً في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه
الصورة ويغسل لانه لا يدري اقتل ظالماً او مظلوماً
عمداً او خطأً ذكره الزاهدي في شرح القدوري
فعلى هذا لا يختلف الحال باختلاف الآلة ومن لم يتنبه
لذلك قال ما قال لم يعلم قاتله او علم ان قتله بعصا
صغيرة لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة الظلم
لان السبب وجوب عوض مالي وذلك لا يختلف قال
في الذخيرة ومن وجد قتيلاً ينظر ان حصل القتل بعصا
كبيرة او بحجر كبير ويعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة
يغسل لان القتل على هذا الوجه عنده يوجب الدية فقد
اعتاض عن دمه بدلاً هو مال وعلى قول صاحبيه لا يغسل
لان على هذا الوجه عندهما يوجب القصاص ووجوب
القصاص لا يمنع الشهادة عندنا كما لو قتل بالسلاح وان لم يعلم

قاتله

قاتله يغسل لانه وجب الدية والقسامة بقوله فلم يكن في معنى
شهداء احد وان حصل القتل بعصا صغيرة يغسل علم قاتله
او لا لان هذا القتل يوجب المال على كل حال وان حصل
القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على
اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا اهـ
ههنا قيد العلم بكون القتل ظلماً اتفاقياً واصلنا اسلفنا من ان
كونه مقتولاً ظلماً شرط بلا خلاف اعلم ان حكم الشهادة
كما يسقط بفقد الظلم وقد مر بيانه فيما سبق كذلك
يسقط بوجوب عوض مالي سواء سقط بعد وجوبه او لا
ووجوبه بالقصد في آلة القتل عنده خلافاً لهما وبجهالة
القاتل مع كون القتل في موضع تجب فيه القسامة
والدية وهو الذي يتبين هنا لا بما المفهوم من الهداية
حيث قال من وجد قتيلاً في المصر غسل لان الواجب
فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة
لان انه لا عبرة بجهالة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل
بدلالة التعليل الذي ذكره لانا نقول نعم ما ذكره اولاً فيما
اذا لم يعلم القاتل الا ان ما ذكره ثانياً فيما اذا علم القاتل بالقتل

تعليل القاتل لان الواجب فيه القصاص وغاية ما يلزم
من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعا ولا باس
فيه وبما قررناه اندفع وهم المخالفة بين روايتي الزخيرة
والهداية لا يقال موجب القتل بحديدة القصاص و
وجوب المال اذا لم يعلم القاتل سبب العارض وهو
القتل به فينبغي ان يكون الحكم فيه كالذي في الابن اذا قتل ابوه
بحديدة ظلما لانا نقول ليس القصاص يوجب قتله
بحديدة بل لا بد من ان يكون القتل ظلما وذلك غير ثابت
في الصورة المذكورة ومن يتتبعه لذلك قال ما قال وماذا
بعد الحق الا الضلال او خرج وارتث بان نام او اكل
او شرب او عولج او اوى خيمة او حمل من معركة حيا
ليعقل او نقل لان الداخل في حد الارتثاث الحمل دون
النقل لانه يوجد فيما اذا جر برجله من بين الصفايس
كيلا يطاه الخيول مع انه غير مرتث بل شهيد لا يغسل
ذكره في المبسوط ولم ينقل من المعركة لعدم اختصاص الحكم
بها او بقي عاقلا وقت صلوة المراد بوقت الصلوة قدر ما يكن
عليه الصلوة ذكره الزاهدي او اوصى بشيء وهذا عند ابي

يوسف خلافا لمحمد وبالجملة الارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء
من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام احياء وفي اللغة ما قاله
الجوهري ارتث فلان اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا في المعركة
وبه رمق ويصلى عليه وان قتل لبغي او قطع طريق بقتل
ولا يصلى عليه باب الصلوة في الكعبة يصح فيها الفرض
والنفل خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض ولو ظهره
الى ظهر امامه لا لمن تقدم عليه قال في البدايع سواء كان ظهره
الى وجهه او كان بجنبه وهو اقرب من الامام الى
الحائط الذي توجهوا اليه وكره فوقها وقال الشافعي
لا يجوز ذكره صاحب المنظومة وقال في الحقائق لا يجوز
الصلوة على سطح الكعبة عنده الا ان يكون بين يديه سترة
وعندنا يجوز في الكعبة هي البناء عنده وعندنا العرصة والهواء
الى عنان السماء اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب
من امامه اليها جاز الا لمن في جانبه لتقدمه على امامه

كتاب الزكوة

هي في الشرع عبارة
عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير وعند البعض
هو اسم للمال المؤدى لانه تعالى امر بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء

Copyrig … S … iversit

حال وفيه نظر والمحققون على انها فعل الاداء لانها وصفت
بالوجوب الذي هو من صفات الافعال كذا ذكره
في المنشور وهي لا تجب الا على مسلم اصل الزكوة ثابت
بدليل قطعي لكن المقدار ثبت باخبار الاحاد ولذلك اطلق
عليها لفظ الواجب ومن غفل عن هذا قال والمراد بالواجب
الفرض لانه لا شبهة فيه وفي شرط الاسلام خلافا للشافعي
مكلف فلا تجب على الصبي والمجنون خلافا له فحر
فلا تجب على مكاتب في نصاب اعتبر في صدر العرفي قيد النماء
وهو بالاسامة في السائمة والاعداد للتجارة في غيرها وهذا
القيد يغني عن قيد الفضل عن الحاجة الاصلية بدون العكس
فلا تجب في غير نام مشغول كان بالحاجة الاصلية كالات
المحترفين والكتب لاهلها او لم يكن كدار السكنى ودواب
الركوب وعبيد الخدمة فاضلا عن الحاجة حتى انما اعتبر
هذا القيد لانه لا بد من هذه ليتحقق فيها النماء وقدر الشرع
بالحول لانه المتمكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة
والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه اي حكم الاشتراط
الثابت لمن يتحقق فيها النماء لا الحكم وجوب الزكوة كما سبق

الى وصم من ما يشاكل في سباق وهو يتدبر في سباقه مملوك
ملكا تاما وذلك بان يكون مملوكا له او رقبة فلا تجب في مكاتب
ولا في كسبه لعدم اليد فلا تجب على مديون خلافا للشافعي
مطالب من عبد كل دين له مطالب من جهة العباد تمنع
وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج
او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وكل دين لا مطالب له
من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة
من الخلاصة قال في الهداية فدين الزكوة يمنع وجوبها حال بقاء
النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف
في الثاني بقدر دينه لان ذلك القدر مشغول بالحاجة الاصلية
فاضل بعده وما فات ورث بهذا انقضاء في الملك ولا في مال
مفقود وجد بعد مضي الحول وساقط في بحر استخرج
بعده ووجد ثوب في غير حرزه نسي مكانه ثم تذكر بعده قال في
في شرح الطحاوي لو فمن ماله ثم نسي مكانه وتذكر ذلك
بعد مضي الحول فانه ينظر ان دفنه في حرزه كالبيت والحانوت
تجب الزكوة وان دفنه في غير حرزه فلا تجب ودين جحده
المديون سنين ثم اقر بعد عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل

Copyright ... Universit

الیه بعده ای بعد مضی الحول بهذه الاشیاء امثلة للمال الضمار وفیها
خلاف لزفر والشافعی بخلاف دین علی مقر ملیٔ او معسر
او مفلس خلافا لمحمد فیه او جاحد علیه بینة او علم به قاض فانه تجب
الزکوة فی هذه الاموال ولا یبقی للتجارة ما اشتراه لها
فنوی خدمته ثم لا یصیر للتجارة وان نواه لها ما لم یبعه لانه
بعد البیع ایضا لا یصیر للتجارة وانما الضمان بدلها ثمنه ان کان
من جنس ما تجب فیه الزکوة وما اشتراه لها کان لها لان
ما عدا الحجرین والسوائم انما تجب فیها الزکوة بنیة التجارة
وهذه النیة انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب
الملک حتی لو نوی التجارة بعده لا تجب فیه الزکوة لا ما ورثه ونواه
لها اذ لا بد ان یکون بسبب الملک اختیاریا وما ملکه بهبة
او وصیة او نکاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها کان لها
عند ابی یوسف لا عند محمد وذلک ان السبب لا یجب
ان یکون شری عند ابی یوسف خلافا لمحمد وقیل الخلاف
علی عکسه ولا اداء الا بنیة قرنت به او بعزل قدر ما وجب
وتصدقه بکل ماله بلا نیة یسقط زکوة المؤدی باب
زکوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون

سائمة وفی کل خمس من الابل بخت او عراب البخت جمع
بختی وهو الذی تولد من العربی والعجمی منسوب الی بخت
نصر والعراب جمع عربی شاة ثم فی خمس وعشرین بنت مخاض
هی التی تمت لها سنة وطعنت فی الثانیة ثم فی ست وثلثین
بنت لبون هی التی تمت لها سنتان وطعنت فی الثالثة
ثم فی ست واربعین حقة هی التی تمت لها ثلث سنین
وطعنت فی الرابعة ثم فی احدی وستین جذعة هی التی تمت
اربع سنین وطعنت فی الخامسة ثم فی ست وسبعین
بنتا لبون ثم فی احدی وتسعین حقتان الی مائة وعشرین
ثم فی خمس شاة ثم فی مائة وخمس واربعین بنت مخاض وحقتان
ثم فی مائة وخمسین ثلث حقاق ثم استانف ففی کل خمس شاة
ثم فی خمس وعشرین بنت مخاض ثم فی ست وثلثین بنت
لبون ثم فی مائة وست وتسعین اربع حقاق الی مائتین ثم
یستانف ابدا کما فی الخمسین التی بعد المائة والخمسین
یعنی تستانف استینافا یشتمل ما ذکر بعد المائة والخمسین
حتی تجب فی کل خمسین حقة وفی ثلثین بقرا او جاموسا تبیع
هو الذی تم علیه الحول او تبیعة ثم فی اربعین مسن هو الذی

Copyright

ثم عليه الحول لان او مسنة وفيما زاد بحسب ففي الواحدة الزائدة
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشرها وهذا رواية
الاصل عن ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه لا تجب في الزيادة
شيء حتى يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث
تبيع وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية
عن ابي حنيفة الى الستين وفيها ضعف ما في ثلثين اي تبيعان
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان
الا اذا تداخلا كما في مائة وعشرين فيتخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات
وهكذا فيما زاد وفي اربعين ضأنا او معزا شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في
اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا في عوامل هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض وحوامل هي التي
اعدت للحمل وعلوفة هي التي تعطى العلف عند الائمة
ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة
وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط بالذكور

للدر والنسل ثمة وبهذا القيد لان الزكوة في السائمة ثابت حتى
لو اسيمت للحمل والركوب لا تجب الزكوة فيها ولو اسيمت للتجارة
ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة ذكره في المحيط دينار او ربع عشر قيمته
نصابا يعني ان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وهذا عنده وهو قول زفر وقالا لا زكوة في الخيل قال في التحفة الصحيح
قولهما وفي الينابيع المختار للفتوى قولهما وجاز دفع القيم في الزكوة
والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد سن
الواجب يأخذ الادنى مع الفضل جبرا اي ان دفع ذلك لبيل
او يأخذ الاعلى ويرد الفضل ان شاء الا انه اذا اعطى لا يجبر عليه بل له
ان يطالب بعين الواجب او بقيمته ويضم المستفاد وسط الحول الى
النصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل له في وسط
مائة درهم تضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي حكم المستفاد وهو وجوب
الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويجوز ان يرجع
ضمير حكمه الى الحول الزكوة في النصاب لا العفو وهو ما بين الفريضتين عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر فيهما فاذا اشتمل المال على النصاب والعفو
فهلك بعد الحول منه شيء يصرف الهلاك الى الكل شائعا عند المحمدين
وعند الشيخين يصرف الى العفو اولا فان فضل الهلاك منه يصرف الى النصاب

ويسقط بقدرة وان لم يفضل لا يعرف وهذا ما ذكره بقوله فيصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى النصب شائعا فيبقى شاة لو هلكت بعد الحول عشرة
من اربعين شاة او واحد من خمس من الابل وجبت بنت مخاض لو هلكت
خمسة عشر من اربعين بعيرا او هلكت النصاب بعد الحول يسقط الوجوب وهلاك
البعض حصته والسائمة هي المكتفية بالرعي بالفتح مصدر من رعى الابل الكلاء
لا من عيب الابل لا بالكسر على نص عليه الجوهري لانه بمعنى الكلاء وهو اسم
لما رعته الدواب من الرطب واليابس فيتناول الاعلاف في اكثر الحول اخذ البغاة
زكوة السوائم واموال التجارة والعشر والخراج لا يثنى عليهم اي لا يؤخذ ما اخذ من اربابها
ثانيا لانه لا يؤخذ لانهم مستحقون له لان معرفة المقابلة وهم يقاتلون اهل الحرب
ويذبون عن اهل الاسلام ولما افتى ملاذ الامام بحبسهم والجباية بالحماية
وبقي ان يعيد ما دون الخراج لانا نعلم انهم لا يعرفونها مصارفها ولعله لا يعاد
الخراج لو عرف انهم مصارفه قال فخر الاسلام قد قال مشايخنا يجب ان
ينوي عند الدفع الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي ما يأخذ
الى اربابه ومصارفه وذلك ان هؤلاء لو حسبوا ما لهم ما عليهم لكانوا فقراء
وقال بعضهم لا يجزيهم هذا الا على من يأخذ غنيا يأخذ شيئا فلا ان يعاد
ولا يخفى ما في هذا التعليل من الضعف لانهم صرحوا بانه لو وهب جميع
الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا

ويسقط عنه الزكوة ولم يذكره المصنف علام وان الاعتراض على قاله بعض
المشايخ بان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تؤدى الا بالنية الى العصمة
تد نعاه ولم يوجد فمنشاؤه الغفلة عن اشتراطهم بنية الصدقة عند
الاخذ او الجهل بان المعتبر ههنا الدفع باختياره لا بالرضا قال في التحفة
عندنا للساعي ان يجبره على الاداء بالحبس فيؤدي بنفسه لان الاكراه
لا ينافي الاختيار ثم ان قولهم وذلك ان هؤلاء لو حسبوا ما لهم بما عليهم
لكانوا فقراء وقد عبر عن هذا في الهداية بقوله لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء اظهر في انه يجوز للجوارح والسلاطين الجابرة ان يأخذ الزكوة و
يصرفها الى حوائجهم ولا شيء اي مال الصبي التغلبي تغلب بكسر اللام
ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين
وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وبنو تغلب قوم نصارى من العرب ومن
قال انهم من مشركي العرب فقد اخطأ وعلى المرأة ما على الرجل منهم
لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء
المسلمين دون صبيانهم وجاز تعديتها طول ولا كثر منه لانه انما
بعد سبب الوجوب وهو المال النامي ومن ههنا ظهر الحاجة الى
قوله وهو مالك للنصاب وفيه خلاف مالك وللنصب لذي نصاب
لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له

وفيه خلاف زفر وهو الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم المثقال
عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات كل عشرة منها سبعة مثاقيل
بهذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون درهم سبعة اجزاء من اجزاء التي
يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون كل
عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل وفي معمولهما وتبرهما وحليهما وعرض تجارة قيمته
نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم
انفع له قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس
زاد على النصاب بحسابه وذلك ان الزكوة لا تجب في الكسور عند ابي حنيفة الا
اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففي الزكوة درهم
ولو زاد دونها نحو درهمين زاد درهما ولا شيء في الاقل وعندهما يجب بحساب
ذلك وهي مسئلة الكسور وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه فعروض
ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص
في اثنائه ثم تم في آخره تجب الزكوة وضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة هذا عنده وعندهما يضم الذهب الى الفضة بالاجزاء وهو رواية عنه حتى
ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة عنده
خلافا لهما لان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من
مائتين وقيمته فوقها وهو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة

فيهما **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ الصدقة
اي نصبه السلطان ليأمن التجار من شر اللصوص من تجاره فيأخذ الصدقات من الاموال
كذا في الحقائق وفي التبيين لان الجباية بالحماية ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة
والباطنة لان المال يحتاج الى الحماية في الغيبة فصارت ظاهرة فصدق من حلف
من انكر تمام الحول او الفراغ عن الدين او كونه للتجارة وذكر صاحب التحفة او ادعى
اداءه الى عاشر قبل الخروج قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير لان اداء زكوة
الاموال الباطنة مفوض الى اربابها وان تلفت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج
الى المفاوز او لم يكن ادى بنفسه فاذا ادعى ذلك فقد انكر ثبوت حق المطالبة
فكان القول قوله مع اليمين في غير السوائم لا فيها لانه لا يصدق فيها لان
حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله ولو علم انه فعل ذلك يكون ضامنا عندنا
وقال الشافعي لا يضمن لانه اوصل الحق الى المستحق واسقط المؤنة عن الساعي اجلى
عاشر آخر ان وجد في السنة بلا اخراج براءة اي بلا شرط ان يخرج البراءة من
العاشر الآخر هذا على رواية الجامع الصغير وشرط في الاصل وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وما صدق فيه المسلم صدق الذمي الا في قوله اديت انا فانه لا
يصدق فيه اذ ليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ذكره في التبيين
لا الحربي الا في قوله هذا ولدي وهذه ام ولدي ذكره في التحفة واخذ من المسلم ربع
عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ

King Saud University
Copyright King Saud University

مستأمنا يعني في دار الحرب اذ اخذ منا تاجرنا عليهم وان علم اخذ منا ان كان بعضا فكان بعضا قال
بهذا لانه اذا اعلم اخذهم الكل لا يأخذ عاشرنا الكل لانه غدر فلذا ذكر را وبه ما دون النصاب
وان اقرضا في الصحاح بنيه ولا شيئا منه ان لم يأخذوا اي اهل الحرب شيئا منا وان عشر
خمر قبل حول اي تمامه ان مر ذمي من داره عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي اي من
قيمتها لا خنزيره مر بهما وكذا ان مر بها الا ان مر به لان الخنزير من ذوات القيم فاخذ
قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فاخذ قيمتها لا يكون كاخذ عينها وقال
ان في العبد واحدا منهما وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما ان مر
بهما معا وعشر الخمر دون الخنزير ان مر بهما على الانفراد ولا بضاعة ومضاربة ولو
في حق المسلم والذمي ومن الحربي قال في التحفة ولو قال الحربي هذا المال بضاعة
لا يقبل قوله وكسب مأذون الا ان عبد مديون معه مولاه لانه اذا لم يكن مديونا
فكسبه لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة والا فلا باب الركاز
الكنز مال دفنه بنو آدم والمعدن مال خلقه الله تعالى يوم خلق الارض والركاز
يطلق عليهما غير انه حقيقة في المعدن مجاز في الكنز كذا في شرح الجامع للبزدوي
معدن ذهب او نحوه مما ينطبع وجد في دار الاسلام سواء وجد في ارض
خراج او عشر او في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية بين البيان والخف
خمس وقال الشافعي لا شيء في غير الذهب والفضة وفيهما يجب الزكوة ولا يشترط
الحول في قول وباقيه للواجد ان لم تكن ارضه مملوكا وقيل ان لم تملك لان الشرط عدم

الملك

الملك وحينئذ لا يعد به اصلا والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره خلافا
لهما وفي ارضه روايتان عنه في رواية كتاب الزكوة لا يجب وفي رواية الجامع الصغير
يجب هو ضد لهما ولا في لؤلؤ وعنبر خلافا لابي يوسف وفيروزج وجد في جبل
انما قيد به لانه اذا وجد كنزا وهو دفين الجاهلية يخمس في الكنز فيه سمة الاسلام
كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم
خمس وباقيه للواجد ان لم يوجد في ملك والا فلمالك اول الفتح او لورثته
ان عرفوا وان لم يعرفوا فلاقصى مالكها او لورثته والا فيكون لبيت المال وهذا
قولهما وقال ابو يوسف يكون للواجد من التحفة والمشتبه جاهلي في ظاهر المذهب
لانه الاصل وقيل اسلامي في زماننا لتقادم العهد وركاز صحراء دار الحرب كله
لمستأمن وجده وان وجد في دار منهم رده الى مالكها تحرزا عن الغدر ومتاع
وجد ركازا في ارض منها لا مالك لها خمس وباقيه له باب زكوة
الخارج في اهل ارض عشرية فيه العشر اذا اعتبر ارض خراجية اذ لا شيء فيه
وعندهما لا شيء فيهما او جبل وثمره وما اخرج من الارض الا الحطب وقالا
استثناءها لا يقصد الانتفاع عنه بل يؤمر مالكها بالازالة بنفسه وعنهما يجب
في خارج العشر ذكره في الحقائق وان لم يبلغ خمسة اوسق الوسق ستون صاعا
كل صاع ثمانية ارطال ولم يبق سنة وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ
خمسة اوسق والمراد بثمرة تدوم وتبقى سنة من غير معالجة كالحنطة والشعير

King Saud University
Copyright

من مبسوط شيخ الاسلام وسقاه سيح او مطر عشر مبتدا وقدم خبره الا فيما لا يخرج
من الارض كما لطرفاء والقصب الفارسي والحطب والحشيش الا اذا اتخذها مقصبة
او مشجرة او منبت حشيش فان فيه العشر وفي العبارة المذكورة اشارة الى انه
وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر لا رفع مؤن الزرع اي يجب عشر الكل في
الصورة الاولى ونصف عشر الكل في الثانية لا عشر ما بقي ونصف عشره بعد رفع
مؤن الزرع من اجر العمال ونحوه وخمس في ارض عشرية لتغلبي ذكرا كان او انثى
كبيرا كان او صغيرا وانما عدل عما قيل وخمس تغلبي لارض عشرية او لا ليتناول
او شراها او وهبها لا يخمس التغلبي وان سلم او شراها ذمي او مسلم هذا عنده وعندهما
في الاصح وقال ابو يوسف فيما اذا اسلم التغلبي او شراها منه مسلم يعود الى العشر
واحد وقال الراجع الى التضعيف هو الكفر وقد زال خراج من في ارض مشتري عشرية
مسلم وقال ابو يوسف يؤخذ العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج وقال محمد
هي عشرية على حالها وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه بفساد البيع اي
اشترى الذمي من المسلم ارضا عشرية ثم ردت عليه لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي دار
بستان خراج ان كانت لذمي او مسلم سقاها بمائه اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر
عشر وماء السماء والبئر والعين عشري لانه لا يدخل تحت ولاية احد عشري وماء الانهار
حفرها الاعاجم كنهر يزدجرد ونهر مرو كذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عشري
ذكره في الكافي وعشري عند محمد وخراجي عند ابي يوسف ونفط في ارض عشرية

ارض

ارض خراج في حريمها الصالح للزرع خراج لا فيها اي لا في العين

باب المصرف المؤلفة قلوبهم كان من اصناف وقد سقط لانه قال الفقير
دون من له النصاب وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وان تقدم ذكره
وهو رواية عن ابي حنيفة وعامل الصدقة يعطى ما يكفيه وعياله اي انه يعطى
بالعمل حتى لا يأخذ ولو غنيا اشارة الى انه في مقابلة العمل
غنيا غير هاشمي اشتراط هذا اعتبار الشبهة الصدقة في حقه والمكاتب يعان في
فك رقبته وقال مالك يشترى بها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين والكنز وقولها
للمكاتب لانه عبد ومديون لا يملك النصاب لم يقل فاضلا عن دينه لان ملكه
النصاب لا يكون الا كذلك وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف و
منقطع الحاج عند محمد وابن السبيل من له مال لا معه سواء كان في وطنه او في
غيره وللمزكي صرفها الى كلهم او بعضهم ولو شخصا واحدا خلافا للشافعي فانه لا بد
من الصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة لان اللام للاستحقاق
واقل الجمع ثلثة ولنا انها لبيان انهم مصارف والتعريف للجنس
عن عمر وابن عباس لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
اي لا يشترى بها رقبة لعدم التمليك وهو الركن وفيه خلاف مالك
ولا الى من بينهما ولاد او زوجية وقالا تدفع المراة الى زوجها ومملوكه اي
مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه خلافا لهما وغني خلافا للشافعي في غني الغزاة

Copyright King Saud University

القرابة و ولده الصغير ومملوكه وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل و
الحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي معتق هولاء ولا الى غني وجاز غيرها
اي الزكوة من الصدقة اليه اي ان يصرف الى الذمي وقال الشافعي لا يجوز
وهو رواية عن ابي يوسف ودفع الى من ظن انه مصرف فبان انه عبد او
مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد
خلافا لابي يوسف وحب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع مائتي
درهم الى فقير غير مديون وان دفع جاز خلافا لزفر ونقلها الى بلد آخر الا
الى قريب او الى احوج منه من اهل بلده فيه المال المعتبر مكانه لا مكان صاحبه حتى
لو كان هو في بلد وماله في آخر يفرق في مواضع المال **باب الفطرة**
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب الزبيب بمنزلة الشعير في رواية الحسن
عنه والمذكور في المتن في رواية الجامع الصغير نصف صاع وعند الشافعي
صاع من الكل او من تمر او شعير صاع مما يسع ثمانية ارطال من مج او عدس
انما قدر بهما لعدم التفاوت بين حباتهما تخلخلا واكتنازا واما التفاوت
صغرا وعظما فلا دخل له في التقدير وزنا والمقدر الصاع العراقي الذي اخرجه
الحجاج ولا راي في تعيين قدره انما ذلك في اخذ عبارة من قال انه
مج اثقل من الحنطة فالاحوط ان يقدر بها فقدرهم ثم ان ما ذكر عندهما
وهو مذهب اهل العراق وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال

وثلث

وثلث رطل وهو مذهب اهل الحجاز ووجه اعتبار الوزن على ما رواه ابو
يوسف عن ابي حنيفة ان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلا هو اجماع
منهم على انه معتبر في الوزن لا الحب لا اختلاف فيه الا انه اعتبره ونصف
الصاع العراقي من البر منوان ولذلك قال ومنوان بر اجاز المن اربعون
استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا
خلافا لمحمد في رواية رواه ابن رستم عنه لان الاثار وردت بالصاع وهو اسم
للكيل واداء القيمة وضع يشتري به الاشياء احب وعن ابي يوسف ان الدقيق
اولى من الدقيق وهو اولى من البر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة
واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق
والقيمة خلاف الشافعي وتجب على حر مسلم ملك قدر النصاب لم يقل نصاب الزكوة
لانه ليس بشرط لانها تجب على من كان في ملكه مقدار النصاب ليس بنام او
ليس له نصاب الزكوة لان الكتب خارجة عنه وعليه القدر احتاج الى
زيادة قوله فاضلا عما لا بد منه ولولا تلك الزيادة لما احتيج الى هذا القيد لان
من ملك النصاب لا يجد بدا منه وان لم ينم اي لا يشترط فيه الحول ولا النماء او
السوم او نية التجارة وعند الشافعي تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه
لنفسه وعياله وبه اي بسبب ملك ما ذكر تحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة الا
الاقارب ويسمى نصاب حرمان الزكوة لنفسه ولولده الصغير الفقير وجه العدول

Copyright ... University

عن الطفل واحترز بعبيد الصغير عن الكبير وبقوله فقير عن الغني فلا حاجة الى ذكر
الوجوب من مال ولده الصغير غنياً لا تهامه بما تقدم حيث لم يشترط البلوغ و
فصيح حيث عليه وفيه خلاف لمحمد وزفر ومملوكه للخدمة احترز به عن مملوكه للتجارة
فانه لا تجب اخلافا كالشافعي ولو مدبرا او ولد الام وكافرا وفيه خلاف الشافعي
الكافر وفيه خلافا له ومكاتبه ومملوك ابن الا عبد عبده ولا العبد او عبيد بين
اثنين في الاخير خلافا لصاحبيه ولو بيع بخيار اللام يقبل بخيار احدهما لانه يكون [illegible]
والعبد مشترك فعلى من يصير له معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال
زفر تجب على من له الخيار وجزائه غير تام لعدم انتظامه صور الخيار ظاهر وقال
الشافعي على المشتري بطلوع فجر الفطر نفس الوجوب بالسبب وهو رأس يمونه
ويلي عليه والشرط وهو ملك النصاب المذكور ووجوب الاداء بالخطاب وهو قوله
عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر والعبد والشرط وهو الوقت فان الاداء
نفل ليس بواجب بالاجماع فتجب على من اسلم او ولد قبله اي قبل الطلوع وفي قول
[illegible] الشافعي تجب باول جزء من ليلة العيد وفي قوله القديم بوانقضاء الا لمن
مات في ليلته خلافا للشافعي على قوله الجديد او اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع
الفجر وهذا بالاتفاق على خلاف الاصلين ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة
ومدة هو الصحيح وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط خلافا للحسن بن زياد والحسن
البصري وكذلك ذكره في الهداية **كتاب الصوم** هو في اللغة الامساك

مطلقا

مطلقا وفي الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة الاتي تفصيلها ومن
قال ترك الاكل والشرب والوطي فلم يحسن في العدول عن الامساك الى الترك وعدل
وينبغي عدم ذكر بعض المفطرات كالذي يصل الى ما غذاه وجوفه لا من فيه [illegible]
الصبح الى الغروب مع النية لم يقل مع نية مع كونه اخصر لان ارادة النية المعهودة
وهي التي اعتبرت في الشرع احترازا عن نية من اهل علا العصوم [illegible]
فيه وصوم رمضان فرض لعقد على فرضيته اي على ثبوته علماً وعملاً الاجماع القطعي
المنقول متواترا ولهذا اكفر جاحده على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذر والكفارة واجب لم ينعقد الاجماع على فرضية واحد منهما بل على وجوبه
اي ثبوته عملاً لا علماً ولهذا لا يكفر جاحده وغيرها نقل صاحب الهداية اطلق
الواجب في مقابلة النفل حيث قال الصوم ضربان واجب ونفل والاجوم اراد
به ما يعم الفرض ثم اطلقه في مقابلة الفرض حيث قال صوم رمضان فريضة والنذر
واجب فاراد به ما يقابل الفرض ومن لم يفرق بين المقامين ولم يقف على
ان مقتضى كلاهما غير مقتضى الاخر لم يكن على بصيرة وتصح اداء صوم رمضان
بنية من الليل والنذر المعين والنفل بنية قبل نصفه اي قبل نصف اليوم من الليل الى الضحوة
الكبرى لان الشرط وجودها في احد الوقتين لا انعقاد بها من احدهما وبهنا
في الاخر كما هو الصواب بق الى الوهم من العبارة المذكورة وعند الشافعي لا تجوز
البتة في الصحيح قال الامام السرخسي في شرح الجامع الصغير ذكر هنا قبل

نصف النهار وذكر في كتاب الصوم قبل الزوال الاول هو الصحيح لان الشرط
وجود اقتران النية باكثر وقت الاداء لقيام الاكثر مقام الكل فاذا نوى قبل
الزوال فقد وجد هذا لان ساعة الزوال نصف النهار لا نصف اليوم واليوم
وقت الاداء والنهار من طلوع الشمس الى غروبها واليوم من طلوع الفجر
الى غروب الشمس وبنية مطلقة اراد بالاطلاق عدم وصف الصوم فلا نيا فيه
التعيين باصله وبنية نفل خلافا للشافعي وبنية واجب آخر الا في مسافر فانه يقع
عن ذلك الواجب ذكر صاحب المنظومة في مقالة النعمان اذا نوى في رمضان
في سفر عن واجب آخر فهو معتبر وقال في الحقائق نقلا عن المبسوط هو يقع
وقالا يقع عن رمضان وانما وضع في المسافر لان الصحيح في المريض انه يقع عن رمضان
اجماعا وخلافا بين وجه اصابة المعنى في استقاطه قولا او مرض وذكر الذي يليقي
اي حكم صوم رمضان الا في الاخير فانه اذا نذر صوم يوم معين ثم نوى
في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب والنفل بنية وبنية مطلقة
قبل نصف اليوم فلا في ذلك وانما لم يقل قبل الزوال لما عرفت انه خلاف
الصحيح وعند الشافعي يجوز بعده ايضا ويصير صائما حين نوى او هو حجة عنده
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت اراد به ان ينوي في الليل
والتعيين ولا تصم ليلة الشك وهي ليلة الثلاثين من اول شعبان لا تصام الا
تطوعا ولو صامه لرمضان كره ويقع عنه ان كان منه انما قال هذا لانه ان كان

من شعبان

من شعبان لا يقع عنه بل يكون تطوعا ولا يقضي ان افطر لانه مظنون ولو صامه
لواجب كره ويقع عنه اي عن ذلك الواجب في الاصح ترجيح له على ما قيل انه
يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان والا فعنه لما مر ان صوم رمضان بنية
الواجب آخر ولو صامه لرمضان ان كان منه ولواجب لم يذكر منه اولى ان كان
منه والنفل ان لم يكن منه كره ويقع عنه ان كان منه والا فنفل فيهما اي
في الصورتين ولا صوم فيه لمن نوى ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا و
والتنفل فيه افضل ان وافق معتاده وهو للخواص كالمفتي والقاضي ومن راى
هلال صوم او فطر وحده يصوم عبارة الهداية صريحة في الوجوب وقال في البدائع
وجوب الصوم عليه فان المتقدمين من مشايخنا قالوا لا رواية في وجوب الصوم
عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا ورد قوله او لا [illegible]
وان وقوله لانه لا يناسب قوله او فطر كما لا يخفى ويقضي ان افطر سواء كان
قبل الرد او بعده ولا كفارة ان افطر بعد الرد خلافا للشافعي فيما اذا افطر بالجماع
وانما قال بعد الرد اذ لا رواية عن اصحابنا في وجوب الكفارة عليه ان افطر قبل
الرد واختلف المشايخ فيه ذكره في البدائع وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد
خبر عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف لم يقبل تائبا لان في قوله عدل
غنية عنه للصوم مع علة في السماء كانت او نحو غبار او دخان او نحو ذلك بشرط
ان يفسر ويقول انه رأى الهلال خارج البلد او يقول رأيته بين خلل السحاب

Copyright

العابرون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة ذكره في الذخيرة نقلا عن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل وشرط للفطر فيها اي في غيم العلة نصاب الشهادة رجلان او
رجل وامرأتان ولفظها والعدالة لا الدعوى وبدونهما حج عظيم نفع العوام لجهلهم
ولو رأوا العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الراي لا العلم بمعنى اليقين نص عليه
في المنافع وغاية البيان فيهما اي في الصوم والفطر وبعد صوم ثلثين بقول
عدلين حل الفطر وبقول عدل لا هذا عندهما خلافا لمحمد وقال شمس الائمة الحلواني
هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت
متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف ذكره في الذخيرة ووجه قول محمد ان الفطر
يثبت تبعية وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت اصالة وكذا لا يحل الفطر بعد
صوم ثلثين برؤيته هلال الصوم وحده قال في الهداية لو اكل هذا الرجل يعني
يوم الشك افطر لا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تاخير
الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده والاصح لا يفطره اي
في الاحكام المذكورة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه كرمضان والاول اصح والله اعلم

باب موجب الفساد

من القضاء والكفارة من جامع او جومع في احد
السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره من جماع
عليه بان الاحتجام لا يفسد الصوم فاكل عمدا قضى وكفر وعند الشافعي لا كفارة
الا في الاف وبالوطي كالظهار اي كفارة مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير

باف او رمضان لا غير اي لا باف وقضائه وادا غيره وقضائه وان فطر
خطأ بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد للافطار او مكرها خلافا فالت في فيهما
او احتقن او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى فمه او قطر في اذنه
دهنا او غيره الا الماء ولم يقيده به اعتمادا على افهامه ما سبق اي او في اذنه ماء او داوى
جائفة هي الجراحة التي بلغت الجوف او امة هي الشجة التي بلغت ام الدماغ
بدواء ووصل الى جوفه او دماغه وقالا لا يفسد لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ
مرة واتساعه اخرى وانما قال فوصل لان العبرة لحقيقة الوصول لا للرطب
واليابس حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد
وبالرطب يفسد عنده خلافا لهما ذكره في الحقائق نقلا عن المبسوط او ابتلع
حصاة او حديدة وعند مالك يجب الكفارة ايضا في ابتلاع ما لا يؤكل عادة
او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل عمدا بعد
ما اكل ناسيا فظن انه فطره او جومعت نائمة خلافا لزفر وان في او
يعني عن المفطرات في رمضان كله بلا نية وقال زفر يتادى صوم رمضان بدون
بدون النية في حق الصحيح المقيم او اصبح غير ناو للصوم فاكل فقضى فقط ولا يجب
الكفارة اذا اكل قبل الزوال وقال زفر يجب عليه كما لو اكل او شرب او جامع ناسيا
والقياس ان يفطره وهو قول مالك او احتلم او انزل بنظر وقال مالك ان انزل
بالنظرة الاولى لا يفسد وان نزل بالنظر ثانية يفسد من التبيين ولنا انه لم يوجد

Copyright King Saud University

مسائل في الاكحال والادهان اذي عولة الاني لا الكحل والدهن يعني عن ذكرها او
اغتاب وعليه القضا او نقيا قليلا هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد والنص على
ولا قال قليلا لانه اذا كان ملاء الفم يفسد بالاتفاق وهذا اذا كان ذاكرا للصوم
والا فلا يفسد بالاتفاق ذكره في التحفة او اصبح جنبا او صب في احليله دهن عند
محمد وعند ابي يوسف يفسد واما محمد فقيل هو مع الثاني والاظهر انه مع الاول
او بقي دما او دخل غبارا او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفطر في
الاصح ولو وطئ بهيمة او بهيمة قال في الهداية ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة
عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي والمعهود منه ان يكون عليه القضا عندنا اذا
انزل وان لم ينزل وليس كذلك فانه اذا لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينقض
وضوءه ذكره في التبيين او في غير فرج ... او دبر القبل والدبر كالفخذ والابط
ذكره في التبيين او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا او اكل ما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط هذا عند ابي يوسف ... وعند زفر عليه الكفارة ايضا كما في الهداية وفي الهداية
وعن محمد روايتان وفي رواية عليه الكفارة وفي رواية عليه القضا وسكت عن
الكفارة وفي قل منها لا خلافا لزفر الا اذا اخرجه ثم اكل ولو ابتلع ...
يفسد الا اذا مضغ لانه يتلاشى في فمه بالمضغ الا ان يجد طعمه في حلقه ذكره قاضي
خان وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين عند ابي يوسف وعند محمد
يفسد اعادة القليل لا عود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة

وضرها

وعند ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة حتى لا اعادة الكثير يفسد اتفاقا
وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي عود الكثير على العكس وكره له الذوق ومضغ شيء قالوا هذا في الفرض
واما في النفل فلا يكره ذكره في التجنيس الا طعام صبي ضرورة عند الشافعي لا التقبيل
فقط والقبلة والمباشرة الفاحشة ان امن ... الكحل والدهن والسواك خلافا
لمالك في الرطب ولو عشيا خلافا للشافعي فانه يكره عنده في العشي وسنح في الغزو
ذكره في الحقائق والخلاف في المبلول بالماء اذ الرطب الاخضر لا بأس به اجماعا جامع
البزدوي وقاضي خان وفتواه وشيخ ... قال في الحقائق نقلا عن الزيادات
البرهانية نقلا عن الشيخ الثاني انه يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى
ان يكون مآله الموت بسبب العدم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وعند مالك لا فدية
عليه ذكره في المنظومة كالفطرة وعند الشافعي في مقدار الواجب عنه ويقضي ان قدر
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها خلافا للشافعي في الاخيرة فانها
في ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الظئر او لعدم
قدرة الزوج على استيجارها او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها فسقط ما قيل ان حل
الافطار يختص بمرضعة نفسها لا الارضاع ولا يكل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع
ثم انه مردود بقول القدوري وغيره اذا خافتا على نفسيهما او ولديهما اذ يعني
الولد المستأجرة وباطلاق الحديث المروي عن انس بن مالك رضي الله عنه

Copyright ... University

وهو ان النبي عم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة و
ان يخاف المريض الصوم وهو بعين خاف لمعيز غلبة الظن زيادة مرضه كما كان
وكذا الصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم ذكره في التبيين قال له فيه لافطار
الا اذا خاف الهلاك بخلاف اصله في التيمم والمسافر وفرقه لان المراد لك في العمر ولا عن
الفطر قال في الذخيرة والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر افطر وقضوا ايام
حنه وصومه اى صوم المسافر احب ان لم يضره السفر خلافا له فمن اعلم ان العذر
ليس بعذر في اليوم الذي انشاؤه فيه وعذر فيما عداه من الايام والمرض عذر في اليوم
الذي حدث فيه وغيره ذكره في الذخيرة ولا قضاء ان يلزم لزوم القضاء والمراد بيان لزوم
الوصية بالفداء عنه ان ماتت في سفره او مرضه وهو على حاله الا من هذا التفصيل الا
لان المرض قد يخف فيختلف حكمه بخلاف المسافر وان زال العذر ثم مات لم يفعل و
ان صح ثم مات لان الشرط القدرة لا الصحة والا وفي الا تشترط الثانية اوصى بان
يطعم عنه لقدر الصحة او الاقامة وعند مالك لا يجب بهذا وتجب من الثلث ان اوصى
وعندنا نعني يجب من الكل اوصى به او لم يوصى وفدية كل صلوة كفدية صوم يوم
الصحيح رواه قيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم وتقضي رمضان وصلا
وفصلا الاول اولى فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعنده ان نفي يجب الفدية
اذا كان التاخير لا لعذر سفر ولا صوم ولا يصلي عنه وليه خلافا له فني بلزوم صوم
نفل شرع فيه اي يجب اتمامه فان افسد فعليه القضاء خلافا له نفي الا في الايام

هي عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلث بعده والافطار بلا عذر اي اذا شرع في صوم
التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر في رواية وفي اخرى يجوز والضيافة عذر في
المضيف والضيفان تاذي واحدهما ويمسك بقية يومه اختلفوا في هذا
الامساك في انه وجوبا او ندبا والصحيح انه يمسك وجوبا ذكره في التبيين لانه
الامساك هنا على جهة الصوم حتى ينافي الافطار المتقدم ولهذا هو قضاء لحق
الوقت بالتشبه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولم ثاني
ولا يقضي الاول والثاني يومهما لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب ابتداء فلا يجب
القضاء خلافا لزفر في الثاني وان اكلا فيه بعد النية في وقتها بان بلغ او اسلم
قبل نصف اليوم نوى المسافر الفطر ولم نيو في الصوم في وقتها صح ولا فرق
في هذا بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا ولهذا قال صح فانهما لا يختلفان
في الصحة وانما يختلفان في اللزوم ولهذا قال في رمضان يجب الصوم كما
يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم من اغمي عليه في رمضان كله قضاه ويقضي ايام اغمي عليه
الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته لوجود الصوم فيه وهو الامساك
المقرون بالنية قال في الذخيرة لان كل مؤمن في كل ليلة رمضان على قصد صوم
الغد هذا هو الظاهر والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه الا اذا وجد
الصارف عن الظاهر بان مسافرا او مريضا او متهتكا اعتاد الاكل فيه

Copyright ... University

رمضان ويقضي بالعدة لعدم التتابع خلافا لمالك الا اذا علم انه لم يبق [illegible]
وكذا اليوم ايضا ولو جن كله اي الرمضان وقد رماه الصوم فيها حتى لو افاق بعد
الزوال من اليوم الاخير لم يلزمه القضاء لعدم صحة الصوم فيه ذكره شمس الائمة
الحلواني لم يقض خلافا لمالك وان افاق بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي
وان بلغ مجنونا لا فرق بين الجنون الاصلي وهو من بلغ مجنونا والجنون العارضي
وهو من بلغ عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وهو اختيار [illegible] فرق محمد بين الجنون
الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روى ابن سماعة
عن محمد ذكره في الذخيرة وروى هشام عن ابي يوسف انه قال في القياس
لا قضاء عليه ولكن استحسن فاوجب عليه ما مضى من الشهر لان الجنون الاصلي
يلحق بالعارضي في شيء من الاحكام وليس فيه رواية عن ابي حنيفة واختلف
فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى من المبسوط
نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم هذه السنة صح وافطر من
الايام وقضاها وكذا ان لم يعينها اي السنة بان ذكرها منكرة وقضاها
اي يقضي الايام المنهية موصولة ان شرط التتابع اما قال هذا اذا لم يشترط
يقضي خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة
قدر السنة فلا يدخل في النذر الايام المنهية ولا شهر رمضان بل يلزمه من
غيرها قدر السنة فاذا ادى بعضها في بعض السنة فقد اداها ناقصا فلا يخرج

عن

عن الكامل الا شهر رمضان لانه لا يكون الا عن رمضان فيجب عليه قضاؤه قدره [illegible]
الفصلين الاولين لانه داخل في النذر وصومه مستحق عليه بجهة اخرى فلم
يصح التزامه بالنذر وفي الفصول الثلثة كلها خلاف لزفر والشافعي ايضا لكنه
فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام وقالوا لا يلزم بالشروع لانه معصية
ويلزم بالنذر اذ لا معصية فيه ولو قضاها فيها اجزاه لانه اداه كما التزمه ثم ان
لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر كان نذرا فقط وان
نوى اليمين ونفى الآخر كان يمينا اتفاقا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما
او نوى اليمين من غير ان ينفي الآخر كان نذرا ويمينا عندهما حتى لو افطر يجب
عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين والعلم [illegible]
الهداية جعل اليمين بمعنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر
ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واورد عليه بانه يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز واجيب بان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز فانه ليس كذلك
فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغة [illegible] فيثبت النذر
سواء اراده او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والنحوي [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

ثبتت بارادته فلا يصح بنيتها في الارادة وامّا ما قيل ما ليس اليمين معنى مجازيا كل هذا
الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كان شرى القريب شرى
بصيغته اعتاق بموجبه فمردود بما ذكره صاحب الكشف والتحقيق من ان اليمين ليست
موجبة للنذر لانه كشرى القريب بل هي معنى مجازي لا كراهة في صوم الستة
بعد الفطر متتابعة في المختار وانما الكراهة اذا كانت لاداء الاثم من ان تعد تكاد
من رمضان فيكون تشبيها بالنصارى والآن زال هذا المعنى كذا في التجنيس وفي
النوازل والاتباع المكروه هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا
افطر بعد العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة والله اعلم

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف سنة مؤكدة في الصحيح والاولى ان يعتكف في رمضان
خصوصا في العشر الاخير منه وهو لبث في المسجد جماعة بنية والصوم شرط
واجبه شرط لصحة الواجب عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي وهو بالنذر
والشروع والتعليق ذكره في مختارات النوازل ولصحة التطوع منه فيما روى
الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية ليس بشرط له وهو قولهما ذكره في الذخيرة
واقله اي اقل الواجب يوم لاشتراط الصوم في صحته فلا ينبغي ان يكون تمام
يوم كما يفهم من الهداية ولذلك ترك التفريع واقل النفل ساعة في رواية
الحسن عنه لا يكون النفل ايضا اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد
اي ساعة يكون من غير صوم ذكره في الهداية وعند ابي يوسف اقل النفل

مقدر باكثر النهار ذكره في الحقائق فيمضي من قطع الواجب اي يوم وكذا
فيه دون النفل الا على رواية الحسن فلا يخرج اي من معتكفه الا لحاجة
الحاجة الضرورية لحاجة الناس من البول قوله ولا يعتكف بعد فراغه عن الطهور وان
ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها او جمعة خلافا للشافعي فهو يقول لا يجب
الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد
مشروع فاذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج عند الزوال ومن
بعد محله يبعد معتكفه ولا عبرة لبعد المنزل كذلك لم يقل ومن بعد منزله عنه
فوقتا بقدرها والسنن لم يقل سنتها لتعم السنة التي قبلها على الخلاف هو اي الذي
قبلها اربعا وفي رواية الحسن ستا وركعتي تحية وأربعا سنة وبعدها اربعا
او ستا على حسب اختلاف الاخبار في الافضل بعد الجمعة ذكره في الذخيرة ولا على
خلاف الامام اذا لوصل العبارة ههنا فانه لا مخالفة في الخروج
عندهما ولا يفسد لكنه فيه اكثر فيه لانه محل لها ولكن يوجب المخالفة لالتزامه
المكث في معتكفه فكره وذكره في مختارات النوازل وان خرج ساعة بلا عذر
فسد وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقوله اقيس وقولهما اوسع
ذكره في المبسوط وهذا الكلام في الاعتكاف الواجب بان اوجبه على نفسه اما في الاعتكاف
النفل بان وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه فلا بأس ان يخرج
بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية من التجنيس ويأكل ويشرب وينام ويبيع

Copyright ... University

وحسن ... فيه ما لا بد منه لا بد من هذا القيد لانه اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره
ذكره في الذخيرة والتجنيس ثم قال في التبيين هذا صحيح بلا احضار مبيع فانه يكره
لا غيره يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد واما الاكل والشرب والنوم فيه
فلا يكره لغيره ايضا نص على ذلك قول صاحب الهداية واما الاكل والشرب فيكون
في معتكفه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا في المسجد ولانه يمكن قضاء
هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج وكلا يصمت المراد به صمت يعتقده عبادة
وهو منهي عنه ذكره في التبيين وذلك لانه شريعة منسوخة والتعليل جائز ...
بخير لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا ... ولا يتكلم الا به
بخير وبطل بالوطء ولو ليلا او ناسيا قيد الوطء بالذكر لان ان اكل او شرب في
النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه ذكره في مختارات النوازل والوطء في غير فرج ...
الوطء ... وعرفه فيما تقدم لانه محظور ... ولزمه الليالي ...
قلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء
بلا شرط اي لزمه التتابع وان لم يشترطه خلافا لزفر ذكره الزاهدي في شرح مختصر
القدوري في يومين بليلتيهما وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين بليلة
يتخللها وصح نية النهار خاصة في الصورتين

كتاب الحج

هو القصد
لغة وفي الشرع زيارة بقاع مخصوصة على وجه مخصوص وهو ان يكون بالاحرام في
وقت مخصوص كما في ... اعلم ان اصل الحج فرض قطعي يكفر جاحده الا انه

على ... واجبات ... بالوجوب حيث قال يجب ليشمل الكل فانك قد عرفت
ان الوجوب فيه يطلق ويراد به ما يعم الفرض على كل مسلم في شرط الاسلام خلافا للشافعي
مكلف وصحيح المراد من الصحة ههنا سلامة البدن عن الافات المانعة عن القيام
بما لا بد منه في السفر فلا وجوب على الزمن والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي
لا يستمسك على الراحلة بنفسه ذكره في البدائع وانما ذكر ... شمولها التي
... الذكر على سلامة العين اتفاقا لموضع الخلاف فانهما قالا اذا وجد
الاعمى قائدا ... او ... يجب عليه الحج ذكره في التحفة والخانية ...
وقالا ان ... يجب الحج باباحة الزاد والراحلة وقال مالك الراحلة ليست بشرط
في حق القادر على المشي فضلا عن المسكن وان كان في المسكن فضل عن ...
نفقة عليه في الخانية وما لا بد منه وعن ... ان كان ذا عيال ... خرج
مع امن الطريق هذا في حق الافاقي قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب
في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب ... الاعتماد في الصحيح
... على من قال سلامة الطريق شرط الاداء لا شرط الوجوب والمحرم ...
لان المحرم ههنا يعم قال في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز له مناكحتها على
التابيد بنسب او رضاع او صهرية لان المقصود من المحرم الحفظ والزوج
يحفظها وكذا سائر محارمها وقال في التجنيس ان كان محرمها فاسقا او صبيا
او مجنونا لا يجب عليها الحج ولا تحل لها السفر معه للمراة ان كانت بائنة عن

Copyright ... University

كله مسيرة سفر طلاقا الف فهي فانه قال هذا ليس بشرط و بلزمها الحج اذا كانت
في المرضعة معها زوج ثقات ذكره في البدائع في الصحيح زد على من قال انه شرط
الاداء لا شرط الوجوب عدم العدة اي لا تكون معتدة عن طلاق او وفات ذكره
في البدائع في العمرة على الفور عند ابي يوسف فانه قال الحج يجب وجوبا مضيقا
وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وقال محمد والشافعي يجب وجوبا موسعا ذكره
في الاسرار فعند محمد يجوز التاخير الا اذا غلب على ظنه الفوات اذا اخر فبادرت
فانه حج بأثم ان اخره فمات الحج بالموت بخلاف ما اذا فات بالتاخير قبل ان غلب
على ظن الفوات كذا قال ابو الفضل الكرماني وثمرة الخلاف تظهر في حق الاثم
حتى يفسق بالتاخير وترد شهادته عند من يقول هو على الفور ذكره في التبيين
فلو احرم صبي فبلغ تفريع على اعتبار شرط البلوغ او عبد فعتق تفريع على اعتبار
شرط الحرية والمراد البلوغ والعتق قبل الوقوف ولم يذكره اعتمادا على الفهم
من قوله الاتي ثم وقف لم يقض عن الفرض خلافا للشافعي ذكره في البدائع ولو جدد
اي الصبي احرامه للفرض بعد البلوغ بان لبى ونوى حجة الاسلام ثم وقف جاز
عنه بخلاف العبد فانه فرقا وللعبد احرام بعد العتق لان احرام الصبي لم يكن لازما
واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالخروج في غيره وفرضه الاحرام والو
الوقوف بعرفة قال المطرزي عرفات علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال
لها عرفة ايضا وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع هو المزدلفة والسعي

بين

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر من الصدور
وعند مالك سنة وهو واحد قوله الثاني في الافاقي فقال اهل اللغة الافاق
النواحي والواحد افق والنسبة اليه افقي واما الافاقي فخطأ فان الجمع اذا
لم يسم به لا ينسب اليه وانما ينسب الى واحده كذا في تهذيب الاسماء للنووي
ويمكن ان يقال انه جمع بالاستعمال غلبة الاستعمال فاخذ حكم العلم
فيجوز النسبة اليه حينئذ والحلق او التقصير هو اخذ رؤس الشعر بعد
الانملة وغيرهما سنن او ادب ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وعند مالك ذو الحجة كله ذكره الاتقاني فلو اي لم يحج قبلها اي قبل الوقت المذكور
في اقوال المجتهدين فهي لا تجزء وصح عمرة والعمرة سنة وهي احرام فطواف
وسعي وحلق او تقصير الاحرام شرط والطواف ركن وغيرها واجب
ذكره في الكافي وشرح الطحاوي وجازت في كل السنة ولا تفوت وكرهت
وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني قال صاحب الكشف
الميقات ما وقت به الشيء اي حد ومنه مواقيت الحج وهي المواضع التي لا يتجاوزها
من يريد دخول مكة الا محرما والمراد من المدني اهلها من جهة المدينة وطريقها
ولا يلزم ان يكون من اهلها وكذا في سائره ودل على ذلك ما ذكر في المصفى
ان الشافعي اذا احرم على الحج واحرم من ذات عرق لا يجب عليه اعادة الاحرام
من الجحفة ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن

Copyright ... University

او اليمني بلا احرام وحرم تاخير الاحرام عنها لافاقي قصد دخول الحرم لم تعل دخول مكة
لانه افضل والحكم يدور مع الاعم ولم يعل لمن قصد لعدم عموم الحكم لغير الافاقي
الخارج عن الميقات لان ما فائدة المعاني فخلا عن المبسوطين له دخلها القفال
للاحرام عليه عندات فهي قولا واحدا او ان دخل التجارة او لطلب الغريم فعنه
قولان عنه وهذا في الافاقي اما من كان داخل الميقات فلان يدخلها للحاجة
بغير احرام اجماعا وكذلك المكاوون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات فكان
لهم دخول مكة بغير احرام والفرق المذكور فيما اذا قصد الدخول لا للنسك واما
اذا قصده لها فلا فرق بين الافاقي والمكي الخارج عن الميقات فان في البدايع
البستاني او المكي اذا خرج الى الافاق صار حكمه حكم اهل الافاق لا يجوز لهما ورته
ميقات اهل الافاق وهو يريد الحج او العمرة لا محرما ولو جاوز الميقات يريد
دخول مكة او الحرم بلا احرام لزمه حج او عمرة لان مجاوزة الميقات على قصد
دخول مكة او الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما للاحرام
دلالة كانه قال لله تعالى على احرام ولو قال ذلك يلزمه حجة او عمرة وكذا اذا
فعل ما يدل على الالتزام كذا في البدايع ولكن في خلاف فيما ذكره وصح منه لو حج عما عليه
في عامه ذلك بان رجع الى الميقات واهل بحجة الاسلام فانه يجزيه عنها
عما لزمه بدخول الحرم وفي القنية لا يجزيه وهو قول زفر والاصح والتقديم افضل
لمن هو داخل الحرم في اخلافها لم يعل لاهل داخلها او لا اختصاص لهذا الحكم

فان من وجد في الداخل من الافاق يباح له دخول مكة بغير احرام على ما سابق و
وميقات الحل خارج الحرم قال في البدايع الافاقي اذا حصل في البستان او
المكي اذا خرج اليه دارا وان حج او اعتمر فحكمه حكم اهل البستان ومن بمكة للحج الحرم
والعمرة الحل لان معظم الحج وهو الوقوف في العرفات وهي في الحل فاحرامه
الحرم والعمرة وهو طواف البيت في الحرم فاحرامها من الحل تحقيقا لنوع سفر
فاذا اراد الاحرام توضأ وغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى
ركعتين ثم قال شيئا لنعومه وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي و
تقبله مني ولبى ثم نعل لم يلق الاشعار المراغي وهو خلاف الافضل وهو
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا نوى ملبيا اي احل التلبية فقد احرم
فعل الاحرام هو النية الا ان اعتبارها عند التلبية صرح به عند الشيخ
نقد احرم ولا يصير محرما بالنية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من ذكر
يقصد به التعظيم فارسية كانت او عربية خلافا له في وكذا لا يصير محرما
بالتلبية ما لم يات بالنية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فيتقي الرفث
هو الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق هي
المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج
وتاخيره وهذا القول في تفسير الجدال الواقع في كلام الله تعالى ولا وجه لا

Copyright … University

براد بهنا او لا معنى لتفتيشا عن المواقيت المذكورة وقتل صيد البر لا البحر ولا الدال
اليه والدلالة عليه الاشارة ان يشير اليه باليد الى الصيد والدلالة ان يقول
ان في مكان كذا صيدا او التطيب او الادهان وقلم الظفر وستر العورة ولو
وقال الشافعي يجوز للرجل ستر الوجه وغطى راسه ولحيته بالمطعم نقضا وحلق
راسه وشعر بدنه وقصه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا
ان لم يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولبس ثوب صبغ بما له طيب الى رائحة
طيبة خلافا للشافعي في المعصفر الا انه بعد زوال طيبه للاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على العكس الهودج الكبير
والهميان بالكسر في وسطه وقال مالك يكره ذلك اذا كان فيه نفقة غيره و
واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
او استيقظ من منامه واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل
ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلاة واستلمه قال في ديوان الادب
استلم الحجر اذا لمسه اما بقبله واما بتناول وعند الفقهاء الاستلام ان يضع كفيه
على الحجر ويقبله بفمه ان قدر عليه بلا ايذاء والا امس الحجر شيئا في يده ثم قبله
وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه الضمير للآخذ عاليا الى
الباب نقل في الذخيرة ولو اخذ عن يساره بعد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه

الاعادة

الاعادة ما دام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد
بطوافه جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ثم نقل بخط
بعضهما لغرابته واحتياجه الى التفسير وراء الحطيم سبعة اشواط
وهو حجر مدور الى الغاية من الغرب الحطيم موضع الميزاب انما سمي به لانه حطم
من البيت اي كسر فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة
لا يجوز لكن لا يستقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز اخذا بالاحتياط في كل من الحكمين
رمل فهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك مع الميل المذكور في الثلثة الاول فقط ومشى في الباقي على هينته
من الحجر الى الحجر ولو افتتح من غيره لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل واختلف
فيه المتاخرون بعضهم قالوا لا يجوز وهذا ذكر في الرقيات وبعضهم قالوا يجوز
من الذخيرة وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن قال في الذخيرة
ولم يذكر في الاصل استلام الركن اليماني وفي مختصر الكرخي ويستلم الركن اليماني
وفي نوادر هشام عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود و
عن ابي حنيفة ان استلامه حسن في الهداية وهو حسن في ظاهر الرواية وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى ركعتين تحية فانها واجبة عندنا بعد
كل اسبوع وقال لا يجب بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره
وقال ابو يوسف لا يكره من الذخيرة عند المقام او غيره من المسجد ان سعى

Copyright King Saud University

عن الصلوة عند المقام الزحام ذكره في الذخيرة ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلعم ورفع يديه ودعا
بحاجته ثم مشى نحو المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم سعى في الوادي
يقال وسعى اي يعدو ساعيا بين الميلين الاخضرين فاذا جاوز بطن الوادي
يمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا ثم ينزل عنها
ويتوجه الى الصفا فيفعل كما فعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم اي يبدا الشوط الاول
من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط
الاول في الصحيح ذكره في الذخيرة وقال ابو جعفر الطحاوي يفعل ذلك سبع مرات
يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة قوله ويختم بالمروة صريح في ان الرجوع غير
معتبر عنده ولا يجعل شوطا اخر كما لا يجعل جزء شوط كما قيل في رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر
شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا ليس كذلك ثم يسكن بمكة محرما و
طاف بالبيت تطوعا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك
هي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي
عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب ثلثة ايام متوالية اولها
يوم التروية ثم خرج غداة التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة الى منى ومكث
بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة هو واد بحذاء

عرفات

عرفات كذا في المغرب اراد بعرفات موضع الوقوف منها واذا زالت الشمس
منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وقال مالك يخطب خطبتين كالعيد وعلم فيها
المناسك هي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر بعد الزوال باذان واقامتين وشرط الامام
الاكبر لا يجوز الجمع المذكور الا بشرط الاحرام والجماعة والامام الاكبر اي السلطان
او نائبه ومن صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام الاكبر او كان غير
محرم فيها ثم احرم وصلى العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز وقالا لا يشترط
الجماعة فيها ولا في واحد منهما ولكن يشترط احرام الحج في العصر وحدها
كذا في الكافي والاحرام فيهما وقال زفر الامام والاحرام شرط في العصر خاصة
ثم ذهب الى الموقف فيغتسل سنة ووقف الامام على راحلته بقرب جبل الرحمة
عند الصخرات السود الكبار باستقبال القبلة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات
يقال له الال على وزن هلال مستقبلا اراد استقبال القبلة ودعا بجهده وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه الافضل ان يقف بقربه راكبا مستقبلين
سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة اذا قال اذا غربت الشمس لا اذان خرج
من حدود عرفات قبل الغروب فعليه دم عندنا ويسقط بالعود اليها قبل ان
يخرج الامام لا بعده في رواية الاصل وفي رواية ابن شجاع عنه يسقط ايضا
ايضا من الذخيرة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى

Copyright [illegible] University

العشاء في وقت الثانية باذان واقامة وقال زفر باذان واقامتين
اختاره الطحاوي واعاد مغرب اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر
هذا عندهما وقال ابو يوسف يكره ما صنع ولا اعادة لا تبع لان الحكم بعد الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضا
وصلى الفجر بغلس [illegible] آخر الليل ثم وقف [illegible] او اسفر الى [illegible]
جمرة العقبة هي موضع يرمي اليه من بطن الوادي من اسفل الى اعلاه [illegible]
الخذف سمي الحصاة برؤوس الاصابع وكبر بكل حصاة وقطع التلبية باولها وذبح
ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء من محظورات الاحرام الا النساء
وقال مالك الا النساء والطيب ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعا
رمل فيه وسعى ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو
فيها اولها اي اول ايام النحر افضل من قال وهو فيها اي في يوم النحر افضل [illegible]
لان ذلك واجب يجب الدم بالتأخير عنه على ما يأتي في باب الجنايات وتصلى
ركعتان وحل له النساء ثم [illegible] الى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث [illegible]
في الثاني الا الاولى فان رمى الكل [illegible] اعادة الترتيب المسنون
وجاز الاولى وحدها لانه تدارك الفائت في وقته وانما ترك الترتيب وقال
الشافعي عليه اعادة الكل بيدا بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر بكل [illegible] ووقف بعد رمي [illegible] لا يقف بعد الثالث

ولابد

فالعبد في يوم النحر [illegible] بعد ذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان
قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع من ايام الرمي على الزوال جاز وقالا لا يجوز
والنفر هو خروج الحاج من منى الى مكة قبل طلوع فجر اليوم الرابع [illegible]
فيقطع خيار النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث لا بعده فانه ان توقف حتى طلع
الفجر وجب عليه رمي الجمار لان الاول وقته من طلوع [illegible] في اوائل [illegible]
الليل وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا اي مسجد الخيف وما عليه [illegible] احب
لا العقبة وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي [illegible] فيه ان مضى واجب
ولو الواجبات بنفسه ما تعقبه الى مكة [illegible]
[illegible] وذكره في الغاية [illegible] ثم نزل المحصب [illegible] موضع [illegible] بين
مكة ومنى ويسمى الابطح ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي [illegible]
والصدر [illegible] بالاتفاق بلا حاجة الى [illegible] ثم شرب [illegible] ودخل العتبة [illegible]
صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة
ودعى مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة سواء كان [illegible] من الميقات او من الحل ولا شيء
عليه بتركه لانه ليس بواجب ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها وعند مالك
اوله من طلوع الفجر او طلوع الشمس على اصح الروايتين ولا يكفي الوقوف ساعة
بل لا بد ان يقف في اليوم وجزء من الليل الى طلوع فجر يوم النحر فاصار نائما او

King Saud University
Copyright

او شهد عليه او جعل الشهادة عرفة صح وكذا لو شهد عليه فاقبل عنه رفيقه قال الامام
الزاهد الصفار ذكر في الاصل والجامع الصغير اهل عنه اصحابه ولم يذكر انه لو اهل
عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقائه ما حكمه قال ابو عبد الله
الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم قال رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاؤه
من الطحاوي ثم ان صحة ما ذكر من اطلاقه عنه وقالا ان كان بامره قبل الاغماء
جاز والا فلا ومن لم يقف بعرفات فيه كلام ولو وقف حلالا والادراك
ولو في ضمن اروم لا ما يقابل الحكم خطاء فسنعي ومخلل وقضى من قابل قال في
شرح الطحاوي ويسقط عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فيأتي بافعالها و
يحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل وان شهدوا بالوقوف بعد وقته اجزاهم
استحسانا والقياس لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا قبل وقته وهذا لانها
عبادة تختص بزمان او مكان فلا تقع عبادة دونهما واما وجه الاستحسان
والمعنى فيه ما ذكر في البدائع من وجهين احدهما ما قال بعض مشايخنا ان هذه
شهادة قامت على النفي وهو نفي جواز الحج والشهادة على النفي باطلة والثاني
ما ذكره اخرون وهو ان شهادتهم جائزة مقبولة لكن مع هذا جاز ايضا لان
هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز لوقع
الناس في الحرج لان التدارك غير ممكن فيتعين فيه النهي فتنة فلا يخفى ما اذا تبين
ان ذلك اليوم يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه

في يوم

٧٩

في يوم عرفة فلان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم وبما قررناه تبين
وجه اصابة الشيخ العدول عن قولهم لا تقبل الى قوله اجزاهم لانه يصح على
وجهي الاستحسان دون الاول وانقدح ان من ذكر في تعليله ثاني وجهي
الاستحسان انه لا يمكن على بحيرة الالان شهدوا به اي لا يجزيهم الوقوف ان شهد الشهود
بانهم وقفوا قبل وقته فيجب عليهم الاعادة ولا اشكال ان يعيد في المسألة
لا يجوز الا بعد الناس عرفة ذلك الحج مع يوم الاحد مثلا او يعيدوا عليه الوقوف
فلو شهد الشهود انهم رأوا هلال ذي الحجة الصعن ليلة ولكن الجمع فلم يتم
ان يكون الوقوف يوم التروية فاما ما قيل في تصوير صار ان الناس وقفوا
ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا اي الحق ان كان الوقوف يوم التروية فلا يناسب
المقام لان الكلام في ثبوت ذلك بالشهادة ومنهم من قال ان علم بهذا اليوم
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم
ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبنا على الدليل الاول وهو امكان التدارك
ينبغي ان لا يعتبر بهذا المعنى ويقال قد خرج الناس واما بنا على الدليل الثاني
وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ويرد عليه ان مقتضى الدليل الثاني
عدم الحكم بصحة الحج لا الحكم بعدم صحته فلا ينافي مقتضى الدليل الاول فتأمل
والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت عليه شيئا
وجافته عنه اي باعدته وذلك الشيء عن وجهها صح ولا تلبي برافع صوتها

Copyright

الجهر الا ان المنهي عنه في معنى رفع الصوت لا الجهر والفرق واضح وقال في
بين المسلمين بل تمشي على هينتها ولا ترمل ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا
الحجر الا خاليا ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت وهذا الاغتسال للاحرام لا
للصلوة فيكون مفيدا للنظافة وانت بخير الطواف لانه في المسجد ولا يجوز لها
دخوله لا لان الطواف يجوز ان يكون من وراء المسجد لانه ليس بطواف معهود وقال
في البدايع ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان
حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت بل طاف بالمسجد بل لان المعهود منه ان
يكون الحرمة لكون الطواف في المسجد حتى لو لم يكن حول البيت مسجد لم يكن لها ذلك ليس
كذلك قال في الغاية لو لم يكن ثمة مسجد يحرم عليها الطواف وطئا وجب عليها الكف
بل لانه مظنون قال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة فيعتبر فيه الطهارة عن
الحيض كما يعتبر فيها الآن اعتبارها فيها فرضا وفيه وجوبا فلا يجوز الجواز به وبها
ولذلك لم يقل ان حيضها يمنع الطواف اذ هو بعد ركنية الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة فيسقط طواف الصدر فلا يجب عليها شيء لتركه ولا يجب عليها شيء
بتأخير طواف الفرض عن ايام النحر بسببه اي بسبب الحيض والنفاس كالحيض
ذكره في غاية البيان فلذا التقليد ان يعلق في عنق البدنة قلادة من مزادة نعل
او عروة مزادة وما اشبه ذلك من الجلود من شرح الطحاوي بدنة نفل
نذر او جزاء صيد او نحوه كدم المتعة والقران والدماء الواجبة بالجنايات

في السنة

في السنة الثامنة ولو جعلها … فتقدم فانه كما يكون بالقول يكون بالفعل ويكون بها
سيأتي بيانه او جللها اي التي يجلل على ظهرها او قلد شاة لا ولو اوجبت بدنة
لم توجه اي الا لم يسق البدنة بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما و
هذا على اختيار فخر الاسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرما الا في بدنة المتعة
فانه فيها يصير محرما من حين توجه بنية الاحرام والبدنة من الابل والبقر وقيد
السنة نفي من الابل … وقال مالك انه يختص بالابل دون البقر ولا يجب تعريفها
اي الذهاب بها الى عرفات وقيل المراد الاعلام والتقليد ولم يجز فيه الا …
والاكل من هدي نفل ومتعة وقران فحظ … ولا يجوز الاكل من بقية الهدي
ويستحب الاكل كما ذكر ولذلك قال واكل منها النفل … الاكل ويتعين يوم النحر لذبح الاولين
وغيرهما يتعين بشاة خلافا لهما في هدي الاحصار بالحج … الاكل كما تعين
الحرم للكل الا فقير الحرم … في تصدق بجلها وخطامها ولم يعط اجر
الجزار منه ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعها بالماء النقاخ اي الماء
البارد وهذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق
بلبنها كيلا يضر ذلك بها … عطب … ما يكون بانفاق الاضحية
… واجب ابدله … في تصدق لا شيء عليه و… النفل ان عطب
في الطريق اي قرب من الهلاك بدليل قوله نحر وصبغ نعلها …
بدمه وضرب به صفحة سنامها اعلاما للناس بانه هدي ليأكل منه الفقير لا الغني

باب القران والتمتع

القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وعلى رواية ابن شجاع
عنه الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل منه ثم من القران
حكاه القدوري عنه وهو قول مالك ذكره في المجمع على ما اختاره اصحابه وقال احمد
التمتع افضل ثم الافراد كذا في التبيين والقران هو في اللغة الجمع بين الشيئين
مطلقا وفي عرف اهل الفقه الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او بعد احرامها قبل
اداء الاعمال من الطواف ان يهل الاهلال رفع الصوت بالتلبية بحج وعمرة
معا وكذا من الميقات ليس بشرط قال في التبيين ليس شرطا الاهلال
من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما خرج من بلده
قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو افضل وكذا لو احرم بهما داخل
الميقات او احرم بعمرة ثم احرم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار قارنا وكذا
لو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له صار قارنا وقد اساء لتقديم احرام
الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم في الذكر اذا احرم
بهما معا وهي التلبية ويقول بعد الصلاة اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم حج كما مر للقارن
يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا وعند الشافعي يطوف طوافا واحدا
ويسعى سعيا واحدا فان اتى بطوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين

جاز لكنه كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلاثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة بعد حجه فمراده منه مضي ايام التشريق
فالمراد بعدها لمضيه اين شاء وعند الشافعي لا يجوز بمكة الا ان ينوي المقام
فيها وان فاتت الثلاثة اي ان لم يصمها في الحج تعين الدم وقال الشافعي يصوم
بعد ايام التشريق وقال مالك يصوم فيها وان وقف قبل العمرة بطلت اي
ان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها فانه يصير رافضا لعمرته
بالوقوف خلافا للشافعي وعليه دم الرفض وقضاؤها لا دم القران لانه لما
وسقط دم القران لانه لم يجب فانه وجب بالجمع ولم يوجد والسقوط فرع
الثبوت والتمتع هو في اللغة من المتاع وهو الانتفاع ممتد الوقت وذكره
وفي العرف ان يفعل يعني على وجه الصحة كما هو المتبادر عند الاطلاق افعال
العمرة او اكثرها في اشهر الحج وان يحج من عامه ذلك في سفر واحد لا بد من
هذين القيدين ومن تركهما لم يصب من غير ان يلم باهله الماما صحيحا
هو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام والاحرام من الميقات
ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله او غيرها
جاز وصار متمتعا وكذا الحلق او التقصير بعد الفراغ منها ليس بحتم بل
الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدي
وان ساق لا يتحلل وقال مالك يحصل التحلل عنده فراغه من افعال العمرة وساق

Copyright ... iversity

العدي او لم يسق من غير حلق ولا تقصير كذا في التبيين ويقطع التلبية في اول
طوافه يعني للعمرة وقال مالك يقطعها كما وقع بصره على البيت ثم احرم بالحج
فيه اشارة الى انه قد حل من العمرة فيقيم بمكة حلالا ولا بد منه لانه لا يكون متمتعا
الا اذا حج في تلك السنة من الحرم لانه في معنى المكي وقدمنا ان ميقات المكي في الحج
الحرم يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بعده لان هذا اول طواف له في الحج انما يسعى في طواف العمرة بخلاف المفرد
لانه قد سعى مرة ولو كان بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه اتى بذلك مرة وذبح وان لم يذبح الاضحية عنه
وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها قبل ان يطوف لها وقال
الشافعي لا يجوز قبل الاحرام بالحج لا قبله وتاخيره احب الى اشهر الحج ووقت الصوم الثلثة
لكن بعد تحقق السبب هو الاحرام وكذا في القران ولكن التاخير افضل وهو ان يصوم
ثلثة متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل اي من الارسال فاذا احرم
وساق الهدي بعده وهو اولى من قوده الا اذا كان لا ينقاد فحينئذ يقوده للتعذر وقلد
البدنة وهو اولى من التجليل قال في شرح الطحاوي يا [illegible] الهدي ثلثة اشياء
تقليد وتجليل واشعار فالغنم لا تقلد ولا تجلل ولا تشعر عندنا وقال الشافعي تقلد
الغنم والابل والبقر تقلد بالاجماع والتقليد سنة والتجليل حسن وكره الاشعار
وهو ان يشق سنامها في اسفل السنام قال في الظهيرية الاشعار مكروه عند ابي حنيفة

مباح

مباح والتجليل سنة ولا يكره عندهما فهي سنة وهو الادماء بالجرح لغة و
صفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من قبل اليسار حتى يخرج منه
الدم ثم يلطخ به سنامها حتى يظهر انها هدي قال الطحاوي كره ابو حنيفة اصل
الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وانما كره اشعار اهل
زمانه لانه راهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته
خصوصا في حر الحجاز فراى الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون
على الحد فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا باس بذلك
من قبل اليسار قال في التبيين والاحسن ان يشق من الجانب الايسر عند ابي يوسف
وعند الشيخين من الايمن في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والاشبه من
قبل اليسار واعتمر ولا يتحلل منها اي من العمرة لان سوق الهدي يمنعه من التحلل
ثم احرم بالحج كالمكي اي يحرم يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر لكن الحلق
في الحج كالسلام في الصلوة فالتحلل من الاحرامين به ولا تمتع قال [illegible] من
احرام وعمرة الافاقي اي من غير مكة وهو اهل المواقيت ومن دونها الى مكة
ذكره في غاية البيان وغيره وفقط اي لا قران له ولا تمتع خلافا للشافعي ومن تمتع
بلا سوق ثم عاد الى بلده بعد عمرته اي بعد العمرة بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين
النسكين الماما صحيحا وبه يبطل التمتع خلافا للشافعي ومع سوق الهدي لا يبطل
تمتعه لعدم صحة الالمام خلافا لمحمد وان طاف اقل اشواط العمرة [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

والتمتع فيهما او حج فقط صح خلافا لهما فمن تمتع لا لانه لو طاف اكثر اشواطها
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج وسكن بالكوفة
الميقات المعتبر في بيع الصوت عدم التمتع ونحو الميقات لا الاقامة بمكة او بصرة
وهذا بالاتفاق او بما لا لاهل التمتع اي خرج بعد فراغه من العمرة الى موضع لاهله
التمتع كالبصرة والطائف وسكن فيه وحج صح تمتعه لان السفر الاول انتهى
رجع الى الموضع الذي المذكور فصار كانه لم يخرج من الميقات وفيه خلاف لانه
علما ذكره الشيخ ابو جعفر الطحاوي وانكر الطحاوي ابو بكر الرازي وصوب قول
الامام وصاحبا الخلف والنظر ما اخذ بقول الطحاوي وصححنا الخلاف
ولو افسدها ورجع الى مكة وسكن فيه وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول
باق بالرجوع عنها فكانه لم يخرج من مكة ولا تمتع لمكي فيها الا اذا الم
باهله بمكة ثم اتى بهما لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام باهله
التمكن في سفر واحد واي فسد اتمه اي من عمرة في اشهر الحج وحج من عامه
فايهما افسده مضى فيه لا يمكنه الخروج من عهدة احرام ما افسده الا بافعاله
بلا دم تمام الحج سقط دم التمتع عنه لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر
واحد

باب الجنايات

الجناية اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح
الفقهاء [redacted] في النفس او الطرف واما الفعل في المال غصب
او سرقة الجناية ان طيب محرم عضوا او ادهن في اعضاء متفرقة ذكره

في شرح الطحاوي او خضب راسه او لحيته بالحناء ان كان مائعا يلزمه دم لانه طيب
فقط وان كان ملبدا يلزمه في الاول دم التغطية ايضا وانما قال بالحناء اذ
لو كان بالوسمة لا شيء عليه او ادهن بزيت او حل سواء كان مطبوخا او
غير مطبوخ مطيبا او غير مطيب اي بلغ عضوا كاملا وقالا لا يجب عليه الصدقة
في غير المطيب والدم في المطيب قال ان يجب عليه الدم في السمن والزيت
لا شيء عليه وانما قال بزيت او حل لانه لو ادهن بسمن او شحم او الية فلا شيء
عليه بالاتفاق ذكره في شرح الطحاوي او لبس مخيطا لبسا معتادا ان الثانية
لانه لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين لا يجب عليه شيء خلافا
لزفر او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او لحيته وعند مالك لا يجب الا بحلق
الكل او محاجمه جمع المحجم اسم مكان من الحجم وهو فعل الحجام وقالا يجب فيه الصدقة
او واحد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او اظفار
يد او رجل لانه ان كان في مجالس يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا
خلافا لمحمد رح او يدا او رجلا وطاف القدوم جنبا او للقدوم او للصدر
للتعريض ذكره في الايضاح جنبا ولا كثر من الفقه حكم الكل او اي
اخر طواف الصدر الى اخر ايام التشريق او افاض من عرفة قبل الغروب
قال في شرح مختصر الكرخي اذا غربت الشمس وابطا الامام بالدفع يجوز للناس
الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل فاذا تاخر الامام فقد ترك

Copyright King Saud University

السنة فلا يجوز للناس تركها والامام نفذه خلافا لك فنى او ترك اقل سبع
الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وقال الك فنى يلزمه
فعل ما ترك ولا يتحلل حتى يفعله ذكره في شرح الاقطع او ترك اكثره بقي محرما
في حق النساء الى ان يطوف وانما قلنا في حق النساء اذا حل له كل شيء سوى
بالحلق او اكثر طواف الصدر او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره او اخر قال في البنين ثم تأخير رمي كل يوم
الى يوم الثاني يجب الدم عنده مح العقفاء خلافا لهما وان اخر الى الليل و
رمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالاجماع او حلق في حل للحج او العمرة
قال الحلق اختص بمنى وهو من الحرم في ايام النحر فاما اذا خرج ايامه فحلق في
غير الحرم فعليه دمان عنده وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة وقال زفر
ان حلق للحج في ايام النحر فلا شيء عليه وان حلق بعدها فعليه دم وقال ابو يوسف
لا شيء عليه فيهما الا في معتمر رجع من حل ثم قصر اي خرج من الحرم ثم عاد اليه فقصر
لا شيء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج وان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى
الحرم يجب عليه الدم او قبل عطف على قوله او حلق في حل لا على قوله قصر او حلق
لشهوة انزل اولا او اخر الحلق او طواف الركن عن ايام النحر ولا بد من
هذا القيد اذ لا شيء في التأخير حينئذ بعذر الحيض على ما تقدم بيانه وقال لا شيء
عليه في هذين الاخيرين وكذا في التقديم الاتي ذكره او قدم نسكا على آخر كالحلق

قبل

قبل الرمي كالقارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح فعليه دم جواب قوله ان
طيب محرم عضوا او يجب على القارن بحلق قبل ذبحه دم للحلق قبل الذبح ودم القران
وقال الشافعي عليه الا دم القران بعذا على وفق ما في الجامع الصغير واما ما قيل ان
ودم لتأخير الذبح وعندهما دم واحد وهو الاول فيرد عليه انه ح يكون ثلثة
القارن كما ذكر لغوا وان طيب بعض عضو او ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم
وقال ابو يوسف يجب الدم ان لبس اكثر اليوم او حلق ربع رأسه عنده اقل من ربع
الاربعة [illegible] والمقدار فيجب الدم بطلق اللبس والحلق او قص اقل من خمسة
اظفار وعند زفر للثلثة حكم الكل او خمسة متفرقة من يديه او رجليه او ترك اقل سبع
او الصدقة [illegible] على جميع الحصى [illegible] وما على العقبة في يوم بعد النحر
او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب وحلق او لبس اي
فعل من هذه الاشياء يجب الدم بعذر ذبح اي في الحرم ما تراد الذبح كله
فيه او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين فيه اي في مكان شاء وعند
الك فنى لا يجوز الا في الحرم او صام ثلثة ايام وفي وطئه ولو ناسيا قبل وقوف
فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح وقال الشافعي يجب بدنة او كان مجامعا او مقضي
ولم يفترقا اي ليس عليهما ان يفارقها في قضائها اذا احرما [illegible] وعند مالك يفارقها
اذا خرجا من بيتهما هكذا في عامة الكتب وفي المنظومة [illegible] الى
ان يخرجا وعند زفر اذا احرما وعند الك فنى اذا بلغا المكان الذي واقعها

copyright ... university

بيده وبعده نوقيم ما نقص ويجب به كما او اطاق الفرس او الكره جبا ثم ان عاده
يسقط البدنة الا انه اعاده بعد ايام النحر يجب له دم لانه اخبر عن خطائها واحد
الام تجادي بالنعم الا في يومين وبعد الحلق شاة و في عمرة قبل طواف اربعة اشواط
يذبح وذبح ووضع وبعد اربعة ذبح ولم يفسد وقال الشافعي يفسد في الوجهين و
عليه بدنة وان قتل محرم صيدا ولو مضطرا الى اكله او كان مبتدئا اي بعد
الدلالة عليه لم يقل او دل عليه قاتله لعدم صحته على الاطلاق وقال في الهداية والدلالة
الموجبة للجزاء ان يكون المدلول جاهلا بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة و
حتى الدلالة خلافا ان في بدا او عودا اي سواء كان اول مرة او لا عمدا
او سهوا فعليه جزائه ولو سبعا او حماما مسرولا هو ما في جلد رجليه كالسراويل
وفيه خلاف لمالك او سبعا خلافا فانه في الاولى [illegible] فهو لا شيء في مسكه خلافا
لزفر وجزائه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه اي ان لم يكن في مقتله
قيمة يقوم في اقرب مكان منه يكون له قيمة فيه لكن في السبع لا يزيد على شاة
ثم ان شاء يشتري به هديا او طعاما و يتصدق على كل مسكين نصف صاع من
بر او صاع تمر او شعير لا اقل [illegible] ليس له ان يطعم مسكينا واحدا اقل
مما قدر ولو ان يطعم اكثر تبرعا حتى لا تحسب الزيادة من القيمة كيلا تنتقص
عدد المساكين او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين
اقل [illegible] او كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمته اقل من

نصف

نصف صاع تصدق به او صام يوما عنه اي يكون مخيرا بين التصدق بما فضل عنه وبما هو
عنه مخير لكن ليس له ان يخرج عن حكمها ثم ان وقع الاختيار على الهدي يكون
اي يعين الحاكمان عدد ما [illegible] عنه فجزاؤه بعد [illegible] بلا تفصيل وعند محمد
ان كان للمقتول نظير من النعم فعليه ان يهدي نظيره كالبدنة في النعامة و
البقرة في حمار الوحش والا يعتبر القيمة كما في العصافير [illegible] و
الشافعي يوافق محمدا في التفصيل المذكور الا انه اذا وجبت القيمة كان جواب محمد
كجواب الشيخين فيه انه يصرف الى التصدق ولا يذبح لان الذبح [illegible]
الا فيما له نظير بين [illegible] ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضو ما نقص اي
اذا برئ وبقي اثره وان لم يبق اثر لا يجب لزوال الموجب وقال ابو يوسف فيه
صدقة الالم و بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وان خرج فرخ ميت تجب
الحلال صيد الحرام قيمته اي قيمة الصيد وحلبه وقطع حشيشه ولو بالرعي خلافا
لابي يوسف بالرعي [illegible] وشجره غير منبت ولا مما ينبت الناس عادة فهو
مستحق للامن سواء نبت بنفسه او انبت وما لا ينبت عادة اذا انبته
الناس [illegible] عادة قيمته اي قيمة المتلف لا ما يجف فانه بطل محل
الانتفاع به وان كان مملوكا فلصاحبه قيمة اخرى ولا يشترط فيها عدم الجفاف
بخلاف الاول منفردة كانت او مجتمعة معها ولا صوم في الاربعة اي في ذبح الصيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره لانها غرامة مالية وليست كفارة

Copyright King Saud University

[illegible] لا يكون بالعموم فيها امر حل من [illegible] يحل [illegible] هذا اذا لم يكن [illegible]
[illegible] ذكره في غاية البيان او جرادة صدق وان ملكت ولا شيء بقتل
[illegible] المراد به الابقع الذي يأكل الجيف او يخلط واما العقعق فيقتل الجزاء
[illegible] وعقرب وحية وفارة وسلحفاة وقراد وبراغيث وقمل وبعوض و
[illegible] وكلب عقور [illegible] والبعوض والبعير والدجاج والبط الاهلي
[illegible] ما يكون في المساكن والحياض ولا يطير واما الذي فهو صيد [illegible]
[illegible] واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم ولا امره به وقال [illegible]
[illegible] فيحل اصطياده لاجل المحرم لا يحل تناوله ولو ذبح محرم حرم اكله [illegible]
[illegible] وغيره وقال [illegible] يحل [illegible] ذكره في التبيين [illegible]
[illegible] ما اكل حلالا فعليه لا محرم لم يذبحه اي ولو اكله محرم آخر لم يلزمه [illegible]
بطل بيع المحرم صيدا او شراؤه لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع
ميتة من التبيين ومن دخل الحرم بصيد اي في يده [illegible] على
من قوله الآتي ذكره او قفص معه وهو حلال [illegible] من اعتبار هذا القيد [illegible]
فانه قيد لا دخل [illegible] في الحرم فان يجب الارسال على المحرم لا يتوقف على
الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه [illegible] خلافا [illegible] وبيعه [illegible]
بيع صيدا ادخله الحرم ثم باعه سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه لانه صار
بالادخال [illegible] صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك ذكره في التبيين [illegible]

الصيد

الصيد في يد المشتري ولا يخرجه بيع المحرم صيده من حرام او حلال الا صيدا
في بيته او في قفص معه ان احرم لان الاحرام لا ينافي محافظة الصيد خلافا
للشافعي ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن خلافا لهما والا لا فان
محرم صيدا اي بعد قتل كل محرم اما القاتل فلانه جنى على احرامه بقتل الصيد واما الآخر
فلانه تلف معنى الصيدية [illegible] الى
[illegible] في قوله في مثله ويرجع الآخذ على قاتله خلافا لزفر [illegible]
صيد فعلم محرم فان [illegible] في جعل حلال صيد المحرم لان ذلك جزاء
الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل وهو واحد وكذلك ظبية اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها فولدت لا يغرمه وما به دم على
المفرد فعلى القارن به [illegible] وفيه خلاف [illegible] في الآفاقي المتجاوز
الميقات فانه يلزمه دم واحد [illegible] آفاقي اراد الحج او العمرة وجاوز الميقات
لزمه دم [illegible] ذلك لوجوب الاحرام بعد المجاوزة فلا حاجة الى ذكره بل الا دم لانه
تقدم منه [illegible] في الحكم المذكور والمقصود [illegible] في الرواية اتفاقا وانما قال الحج
او العمرة لانه لو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان
الحج او العمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما قررناه فان عاد اي ان جاوز
غير محرم من الميقات ثم عاد اليه فاحرم منه او عاد اليه محرما لم يشرع في نسك
ولبى سقط دم والا فلا اعلم انه ان جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم [illegible]

Copyright ... University

حتى احرم فعليه دم بالاجماع وان عاد الى الميقات ولا فرق بين عوده الى هذا
الميقات وميقات آخر في الصحيح وان كان الاول اولى واعاد التلبية قبل ان
يشتغل بافعال الحج سقط ذلك الدم عنه خلافا لزفر وان عاد الى الميقات محرما
ولم يلب لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقالا يسقط ولو لم يعد الى الميقات
حتى شرع في النسك فذلك عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد ولبى فقوله ولم
يلب لابد منه في صحة الجواب على قول ابي حنيفة رح واما قال ولبى دون ...
اشارة الى ... تجرد التلبية عند الميقات بعد العود الذي نص على ذلك في ...
مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فانه وجب الدم فيهما
لان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا فاذا
خرج احرامهما من الحرم فيجب عليهما الدم لمجاوزة الميقات بلا احرام ولو جاوز آفاقي
بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم لترك حقه اي حق الميقات لانه يقضيها
كاملا باحرام من الميقات فينجبر به ما نقص من حق الميقات بالمجاوزة عنه بغير
احرام ... آفاقي ... الا اقل شرطا كان او شرطين او ثلثة فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وحج وعمرة اما الدم فلاجل الرفض واما الحج والعمرة فلكان
الحج الفائت بهذا عمرة وقالا احب الينا ان يرفض العمرة ويقضيها ويمضي في الحج
لانه لابد من رفض احدهما واما قال طاف لاقل لانه ان طاف لها الاكثر ثم احرم
بالحج رفضه بلا خلاف على ما ذكر في الهداية وفي المبسوط لا يرفض واحدا منهما لان الاكثر

حكم الكل ... كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولو اتمها صح لانه
ادى افعالهما كما التزمها غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف في موضعه
وذبح لتمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخرى
احرم بالحج فحج ثم احرم يوم النحر بحج آخر العام القابل فان حلق للاول اي قبل الاحرام
الثاني لزمه الآخر بلا دم والا فيجب دم قصر او لا ... وقالا ان قصر فعليه دم والا
فلا شيء عليه ... اي الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو
مكروه فلزمه الدم ... فان احرم بالحج ... لان الجمع بينهما مشروع في حق ...
اساء حيث اخطأ السنة فانها في حق الآفاقي ان يحرم بهما معا او يقدم احدهما
وبطل اي بالوقوف قبل افعالها لانها ... الى الوقوف فان طاف له ثم احرم
بها مضى عليهما وذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى
... رفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ايام التشريق ... لان الجمع بين
ادائي الحج والعمرة صحيح ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح ويجب دم ...
الحج اهل بها او بحجة رفضه اي نقض الاحرام به وتحلل بافعال العمرة لان ...
يجب عليه هذا او انما يرفض الاحرام به لان الحج بين ... اي الحج اداء ... العمرة غير
مشروع ... فانه الحج ... في احرامه ولهذا يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة و
قضى الاحرام به لصحة الشروع وذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار
هو ... الرجل ... بينه وبين الحج من مرض او عدو او ... احصر

Copyright King Saud University

الا لحل احصار فهو محصر فان حبس [illegible] او دار رجل عنه حصر حصر وذكره القدوري
تفسيره ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم ملكه زادا او [illegible] يثبت حكم الاحصار الا
بالعمرة بعث المفرد وفا او قيمته حتى يشترى بها هديا او دم ويذبح عنه وذكر في الهداية
والقارن ومن اراد البعث الى الحرم لان دم الاحصار يختص [illegible] خلافا للشافعي فان [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] عمرة وقالا [illegible]
[illegible] بالعمرة [illegible] الحج [illegible] النحر [illegible]
[illegible] يوم النحر بلا حلق [illegible] خلافا لابي يوسف [illegible]
الحج وعمرة عند ابي حنيفة وعليه حج لا غير ومن عمرة [illegible] الاحصار [illegible]
خلافا لابي [illegible] من قران حج وعمرتان [illegible] الاحصار [illegible] الهدي
الحج [illegible] التوجه عليه لاداء الحج [illegible] الهدي الا [illegible]
لا [illegible] ان يدركهما [illegible] التوجه وذلك على اوجه [illegible] واحدا منهما يتحلل
[illegible] المقصود [illegible] الهدي دون الحج [illegible] العجز عن الاصل [illegible] الحج
دون الهدي [illegible] وهو قول ابي حنيفة والقياس ان لا يجوز [illegible]
[illegible] هذا القسم [illegible] على قولهما [illegible] الحج [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] بالعمرة [illegible]
[illegible] في التبيين [illegible] ركني الحج [illegible] الاحصار ومن احصر بها لا لانه
[illegible] الاحصار وان قدر على الطواف [illegible] يتحلل [illegible]

حاجة اي الاتيان بالهدي كنايت [illegible] الاحصار على الآمر وفي الحال [illegible] ان كان [illegible]
خلافا لابي يوسف في الوصفين وانما لم يتحلل [illegible] ولا يلزمه ان يكون [illegible]
القران [illegible] على الحاج وضمن النفقة [illegible] الحج الا [illegible]
لحصول المقصود [illegible] الاول ان مات [illegible] الحاج عن [illegible] في الطريق او سرقت نفقته
يحج عن منزل الميت لم [illegible] الآمر [illegible] لا يلزمه ان يكون [illegible] وقالا
يحج من حيث انقطع سفر الاول [illegible] الاول [illegible] ان كان
[illegible] الحج [illegible] منزل الميت [illegible] على تقدير ان يكون الحج عنه [illegible]
[illegible] ما ذكر قوله وقال ابو يوسف [illegible] الاول وقال محمد [illegible]
[illegible] والا بطلت الوصية [illegible] فاحج صحيح [illegible] عنه [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] الاحج [illegible] الاتيان [illegible] مع العمرة
لان [illegible] على السنة ومن حج عن ابويه [illegible]
[illegible] عن نفسه [illegible] ولو [illegible] ابويه [illegible]
عن احدهما [illegible] لانه غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره [illegible]
عنه [illegible] الثواب [illegible] الواحد لا يكون [illegible]
[illegible] الحج وهو سبب الثواب فلان [illegible] من البيان [illegible]
[illegible] شيء حتى يطوف [illegible] لم يذكر [illegible] قبل [illegible]
[illegible] لانه هو [illegible] في العرف [illegible] كما في التبيين [illegible]

الكسوط حرة بابن الركوب وهو المشروح في الجامع الصغير اشار الى وجوب البدن حيث
قال لا يركب حتى يطوف بطواف الزيارة فان اوصى بحج احج عنه راكبا من منزله
لانه يجب عليه ذلك والا فمن حيث يبلغ وان مات حاج في طريقه واوصى بان يحج عنه
من منزله وقالا يحج من حيث مات وهذا الخلاف فيمن له وطن اما من لا وطن له فيحج
عنه من حيث مات بالاجماع ذكره في التبيين

كتاب النكاح

هو حقيقة في الوطء ومجاز في العقد لغة ذكره المطرزي والازهري وشرعا ذكره قاضي خان
وقال الامام السرخسي في اصوله ان لفظ النكاح حقيقة في الوطء ومجاز في العقد
شرعا وعند الخصم حقيقة في العقد فان قلت ما وجه قوله هو عقد قلت هو على
عرف الفقهاء فان لفظ النكاح حقيقة في العقد في عرفهم نص عليه صاحب المجتبى
موضوع لملك المتعة هو عبارة عن معنى يقتضي حل الاستمتاع والوطء [illegible]
[illegible] قد يفيدان ملك المتعة الا انهما غير موضوعين له ولهذا يصحان في محل
لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وقبلت
من فلان الواحد [illegible] في النكاح في صور كثيرة [illegible] بيانهما وكتزوجت هذا
سبق التوكيل من احدهما بقوله زوجني او ماضيان كزوجت وتزوجت او
مستقبل وماض كاتزوجك وتزوجت ذكر في الاصل لو قال زوجتك بكذا فقالت
فعلت تم النكاح او امر وماض كزوجني وتزوجتها علم ان قوله زوجني توكيل
التوكيل ويكون القول المذكور شطرا للعقد لا شطرا له ويكون انعقاد النكاح

يقول

بقول الآخر قبلت وحينئذ هو المراد بما ذكر [illegible] بقوله كزوجت ويحتمل الايجاب
فرج يكون القول المذكور شطر العقد ويكون الانعقاد به وبقول الآخر تزوجت جميعا
وهو المراد هاهنا وهذا من المواضع التي دقت تحصيلها وتفصيلها [illegible]
[illegible] معناه هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا او امرا واما اذا كان الايجاب او ج
لا بد من نية العقد وذلك لا يكون بدون العلم ان فيه اختلاف المشايخ ذكره
في التبيين هو العدم الرواية فيه عن اصحابنا علماء فمن [illegible] والعتبي على ذكر
نص عليه في النصاب [illegible]
لكان العرف فان جواب [illegible] من هذا الكلام [illegible] زوجت وقوله
في البيع لا [illegible] لان النكاح اثبات وهذا الظاهر والاظهر
الاثبات ذكره في التبيين وقال في مختارات النوازل هو المختار وانا لم يقل [illegible]
[illegible] هو ولان الكلام هاهنا فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به لا في شروطه
فانها امر آخر [illegible] وكذلك وصح بلفظ نكاح بلا [illegible] كما يصح بلفظ تزويج على ما
علم مما سبق من الامثلة وبلفظ هبة [illegible] الثاني ولا لفظا [illegible]
الفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله [illegible]
ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها الآية وما كان مشروعا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم يكون مشروعا في حق امته هو الاصل حتى يقوم دليل
التخصيص [illegible] هاهنا [illegible] قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين [illegible]

Copyright [illegible] University

بقوله الا ان الاختصاص في المخصوص [illegible] سقوط المهر لانها [illegible] ثبت وجوبه

فلانه معنى سبيل الحج وهو في لزوم المهر لا في لفظ التزويج ولان اللفظة التي سبق

الكلام لاجلها انما تحصل بمعنى المهر لا بالاباحة بلفظ معلوم لفظا ويحتمل ان يكون المخصوص

بها انها لا تحل لاحد بعده عليه الصلوة والسلام وقوله وبلفظ الصدقة لسببية ملك

ملك العين ولهذا يصح الصدقة حيث لا يوجد تمليك العين كالوقف فانه [illegible]

يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين حالا لا يصح [illegible] وبيع

وشراء هو الصحيح لا بلفظ اجارة عند عامة مشايخنا وحكي عن الكرخي انه ينعقد

وانما لم ينعقد استحسانه وقد قال بعد البيع والشراء لان موجب [illegible]

[illegible] ان ينعقد به النكاح قال الامام السرخسي [illegible] النكاح في صورة الانعقاد بلفظ

الاجارة [illegible] اجرت ابنتي منك ونوى به النكاح [illegible] او اجعل الاجرة اجرة

في الاجارة بان قال [illegible] داركا ابنتي [illegible] ينبغي ان ينعقد النكاح

وروى عن [illegible] قال كل لفظ [illegible] ينعقد به النكاح وهذا [illegible] وافاده

حكي عن الكرخي انه ينعقد النكاح به والصحيح انه لا ينعقد واليه ذهب الرازي

[illegible] وحكي عن العلماء انه ينعقد به مطلقا وعن الكرخي

انه ينعقد به ان [illegible] كذا ذكره في البدائع وشرط سماع كل منهما اي من العاقدين

سواء كانا زوجين او غيرهما لفظ الاخر وذكر هذا الشرط في [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] قال في مختارات النوازل [illegible]

[illegible] فقالت المرأة بحضرة من الشهود زوجت نفسي منك [illegible]

لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود [illegible]

اني قد زوجت نفسي منه لا يصح لانه قد سمعوا كلام الخاطب [illegible]

وحضور حرين [illegible] عند العقد شرط [illegible] فان [illegible]

[illegible] الاعلان [illegible] الحاضرين والصبيان [illegible]

[illegible] عندنا [illegible] عاقلين بالغين سامعين معا

[illegible] حتى لو سمعا متفرقين وان كانا حاضرين [illegible] قال في [illegible]

زوج ابنته من رجل بحضرة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد

فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد من الشاهدين لم [illegible]

سماع الشاهدين [illegible] خلافا [illegible]

[illegible] ان كل من ملك قبول النكاح بنفسه ينعقد النكاح بحضوره [illegible]

[illegible] الفاسق والمحدود [illegible] الصبي والمجنون والعبيد [illegible] ابني الزوجين

او ابني احدهما لا حاجة الى قوله [illegible] الاخر [illegible] ولا [illegible]

لا [illegible] او [illegible] لانه مسئلة الشهادة وقد ذكرت [illegible]

موضعا وصح نكاح مسلم [illegible] عنده [illegible] خلافا لمحمد [illegible]

صغيرة [illegible] عند [illegible] ان حضر الامر صح لان الوكيل في النكاح سفير [illegible]

فاذا كان الامر حاضرا [illegible] المجلس [illegible] النكاح

Copyrig[illegible] University

بالنظر حاصرة [illegible] الشيخ محمد البالغة عاقرتع والمنكوحة سواء او الا [illegible]
لان المخلص يختلف فيه [illegible] الا انه لا يحصل الامر مستغيرا [illegible] حرم على المراة اصلة و
واحدة وفرعها وفرع احيته عدل في الموضعين عن عبارة البنت الواقعة في الكتب
الى عبارة الفرع واعان [illegible] وخالته فرع موطوئته سواء كانت مملوكته بالعقد او بالملك
او لا وما فعله الى ان قال وحرمته وهذا نفي خلاف في المزنية ثم انه كما اصاب في
تغيير عبارة البنت الى عبارة الفرع كذلك اصاب في العدول عن عبارة الزوجة الى
عبارة الموطوئة وممسوسته وناظرة الى فرجه ومنظور الى فرجها والاول
هو الصحيح وعليه الفتوى ذكره في التجنيس بشهوة قيد للنظر والمس جميعا الالات
وجودهما عندهما يكفي وكذلك الشهوة ثم ان عدم الانزال شرط حتى لو انزل عند
المس او النظر لا يثبت به حرمة المصاهرة اوحد لا يبقى مفضيا الى الوطء
الاشتهاء وهذا هو الصحيح قال صدر الشهيد في باب الصوم من شرح الجامع الصغير
وعليه الفتوى وحد الشهوة المعتبرة في الموضعين ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا
هو الصحيح وقال في الخلاصة وبه يفتى وفي شرح والعيني ان تتحرك قلبه بالاشتهاء
ان لم يكن تحرك قبل ذلك وان كان متحركا ان يزداد حركة وفي النساء والكهول
الانهزاد وانا بجزد وشهوتها العلب [illegible] فلا يعتبر ما ذكره النهي عن اصحابنا و
بهذا ذكر شمس الائمة الحلواني [illegible] واصل زوجته موطوئته كانت الا
غير موطوئة [illegible] اصلها وفرعها وكل من رضاعها [illegible] وهو فرع الاخ

وفرع الاخ وفرع الاولاد يشمل عمن اتصل وما عداه لا يشملها وعند الشافعي
لا يحرم لبنت الفحل فيما دون تسع سنين لانه ليست مشتهاة وبه يفتى اما بنت تسع
سنين وقد يكون مشتهاة وقد لا يكون وهو يختلف بعظم الجثة وصغرها
والجمع بينهما او نكاحا وعقدا ووطئا او وطئا ملك يمين او نكاحا او
يمين الاختين
دوطئها ملك يمين او عقد وطئا بملك يمين سواء كانت الفرعه عن النكاح
اوعدة ام الولد بابن امراتين ايتهما فرضت ذكرا لا يحل له الاخرى يعني بالمناكحة
بنص عليه [illegible] قوله ايتهما فرضت [illegible] الى ان اشترطان لا يجوز جواز
تزوج احدهما بالاخرى على كلا التقديرين حتى لو جاز بينهما على احد التقديرين دون
الاخر كما في المراة وبنت زوجها جاز الجمع بينهما [illegible] قد ابدا لا بد من هذا
القيد وعدا احلال القوم للاحتراز عن الجمع بين امة وسيدتها فانه لو فرضت
الامة ذكرا لم يحل له نكاح سيدتها ولو عكس صح ذلك يجوز ان يتزوج امة
ثم سيدتها نص عليه في الجامع والزيادات وعلل بان المراد من حرمة الجمع
ان يكون حرمة وهي الحرمة موقتة تزول بزوال ملك اليمين فان تزوج اخت
امته وطئها المالك واحد حتى يحرم بالتخفيف عليه احدهما بزوال الملك ولو
عن بعضها كالاوباع نصفها او زوال الحل [illegible] او كتابتها او تزويجها
[illegible] في لامة او بوقوع الفرقة بينهما بالى سبب كان بهذا في اختها ثم ان دوا
الوطء في عدة اختها [illegible] ان كاح واحد منهما ولا

Copyright King Saud University

بينهما حتى يحرم احديهما عليه وكره في المجتبى وان تزوجهما بعقدين متعاقبين
فالثاني باطل فان لم يدر السابق منهما او تزوجهما بعقد واحد او بعقدين معا بطل نكاحهما
فلا يجب شيء من المهر ولم يذكر الاول هذا اولى من قولهم ونسي الاول فانه فرق
بينهما وبينه لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف
المهر لانه وجب للاولى منهما [illegible] فينصف بينهما وانما وجب
النصف لوقوع الفرقة قبل الوطئ لا من قبلهما وهذا اذا كان مهراهما متساويين
وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل
منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف
المهر وان كانت بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر
بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم
بين من لا يجوز جمعهن من المحارم لا بين امراة وبنت زوجها لان المراة و
ان كانت تحرم على بنت الزوج على تقدير كونها ذكرا لكن البنت لا تحرم على المراة
على تقدير كونها ذكرا ونكاح الكتابية والصابية عندنا [illegible] وقع في كتب
القوم من التفصيل [illegible] الاستدراك كما لا يخفى [illegible] فالاولى
تزويج الصابيات كتزويج المجوسيات [illegible] وقال الكرخي
لا خلاف بينهم في المعنى انما اجاب ابو حنيفة عن قوم ينتحلون الى دين
المسيح عليه السلام ويقرؤون الانجيل وهؤلاء حكمهم حكم النصارى [illegible]

على بعض الاشياء ولا خلاف في ان مناكحتهم جائزة وهما اجابا عن قوم يكونون
بناحية حران يعبدون الاوثان والكواكب لا ينتمون الى دين المسيح عليه السلام
ولا خلاف في ان مناكحة هؤلاء لا تجوز فاذا لا خلاف كما في شرح التكملة ونكاح المحرم
والمحرمة خلافا للشافعي والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة اي القدرة
على مهرها ونفقتها وللشافعي خلاف في الامة الكتابية [illegible]
في الامة المسلمة عند طول الحرة بناء على مفهوم الشرط وكلا المفهومين ليس
بحجة عندنا على ان اللازم على تقدير حجية المفهوم عدم اباحة نكاحها ويجوز
ان يكون لكراهته لا لعدم صحته ولكن لا تنازع فيها صرح به في شرح التكملة و
الحرة على الامة واربع من حرائر واماء خلافا للشافعي فلا يتزوج الا امة
واحدة وللعبد نصفها خلافا لمالك فانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده وحبلى
من زنى خلافا لابي يوسف لا يوطأ حتى تضع خلافا للشافعي [illegible] وموطوءة
سيدها او زان ولا يجب على الزوج الاستبراء واما على المولى فالمذكور في
الهداية حيث قال لان عليه ان يستبرئها اي يجب عليه الاستبراء [illegible]
في [illegible] الولوالجي بان ذلك استحبابا لا وجوبا [illegible]
[illegible] لعدم انتظامها [illegible] ذكر [illegible]
على [illegible] فاصابها [illegible] الاخرى سقط لا نكاح امته وسيدته
اي حرم على المولى نكاح امته وحرم على العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلانه

King Saud University
Copyright King Saud University

لاشتمال فعلى هذا الاحتياط في عدم تزوج مشترية لظهور الملك فيتحمل قوله
لو اشترى امة يتزوجها احتياطا لانا نقول لو صح الملك في صورة التزوج
لكان الحرام الذي ارتكبه فعل التزوج ولا عذر وهو التحرز عن الزنا ولو لم يصح الملك
في صورة عدم التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا ولا عذر له اذ ليس تحكم
التزوج لانه حرام وعلى تقدير ان يكون [illegible] اباه [illegible] غرضه الزنا اشد منهما
فالاحتياط في التزوج لا في تركه كما لا يخفى [illegible] والوسية [illegible]
كونه بطريق الملك [illegible] في [illegible] الحرة [illegible]
وعنه خلافا لابن [illegible] على حرة ويجوز ذلك عند مالك برضاء الحرة وعند الشافعي
اذا كان الزوج عبدا او في عدتها طلاقا [illegible] من طلاق بائن
[illegible] ولو كانت [illegible] او مسلمة اما [illegible] ولو كانت
كتابية لان كونها [illegible] لان [illegible] نسب ولدها و[illegible]
لان [illegible] من صحة النكاح موطوءة السيد منها لان [illegible] صحة نكاحها حال [illegible]
[illegible] ان كونها موطوءة [illegible] صحة نكاحها [illegible] يبطل
نكاحها باعتبار [illegible] حملها [illegible] نكاح المتعة خلافا لمالك [illegible]
ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال [illegible]
هذا المال والوقت خلافا لزفر وصورته ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر [illegible]
[illegible] باب الولي والكفو نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي [illegible]

[illegible] العاقلة البالغة [illegible] كانت او بكرا [illegible] نفسها بلا ولي [illegible]
ابي حنيفة وزفر ينعقد النكاح وينفذ خلافا للشافعي ومالك [illegible]
النكاح لا ينعقد بعبارة النساء عندهما [illegible] فانه ينعقد عنده موقوفا
على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن [illegible] لكن [illegible]
[illegible] قبل الاجازة ولا يقع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف كان يقول انه لا ينعقد الا بولي اذا
كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال
جاز سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن هذا على ما ذكره السرخسي في شرح الكافي
وقال ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار [illegible] النكاح الا بولي على مذهب [illegible]
ومحمد وجعل هذا القول عن ابي يوسف [illegible] الصحيح انه على خلاف ما ذكره [illegible]
[illegible] السرخسي [illegible] اصحابنا [illegible] ما ذكره الكرخي في مختصره
ولو من غير كفو النكاح من غير كفو ينعقد وينفذ عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية الا
انه لا يلزم وعند غيرهما [illegible] للولي حق الاعتراض [illegible] اي على تقدير [illegible]
[illegible] التزوج [illegible] و التفريق [illegible] القاضي [illegible] البلوغ [illegible] التفرق
[illegible] النكاح ثابتة [illegible] والطلاق تصرف في النكاح والقاضي
[illegible] اصل النكاح فلا يكون طلاقا [illegible] ذكره في [illegible] النوازل [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] رواية عن ابي يوسف ايضا وروي [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

قولهما عدم جوازه لان كم من واقع لا يرجع وعليه الفتوى ذكره صاحب الظهيرية
ومختارات النوازل وصاحب الخلاصة وقاضيخان لانه اقرب الى الاحتياط ولا
يجبر ولي بالغة ولو بكرا خلافا للشافعي اعلم ان ولاية الاجبار عند ابي حنيفة
تدور مع الصغر وجودا وعدما في الصغير والصغيرة وعند الشافعي في الصغير
كذلك اما في الصغيرة فانها تدور مع البكارة وجودا وعدما وفي الكبير والكبيرة
تدور مع الجنون وجودا سواء كان اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا بان جن
بعد البلوغ عند ائمتنا الثلثة وقال زفر اذا طرأ الجنون لم يجز للولي التزويج
ثم ان لكل ولي ولاية الاجبار عند ابي حنيفة خلافا لهما في غير العصبات وذكر الخلاف
في غير الاب والجد ولمالك في غير الاب وسكوتها عبارة السكوت عبارة عن الصمت
لدلالتها على القدرة على التكلم دون الصمت وهي عبارة عنهما وضحكها بالخبر
مستورة لان الضحك ادل على الرضا من السكوت الا انه اذا كان على وجه
الاستهزاء لا يكون رضا وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد وعليه الفتوى
ذكره في الذخيرة عند استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج على وجه
يقع لها به المعرفة لا المهر هو الصحيح قالوا ويشترط ان يكون الزوج كفوا
والمهر وافرا فان عدما او عدم احدهما لم يكن سكوتها عند الاستيذان رضا
الا في حق الاب والجد في قول ابي حنيفة لان عنده الاب والجد ولي ولهما
العقد وعندهما لا يجوز الا بالاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي

فان

فان العقد الشهيد والخبر ان كان فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة
خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا ولو استأذن غير ولي اجنبيا
كان او قريبا لا ولاية له لكونه كافرا او عبدا او مكاتبا او من غيره اولى
منه بعيدا كان ذلك الولي والبعد فلا يكون سكوتها رضا كالثيب بل
رضاها بالقول كالثيب لان رضاها ورضى الثيب كما يكون بالقول يكون بالفعل
نحو التمكين من نفسها واخذ المهر والنفقة ذكره في المحيط والزائل بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا لم يحد عليها الحكم المذكور للبكر وكذا
اذا زالت بكارتها بزنا لا يكون عليها حكم البكر وهو قول ابي حنيفة وقولها
رددت النكاح عند الاستيذان او بلوغ الخبر اولى من قوله سكتت لان الزوج
يدعي عليها لزوم العقد وهي تنكر والقول للمنكر وفيه خلاف لزفر وتقبل بينة
على سكوتها لانه نوع وجودي قالوا ولا تحلف فيه اذا النكاح في وجه قول
البينة على السكوت عندهما ولا تحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه يحلف
في النكاح عندهما ولا يحلف عنده على ما سيأتي في كتاب الدعوى وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا خلافا للشافعي في الثيب وتفصيله ثم ان كان
الولي الاب او الجد عند عدم الاب او عدمه ولاية لزم اي العقد ولو بغبن فاحش
او من غير كفو ان زالت ذلك اي الى لزوم العقد بغبن فاحش او من غير كفو اذا
كان العاقد ابا او جدا صاحب الهداية نقل جوازه ذلك عليهما وصرح به صاحب

Copyright … University

البلوغ حيث قال واما النكاح الاب والجد الصغير والصغيرة فالحكم فيه
ليست بشرط اللزوم عند ابي حنيفة كما انها ليست بشرط الجواز عنده انتهى
وفيما ذكرنا اشعار بانه لو كان المزوج غيرهما اي غير الاب والجد لا يصح النكاح اي
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا من وهو انه يصح النكاح ولكن لا يلزم بهذا
ثبت حق الفسخ عنده وعندهما الا ان كان من كفو بلا غبن فاحش فلهما الخيار
يصح النكاح ولكن لا يلزم وهذا عندنا خلافا لابي يوسف وانما لم يثبت لهما الخيار
الفسخ بحكم القاضي على ما سياتي حين بلغا بالنكاح او حين علما به بعده اي بعد
البلوغ ان لم يبلغا عالما به فان العلم بالنكاح شرط وسكوت البكر رضا بها
رضا لان سكوت البكر جعل رضا في شرعا باصل النكاح علامة الجعل رضا في ثبوته
وفي فسخه اللزوم كان اولى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس لانه ما ثبت باثبات الزوج
بل لتوهم الخلل فيبطل بالرضا وسكوتها دليل الرضا وان جهلت به اي بان لها خيار
العلم باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولي ينفرد به فعذرت ثم
العلم بالخيار لانها تتفرغ لمعرفة الاحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل كما
المعتقة فان خيارها ثابت باثبات المولى وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس فقد الامة
اخرى كما في خيار المخيرة ثم انها تعذر بالجهل بثبوت الخيار لها لان الامة لا تتفرغ لمعرفة
الاحكام وخيار الغلام والثيب لا يبطل بالسكوت لعدم كونه دليل الرضى في حقهما
الا ان يقبل ما يبطل بالرضى صريحا او دلالة لانه مشترك بينهما وبين البكر لما عرفت

في بطلان خيار البكر بالسكوت لدلالته على الرضا ولا بالقيام عن المجلس لان سبب
خيار البلوغ عدم الرضا فيبقى ما لم يوجد الرضا كما في العيب وخيار الاجازة في عقد
الفضولي ولا دلالة في القيام على الرضا وبطلانه عند قيام البكر لا لان القيام
دليل الرضا بل لان السكوت المختار رضاه دليل الرضا وشرط القضاء الفسخ حتى
يتم فلا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء
ورثه الاخر على ما سياتي بخلاف التوكيل في النكاح بعد البلوغ فرد حيث يبطل
برده لان ثمة اصل العقد موقوف فيبطل برد من يتوقف على اجازته وهنا
العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد الرد ما لم يتاكد بالقضاء لان خيار البلوغ يختلف
فيه سبب الملك وخفي وهو قصور شفقة الولي فكان الرد ابطالا للحق الا فيما
ينفرد به ثم انه لما كان خيار البلوغ شاملا للذكر والانثى ذكر الفعل بلفظ التذكير
بخلاف خيار العتق فانه مخصوص بالانثى ولذلك انث الفعل فيه حيث قال
لامر اعتقت اي الا لمعتقة فان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق
يبطل النكاح ولا يتوقف على قضاء القاضي ووجه الفرق ان خيار العتق
لما كان الزوج عبدا متفق منصوص عليه وسببه الملك ظاهر وهو زيادة
الملك عليها فكما تنفرد برفع اصل الملك بعد الحرية حتى لو جدد النكاح برضا
رضاها كذلك تنفرد برفع الزيادة الا انها لا تملك دفع الزيادة الا برفع
ثابتا الا ان النكاح لو نفى بعد عتقها لا ترفع الا ينظر لطلاقات

King Saud University
Copyright King Saud University

ماكان بنا ما حسن فرفع الزيادة لا قصورا فان قيل ان المرأة ان كانت دافعة
للزيادة فهي مطلوب الزوج فما وجه ترجيح جانب المرأة قلنا ان الزوج رضي بهذا النور
حيث تزوج الامة باختياره فكانه تزوج صغيرة زوجها غير الاب والجد واما المرأة
فلم ترض بهذا الغرر لانها لا اختيار لها بالنكاح فان مات احدهما قبل التفريق
بلغ من له الخيار البلوغ او لا ورثه الآخر لتوقف زوال النكاح الذي هو سبب الارث
على قضاء القاضي او الولي بطلقها وانما قال بطلقها كيلا يتوهم ان المراد ولي الصغير
الصغيرة خاصة بقرينة ما سبق وذكره العصبة بنفسه كانت او بسببه فان ولي العتاقة
وعصبته من جملة العصبات المقدمة على الام وذوي الارحام ذكره في الذخيرة وعند
الاب فمع الولاية لغير الاب والجد ذكره في شرح الطحاوي على ترتيب الارث والحجب
اولاهم الابن والابن الابن وان سفل ولكن التصور هذا في الا في المعتوه و
المعتوهة ثم الاب ثم اب الاب وان علا هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما في المعتوه والمعتوهة
خاصة في المعتوهة والمنفصل طلب من الحاكم ثم الاخ لاب وام ثم الاخ من الاب ثم بنيه
وان سفلوا ثم الاعمام لاب وام ثم العم من الاب ثم بنيه وان سفلوا ثم اعمام الجد كذلك في الرجوع
فالراجح والرجحان بقوة القرابة فيقدم الاعيان على العلات ثم مولى العتاقة يستوي
فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى وانما زاد قوله والحجب لانه يعتبر بالارث وهو حق الارث
الابن مقدم على الاب بل هو ان يعتبر الاب ضرورة انهما اذا اجتمعا ياخذ الاب فرضه
اولا ثم ياخذ الابن ما بقي منه واما اذا اعتبر معه ترتيب الحجب لعدم الارث على الاب

فلا يحجب الاب حجب نقصان ضرورة ان زيادة معه اقل مما ياخذه منفردا عنه ولو قدمه
هو الاعتبار بقد يخفى وجه تقديم الزيادة على كثير من اولي الاختيار فاسقطوا ما ينبغي
الكلام في اهلية الارث فلا ولاية مع الاختلاف في ملة لم يتعلق والاسلام في ولد
مسلم دون دون كافر اذا اللام فيه على ان الاسلام مانع عن ولاية الكافر ثم الام
قال في الذخيرة ثم الام ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه
خلافا لمحمد وقول ابي يوسف مضطرب ذكره القطب وقوله مع ابي حنيفة وذكر الكرخي
والقدوري قوله مع محمد والاصح انه مع ابي حنيفة ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم
القاضي ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب قال في الخلاصة نقلا عن شرح الارث ففي الاقرب
من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن
ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة ثم قال في المغني ما ذكره
ان في ان الام مقدمة على الاخت انتهى ومن ههنا تبين ان المراد من ذوي
الرحم ههنا غير المراد منه في الفرائض وان من قال ثم الام ثم الاخت لاب وام
لم يصب ثم مولى الموالاة لانه وارث مؤخر عن ذوي الارحام فكان في الولاية كذلك
من غير اشتراط ان لا يكون له وارث نعم هو شرط لكونه وارثا لمولاه دون وليا واذا
عدم كلهم اي الولي في الولاية الى الامام لم يقل ثم الامام لانه ليس من الاولياء وثبوت
للقاضي ثابتة فلا ولاية للقاضي في تزويج الصغار الا اذا كان في منشوره

السلطان والعبد التزوج بغيبة الغريب لم يستطع في مدة لم ينتظر الكفؤ الخاطب الحاضر
اعلم ان [illegible] والاب التزوج عند غيبة الغريب غيبة منقطعة وحدها عند [illegible] ان
بغيبة بحيث لا يوقف [illegible] لا ينقطع خبره ولعلمائنا فيه اقاويل اصحها ان لا ينتظر
الكفؤ الخاطب حتى [illegible] وعليه الفتوى كذا في الحقائق وفي التجنيس اختار اكثر المشايخ
السرخسي لا [illegible] الاقاويل وللتصحيح ثلاثة ايام وهو مسيرة سفر وبه يفتى وفي الوجيز
واختار اكثر المشايخ السفر وهو مروي عن ابي يوسف محمد وتعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا لما تقدم بيانه فقريش [illegible] قريش اسم قبيلة وهم اولاد النضر بن كنانة المشهور
كفؤ لبعض [illegible] بني هاشم هنا ذكرنا سائر العرب اي ما عدا قريش
بقية القبائل بعضهم كفؤ لبعض [illegible] لا يكونون كفوا لقريش
العرب وذكره في الهداية والاختيار [illegible] العرب لان العجم ضيعوا انسابهم
وكذلك [illegible] في العجم اسلاما فمسلم [illegible] كفؤ [illegible] ولا [illegible]
فيه واما ذو ابوين فيه كفؤ لذي آباء [illegible] لان [illegible] في الاسلام نسبا صحيحا فان اصل
النسب [illegible] الاب [illegible] تمام الجد فلا يشترط [illegible] وحرية هذا ايضا
في حق العجم فانهم كانوا يتفاخرون بها دون النسب فليس عبد او معتق كفؤا لحرة اصلية
ولا معتق ابوه كفؤ لذات ابوين حرين وديانة هذا [illegible] عند الشيخين
والصحيح فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن هذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن ابي الفضل وقال [illegible] النفقة فليس كفؤا [illegible]

نفقة

نفقة فلذا وعليها [illegible] الكفؤ [illegible] لان [illegible]
[illegible] وعن كل من اصحابنا فيه روايتان [illegible] ابي حنيفة [illegible]
الكفاءة في الحرفة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ليس كفوا العطار [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الاعتراض [illegible] لان المهر
[illegible] كان [illegible] فلان [illegible] الى [illegible]
الشرع [illegible] الفقيه [illegible] من الاولياء لانهم يعيرون
بذلك [illegible] فان [illegible]
[illegible] ووقف نكاح فضولي من احد الجانبين او فضوليين من الجانبين على
الاجازة اي اجازة من الحق [illegible] النكاح [illegible] في القبول [illegible]
[illegible] الواحد مقام العاقدين [illegible] ليس [illegible] من جانب
[illegible] او كان وكيلا منهما [illegible]
اما ان يكون اصيلا او وكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا من الجانبين [illegible]
[illegible] من آخر [illegible] ان يكون فضوليا او فضوليا من الجانبين والآخر نكاح
امرأة [illegible] فلا يلزم النكاح [illegible] عقد [illegible]
يلزم النكاح الاول دون الثانية [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] النكاح [illegible]

نفقة

Copyright [illegible] University

ية والامة بغير علمه لعدم رضاه فيكون صاحب العدة متعديا الى الغير الا ان

لا بنكاح امة خلافا لهما والمراد بها امة الغير لا امته اذا زوجت امته بنفسه لا ينفذ

عليه اتفاقا لانه متهم فيه ولا فرق بين ان يكون الآمر اميرا او غيره باب

المهر اقله عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة كالنصاب في السرقة وقال الشافعي

كل ما يجوز اخذ العوض عنه يصلح مهرا كتعليم القرآن وطلاق امرأة اخرى والعوض

عن القصاص يصلح مهرا عنده لا عندنا فتجب عشرة ان سمى دونها وقال زفر

التسمية فاسدة ولها مهر مثلها والمسمى ان سمى وهو عشرة او اكثر ان وطئ او خلا صحت

وسيأتي تفسيرها او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل ذلك اي قبل وطء وخلوة

صحيحة هذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محظور كالردة

والاباء عن الاسلام وتقبيل ابنتها بشهوة ذكره في شرح الطحاوي والمثال الثاني مثال

قول ابي يوسف وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ومع خمر او خنزير او بهذا الدن من

الخل فهو خمر وبهذا العبد وهو حر وبثوب او بدابة لم يبين جنسهما وباستخدام زوج حر

اياها سنة وتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة اخر يعتبد لطرق

العبد المسمى اذا كان عبدا صح وبخدمته في تزوج سنة منه على تزوج

بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين اي حال كون التزويج بنتها او اخته عوضا لهذا العقد

بذلك العقد وذلك العقد بهذا او لزمه مهر مثلها اي يجب مهر المثل في جميع هذه الصور ان وطئ او خلا او مات

احدهما ومتعة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة اي خمسة

دراهم وتعتبر بحالها في الصحيح خلافا للكرخي فانه قال تعتبر بحالهما وهي درع وخمار وملحفة

بطلاق قبل وطء وخلوة فيها اي في الصور المذكورة عند قوله وصح النكاح وفي مفوضة

الزوج الصغيرة هي اي تجب المتعة في النكاح بغير تسمية الزوج الصغيرة والمفوضة بكسر

الواو هي التي اذنت وليها بالتزويج بلا مهر وبفتحها هي التي فوضها وليها الى

تزوجها بلا مهر فان تراضيا عليه او فرضه فان راضيا الى القاضي فرضه لها مهرا

فان طلقها زفر اي القاضي فرضه الحاكم اشتراط ان وطئت او خلت او مات او تجب المتعة

ان طلقت قبل وطء او خلوة ولا خلاف فيه لانه فرض ذكر في الحقائق وما زيد لها

يلزمه خلافا لزفر وهو قول الشافعي ويسقط بالطلاق قبل اي قبل الوطء حقيقة

او حكما لو زاد مهرا على المسمى في حال النكاح يتأكد وفي حال التنصيف لا ينتصف

بل ينتصف الاصل وصح حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج المهر كلا او بعضا و

والخلوة الصحيحة كالوطء على هذا التفسير والخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا

كالمرض سواء كان في الزوج او في الزوجة اذا لم يتحمل منع الوطء لا بضعفه ومحرم

وهذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض ونفاس

هذا نظير المانع الشرعي وثالث معهما هذا نظير المانع الطبيعي ذكره في البدايع عن

اورد الحيض والنفاس مثالا للمانع الطبيعي فلم ير ان المناسب للفصل بين

الموانع ما اوردها الكفاية كل منها منفردا عن الآخرين في المنع ايراد مثال

لا للمانع طبعي وقد ذكر اي بين المرأة والزوج اعتبار اللمسه واحمله.

Copyright ... University

سعها ما لم يشترط صحتها ان لا يكون مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا وعدم
علم الزوج بانها امرأته من الموانع الشرعية او ح يمنع عند الحكم الشيخ والاستمتاع
من اطلاع الغير عليهما عرفكلوه مجبوب او عنين او خصي وصايم قضاء في الاصح ونذرا
في رواية قال في التبيين والصحيح انه لا يمنع صحة الخلوة لعدم وجوب الكفارة بالافطار
ومع احد لا يحسن المتعة لان الصلوة كالعدم ومثله وخلوة العنين تجب في الكل
اي في جميع ما ذكره وان لم تصح الخلوة في بعضها احتياطا الا اذا فسدت الخلوة بالعجز
عن الجماع حقيقة ذكره قاضيخان في الجامع الصغير وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ
ولم يسم لها وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء وهو اعلى اختيار
القدوري وذكر في شرح مختصر الكرخي ومثله في التحفة الا انه خالف في المبسوط
والقدوري فصرح فيهما بالاستحباب حين المتعة مطلقا وذكر في بعض مشكلات القدوري
انها اربعة واجبة كما تقدم اراد به المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر ومستحبة
وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا او سنة وهي التي طلقها بعد الدخول
وقد سمي لها مهرا والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمي لها مهرا لان نصف المهر قائم في حقها مقام المتعة وان قبضت الالف
سمي لها وهبت او طلقت قبل الوطء حقيقة كان لها الا رجع بنصفه لانه يجب
عليها ان ترده نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه
لان الالف [illegible] كان او دنانير لا يتعين في العقد فكذا في الفسخ لان الفسخ رده

على

على من قبض منه عليه العقد وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة لعدم تعينها
وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا ان لا يرجع عليها بشيء وانما لا يجب عليها شيء في الصورة الاولى
لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل والمرأة لم تأخذ شيئا
لترده اليه بخلاف المسئلة السابقة واما انه لا يجب عليها شيء في الصورة الثانية
والثالثة والرابعة فلما ذكرنا واما انه لا يجب في الصورة الخامسة فلانها وصلت
العرض الذي تستحقه بقبض المهر لان العروض متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها او بالفين ان اقام بها وبالفين ان اخرجها [illegible]
وان اقام [illegible] الثاني فلها الالف عند ابي حنيفة خلافا لزفر والا فمهر مثلها [illegible]
قوله فان الشرط الاول صحيح عنده دون الثاني وقالا الشرطان صحيحان [illegible]
[illegible] في الثاني [illegible] او على الالفين ولا ينقص عن الالف [illegible]
على ان لا يزيد المهر على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا اي نكح
باحد الشيئين واحدهما اكثر قيمة من الاخر فلها مهر المثل ان كان بينهما [illegible]
[illegible] حكم [illegible] بطريق الدلالة ولو طلقت قبل وطء
فنصف الاقل اجماعا الا ان يكون نصف الاقل [illegible] من المتعة [illegible] يكون لها المتعة
ذكره قاضيخان في فتاواه وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد
فقط ان ساوى عشرة دراهم وان شرط البكارة ووجدها ثيبا

King Saud University
Copyright King Saud University
www.al-mostafa.com

لزم الكل وصح لعدم ... مؤجلا في وصفه اولا وتكون معلومة

جنس لا صفة وجب الوسط ... وبين صفته وان بين جنس الكيلي او الوزني

ووصفه فذلك ولا يجب شي بلا وطي في عقد فاسد وان خلا اراد الخلوة الصحيحة

او لا احتمال الشرعية مع فساد العقد وان وطي فمهر المثل لا يزاد على المسمى اي

ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب فان كان اكثر فلا تجب

الزيادة ويثبت النسب وعدة اقل مدة الحمل فعدة من حين عقد وفرقة ...

وعدتها يعتبر من وقت النكاح ومهر مثلها يعتبر ... من جانب مهر المثل

فاضافة المذكورين مبتدأ والمراد منه المصطلح والاخر خبر والمراد منه اللغوي حتى

قوم ابيها في بلدها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبكارة

وثيوبة فان لم يوجد منهم من الاجانب لا تعتبر عمتها وخالتها الا اذا كان من قوم

ابيها فان كانت ابنة عم ابيها مثلا وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة

لان حقوق العقد راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر فباعتبار الضمان لا يكون

مطالبا فلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا بخلاف البيع ...

تسلك ... ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا

فلا لانه من مسائل الكفالة وتعرفها بما ... من المعجل والسفر بها ...

الاستيفاء اي بذلك المنع لانه حق ... ولو بعد وطي برضاها خلافا لهما ...

... صار ... الواحد وكذا بالخلوة فلم يبق لها حق المنع

ول

المهر كل ... معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي فقبل اخذ ما

بين تعجيله الظرف متعلق بقوله وطاعته كلا او بعضا المعجل ... و

المؤجل ... كما بين ... او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا بغير عقد

بالتزوج او الصحيح انه لم يبين اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ذكره في

الخلاصة لان المعروف كالمشروط ان شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل

لان التصريح ... العرف انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه ... والخروج

... وزيادة ... او ... اي قبل ... المعجل ... و

المنع ... اي ان لم يبين المعجل والمؤجل وهذا تفريع على طريق ...

من قوله او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين ... قوله في المختار على انه

المختلف فيه ... على المتعارف وان كان اصل المهر

... المنع لاخذ الكل اذا لم يبين قدر المعجل والمؤجل لان ...

والاصح ... المؤجل ولا لو اجل كله لو جعل الكل مؤجلا ذكره الشيخ الامام

نجم الدين النسفي في فتاواه انه الصحيح قال ... اذا جعل مؤجلا الى

وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في ...

وله السفر بها بعد ... او طيبين ... قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية

... ابو الليث ومحمد بن سلمة ... ابو جعفر ...

... اختيار ابي القاسم الصفار ... ودون ...

King Saud University

Copyright King Saud University

اي من السفر وان اختلفا اي في المهر حتى يجب مهر المثل اي اختلفا في قدره
لم يسم مهرا وقال الاخر قد سمى فان اقام البينة قبل بينته وان لم يقم فالقول
قول المنكر مع يمينه فان حلف ثبت التسمية وان نكل يجب مهر المثل بالاتفاق
من اصحابنا وهو المراد من قوله اجماعا وقيل وهو ان التحليف هنا مبني على اصل ابي
حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الاستحلاف في النكاح [illegible] في كتب الفتوى [illegible]
حال قيام النكاح فالقول اي مع اليمين لمن شهد له مهر المثل فحكم مهر المثل
ليس للحاجة بل لمعرفة من يشهد له الظاهر واي اقام بينة قبلت شهد له مهر المثل
او لها فقبول بينته في الاولى لدفع اليمين لانه على من شهد له الظاهر وهو [illegible]
وفي الثانية لاثبات غلطها من مهر المثل [illegible] لاثبات الزيادة في الاولى لرفع
اليمين في الثانية اذ لم يشهد لواحد منهما وهو ظاهر وان اقاما فبينتها ان شهد
له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين
شرعت لابقاء الاصل على حاله والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي
خلاف ذلك فبينته اولى فان لم يشهد لواحد منهما بان يكون اكثر مما يدعيه الزوج
واقل مما ادعته المرأة تحالفا في الصحيح كما مر انهما في الدعوى والاثبات فتجب
المثل كلا وتخير فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير وان لم يقم اصلا اي ان لم
يكن لواحد منهما بينة تحالفا فان حلفا لم يثبت دعوى صاحبه فان حلفا يجب مهر المثل
[illegible] وهو قدر ما اقر به الزوج على انه مسمى لاتفاقهما عليه [illegible] وهو الزائد

حكم

بحكم مهر المثل وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل فان كانت مساوية لنصف
ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او
اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت شهدت له او لها وان اقاما فبينتها
ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما فعلى ما مر اي في تحكيم مهر
المثل وبحث هنا [illegible] انما يجب مهر المثل [illegible] في الحكم
وعند ابي يوسف القول له اي مع اليمين [illegible] ولا يستثنى القليل المستنكر
هكذا قاله ابو يوسف ومحمد يحكم مهر المثل كذا في الكافية وفي [illegible] شيئا
لان [illegible] على التراضي [illegible] فمنهم من قيد [illegible] مهر المثل ولا يجب
عليك ان الكلام في [illegible] كلام [illegible] فالاقضى بمهر المثل [illegible]
لبعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له اي مع اليمين فانه
[illegible] ورجع بما بقي من [illegible] ذكره [illegible] الا
فيما يؤكل للاكل كالخبز والخل [illegible] قال الفقيه ابو الليث المختار انه ينظر
ان كان من متاع البيت [illegible] على الزوج فالقول قوله وان كان من
متاع [illegible] عليه كالخمار والدرع ومتاع الليل [illegible]
المهر [illegible] نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم اي في دار الحرب
بميتة او بلا مهر [illegible] السكوت وذا جائز في دينهم اي الحال ان
النكاح على ميتة او بلا مهر جائز في اعتقادهم [illegible] لا يكون الحكم ما ذكر [illegible]

Copyright [illegible] University

جاز او بانت فلا مهر لها لان نكاحها [illegible] ثم اسلما او [illegible]
ولكنه في غيرهما بعينه الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا
والخل عندنا فايجاب القيمة فيها يكون اعراضا عنها واما الخنزير فمن ذوات القيم
عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة فيه لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل تحقيقا لمعنى
الاعراض **باب نكاح الرقيق** والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر [illegible] ذكر
الامة لا فرادها تحت القن وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته فان اجاز نفذ وان
رد بطل وان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع العبد فيه كما في دين التجارة [illegible]
اي المكاتب والمدبر يسعيان فيؤدى من كسبهما [illegible] المولى [illegible]
منهم تزوج بغير اذنه طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح
لا طلقها او فارقها لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا وهو الذي يحال
العبد [illegible] واذنه لعبد بالنكاح يعم جائزه وفاسده ويباع في مهر من نكحها
بعد اذنه ووطئها ولو نكحها ثانيا اي لو نكحها نكاحا فاسدا ثم نكح بعدها نكاحا
صحيحا يتوقف على الاجازة لانتهاء الاجازة بنكاح اي بالنكاح الفاسد ولو
زوج عبده مأذونا المديون صح وساوت غرماءه في مهرها [illegible]
مهر مثلها وفي العقد [illegible] لان [illegible] حقوقهم
ان يبقى [illegible] في مهر مثلها اذ يحتمل ان يكون المسمى اكثر منه [illegible]
زوج امته [illegible] لا يجب [illegible] ولا يستخدمها [illegible]

فتح [illegible] في شرح كتاب النفقات والمحيط [illegible]
الزوج ليلا ونهارا ان طلبها [illegible] لا نفقة ولا سكنى الا لها اي لا يجب احد منهما على
الزوج الا بالتبوئة وان بوأها ثم رجع صح اي الرجوع اي سقطت اي النفقة
بالرجوع ولو خدمته بلا استخدام لا اي ان خدمت المولى بلا استخدام بعد التبوئة
لا تسقط النفقة على الزوج واعلم ان التبوئة المستحق على المولى هو المصطلح
[illegible] فلا وجه لما قيل [illegible] اليه باختيار [illegible]
[illegible] ولو انكح [illegible] بالاجبار [illegible] النكاح بغير
رضاهما ينعقد [illegible] قتلت نفسها قبل الوطئ المهر لا اي انها لا تاخذ شيئا [illegible]
المهر لانه [illegible] وهو غير معقول [illegible] جناية المرأة على نفسها غير معتبرة في
حق احكام الدنيا [illegible] الامة [illegible] قبل الوطئ
[illegible] قبل البدل قبل التسليم [illegible] منع البدل وما قيل لانه [illegible]
المهر [illegible] لا يصلح [illegible] لانه مشترك بين قتلها قبل الوطئ وقتلها
بعده فلا يصح التمسك به [illegible] الفرق بينهما وانما قال [illegible] بعد الوطئ المهر
واجب [illegible] زوج الامة [illegible] لانه [illegible] حق المولى [illegible] حصول
الولد الذي هو ملكه [illegible] رضاه [illegible] عتقت تحت حر
او عبد [illegible] الملك عليها [illegible] وهذا المعنى لا يختلف بكونه حرا او
عبدا [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

ملكها بعضها فلا تشتغل بالتعليل بعد تعليل صاحب الشرع وان فرع الطلاق فيها
اذا كانت تحت الحر فيها على ان الطلاق يعتبر عندنا بالرجال فلا يوجد علة الخيار
وهي ازدياد الملك والحديث المذكور حجة عليه انه نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
لم تخير لا لانها قد رضيت لان موجبه ان لا يكون للمكاتبة ايضا خيار وقد جرى […]
ذلك لان النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك كما اذا زوجت نفسها بعد
العتق وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان نكحت
بلا اذن اي بعد الوطي فلها […] وطئ امة ابنه والاب حر عاقل مسلم ادعاه فان
هذا الانه لو كان عبدا او مكاتبا او مجنونا او كافرا لا يصح دعوته فولدت فادعاه
ثبت نسبه ان كانت الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها لا عقرها […] في ذلك دعوى الشبهة و
لا تصديق الابن لان له ولاية تملك مال ابنه عند الحاجة الى البقاء نفسه فكذا
ان يتملكه عند الحاجة الى بقاء نسله لكن الاولى اشد من الثانية فلهذا يتملك الطعام
بغير عوض والجارية بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة ولا يحل له الوطي
فلا حاجة الى الملك […] اوجبنا عليه قيمة […] الولد […]
حصول مقصود الاب اذ ملكه […] وزوال […] كلا زوال فراعينا فيها الجانبين
ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرطا له اذ المصحح لحقيقة الملك او حقه
وكل ذلك غير ثابت للاب فيها حتى يجوز للابن التزوج بها فلا بد من تقديمه فيثبت

اذ وطئ ملكه لنفسه فلذلك لا يجب عليه العقر وان اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه
من مزال الاقدام ومضال الافهام ولا قيمة ولده لانه انعلق حرا لتقدم الملك عليه
والجد ههنا اي في الحكم المذكور كالاب عند عدمه والابه سواء كان ذلك بموته او رقه
او جنونه او كفره وشرط ان يثبت ولايته من وقت العلوق الى وقت الدعوة
وان نكحها اي نكح امة الابن صح فلم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الاخ ملكه وتبعها الولد فيعتق على اخيه وفسد
نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل وسقط المهر وعليها الالف
الفعلا فالزفر فانه قال لا يفسد النكاح لعدم الملك واصلا لان العتق يقع عن
الامر عند الثلثة وعنده يقع عن المامور لان هذا الكلام خرج باطلا
لان طلب الاعتاق من غير المالك لغو اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فيقع العتق
عن المامور ولنا ان الثلثة اقتضاء الامر بالاعتاق عن عبده عنها اذ لا يتصور ذلك
الا بتقديم ملكها فيه فيقدر تقديرا اقتضاء فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح
فان قلت ان القبول لم يوجد وهو ركن البيع فلا يصح بدونه فلا يثبت الملك
قلت انما لا يصح البيع بدون الايجاب والقبول اذا ثبت مقصودا اما اذا قال
الامر اعتق عبدك عني بالف درهم واعتقه عني فقال المامور بعت واعتقت حيث
لا يقع عن الامر اما اذا ثبت ضمنا وتبعا فانه يثبت بلا انعقاد ركنه فان قلت
الشرائط الاصلية لا تثبت بطريق الاقتضاء كالاهلية والملك شرط العتق

للاعتاق فلا يثبت اقتضاء ولهذا لو قال لعبده كفر عن يمينك بالاطعام او قال له
تزوج اربعاً لا يثبت الحرية اقتضاء وملك كون العبد مملوكاً في ذاته شرطاً لصلاحية
للاعتاق لا يوجد بدونه اما كونه مملوكاً للآمر فهو امر زائد فجاز ثبوته بطريق الاقتضاء
فان قلت ان الشيء اذا ثبت للضرورة يتقدر بقدرها فوجب ان لا يظهر في حق
فسخ النكاح قلت الشيء اذا ثبت يثبت بلوازمه وبطلان ملك النكاح من
لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها لانه عتق عنها فيخرج
عن كفارتها لو نوت به اي بهذا الكفارة بذلك الاعتاق وان قالت ذلك بلا بدل
اي قالت اعتقه عني ولم تقل بالف لم يفسد والولاء له اي للمعتق عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف هذا والاول سواء لان الملك يثبت شرطاً للاعتاق كما
في الاول الا ان القبض وان كان شرط البيع اذا كان قصداً سقط ههنا لثبوته
ضمناً كان القبول ركن البيع فيما ثبت قصداً وقد سقط فيما ثبت ضمناً و
الشرط احق بالسقوط من الركن لانه دونه ولهما ان القبض شرط حقيقي فلا بد من
في ضمن القول وذا لا يدخل في ضمنه الحكم الا الحقيقي وقياسه على القبول الحقيقي باطل
لانه يحتمل السقوط كما في صورة التعاطي والقبض الحقيقي في الهبة لا يحتمل السقوط
بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا
عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلماً او اسلم احدهما وهذا اذا لم تختلف الدار او كان الطفل في دار الاسلام

واسلم الولد في دار الحرب في العكس لا يتبعه ولن وكتابي ان كان بين مجوسي
وكتابي لان المجوسي شر من الكتابي فيكون كتابياً نظراً له وفي اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر غير الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له و
الا فرق لا فرق بين ان يكون المعروض صبياً مميزاً او بالغاً لان ردته كانت معتبرة
فكذا اباؤه وهو اي التفريق طلاق لو كان الزوج صغيراً لو ابى اي الولد ثابت
لان الطلاق لا يكون من النساء ولها المهر بها اي في ابائها الا الموطوءة لم تذكر
حكم المهر في اباء الكفار بيان كونه طلاقاً فانه قد علم حكم مهر المطلقة ولو كان
ذلك اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر في دار حرب لم تبن حتى تحيض
ثلاثاً او تمضي ثلاثة اشهر اي ان لم تحض قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية
فهي له وتباين تباين الدارين لا السبي خلافاً للشافعي فانه سبب الفرقة
عنده السبي دون تباين الدارين فلو خرج احدهما الينا مسلماً او اخرج مسبياً
بانت وان سبيا معاً ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية وكذا اذا صارت مسلمة في
دار الاسلام او صارت ذمية بانت بلا عدة اي الحربية اذا خرجت الينا مهاجرة
بانت من زوجها بلا عدة ولا عدة عليها عنده خلافاً لهما وهذا الخلاف
يتحقق في الحائل والحاملة وجوب العدة وعدم وجوبها اما انه هل يجوز نكاح
الحامل عنده مع عدم العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز ذكره في الحقائق نقلاً
عن مبسوط شيخ الاسلام وارتداد كل منهما فسخ عاجل وبعض مشايخ بلخ

King Saud University
Copyright ... University

وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حسماً لباب المعصية وعامتهم
يقولون بوقوع الفسخ ولكن يجبر على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام لان القاضي
يحصل بذلك ومشايخ بخارا كانوا على هذا ثم الموطوءة كل زوجها سواء كانت
الردة منها او منه ولغيرها نصف لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معاً ثم
اسلما معاً وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر باب القسم بفتح القاف
وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر النصيب الا في وجب العدل
فيه والبكر والثيب في الجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء والامة و
المكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فمن شاء و
القرعة اولى عندنا وعند الشافعي تجب وان تركت قسمها لضرتها صح و
ان رجعت جاز كتاب الرضاع بكسر الراء وفتحها هو لغة
مص اللبن من الثدي وشرعاً مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص
وينبغي ان يراد وما في معناه ليشمل صورة الاستعاط وغيره ذكره فيثبت
حكمه وما في وسطها في حولين ونصف هذا عنده وعندهما مدته حولان
وعند زفر ثلثة احوال لا بعده ابوه المرضعة للرضيع وابوه من له اللبن
له اي للرضيع فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام شقيقه اذا كان له واختا الا
انه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع

بل لا وجه لذلك بالا التحريم من الرضاع في الصور المستثناة لا التحريم من النسب بينها
والحرمة الموجودة فيها انما هي من جهة المصاهرة لا من جهة النسب ولذلك وجد
تلك الكلية في الحديث بلا استثناء . واخت ولده اخت الولد من النسب اما البنت
واما بنت الموطوءة ولا كذلك من الرضاع للعاقل ان يقول في الحصر نظر فان اخت
الولد من النسب يجوز ان لا يكون واحد منهما كما اذا كانت ثابتة النسب
اثنين بصورة ان يدعي الشريكان ولد الامة المشتركة فانه حينئذ يكون لكل واحد
منهما اخت ولد الآخر وليست بنته ولا بنت موطوءته وجدة ولده هي ام
نفسه او ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام شقيق اصلاً كان ذلك
الاصل آباً او اماً ويشمل هذا ام عمه وام عمته وام خاله وام خالته هؤلاء جدته
او موطوءة جده الصحيح او جده الفاسد وكذلك من الرضاع ويبقى الصور
الثلث في جميع ما ذكر للرجل اي يحرم النساء المذكورات لا يحرم للرجل ذلك
من الرضاع وكل اخت شقيقه رضاعاً كالاخت نسباً كاخ من الاب لاخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت اذا والبنت لا الرجل
ولذلك لم يقل كالاخوين وهذا قد علم مما سبق من قوله يحرم منه ما يحرم من النسب
الا انه قد ذكر توطئة لما ذكر بعده لا ناشر بالبن شاة وحكم خلط لبنها بماء
اودواء اولبن حرة اولبن شاة بالغلبة قال في الغاية ولم يذكر والحكم
فيما اذا كانا متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطاً ولانه غير مغلوب

Copyright King Saud University

فلم يكن مستهلكا ومشائخ النقلة عن حق الغلبة فان في الملتقى غير الغلبة
في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المرأة دواء فغير
لونه ولم يغير طعمه او على العكس فاوجر صبي حرم وان غير اللون والطعم و
لم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وغير الغلبة في رواية الوليد عن
محمد فقال اذا لم يغير الدواء من ان يكون لبنا يثبت به الحرمة ونقطع الحل اي
حكم خلط لبنها بالطعام الحل كالي لبن جل لا يثبت به الرضاع واحساج
بلبنها وحرم بلبن البكر والميت وان ارضعت امرأة رجل ظهرها صبية
حرمتا اي على ذلك الرجل ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ان
كان لها مسمى او نصف المتعة ان لم يكن لها مسمى ورجع الزوج اليه على
المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا **كتاب الطلاق** هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح الاصل فيه عندنا الحظر والاباحة للحاجة و
عند الشافعي الاصل فيه الاباحة فان قيل انه مامور به فانى يكون محظورا
قلنا الامر به لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في
محظور فوقه كالحنث في اليمين سنة من حيث العدد احسن وهو طلقة
فقط في طهر لا وطي فيه لم يقل احد بكراهته بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك
وحسن وهو طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث
اي في اطهار لا وطي فيها فمن كل ... تفريقها في طهر واحد اذا تخلل بينها رجعة

او نكاح

او نكاح ... غيرها السنة في حق من لا تحيض بمنزلة الطهر وقال زفر ...
لا يباح الا واحد وحل طلاقهن ... السنة في الطلاق من حيث العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها قال في الهداية والحسن هو طلاق
السنة لم يرد به انه مسنون والا لكان الضرب الاول احسن منه بل اراد انه ثابت
بالسنة ثم اشعر بان طلاق السنة والطلاق السني فان الثاني اعم من الاول لتناوله
الضرب الاول بخلاف طلاق السنة ومن حيث الوقت طلقة فقط في طهر لا وطي
فيه مخصوص بالموطوءة لا يتحقق في غيرها وبدعيه من حيث العدد المتعدد
ثلثا كان او اثنين في طهر واحد سواء كان بارسال جملة او متفرقة وعند الشافعي
هو مباح ومن حيث الوقت طلقة في طهر وطئت فيه وحيض موطوءة ويجب
رجعتها في الاصح احترز عن قول من قال انه يستحب فاذا طهرت طلقها ان
شاء ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان
يقع في طهر لا وطي فيه ذكره قاضي خان في الجامع الصغير هذا اذا كانت من ذوات
الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر
اخرى وذلك ان الطلاق السني الحسن هذا الذي فيه ثلثا بالنية لان الطلاق
السني مطلق اعم منه على ما بيناه انفا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية حتى
يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني ولنا ان الثلث فيه
سني الوقوع اي ثبت وقوعه بالسنة ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبدا او

Copyright ... University

او سكران او مكرها وفيها خلاف فانه في لا طلاق تام وتنبيه على رد وجه
والطلاق للحرة ثلث وللامة اثنتان ولو زوجها حرا خلافا للشافعي فان
اعتبار الطلاق عنده بالرجال وعندنا بالنساء **باب ايقاع الطلاق** صريحه
ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك الطلاق لغة
عن رفع القيد مطلقا وكل استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولذا
لا يحتاج في قوله انت طالقة بالتشديد الى النية وتخفيفها يحتاج اليها ويقع بها واحدة
رجعية وان نوى ضدها اي الاكثر من الواحدة او الواحدة البائنة وقال الشافعي ان
نوى اكثر من الواحدة يقع ما نوى او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او طالق الطلاق
او طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى معنى المصدر وانما قلنا
هذا لانه لو قال اني اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق
ويقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها واحدة او اثنتين وفيه خلاف زفر وان نوى
ثلثا فثلث هذا لان اللفظ مفرد فلا بد من مراعاة معنى التوحيد فيه وهو نوعان حقيقي
وهو ادنى الجنس وحكمي وهو جميع الجنس فايهما نوى صحت نيته الا ان الثنتين لا
كذلك الثنتية حتى لو كانت المرأة امة تصح نية الاثنتين فيه لان جميع الجنس حقها
كالثلث في حق الحرة وباضافة الطلاق الى ما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد والفرج والوجه بيانه ان الراس والاطراف داخلة في الجسد دون
البدن والفرج والوجه او الى جزء شايع كالنصف والثلث يقع والى يدها او رجلها

لانه لم يعرف استعمالها لغة ولا عرفا وانما جاز بها على وجه التجوز حتى
اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع الطلاق وذكر في المحيط ولو قال
طلاق فيها او في كل جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن وذكر الظهر والبطن قال
في الاسرار واما الظهر والبطن فلا رواية فيهما والصحيح ان لا يقع ونصف طلقة
او ثلثها كذا في كل جزء سماه ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة قوله واحدة مفعول قوله نصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين
واحدة الى ثلث ثنتان وقالا يقع في الاول ثنتان وفي الثاني ثلث وقال زفر في
الاول لا يقع شيء وفي الثاني يقع واحدة وثلثة انصاف طلقتين ثلث وثلثة انصاف
طلقة طلقتان لان نصف طلقتين طلقة ونصف فيتكامل وقيل ثلث لان كل نصف يتكامل في
نفسه فيصير ثلثا وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة وان نوى الضرب
لان عمل الضرب اثره في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب والطلاق
لا يصلح ظرفا فيلغو وقال زفر والحسن بن زياد يقع ثنتان ان نوى الضرب
وثنتين اي ان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة
وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لها انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة
وان نوى مع ثنتين فثلث وكذا في ثنتين في ثنتين يعني يقع الثلث ان نوى
مع ثنتين والا يلغو في ثنتين سواء نوى الضرب او الظرف او لم ينو شيئا

وعند زفر يقع الثلث ان نوى العرب قربى بها الى الاثم وامر محرم
وقال زفر هي بائنة وبحر الطلاق في بكرة اي بكرة او في الدار يقع في الحال في
جميع الصور وان عنى به التعليق يصدق ديانة لا قضاء فو علق بالدار و[illegible]
[illegible] او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وصح نية
الآخر اي آخر النهار في الثاني فقط مراده في القضاء واما ديانة فيصدق فيهما
وعندهما صح وكلا يصدق فيهما قضاء ويصدق ديانة وعند ابي حنيفة اليوم
غدا او غدا اليوم يعني اذا قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الوقت المذكور
اولا حتى يقع في الاول في اليوم وفي الثاني في غد وفي انت طالق قبل ان تزوجك
وانت طالق امس لمن نكحها اليوم لانه اسنده الى حالة معهودة منافية لمالكية
الطلاق فيلغو ويقع الآن فيمن نكح قبل امس لانه ما اسنده الى حال منافية ولا
يمكن تصحيحه اخبارا [illegible] فكان انشاء وو[illegible] في [illegible] انت [illegible]
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا
اذا قال وسكت لانه [illegible] وقال موصولا انت طالق عقيبه [illegible] انت طالق [illegible]
ما لم اطلقك [illegible] بخلاف [illegible] فيمن يقع تحت تعليقات ذكره في [illegible]
الطلاق [illegible] والفرق بين البر والحنث لا يظهر في انت طالق ما لم اطلقك وذلك
[illegible] بالثلث وفي انت طالق [illegible] لفظه [illegible] الاخيرة [illegible]
الاولى فلم يقل [illegible] لا [illegible] ما ذكر [illegible] ما لم اطلقك [illegible]

طالق

طالق تطلق بالاخيرة بعدها وقال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف
[illegible] لانه كانت موصولا بها وهو قول زفر وفي ان لم اطلقك فقبيل موت
احدهما وفي [illegible] لا يقع بموتها لان اليأس انما يقع بموتها فوجد الشرط [illegible]
انتفاء محل الطلاق وفي الصحيح انه بموتها كموته لانها اذا اشرفت على الموت
عجز عن تطليقها ما لا يسع المتكلم بالطلاق فهذا القدر من الزمان صالح للوقوع
المطلق لانه يستغني من زمان التكلم فوجد الشرط والملك قائم والمحل باق واذا
واذا ما بلا نية كان [illegible] وعندهما كلمتي وكلا تطلق كما سكت لان كلمة اذا للوقت
[illegible] ولانه يستعمل في الشرط ايضا فان اريد به الشرط لم تطلق في الحال وان
اريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال [illegible] كما في
الاحتياط في الوقوع تغليبا لجانب الحرمة لانا نقول ترجح بالاصل وهو [illegible]
[illegible] فلا تطلق بالاحتمال كما اذا شك في الوضوء [illegible] رجح بالاول
وان كان الاحوط الى جانب الوضوء ونية الوقت او الشرط [illegible] اي يقع
الحال في الاول وقبيل موت احدهما في الثاني واليوم للنهار مع فعل ممتد
وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد [illegible] بما صح فيه ضرب المدة [illegible] ما لم يصح
فيه ذلك والتفويض من الاول لانه يصح ان يقال جعلت امرك بيدك يوما
او شهرا او [illegible] بعدها في ذلك الزمان ودون غيره والطلاق من الثاني
[illegible] لو قال [illegible] كان ذكر اليوم لغوا وكانت المرأة طالقة [illegible]

نهارا

Copyright King Saud University

فشرط الليل الا يجيء في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم ازوجك طالقت
فالوا علم ان اليوم يذكر ويراد به النهار خاصة ويذكر ويراد به مطلق الوقت فيتناول
الليل والنهار والضابط فيه انه اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به مطلق الوقت والمرجع ان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل لا لفظا
لا يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف ما اذا تعلق به لفظا في كقولنا صمت
في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وان كان
غير ممتد كان المعيار غير ممتد فيراد به مطلق الوقت ثم اختلف مشايخنا في ان
المعتبر الامتداد وعدمه فالمفهوم من الهداية في هذا الفصل ان المعتبر الفعل الذي
تعلق به اليوم وهو الطلاق في المثال الثاني والمذكور في عتاق الهداية ان المعتبر
الفعل الذي اضيف اليه اليوم وهو التزوج في المثال المذكور وفي التلويح انه وقع
تسامحهم حيث لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في الامتداد و
عدمه واما اذا اختلف مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر
هو المتعلق به الظرف لا ما اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان
كون الامر باليد مما يمتد راجع وان انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك فاعتقت
قال لكن يدون اياك كيلا يتبين المعنى المجازي العتق وهو الاعتاق فان المراد
تصوير المسألة على وجه ينتظم المعنيين للعتق لعدم الفرق في الحكم ما افصح عنه
صاحب الهداية لو اعتق او اكان يعلق لزوجة الامة انت طالق ثنتين مع عتق

سيدك لك واعتقها سيدها طلقت ثنتين وتملك الزوج الرجعة لانه علق
التطليقتين بالاعتاق والمعلق يوجد بعد الشرط فيوجد التطليق بعد الاعتاق فكان
[illegible] في ذلك الوقت مقارنا للعتق الذي هو حكم الاعتاق فيصير حرة ثم يقع عليها
الطلاق الذي هو حكم التطليق بعد الحرية فلا تحرم بحرمة غليظة لا [illegible]
القرآن فكيف يتصور ما ذكرتم لانا نقول [illegible] ايضا قال الله تعالى فان مع
العسر يسرا فحمل عليه [illegible] من معنى الشرط وفي شرح الطحاوي [illegible]
القاسم ابن حبيب [illegible] على قبل الشرط وعند محمد علق عتقها وتطليقها
بمجيء الغد يعني بان قال المولى لامته اذا جاء غد فانت حرة وقال زوجها اذا جاء
غد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج
الرجعة لان الطلاق والعتاق تعلقا بشرط واحد وهو مجيء الغد [illegible]
[illegible] العتق صادفها وهي امة [illegible] الطلاق [illegible]
بحرمة غليظة [illegible] الا ان وقوع الطلاق [illegible]
وقوع العتق [illegible] بل كما ذكرناه انما خلافا لمحمد برواية ابي حفص [illegible]
[illegible] فيملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية
[illegible] مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطؤ [illegible]
لان الطلاق ايضا رجوعا الى الحالة الاصلية وسرعة الوقوع في الامر المستحسن
[illegible] غير المستحسن [illegible] انت حرة [illegible] انت طالق

Copyright King Saud University

الثنتين والمعلق كالمرسل عند الشرط ويكون كان المولى والزوج ارسلا في ذلك
الوقت فيقع او جز العوابين اولا وهو العتق وتعتد كالحرة بالتعليق اعزاذا طلقها
او تقع بانا ملكت بائن او عليك حرام ان نوى لا انا ملكت طالق وان نوى خلافا
لك في وانت طالق واحدة اولا طلاقا محمدا او مع موتي او مع موتك ولا الطلاق
بعد ما ملكت احدهما صاحبه اوشقصا لوقوع الفرقة فيهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي
قيام النكاح ولا يلزم على هذا الكتابة انما اشترى زوجته حيث لا يقع الفرقة
بينهما لانا نقول انه ملكها بل له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح وبانت طالق
هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويونث وهو يشير
بالمنشورة لان الاشارة تقع بالمنشورة عرفا دون المضمومة للعرف الشرعي
فلو نوى الاشارة بالمضمومة نصدق ديانة لا قضاء ولو اشار بظهورها فالعبرة
بقي عندنا احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالعبرة للنشر
قيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم
وبانت طالق بائن او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا ان كان بعد الدخول او
انت طالق افحش الطلاق او اخبثه او اسوأه او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل وقال ابو يوسف يكون رجعيا لان الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبه
الطلاق بشيء اي شيء كان يقع بائنا ذكر العظم او لم يذكر وعند ابي يوسف ان
ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به وعند زفر ان كان المشبه

ما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والا فيقع رجعيا وقيل محمد مع الاول وقيل
مع الثاني او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة لانه
كلف سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين ثم ان ينو اي الحرة اما في الامة
فثنتان بمنزلة الثلث واحدة بائنة الا اذا نوى ثنتين احدهما بقوله طالق
والاخرى بقوله بائن او بقوله البتة فانه يقع ثنتان بائنتان ذكره في الهداية
وصح الثلث وتقع بعدد قرن بالطلاق انا ان قوله قرن كما يرد النقض بانه اذا
اقتصر على ذكر الطلاق ولم يذكر بعده العدد فانه يقع الواحدة وليس وقوعها
بعدد لانه فلينظروا انت طالق لو مات قبل ذكر العدد وقعت واحدة لغا اعتبار
قبل الوطئ وان فرق اي فرق الطلاق بان يقال انت طالق واحدة وواحدة
او واحدة او يقال انت طالق طالق بانت بالاولى ولم يقع الثانية حتى
لو انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة بائنة لما البينونة فلو وقع الثلاثة
قبل الوطئ واما عدم وقوع الثانية فلعدم العدة وعدم توقف صدر الكلام على
آخره حيث عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا على حدة وبانت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت
لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة اي
واحدة او معها واحدة ثنتان اما في قبلها وبعدها فلان الواحدة الاولى
التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها

Copyright King Saud University

لكن الاصح انه على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى
والثانية متقارنتين واما في غير الموطوءة فيقع واحدة وفي الموطوءة ثنتان في كلها لقيام
المحلية بعد وقوع الاولى وما بعده طالق واحدة و واحدة او ثنتين اي او قال
انت طالق واحدة او ثنتين وان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم شرطه اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او واحدة فعند
تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت
بالشرط بواسطة الاولى فلو اذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب هذا عنده واما عندهما
فيقع ثنتان بلا فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالفاء فيها وكذا
الحكم وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة بالاتفاق في الثاني وكنايته لم
يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال فان دلالة الحال اقوى
من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ثم ان المراد من دلالة الحال ههنا دلالة الحال
عليها [illegible] باذن الملك المتعال فان قلت يشكل هذا ببعض الصور فان
دلالة الحال [illegible] فيما يصلح ردا فان الطلاق لا يقع في حال مذاكرة الطلاق
[illegible] اذهبي [illegible] على النية قلت صلاحية للرد كانت
معارضة لحال مذاكرة الطلاق فلم يبق دليلا فكانت الصور المذكورة خالية
عن دلالة الحال فلذلك توقف فيها على النية والله اعلم بحقيقة الحال وفيها
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة [illegible] رجعية [illegible] لا يقع [illegible]

الثلثة

الثلثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلثا او ثنتين كما في الصحيح اذا ذكر المصدر
[illegible] كانت باين [illegible] حرام [illegible] حبلك على غاربك [illegible]
[illegible] فارقتك انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي [illegible] ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها وقال ان نوى
[illegible] سوى الثلثة الا في [illegible] وقال زفر يقع ثنتان ان نواهما
وقيل ان [illegible] في اعتدي [illegible] في قوله للمرأة اعتدي اعتدي اعتدي
ونوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث وهذه
المسئلة على اثني عشر وجها تفصيلها يطلب في المطولات واعلم ان الظاهر
مما ذكر وقوع الطلاق بالكنايات [illegible] دلالة الحال وليس كذلك فان في
بعض منها دون بعض بيان ذلك ان الاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا
وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلثة اقسام قسم منها
يصلح جوابا ولا ردا ولا شتما وهي ثلثة الفاظ امرك بيدك اختاري اعتدي
ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية
برية بتة باين حرام ومرادفها وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا
وشتيمة وهي خمسة الفاظ اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي ومرادفها ففي
حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية للاحتمال [illegible]
[illegible] امرك بيدك [illegible] اختيار المرأة [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

بينه في عدم النية وفي حالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المرأة طلاقها او
يسال الاجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح للرد وهو القسم الاول والثاني
ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر ارادته الجواب لانها لا تصلح
للرد وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني
والثالث لانه يحتمل الرد والشتم ولا يقع فيه وفي حالة الغضب يقع بكل لفظ لا يصلح
لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول لما ظاهر حاله **باب التفويض**
ان قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق طلقت
في مجلس علمت به فلو خيرها ولم تسمع او كانت غائبة فلها الخيار في مجلس
علمها الا اذا كان التفويض موقتا ومضى الوقت قبل ان تعلم وان طال
كما ذكر الشهيد في الكافي وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم فان المجلس ان لم تبدل
بمجرد القيام الان الخيار يبطل به لانه دليل على الاعراض وهذا ظاهر من كلام
صاحب الهداية او لم تعمل ما يقطعه افاد ذكر هذا ولم يكتف بقوله لا بعده لان
الاشتغال به حقيقة بل حكما ثم ان ما ذكره اخص مما قيل او بعمل لا يكون حينئذ
ما مضى فلا يرد عليه ما اورد وعلى هذا ان اكلت او شربت ماء او لبست ثوبا
لو وجد عمل ليس من جنس ما مضى مع انه يبطل به خيارها وطلبت العادة
القاضي وشهود المشكلة ودعاء الاب للمشورة وشهود بشهود قال
في المحيط فان لم تجد احدا يدعو بالشهود وقامت لذلك لم تخرج من

يبطل خيارها لانها مضطرة للاستيفاق وان كانت قائمة فجلست فهي على خيارها
ان قوله ما لم تقم ليس على اطلاقه وفي نسخة اذا هي راكبة لا تنقطع ومتكئة فقعدت
وسيرها ايضا كسيرها لان سير الدابة مضاف اليها بخلاف العكس في سير السفينة حال
في المجلس الان يحتسب مع سكوته لانه لا يمكنه الجواب باسرع من هذا فلم يوجد تبدل
المجلس حكما انما اعتبر تعيين الجواب لان الكلام المطلق متصلا بالخطاب ولو وجد
الانفعال وفي اختاري لا يصح بنية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او
اختار نفسي وشرط ذكر النفس كما في المثال المذكور او ما يقوم مقامها كما في
اختاري الان ذكره في احدهما لان وقوع الطلاق بلفظ اختيار عرف باجماع
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واجماعهم في اللفظة المفسرة من احد الجانبين
وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين لان ذكر الاختيارة كذكر النفس لانها
للوحدة فينبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي تتحد مرة وتتعدد
اخرى وكذا ذكر التطليقة وتكرار اختاري يقوم مقام ذكر النفس ولو كرر اختاري
ثلثا لا فرق بين ان يذكر الاخير بلا عطف من واو او فاء او ثم او ذكره
فذكره في البيان فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة تقع ثلثا عنه وعندهما تطلق واحدة ولو قالت اخترت اختيارة
تقع الثلث اتفاقا بلا نية لانها لم تحتج الى النية مع كون خطاب الكناية لدلالة
التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر

Copyright King Saud University
مكتبة جامعة الرياض

السنة على ما ذكره الصدر الشهيد والعتابي في شرح الجامع الصغير ولم يشترطها في
الجامع الصغير ولا في المبسوط واشترطها في رواية الزيادات والجامع الكبير وابو
المعين النسفي وغيره صرحوا باشتراطها في شروح الجامع الكبير ولو قالت طلقت
نفسي واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة بائنة كذا ذكر في المبسوط والجامع والزيادات
وشروح الجامع الصغير بعضها شرح صدر الاسلام والكافي للحاكم الشهيد وشرح الامام
السرخسي وشرح الطحاوي وفتاوى الولوالجي وجوامع الفقه وغيرها وذكر في
الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة على قضية ما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير
وقال الصدر الشهيد يقع واحدة بائنة وما وقع في بعض النسخ غلط من الكاتب
ولو قال امرك بيدك واختاري [illegible] البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها فلما
قرنته بالصريح علم انها ارادت الرجعي كالموصوف الصريح بالبائن في قوله انت طالق بائن
ذكره في التبيين وجعل الصدر ما في مسألة الكتاب من [illegible] نقلا عن المبسوط وهو
لو قال لها انت طالق فقالت ابنت نفسي بانت بائنا عنده وعندهما رجعي ولو قال امرك بيدك
ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او اخترت نفسي واحدة تقع ثلث لان الامر بيدها
كالتخيير في المسائل كلها الا في حق الثلث فانه لا يصح نية التخيير وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه فبطل امر اليوم ان ردته بقي الامر بعد غد خلافا
لزفر ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل فلا يبقى الامر في غد ان ردته

نوى به واحدة لان الامر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او
نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن لانها
قال ونواه لانها لو طلقت نفسها ثلثا وقد نوى الزوج واحدة لم يقع عليها
شيء عنده وعندهما يقع واحدة ولو نوى ثنتين يقع واحدة لانه عدد واللفظ
لا يدل عليه الا ان يكون في الامة لان الثنتين جميع الجنس في حقها فيقع بائنة في
رجعية اما وقوع الطلاق فلان الابانة من الفاظه فصلحت جوابا لقوله طلقي
نفسك واما كونه رجعيا فلان المفوض اليها هو الرجعي وقد اتت بزيادة وصف
وهي البينونة فيلغو ذلك والمخالفة في الوصف لا تعدم الاصل فلا تعد خلافا
لكونه تبعا بخلاف قولها طلقت نفسي ثلثا في جواب طلقي نفسك واحدة فانها
تعد خلافا في الاصل لان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الواقع هو العدد
ولو اخترت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي
نفسك لان فيه معنى اليمين اذ هو تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم
لا يصح الرجوع عنها وليس بتوكيل ولا يتقيد بالمجلس لانه تمليك وفي طلقي ضرتك
وطلقي امرأتي فلانة اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لانه توكيل وفي
طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد لانه
علقه بالمشية فصار تمليكا لا توكيلا ولا يرجع اي ليس للزوج ان يرجع عنه لكونه
لازما لمعنى التعليق وقال زفر هو والاول سواء ولو قال طلقي نفسك ثلثا

Copyright ... University

فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فملكت ايقاع الواحدة ضرورة
ولا يقع شيء في عكسه عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكته
وزيادة فيصح ما ملكته ويلغو الزيادة وله انها اتت بغير ما فوض اليها لان الثلث
غير واحدة والمفوض اليها واحدة لا ثلث فلم يقع شيء اصلا لانها مخالفة لا
ممتثلة والواحدة في الصورة الاولى وان كانت جزء الثلث لكن تمليك الثلث يقتضي
تمليك الواحدة فكانت الواحدة مفوضة اليها ضرورة واما هنا فلا لانه فوض اليها
ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلث فيرد عليه انه لا عبرة بهذا والا لما وقعت
واحدة في الصورة الاولى لان ما فوض اليها فيها ايقاع الواحدة في ضمن الثلث لا
ايقاعها قصدا ولو امرت بالباين فلم تقل او الرجعي لا تعكس عنه ما سبق من قوله
ويقع بانت نفسي جوابه فعكست وقع ما امر به ولا يقع بطلقي نفسك ثلثا
ان شئت لو طلقت واحدة لان معناه ان شئت الثلث وهي بايقاع الواحدة
ما شاءت الثلث فلم يوجد الشرط وعكسه لان مشية الثلث ليست مشية
للواحدة كايقاعها عند ابي حنيفة وقالا يقع واحدة لان مشية الثلث تتضمن
مشية الواحدة كما ان ايقاعها تتضمن ايقاع الواحدة فوجد الشرط ولو
في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لانه علق طلاقها
بالمشية المرسلة وهي اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شيء وبطل الامر
لانها اشتغلت بما لا يعنيها وان نوى الطلاق اذ ليس في كلامه ولا في كلامها

ذكر

ذكر الطلاق فيقع بقوله شئت منها والنية لا تعمل في غير المذكور ولا يمكن ايجابا على
نفسه لانه انما بني على السابق اذا اعترف به وهنا ما بطل باشتغالها بما لا
يعنيها فلو قال شئت من ذكر الطلاق فلم يقع به شيء قال في المبسوط فان قيل
كان ينبغي ان يقع الطلاق بقول الزوج شئت لانه يملك ايقاع الطلاق بهذا
اللفظ حتى انما يملك الايقاع بعينه الطلاق وهو بهذا اللفظ شاء مشيتها قلنا
قبل جوابها ولو كان تعليق بعدم وجود يقع لو علقت بموجود وفي انت طالق
اذا شئت او اذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرد الامر بردها
ويطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم
لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر قوله ولا التطليق بالرفع عطف
على الايقاع المضاف الى الثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق
وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية ان لم
تشا ام تفعل وان شاءت لان المقام مقام الشرط دون الشرط على الاصح
صاحب الهداية وان شاءت كالزوج باينة او ثلثا يقع وان نوى ثلثا
وهي بانية واحدة او بالعكس فرجعية لان نيته ومشيتها تعارضتا فلا
يتحقق الايقاع لا اصل هذا عنده وعندهما لا يقع شيء ما لم تشا رجعية او باينة
او ثلثا بشرط ان لا تخالف ارادته وان لم تنو شيئا فما شاءت هذا على ما قال
المشايخ ونورديا على موجب التخيير ولم يوجد نقل عن ابي حنيفة المتقدمين وفي

Copyright ... University

لم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك
من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث عند ابي حنيفة وقالا تطلق ثلثا لان كلمة
ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتبيين فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من
طعامي ما شئت وطلق من نسائي من شاءت وله ان كلمة من حقيقة في التبعيض
وما للتعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة القرينة وهي اظهار
السماحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف والله اعلم

باب الحلف بالطلاق

شرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه اي الى سببه
ارادوا بالاضافة الى احدهما تعليق الطلاق به وفي صحته بالاضافة الى الملك
خلاف الشافعي فلو قال لاجنبية ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها
خلافا لا يلحق التعليق بعد الشرط ان قال لزوجته ثم كلمها لوجود الملك
وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة
الى سبب الملك قال في الهداية وهي بمنزلة الاضافة الى الملك والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها اي في الالفاظ المذكورة تنحل
اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث يعني في الحرة
وفي الامة ينحل بعد الثنتين لانحلال اليمين بطلاقها ببطلان التعليق
فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر خلافا لزفر الا اذا دخلت يعني كلمة كلما على
التزوج كلما تزوجتك فانت وزوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين

ثلثا قال بما دون الثلث لانه اذا زال بها تنحل الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك
فح لا تنحل بالثلث ايضا لان يمينها باعتبار ملك يحدث وتنحل بعد وقوع الشرط
مطلقا اي سواء وقع في الملك فح تنحل الى جزاء او في غير الملك فح تنحل لا الى جزاء
فان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخلها من غير
ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انقضاء العدة ثم
يتزوجها فان دخلها بعد ذلك لا يقع شيء لانحلال اليمين وشرط للطلاق الملك
فالعبرة وان اختلفا في وجود الشرط سواء كان وجوده او عدمه فالقول له لانه
منكر وقوع الطلاق فلا عبرة للتمسك بالاصل بهما والا اذا اقامت البينة صورته
الشرط الموجود واذا العدم فان التمسك بالاصل في الاختلاف هو المراد الا انه
لو قال لها ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك فانكرت
حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء فلا يتهم وان كانت طاهرة لا يصدق لانه يريد
ابطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة وقيل يعرف بالسبب لان المضاف
سبب الحال كما في البيت فالمطلق التابع والتي بعد ... على الطلاق فيها
وما لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة مثل ان حضت فانت طالق و
فلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر لو قالت حضت او احب
وقع طلاقها فقط واعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض الا في شيئين
احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احب

King Saud University
Copyright King Saud University

لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالعيان كتنجيز التعليق والثاني بغاء الا اذا كانت
كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه
وبين الله تعالى كذا في التبيين وفي ان حضت فانت كذا الحكم بالجزاء بعد استمرار الدم ثلثة
ايام من اوله لانه تبين باستمرار الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء
في اولها وفي ان حضت حيضة لا تقع حتى تطهر لان الحيضة هي الكاملة وفي ان
حضت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم حاضت بخلاف ان حضت لانه حيضة
لم تقدر بمعيار وقد وجد العموم بركنه وشرطه فلو علق طلقة بولادة ذكر و
ثنتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقة واحدة قضاء وثنتين تنزها اي
تباعدا عن مظان الحرمة ومن قال ما ... فيما بينه وبين الله تعالى تعد احتياطا
وانقضت العدة بوضع الحمل اي بوضع الثاني وانما لا تقع به طلاق لان العدة
تنقضي بالوضع ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فيتأخر عن الوضع وقد انقضت
العدة بالوضع فلا تقع بعد طلاق ولو علق الطلاق بشيئين تقع ان وجد
في الملك ... الاول بعيا فيه او لا خلافا لزفر والثاني اي ان لم يوجد الثاني
فيه سواء وجد الاول فيه او لا خلافا وتنجيز الثلث يبطل تعليقه خلافا لزفر ...
وانما التعليق والتنجيز يبطل التعليق لان تنجيز ما دون الثلث لا يبطل التعليق فان
علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا تقع
شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج اي ادخل ولا عبرة في حق ...

لكون الداخل مقدار الحشفة فقط وان اوجبه قول صاحب الهداية فلا العقر لكن
لان الوجه المذكور في تعليله صريح فيما قلناه وليث فلا عقر عليه قال في ...
العقر مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الامام العتابي
في شرح الجامع الصغير وكذا لو علق عتق امته بوطئها ... لم يصر به مراجعا في الرجعي
فيما عند محمد وعند ابي يوسف يصير به مراجعا ولو نزع ثم اولج يجب العقر وكان
... وكذا انت طالق ان شاء الله متصلا لم تقع خلافا لمالك وان
ماتت قبل الاستثناء ولو مات تقع اي قال انت طالق فاخذ في التكلم ان شاء
الله تعالى فمات قبل تمامه وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة
ثنتان باب طلاق الفار ... دون المريض لعدم اختصاص
حكم الباب به ومن عنونه به نظر الى اصالته فيه وفرقته بغير طلاق في حكمه كما
في الذخيرة ولو جاءت الفرقة من المرأة في مرضها بردة ورث الزوج منها الكل
بغير فارا بالطلاق وهو من يغلب به الهلاك ... مريضا كان او
صحيحا لكن اصحابه ... ذكره في الذخيرة ... عن اقامة
مصالحه ... خارج البيت ... ذكره في
الذخيرة وقال هو الصحيح ... في حق الرجل واما المرأة فلا تحتاج الى الخروج
من البيت في حوائجها ... فاذا كانت بحيث لا يمكنها
الصعود الى السطح فهي مريضة او بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم

فلم ابان اى من هو كذلك عرسه انما قال ابان لانه بالطلاق الرجعى لا يصير فارا
من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ترث وان مات بذلك السبب او بغيره ورثت
خلافا لمالك حتى اعلم انه لو كان الطلاق بغير سؤالها فى الثلث كما هو مذهب ابن ابى ليلى
خلاف نص عليه فى الكافى وقالت له رجعية طلقت ثلثا لان الرجعى لا يزيل النكاح
فلم يكن سؤالها رضى بطلان حقها فترث ومباينة قبلت ابن زوجها لان البينونة
قد وقعت بابانته قبل تقبيلها ومن لاعنها اى وقعت الفرقة بينهما اللعان فى مرضه
سواء كان القذف فيها فى المرض اولا وفى الاخير خلاف لمحمد وانما ترث فى هذه المسئلة
المصورة لان المرأة لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها وكان من قبيل تعليق
الطلاق بفعل لا بد لها منه او الى بعينها بعنت اى تخلف فى مرضه ان لا يقربها اربعة
اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات كذلك اى ترث الذى
كالتى ذكرت قبلها ومن قام بحوائجه اى مصالحه خارج البيت مشتكيا فانه فى الاخيرة
فانما الذى يحج وذهب فى حوائجه فليس بمريض فلا فار وان كان يشتكى وذكر
وحجر قاطن فاقلمحمد ومن هو محصور او فى صف القتال او محبوس لقصاص او رجم ليس
بفار ان طلقت بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بطلبها او لا بطلبها ثم صح اى صح من مرضه ثم مات لا ترث وكذا
تصادق الزوجان فى مرضه على نكث الصحة ومضى المدة ثم اقر لها بدين او اوصى
بشئ فلها الاقل منه ومن الارث قوله مضى متعلق بالطرفين اى بتثنية طاه بين المرض

ومن الارث ما هو اقل منه وعند الاقرار والوصية كمن طلقت ثلثا
بامرها فى مرضه ثم اقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث عندهما
الثلث خلافا لزفر ولو علق الثلث بشرط او وجب فى مرضه ان علق بمجئ وقت
او فعل اجنبى اراد من الفعل ما يعم الترك ورثت الا اذا علق فى صحته ووجد الشرط
فى مرضه فانه لا ترث وان علق بفعل نفسه ورثت سواء كان التعليق فى مرضه
او لا والفعل فى او فى الاخير كان لا بد منه اى التعليق مع الشرط فى مرضه والفعل مما له بد لا ترث
وان لم يكن منه بد ترث وان كان اى التعليق فى صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
عند الشيخين خلافا للسلمين ذكر فخر الاسلام فى مبسوطه ان الصحيح فى هذه
المسئلة ما قال محمد لانه اذا لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله وانما الذى
الزوج الجأها الى المباشرة فينتقل الفعل اليه كما فى الاكراه على
الرجعى ترث فى الاحوال كلها وهو انقضاء عدتها بموته فى مرضها فان انقضت عدتها
ثم مات لا ترث اعلم ان المعتبر ههنا عدة تجب بالدخول بها خاصة لا التى تجب بالخلوة
بالخلوة الصحيحة ذكره فى فصل الحصر من الذخيرة باب الرجعة هو استدامة
النكاح واستدامة الملك وعلى هذا يبتنى حل الوطى عندنا وعند الشافعى
النكاح من وجه واستدامة من وجه فتحرم الرجعة احتياطا ذكره فى التحفة والعدة
بعد الدخول لا بد من هذا القيد لان العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول
لا تصح فيها الرجعة ذكره فى الذخيرة لا فرع لم يعلل لا بدها انتظم حكم التى فيها

جرة اما المطلقة غير مدخولة لم يعقل لمن طلق دون ثلث لانه مع اختصاصه بالحرة
شامل لمن بالرجعة لها لا للمجتمع وان طالبت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة
ونظره الى فرجها بها اي بشهوة وعند الشافعي لا يصح الرجعة الا بالقول مع القدرة
عليه وندب اشهاده على الرجعة وعند مالك وهو احد قولي الشافعي يجب الاشهاد
واعلامها بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة لئلا تقع في المعصية بان تعقل الجرائم
تزوج بعد انقضاء مدة العدة رجلا اخر بناء على علمها ان زوجها لم يراجعها وكونه
ذلك الفعل حراما ومعصية غير مشروط بالعلم لعدم استحقاق الفاعل بالعذاب عليه و
به وهو امر آخر وراء ذلك ومن لم يفرق بين المسألتين اعترض واجاب فاخطا
في السؤال وما اصاب في الجواب والله اعلم بالصواب ولو قال لها بعد العدة كنت راجعتك
ان لم تصدقه راجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها او صدقته صح رجعته وان كذبته
فلا وترك المسألة القائلة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة من مسائل الدعوى [illegible] في
موضعها وان قال راجعتك فيريد بها الان فقالت مجيبة مضت عدتي لم تصح الرجعة
والقول قولها مع اليمين عند ابي حنيفة ذكره الكرخي في مختصره فان قلت فعلى
هذا اذا سكتت صحت الرجعة والرجعة لا تصح [illegible] الرجعة لا تثبت بكونها
مل ثبتت به العدة وتملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا بينها كان انقضائها
ثبت بالنوافق عنده شهادة امرأة واحدة بالولادة وان لم تثبت النسب بها
وقالا تصح الرجعة لانقضاء وقت العدة اذ هي باقية ظاهرا الى ان تخبر وقد

سبقته الرجعة ومحل النزاع ما اذا اجابت متصلا بقوله حتى لو سكتت ساعة ثم
اجابت لا تصدق وتصح الرجعة اجماعا كذا في المبسوط والاسرار اذ الفاء في قوله فقالت
اذ الفاء للتعقيب من غير فصل ثم انه لا حاجة الى ان يقال انما تصدق المرأة في
انقضاء العدة اذا كانت المدة تحتمل ذلك لان اعتبار المدة عند دعواها الانقضاء
بالحيض واما اذا ادعت الانقضاء باسقاط السقط فلا حاجة الى المدة والمذكور
في صورة المسئلة مضي العدة مطلقا كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها
وصدقه سيدها وكذبته فان القول قولها عنده وقالا القول قول المولى وكذا عكسه
اي اخبر بالرجعة في العدة بعد انقضائها فصدقته وكذب المولى فهي في العدة
لا تثبت الرجعة بالاتفاق في الصحيح او قالتا اي بعدتها فقالت مضت عدتي وانكرا
اي الزوج والسيد مضي العدة وان انقطع دم آخر الحيض لعشرة تمت ولاقل
[illegible] لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة [illegible] او
تتيمم فتصلي ولو نسيت اقل من عضو راجع وعضوا لا لانه لا [illegible]
العضو فكأنها اغتسلت ومضت عدتها والا لما اختلف الحكم بالعضو ودونه
[illegible] عنه حكم حل التزوج بل الاحتياط ان يعمل الاثنان [illegible] وكيف
سريعا حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء اليه بان تركته عمدا لا [illegible] الرجعة
نص عليه في المحيط والمراد بما دون العضو ان يبقى لمعة يسيرة نحو اصبع او
اصبعين ذكره في شرح الطحاوي ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها

الرجعة اي لو وطئ امرأته وهي حامل او بعدما ولدت في عصمته وقال لم اجامعها سواء
كان هذا القول منه حال التطليق او بعده فله الرجعة فقد جاز الرجعة في قوله فله الرجعة
الرجعة الواقعة قبل وضع الحمل في المسألة الاولى ومعنى كونها له انه لو راجعها صح
الرجعة الا ان صحتها انما تظهر اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
وتتوقف ظهور صحتها على وضع الحمل الا انها في صحتها تحتاج [illegible] في الكلام كما [illegible]
الى بعض الاوهام وانما تصح الرجعة فيما ذكر من المسألتين مع انكاره الوطء لان الشرع
كذبه في انكاره وطئ حيث اثبت النسب منه [illegible] هذا التكذيب
على تقدير ان لا يكون بين الولادة والنكاح اقل من ستة اشهر وكون الولادة
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق [illegible] وذلك ظاهر في المسألة من قبل [illegible]
فقد [illegible] اي انكر الوطء فلا اي لا يملك الرجعة اذ لا يكذبه الشرع
في انكاره وهو حجة عليه في عدم تأكد الملك بالوطء [illegible] بالخلوة ليس لانه [illegible]
العقود [illegible] الا انها سلمته [illegible] وجوب العدة احتياطا فلا يكون القضاء بها
قضاء بالدخول حتى يتأكد الملك فيملك الرجعة فان طلقها اي بعدما خلا بها وانكر
وطئها ثم راجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين يعني من وقت الطلاق صحت
تلك الرجعة لانه يثبت النسب منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد [illegible]
البطن [illegible] فنزل واطئا قبل الطلاق لا بعده [illegible] في [illegible] الملك
بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء ويجب صيانة المسلم عنه وعلى الاول

بصح

بصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين و[illegible] ان
يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر فهو رجعة لانها طلقت بالولادة الاولى
ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر
بانقضاء العدة فيصير مراجعا لكون الوطء حلالا فالولد الثاني دليل الرجعة
وهذا معنى كونه رجعة وانما قال ببطنين لانه اذا كانا ببطن واحد لا يثبت
الرجعة [illegible] ان يكون علوق الولد الثاني قبل الولادة الاولى وان قال كلما ولدت فولدت
ثلاثة ببطون يقع ثلثه والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة اي عدة
الطلاق الثالث الواقع بالولادة الثالثة بالحيض لانها حامل او [illegible]
ثم الحيض وحلت [illegible] الايس [illegible] لانها حلال للزوج [illegible]
للترغيب في الرجعة المستحبة [illegible] حتى [illegible] عليها
لانه [illegible] والاستحباب وقد مر ذلك واما المسألة الثالثة ولو وطئها فقد علمت مما
سبق من بيان صحة الرجعة بوطئها ولا نكاح بينهما بلا ثلث في عدتها وبعدها
ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره ولا [illegible] الشرط [illegible]
الايلاج دون الانزال ولذلك يكفي وطء المراهق وهو صبي قارب البلوغ ويجامع
مثله [illegible] ذكر في طلاق القدوري [illegible] الواقعات لو تزوجت المطلقة ثلثا
بصبي [illegible] ثم طلقها [illegible] تحل للزوج الاول بنكاح صحيح [illegible] عند
[illegible] هو الصحيح خلافا لسعيد بن المسيب [illegible] والشافعي [illegible]

Copyright King Saud University

والخوارج فانهم لا يشترطون وطء الزوج الثاني وذلك خلاف لا اختلاف فلا عبرة
به على ما سيأتي في كتاب القضاء فان حلت الامة الحرة صريح الى ان يطلقها الزوج
الثاني والباقي بعد ذلك الى ان يطلقها الزوج الثاني وينقضي بعدها عدة اخرى بظاهر
نكاح الزوج الثاني ولا اختصاص لها بالمطلقة الثلث بل تعم الاجنبيات كما هما
على ما يجي في كتاب النكاح وعلى وفق هذا وقعت الاية فمن قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره ومن ذهب عليه ما ذكر من الفروع المحققة رأى ههنا قولا ونقض عن
طلاق اوموته ثم انه لم يصح تخصيص الطلاق بالذكر فان الحكم في الفرقة بغير طلاق
كذلك وعبارة الهداية ثم يطلقها او يموت عنها وفيها قصور آخر حيث جعل نفس
الطلاق غاية والغاية مضي عدته لانقضاء فانه فلا تحل بمجردها تفريع على قوله
بنكاح صحيح ويكره النكاح بشرط التحليل فحلل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث طلقات
ويجوز [illegible] والثالثة تلك لو قالت حللت في مدة يحتمله او غلب ظنه
صدقها حلت للاول قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث
حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ولا
يذهب عليك ان ما ذكر اقل مدة واحدة وفي الحلة لا بد من عدتين

باب الايلاء

هو حلف على ترك الوطء اربعة اشهر فما فوقها ولا بد من هذا
التفسير لكلام يتكلم بها اذا قال لاجنبية والله لا اقربك حتى تنقضي اشهر تزوجها

قبل

قبل يمضي شهر فاذا حنث يمين يتسنى من وطء الزوجة من الايلاء ولا ايلاء يمنع
عن وطئها اي وطء الزوجة بيمين اي صيغة الايلاء ومعنى يمنعه عدم امكان وطئها
الا بان يلزمه شيء يشق عليه وحده اربعة اشهر وللامة شهران فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها خلافا لابن ابي ليلى فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر
او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول فان
قربها الزوج حنث في يمين [illegible] وبعتق العبد المعين خلافا لابي يوسف فهو مول لكنه
البيع ثم القربان وبها يتقول لان البيع [illegible] فلا يمنع الا [illegible] كما في الهداية
وعلى هذا ينحل ما ذكره من ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا
بشيء يلزمه وجب الكفارة في الحلف بالله وجزاء [illegible] وبعد ذلك [illegible] الايلاء
[illegible] الايمان ويسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها بانت بواحدة في
الحال [illegible] حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك [illegible] حتى لو نكحها
ولم يقربها اربعة اشهر بانت ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين
ثالثا وبهذا تبين قولنا [illegible] بانت مرة اخرى بعد نكاح ثان
ثم اخرى كذلك بعد ثالث المراد من الفيء ههنا القربان وهو الحلف في
المؤبد بعد ثلاث لانه لم يقربها فلم تنحل اليمين وبهذا اذا كان الحلف بغير الطلاق
وان كان به فلا يبقى بعد ثلث لان التنجيز يبطل التعليق والنص انما يلتفت
الى هذا التفصيل لا انه اعتبر المؤبد في الحلف بالله لا بالطلاق وان كان على

King Saud University
Copyright ... University

بالطلاق لا الايلاء فلو قربها اي لو نكحها بعد زوج آخر وقربها كفر لتحقق الحنث
ولا يتبين بالايلاء اي لا تبين بمضي مدة اخرى بلا قربان بسبب الايلاء المتقدم [illegible]
قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لكمال المدة
قوله بعد يوم اي لا يكون موليا اذا قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
انما لم يكن موليا في هذه الصورة لانه حلف في اليمين الاول كان على شهرين
وفي اليمين الثاني على بعد شهر الايمان واحدا و والله لا اقربك سنة الا يوما
فيه تفصيل وهو انه ان قربها يوما فانه بقي من السنة اربعة اشهر او اكثر فيصير
موليا لسقوط الاستثناء وانتهاء المدة وان لا فلا وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة
وامرأته بها لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة ولا ايلاء
في صيانة تعريف الايلاء لانه عبارة عن الامتناع من الوطء كما في [illegible]
[illegible] فالحلف عليها حلف والاجنبية [illegible]
الى الكفارة بان يعود [illegible] والله لا اقربك ذكره في التبيين بخلاف مطلقة
الرجعي [illegible] ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما او صغرها او رتقها
[illegible] اربعة اشهر [illegible] فيئت اليها وقال ان فيء بالجماع
باللسان [illegible] والمرض [illegible] لو مضت مدة وهو عاجز
[illegible] لانه [illegible] عن الجماع فيشترط فيه العجز [illegible]
[illegible] على امرأته انت علي حرام [illegible] من الطلاق [illegible] ان نوى الظهار او الثلث

لنا الكذب فانه نوى حقا فالصحيح في الظهار وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء
وقيل هو وكل حل علي حرام وهرجه بدست راست كيرم بروي حرام طلاق
بلا نية قال في الهداية ومن قال حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا
ان ينوي غيره وكذا والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس
ونحوه وهذا قول زفر وجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل مع
اعتبار العموم واذا سقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه
يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة الا بالنية لسقوط اعتبار العموم
واذا نواها كان ايلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب وهذا كله جواب
ظاهر الرواية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال فيه
الفتوى [illegible] التفصيل [illegible] جواب المشايخ بالعرف [illegible]
[illegible] وقول حلال بروي حرام للعرف والمتأخرين في قوله هرجه
بدست راست كيرم بروي حرام انه هل يشترط [illegible] الطلاق يكون طلاقا
من غير دلالة فالاولى ان [illegible] خلافا للمتقدمين [illegible]

باب الخلع الخلع مصدر خلع يخلع اذا نزع وازال واختص بازالة الزوجية
بالضم وفي ازالة غيرها بالفتح كما ان [illegible] اختص بالطلاق
[illegible] عن غيره بالاطلاق وهو في الشرع طلاق بعوض ذكره صاحب [illegible]
[illegible] الاول من العقد [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

بمال او على مال بائن يعني الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح اذا كان على عوض يكون بائنا
ولزم البدل بقبولها وكره اخذ ان نشز واخذ الفضل يعني الزائد على ما دفع اليها
المهر ان نشزت هذا هو المذكور في الاصل رواية القدوري والمذكور في الجامع الصغير
انه لا يكره اخذ الفضل ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء او وقع بائن في
الخلع ورجعي في الطلاق لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع
وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وان قالت خالعني على ما في يدي وخلع
فلم يكن في يدي شيء فلا شيء او من مال او من دراهم فخلع ولا شيء في يدها لزمها الجنس في الاول وثلاثة
في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ
لانه شرط فاسد لكونه مخالفا لموجب العقد فيبطل ولا يبطل به الخلع لانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فله ثلث الالف وان طلبت ثلاثا بالف او
على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شيء هذا عند ح وقالا يقع بائنة بثلث الالف في الثانية ايضا لان كلمة على
بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم
سواء وله ان كلمة على للشرط والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها
للعوض واذا لم يجب المال كان مبتدئا فوقع ويملك الرجعة وان قال طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة
الا بسلامة الالف كلها او ولو قال لها طلقي ثلاثا بالف فطلقها ثلاثا في نفس...

بالبينونة بالالف كانت بعضها اولى ان ترضى وان قال انت طالق وعليك
الف او انت حرة وعليك الف فقبلت او لا طلقت وعتقت بلا شيء هذا عند
ح وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبلت وان لم تقبلا لا يقع الطلاق والعتاق
ولهما ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم احمل هذا المتاع
ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة
لان الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال
بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان بدونه والخلع معاوضة في حقها يمين
في حقه اي في جانب الزوج فصحت قبل قبول الزوج فيصح رجوعها وشرط
الخيار لها اختلعت بالف على انها بالخيار ثلاثة ايام صح شرطا الخيار لها فان قبلت
في الثلث تم الخلع وان ردت انتفى الخلع وعندهما صح الخلع وبطل الشرط
وتقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب من قبلها لا يصح قبول الزوج الا في المجلس
ويمين في حقه انما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا
لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين لان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع
تعليق الطلاق بقبولها وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانبها
معاوضة فانعكس الاحكام اي اذا كان من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا
يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس فيصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وطرف
العبد في العتاق كطرفها في الطلاق اي يكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب

King Saud University
Copyright King Saud University

المولى حتى وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد نظرا الى احكام المعاوضة في جانب
العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول
له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ووجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه
فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط لصحته بدونه ويكون القول له لانه ينكر الخلع و
المراة تدعيه اما البيع فهو لا يتم الا بالقبول فالاقرار به اقرار بما لا يتم الا به فانكار
القبول رجوع منه ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما
يتعلق بالنكاح يعني الحق الثابت وقت الخلع فلا تسقط نفقة العدة لانها تجب
بعد الخلع شيئا فشيئا فلا تسقط الا بالذكر واما السكنى فلا تسقط به اصلا ثم ان
ما ذكر عنه وقال محمد لا يسقطان اي الخلع والمبارأة الا ما سمياه وابو يوسف
معه في الخلع ومع الشيخ في المبارأة واما النفقة الماضية فتسقط بالفرقة باي وجه
كانت ولا اثر فيه للخلع والمبارأة وانما قال مما يتعلق بالنكاح اذ لا يسقط بهما
ما لا يتعلق بالمعقود كثمن ما اشترته من الزوج وان خلع صبية بمالها لم يجز عليها
شيء وبقي مهرها وطلقت في الاصح وان خلعها على الف على انه ضامن صح والالف عليه
شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو في اللغة مقابلة الظهر بالظهر ذكره في البيان وفي الشرع تشبيه زوجته او ما عبر به عنها
او جزء شائع منها بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء محرمة نسبا او رضاعا او الحرمة
بالتأبيد هو الرجوع لا يكون الا ... فلاما قدا اي ... على التأبيد كانت

على كظهر امي او رأسك او نصفك او فرجك كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى في الدواعي فقط
ان عنى به تكفير فان وطئ قبله اي قبل التكفير استغفر لانه وطئ الحرام فقط اي
ليس عليه شيء الا الكفارة وغيرها بسبب الوطء قبل التكفير وفيه رد
لسعيد بن جبير انه قال يجب عليه كفارتان والنخعي فانه قال يجب عليه ثلث
كفارات ولا يعود حتى يكفر والعود الذي ذكر في نص الكتاب الموجب
للكفارة هو عزمه على وطئها العود شرط لوجوب الكفارة في الظهار اي اجماعا
غير ان العود عندنا عزمه على وطء المظاهر منها وعنده ان يمكنه من طلاقها
في زمان يمكنه ان يطلقها وعند مالك الوطء نفسه ذكره في البيان وقيل
هذا اي ما ذكره الا الظهار سواء نوى او نوى طلاقا او ايلاء او لم ينو
شيئا او لا يكون طلاقا ولا ايلاء وفي انت علي حرام كظهر امي لا يكون
الا ظهارا على كل المذاهب وقالا هو ما نوى غير انه عند محمد اذا نوى الطلاق
لا يكون ظهارا وعند ابي يوسف يكونان جميعا وفي انت علي مثل امي او
كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت اي نيته وان نوى الطلاق فبائنة
وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار
وان لم ينو شيئا فايلاء عند ابي يوسف وظهار عند محمد ذكره في الهداية
وصح الظهار بمؤمنة فلم يصح من امته ولا من مجنونا او ... ظاهر

صيام اجزأت وبانه من على الظهار في السنة يجب لكل ظهار وقال مالك يكفيه
كفارة واحدة وهي تحرير رقبة وجاز فيها المسلم والكافر وطلقا الكافر الذمي والذكر
والانثى والصغير والكبير والاصم يجزئ الاصم في جميع الكفارات استحسانا والقياس
ان لا يجزئ وهو رواية النوادر لان منفعة السمع مقصودة وقد فاتت ولكنا
بالصمم وجه الاستحسان ان بالصمم لم تفت منفعة السمع اصلا ولهذا
يسمع اذا صاح انسان في اذنه حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا لا يجزئ لفوات
جنس المنفعة كذا في الكافي والاعور ومقطوع يد ورجل من خلاف ولا هذا
القيد لمفهومه على ان من قطع يد ورجل من جانب لا يصلح الكفارة ومقطوع
ابهامي يديه لفوات البطش كل صح خلافا للشافعي والقيد المذكور دال
على ان المجنون لا يجزي بعض ... لا يصلح الكفارات وشرى قريبه بنية كفارة
واعتاق نصف عبد ثم اعتاق باقيه لا نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه
وقالا يجزيه لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيعتق جزء منه عتق كله فصار
معتقا كل العبد وهو ملكه الا ان المعتق اذا كان موسرا ضمن نصيب
شريكه فيكون عتقا بغير عوض فيجزيه وان كان معسرا سعى العبد فيكون
عتقا بعوض فلا يجزيه عن الكفارة وله ان النقصان تمكن في النصف
الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك
شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة بخلاف ما

اذا اعتق نصف عبده ثم باقيه على ما تقدم لان ذلك النقصان في باب العتق
بسبب العتق فجعل من الاول ولا يكون ذلك بعد الاعتاق ... على ذلك الملك فيجمع
الفرق لا اختلال الملك بالضمان مستندا الى زمان الاعتاق فحصل النقصان في ملكه
الاعتبار لانا نقول الاستناد في المضمونات يثبت في حق الضامن والمضمون
ولا في حق غيرهما فلا يثبت في حق الاداء عن الكفارة ونصف عبد عن كفارته ثم
باقيه بعد وطئ من ظاهر منها لان الامر بالاعتاق قبل المسيس ... وجد
اعتاق النصف وقع بعد المسيس ... على ... الاعتاق على اصله
وعندهما يجزيه لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ... ومدبر وام ولد ومكاتب
جنس المنفعة اريد به المنفعة المقصودة من المملوك لا المنفعة مطلقا فلا يرد
النقض بالخصي والمجبوب كالاعمى والمجنون لا يعقل ... عن بحث ...
والمقطوع يداه ... اذا لم يجد ما ... وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء
ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام منهي صومها ... فان افطر بعذر او بغير عذر او
وطئها اي التي ظاهر منها انما قيد بها لانها اذا كانت غيرها لا يلزم الاستئناف
في الشهرين ليلا او نهارا ... والفعل الشرعي فيه خلاف ... طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ولو سهوا استأنف الصوم لا الاطعام وان وطئها في خلاله
عندهما وقال ابو يوسف لا يستأنف فيما عدا المعذور وهو الوطئ نهارا عمدا
لانه لا يمنع التتابع ... بالصوم وهو الشرط وان كان تقديمه على

King Saud University
Copyright King Saud University

المسيس شرطا ضمنيا ونهيا اليه بتقديم البعض ومنها فعلم ناحصر الاول عنه ولهما ان شرط
في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص هو الا شرط
ينعدم به فيستانف وان عجز عن الصوم اطعم هو او غيره باذنه لم يقل او ان يطعم
لانه يؤمن منه الطعام الغير من ماله والكلام فيه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او
قيمته خلافا للاحرف في عادته لا يكون دفع القيمة وان عداهم واطعامهم واشبعهم
كل منها فلو كانوا شبعان قبل الاكل لم يجز ذكره في التبيين وان قل الكثير
او اعطى من بر او سويق تمر او شعير او واو فيما اشبعهن جاز وكان الفقير يقوي الابد
من التمليك كما في الكسوة وفي يوم واحد شخص واحد قدر الشهرين لا الاصح اجمع
فان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح هذا
وقال محمد يجزي عن الظهارين لان بالمؤدي وفاء بهما والمصروف اليه محل لهما فيقع
عنهما كما لو اختلف السبب او فرق في الدفع ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو وفي
الجنس معتبرة واذا لغت النية في الجنس والمؤدي يصلح كفارة واحدة لان
نصف الصاع ادنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فلا يقع عنهما كما لو
نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين
آخر كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين
عن ظهارين وان لم يعين واحدا او واحدا لان الجنس في الظهارين متحد فلا حاجة الى
التعيين وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء

العتق مؤمنا فلا بد من هذا القيد اذ لو كان كافرا جاز عن الظهار حتى نالا
الحاكم لا يصلح لكفارة القتل فتعين للظهار ذكره في التبيين عن قتل وظهار
ثم يعين عن واحد منهما صح هذا عند ائمتنا الثلاثة وعند زفر لا يجزي عن احدهما وكذا في
ظهار ايضا وعند الشافعي يجزيه عن احدهما في الفصلين ولو عبد ظاهر بالصوم
لا غير وان اعتق ماله باذنه لانه ليس من اهل الكفارة بالمال فلا يصير مكفرا بالمال والكفارة صوما
متتابعا الا ظهار لا يكون فعلها

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي
هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة اي فعل
الزنا وتهمته وتفسير العفة عن الزنا على ما وقع في البدائع هو ان لا يكون
المقذوفة وطئت في عمره وطئا حراما في غير ملك ولا نكاح فاسدا فان
وطئت عليه في السلف فان كان عقد سقطت عفتها سواء كان الوطء موجبا
للحد او لم يكن ومنع عفتها من تهمة الزنا هو ان لا يكون معها امارة الزنا
كولادة ولد ليس له اب معروف فوجوده معها ليس بشرط ثم انه مستغنى
بالفعل المذكور منتهيا الى قوله وكل صلح هذا على اهل من اشترط اهلا كونها
محصنة جعلا شهادة الا انها فلا يخرج به
ودكت ظاهر وكذا الاعمى قال الامام السرخسي في المبسوط وكذا الاعمى من اهل
الشهادة الا انه لا يقبل شهادته لنقصان في ادائه وهو انه لا يميز بين المشهود

Copyright King Saud University

والتمليه وعليه الا بالصوت والنقرة واستدل في شرح الطحاوي على كونه اهلا للشهادة
بانه لو قضى القاضي بشهادته جاز يعني فيما يجوز الشهادة عليه بالتسامع والتسامح
صحيح من الخلاصة واما المحدود في القذف فلا يجوز القضاء بشهادته اصلا نعم لو قضى
بشهادته ينفذ القضاء لكن الكلام في الجواز فانه امر وراء النفاذ فاحفظها
فانه مما زل فيه الاقدام او قد ضل في دركه الافهام او نفى ولدها لكن لا على وجه
يرجع الى انكار الولادة كما اذا قال ليس بابني ولا بابنك فانه بذلك لا يوجب
الحد ولا اللعان وطالبت به اي بموجب القذف لاعن ان عجز عن الحجة قال في
التحفة امر القاضي الزوج باقامة البينة على صدق مقالته فان عجز عنها حكم باللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه بهذا فائدة اخرى فينبغي الحبس عندها
ايضا وهي ان يبين عنه بطلاق او غيره ذكره الامام السرخسي في المبسوط فيحد
لا يجوز العفو والابراء ولا الصلح فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه لا يجب عليها الحد بهذا التصديق ولا ينتفي نسب ولدها لان حكم
اللعان نفيه قال في شرح الطحاوي رجل له امرأة جاءت بولد فنفاه فقال
هذا الولد ليس مني او قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بينهما بوجه من
الوجوه فانه لا ينتفي النسب سواء كان وجب عليه الحد او لم يجب وكذلك اذا كانا
من اهل اللعان ولم يتلاعنا وان كان هو عبدا او كافرا صورته ان يكون
كافرين واسلمت المرأة فقذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام او محدودا

او قذف

او قذف عند لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة وان صلح هو شاهدا او في
انه او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان
اما عدم الحد فلامتناع اللعان من جهتها على ما صرح به في الهداية وذلك ان موجب القذف
في حق الزوج عندنا اللعان وانما يصار الى الحد عند تعذر اللعان لا من جهتها واما
عدم اللعان فلعدم اهليتها للشهادة وعدم عفتها وصفته انه يقول هو اولا اربع
مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماها به من الزنا ثم تفرق القاضي وينفي نسبه بذلك التفريق عندهما وبالنفي او
الصحيح عند ابي يوسف فان في المبسوط هو الصحيح والتفريق بائنة ومن بين مطلقة فان
اكذب نفسه او قذف حل له نكاحها خلافا لابي يوسف وانما قال او قذف ولم يقل حد
لان مثل الحل احد الامرين تكذيبه نفسه وان لم يحد وكونه محدودا ولو في قذف
غيرها وانما حل نكاحها لعدم بقاء اللعان بينهما وكذا ان قذف غيرها فحد او
زنت فانه لا يحل لعدم اهلية الشهادة فانها لو زنت خرجت عن اهلية اللعان
او حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن او زنت بعد ان كان بقاء اهلية
اللعان شرطا لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل
من ستة اشهر هذا عند ابي حنيفة وزفر خلافا لهما لانها اذا كانت لاقل من
ستة اشهر تبين انه كان موجودا وقت النفي ولو لا انه لا يتعين في الحال لوجود الحمل

Copyright King Saud University

نواهيه قاذفا واذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط والقذف لا يصح تعليقه

بالشرط وقد ثبت نسب الحمل منه بلا لعان على الحمل والاحكام لا تثبت له ولا عليه قبل الولادة

قال الشارح لا ينفي نسبه وهو الحمل عند اصحابنا جميعا وعلله بما ذكرنا وان نفي الولد زوجها

المنكوحة وشرى اي اشترى الولادة صح وبعده لاعن اذا كان حاضرا اما اذا كان غائبا

تعتبر بعد الزمن بعد كوقت الولادة ثم لاعن في حالة ان اراد نفيه حال حضرة النفي وحال

مدة حالة من هنا ظهر ان اللعان ينفي الولد بعد تحقيق ولا ينتفي النسب بعد اقراره اي اذا سبق

ونفيه لا يبنى على الطلاق وان نفي اول توامين واقر بالاخر حد لانه اكذب نفسه

بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد وفي عكسه لاعن لانه قذف بنفي الاول

ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف وصح نسبهما في الوجهين لانهما خلقا

من ماء واحد **باب العنين وغيره** هو من لا يقدر على الوطء

او يصل على الثيب دون البكر او لا يصل الى امراة بعينها لسحر او نحوه فيما يكون ذلك

لمرض به او لضعف خلقته او لكبر سنه او للشاخد بسحر اي فلو لم يصل اجله

الحاكم ان طلبته اي ان طلبت المرأة التاجيل بعد ما علم وقت النكاح انه

عنين سنة قمرية وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وعشر يوم

في الصحيح وما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يوجل سنة شمسية وهي من وقت ورود

الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك على ما ذكره ابو معشر البلخي

في شرح الكبرى وسنين الاطلس ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم غير جزء من

ثلثمائة جزء من يوم وقال قاضي خان وظاهر الرواية يؤجل سنة فالحكم حمل مطلق على

المتعارف على السنة القمرية ذكره في الذخيرة وحسب شهر الشوال وشهر رمضان وايام حيضها

منها لا ايام مرضه ومرضها فان لم يصل باقرار القاضي التفريق بينهما ان طلبت اي

ان طلبت المرأة التفريق فان ابى اي ابى الزوج فرق القاضي بينهما

بطلقة بائنة ولها كل مهرها ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا او الاختلاف اي

لا بعد التاجيل وكانت ثيبا او بكرا اخبرن فعلى الثيب حلف فان حلف

بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا فالتقسيم بما ذكرنا في مجلسه

لان التاجيل لا يكون الا بعد ما ثبت شهادة النساء انها بكر او ثيب بعد انها ما

الا انه نكل عن الحلف بعد ذلك لا يحال للمرأة التقسيم الى ما ذكره تجاه من يرده

بعض اقسامه وبطل حقها بحلفه حيث يبطل بقولها اخترته وجرت بها حيث اجل له

والخصي كالعنين فيه اي في التاجيل وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اولا

فانه في التاجيل بخلاف الخصي فان الوطء منه متوقع ولا تخيير لهما بعيب الاخر

خلافا للشافعي في العيوب الخمسة اذا كانت بالمرأة وهي الجنون والجذام والبرص

والقرن والرتق وعند محمد ان وجدت زوجها مجنونا او مجذوما او ابرص فلها

حق الفرقة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه ذكره في المنافع وان وجد زوجها

كذلك لا لانه يمكن له دفع الضرر عن نفسه بالطلاق **باب العدة** هي التربص

اسم لاجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح هذا معناها وعند الشافعي هي اسم للتربص

Copyright © King Saud University

الشيوع وهو قول الكل كذا في البدائع وجوامع الفقه وابن سماعة عن محمد في ام الولد تخرج
بحقيقة الفرقة سواء كان بالطلاق او بالفسخ او بالرفع اعتبارا بالنكاح بعد تمامه
لا بحال الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة
بخيار العتق والفرقة لعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة
بملك احد الزوجين الآخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه فسخ ايضا والفرق
هذه العدة ثلث حيض لما قلنا فلا عبرة للحيض الاعتبار ولا لشبهة النكاح ولو مات
عنها مولاها او اعتقها لتحقق السبب الشرط وهو الفراش وزوال فوطئها بالشبهة
كالتي زفت الى غير زوجها فوطئها ثم كانت ام ولد لصغر او كبر ولم تحض
النكاح او كبر او بلغت بالسن ولم تحض فعدتها ثلثة اشهر اي العدة لمن لا تحيض لما ذكرنا من الآية
ثلثة اشهر والموت عطف على قوله للفرقة اربعة اشهر وعشر ولانه تحيض حيضا
على لا تحيض اوماتت عنها زوجها نصف الحرة وللتي مات عنها اي الامة وان مات عنها
صبي صح نكاحها وان كان الوضع فعدتها استبان بعض خلقه ان كان زوجها ليست
صبيا فعدتها بوضع الحمل عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف الثاني فعدتها عدة الوفاة
لان العدة بالوضع لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب ونحن نقول ان الآية مطلقة
في صغار زمانها وان الاحاديث وهو حامل فوقع عنها زوجها ولو حبلت بعد موت الصبي
عدة الموت لعدم الحمل وقت الموت ولانه ليس في صحته ولامراة الفار للفائن ابعد
الاجلين من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال ابو يوسف تعتد عدة الفرقة وهو

الايس

القياس فيه للرجعي في الموت ولمن اعتقت في عدة رجعي بالرجعي او عن بائن او
موت فالامة والايسة رأت الدم بعد عدة الاشهر استأنفت بالحيض كذا ذكره الشيخ
ابو الحسن الكرخي وذكر الشيخ ابو الحسين القدوري ان ما ذكره ابو الحسن ظاهر الرواية
التي لم يقدر ايأسها للآيس تقدير انما هو على غالب الظن لانها لما رأت الدم دل على
انها لم تكن آيسة فلا تعتد بالاشهر لانها بدل فالعجز مع وجود الاصل وانما على
الرواية التي وقتوا للآيس وقتا اذا بلغت ذلك الوقت ثم رأت الدم بعده لم
يكن ذلك الدم حيضا كالدم التي تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها وذكره قال
الجصاص انه ولكن في التي ظنت انها آيسة فاما الآيسة فما تراه من الدم لا
يكون حيضا قوله بعد عدة الاشهر اي بعد انقضائها ينفسخ من ذلك تعليله بالقائل
لانه يتبين انها من ذوات الاقراء كالتي اعتدت بالشهور من حاضت حيضة ثم
ايست يعني تستأنف بعدها الحيضة التي انها تعتد عليه في المبسوط حيث
قال لو حاضت حيضة ثم ايست اعتدت بالشهور ثلثة اشهر بعد الحيضة
لان الكمال الاصل بالبدل غير ممكن فلا بد من الاستئناف الشهور ولا في الآيسة
وقت الحيض من العدة من حيث انه وقت لان الاعتداد بالاشهر للآيسة
وهي ليست بآيسة وتستأنف على منكوحة وطئت بشبهة عن اول قراها
وتحيض تراه اي بعد الوطء بالشبهة بتمامها من العدتين وقال الشافعي
لا تتداخلان ومحل الخلاف العدتان من رجلين اذا لو كانتا من واحد تتداخلا

Copyright King Saud University

وواحد في واحد قوله ومن قولها الا في لا تجب العدة بالسبب الثاني اصلا لانها
تقول الخلاف من المبسوط والثانية فان كانت الاولى دون الثانية تجب اتمامها
صورته ابانها الزوج فحاضت حيضة فوطئها هو او غيره بشبهة فعليها عدة اخرى
فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين و
تمت الاولى وواحدة من حيضة من الثانية فيتم الثانية وتنقضي بعد الفرقة والموت
وان جهلت بها اي بالفرقة والموت وحيدا وبها يعتبرها في نكاح فاسد
عقيب تفريقه او اظهار عزمه ترك الوطء وكذلك ان يقول تركتك او
خليتك او نحو ذلك لا مجرد العزم ذكره في التبيين وقال ... الوطء
ولو قالت انقضت عدتي وكذبها حلفت اي فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته
من بائن وطلق قبل وطء فعليه مهر تام وعدة مستقبلة عندهما وقال محمد ولها نصف
المهر ولا عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى
وهو القياس ان العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا تجب العدة بعد الثاني الثانية
ولا كمال المهر لانه طلاق قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة الاولى وجب بالطلاق
الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه
ولهما ان الوطء مقبوض في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة
فاذا عقد عليها ثانيا ناب ذلك القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني ولا عدة على
ذمية طلقها ذمي ان لم تجب في معتقدهم وهذا عند ... طلاقا ولا ...

خرجت

خرجت لانها مالكة ... معتدة البائن خلافا للشافعي والموت كبيرة مسلمة حرة
او لا قولا او لا عطف على قوله حرة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق وهي ام ولد اعتقها مولاها
ونكاح فاسد لانه لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتها نعمة النكاح
ولا تخطب معتدة الا تعريضا قال ابن عباس التعريض ان يقول اني اريد ان
اتزوج ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
في اليوم وبعض الليل لانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة
لان النفقة دارة عليها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج
او خافت تلف مالها والانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في البائن وان ضاق المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا لو كان فاسقا وحسن ان يجعل
بينهما امرأة قادرة على الحيلولة اي ان يجعل القاضي امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
بينهما ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر
رجعت ان كانت بينها وبين مقصدها ذلك والا خيرت قال في النخبة و
الا كان من كل جانب اقل من مدة السفر كان لها الخيار وليس فيه
السفر وعكس الاول اي ولو كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين
مقصدها اقل مضت ذكره في الصغرى ولا فرق في هذه الصورة كونها في مكان
يصلح للاقامة وكونها في غيره على الاصح عند صاحب التحفة وكذا ان كانت الكل

King Saud University
Copyright King Saud University

وان قلت انه يجب ان لم يكن في مصر محرم او لا والعوض احمد قال في التحفة والحكم
في موضع لا يصلح للاقامة فخاف على نفسها او مالها فان شاءت مضت وان شاءت
رجعت لاستواء الامرين لكن اذا بلغت الى ادنى الموضع الذي يصلح للاقامة
فهو على الخلاف الاتي ذكره وان كانت فيه تعويذة منها محرم او لا هوا عنه خلافا
لهما في الاول فكان في التحفة فان كانت في ذلك الموضع اعتدت ولا مضى يمين وعلى
قولهما ان لم يكن بها محرم فكذلك وان كان بها محرم مضت على سفرها باب
ثبت النسب والحضانة من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها اما النسب فلانها فراشه وهو متصور لانها لو
ولدت لستة اشهر من وقت النكاح فقد ولدت لاقل منها من وقت الطلاق
فكان العلوق قبله وحال النكاح فان قيل لا يصلح للوطي في هذا العقد لوقوع
الطلاق قبله من غير مهلة فوجب ان لا يثبت نسبه قلنا هذا هو القياس وهو
قول زفر وقول محمد الاول وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الاخير لان النسب
يحتاط في اثباته وقد امكن ذلك بان يجعل كانه تزوجها وهو يخالطها فوافق الا
الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكم فصار كتزوج المنزي في المشرق
وبينهما مسيرة سنة فاتت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها للامكان العقلي
وهو ان يصل اليها بخطوة كرامة واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطي
منه حكما وهو اقوى من الخلوة فتأكد به المهر لا انه كان ينبغي ان يجب عليه مهران

سقوط الوطي ومهر بالنكاح كما اذا تزوج امرأة في حال جماعها كان عليه مهران
لانا نقول يوجب ما ذكرنا الصحيح بثبوت النسب حل الوطي ووجوب العقر به حل
تقدير حرمته ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم
تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان تكون ممتدة الطهر اما لو
اقرت بانقضائها ثم ولدت وبين وقت الاقرار والولادة اكثر من ستة اشهر
لا يثبت النسب عليها بانه انما يثبت اذا كان بين تلك المدتين اقل منها
نصف سنة وبانت في الاقل لانقضاء العدة ويثبت النسب لوجود العلوق في
النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده
فلا يصير مراجعا بالشك وراجع في الاكثر لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه
منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطي مراجعا ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي
وهي المطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا ولدته لاقل منهما اي من سنتين من وقت
البينونة اي وقت الولادة لاحتمال قيام الولد وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال
الفراش فيثبت النسب احتياطا وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوى ويحمل على
وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة وهي
صبية تجامع مثلها وسنها تحمل البلوغ ولم يظهر بلوغها ما جاءت به لاقل من
تسعة اشهر من وقت الطلاق ولتسعة لا لان لم يمر الحبل لابد منها القدر
وقد اهمل في الهداية وغيرها من الكتب تخريج المسألة تحتاج الى بسط وتفصيل فعد

Copyright King Saud University

ولو عند صاحب الهداية حيث قال طلق رجل امرأته الصغيرة بعد الدخول بها فولدت
ولا يخفى اما ان اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر او لم تقر والطلاق رجعي
او باين فان اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر
مما اقرت يثبت نسب ولدها منه لظهور الخطأ في اقرارها وان ولدت لاكثر منها لا يثبت
لظهور علوق حادث والرجعي والباين في هذا سواء وان لم تقر بالحبل فان كان
باينا يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت الى سبعة و
عشرين شهرا او يصير مراجعا اذا ولدت في الثلثة الزائدة على السنتين اذا لم
تقر بشيء فعند ابي يوسف سكوتها كاقرارها بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة
بمضي ثلثة اشهر البلوغ قد يكون بالحبل فيتبين فيثبت في الباين وفي الرجعي
الى سبعة وعشرين وعند ابي حنيفة ومحمد سكوتها كالاقرار بانقضاء العدة
بثلثة اشهر لتعينها عدة للصغيرة فان جاءت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
يثبت ولاكثر منها لا يثبت رجعيا كان او باينا قال في رعاية الرعاوي والبيانات
لصاحب … الذي ذكرنا في ضعيف يتوهم منها الحبل اما في الصغيرة لا يتوهم
منها الحبل بقوله كما قاله شيخ الاسلام ومعتدة اطلقها لتشمل معتدة الوفاة
ومعتدة الطلاق رجعيا كان او باينا او ثلثا اقرت بمضي المدة وولدت لاقل
من نصف سنة اي من وقت الاقرار على ما ذكر في الهداية لا من وقت الطلاق
كما توهم لان مدار ظهور الكذب بيقين على ما ذكرنا لا على ما ذكره كيف فانه لو مضى اقل

مدة الحمل بين الطلاق والوضع ولم يمض بين الاقرار والوضع يكون ظهور
الكذب بيقين على ما زعمتموه شرطا آخر وذكره فخر الاسلام وغيره وهو ان
يكون الولادة لاقل من سنتين منذ بانت وفي الرجعي كيف ما كان وانقضوا
لا ارى لا يعلم بطلان الاقرار لعدم ظهور الكذب بيقين لاحتمال الحدوث
بعد … بخلاف الاول ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به ان كانت مطلقة
رجعيا او باينا او صدقها الورثة وولدت لاقل من سنتين لا بد من [illegible]
في ثبوت الولادة ومن كون الولادة لاقل من سنتين في ثبوت النسب
لانه بقيام الفراش وقيامه بعدم انقضاء العدة ان كانت من وفات وثبت
ولادتها بحجة تامة اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين هذا عنده وقالا
يثبت نسب بشهادة القابلة لانه لما تعين الولد اجماعا في يوم العدة
كما اجماعا نص عليه صاحب ملتقى البحار واشار اليه في الهداية بقوله والتعيين
يثبت بشهادتها وانما الخلاف في ثبوت النسب بمجرد شهادتها ثم انما تقبل
شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتفق ذلك منهما
من غير قصد نظر او لانهما يعذرون كما في شهود الزنا ومنكوحة اتت به لستة
اشهر اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب الولد
المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار وان جحد ولادتها ثبت بشهادة امرأة عليها
اي على الولادة فلا ينفي ان نفاه اي بعد ذلك ثم وجوب اللعان اي توقف

Copyright King Saud University

على ثبوت النسب لانه ثبت الفراش الحاصل بحق تسليم شهر سواء ثبت اولا ولا فان جحدها
لا النسب عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من
ستة اشهر لا يثبت النسب وان ولدت واذ عن على النكاح منذ ستة اشهر
والزوج الاول صدقت اي القول قولها وهو ابنه وهو لان الظاهر شاهد لها فانها
تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الحلف وهو على الخلاف لان الاختلاف في النسب
وهي من الستة المختلف فيها موضعها كتاب الدعوى ولو علق طلاقها بولادتها
فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عنده وقالا يقع لان شهادتها حجة فيما لا يطلع
عليه الرجال لانها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتني عليها وهو الطلاق وله انها
ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتها ضرورية في الولادة
فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها وان اقر بالحبل سواء كان الاقرار قبل
التعليق او بعده او كان ظاهرا ذكره في النهاية يقع بلا شهادة هذا عنده وقالا
يشترط شهادة القابلة لانه لابد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة
فيه وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة واكثر مدة الحمل سنتان
وعند الشافعي اربع سنين واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها بائنا قبل الدخول
فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه في الاول
ولد المعتدة فان العلوق سابق على الشراء وفي الثاني ولد المملوكة لانه يضاف
الى اقرب الاوقات [illegible]

الى

اي ضمنين بل وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة فلا يضاف العلوق الا
الى ما قبله لانها لا تحل بالشراء ذكره في الهداية ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي ام ولده لانه يثبت بدعوته والولادة
تثبت بشهادة القابلة في الهداية لان الحاجة ماسة الى تعيين الولد ويتعلق
او لطفل عطف على قوله لامته هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وانا زوجته
ورثتاه اي هي وهو ابنها وهي حرة لان النكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا
وعادة ولو لم يعلم انها حرة فقالت الورثة انت ام ولده لا ميراث لها لان الظهور
الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الارث كذا في الهداية
والا اي ان لم يعرف امومتها او لم تكن حرة [illegible] هو لا يجوز ان [illegible]
احدهما اي ان وجد الوارث الامومة او الحرية والحضانة حق القيام بالصغير
تربيته للام [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] للام [illegible] الاول
اولا ام لامها وان علت ثم ام ابيه [illegible] فان الخالة اولى منها [illegible] ثم
اخته لابيه وام ثم لاب ثم بنت اخته لاب وام ثم بنت اخته لام قال [illegible]
اختلف الرواية في ترتيب [illegible] الرواية ثم لاب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك
هذا لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها مقدمة على القرابة من
جهته بشرط [illegible] فلا حق لامة وام ولد في الحضانة والذمية كالمسلمة في
ولدها المسلم ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالفه [illegible]

Copyright © King Saud University

الى خاف كما في قوله لا الرضاعة او نعطى حق لها الا ان تعطيني حتى تصلح غيرها
محرم منه سقط حقهما وبرئ محرم لا كان لم تكن عنده بعود الحق بزوال النكاح
مسقطه فان طلقت رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي العدة لعدم زوال النكاح قبله
العصبات على ترتيبهم في الارث لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى
العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا بكر بل تكل علا ان … في الام والجدة
احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس وحده ويستنجي وحده وقدر الخصاف بسبع سنين
والرازي بتسع سنين والفتوى على الاول وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي
هشام حتى تشتهي وبه يفتى في زماننا لفساده وغيرها اي غير الام والجدة احق
بالبنت حتى تشتهي قال الفقيه ابو الليث في النوازل انها لا تشتهي حتى تبلغ تسع
سنين وعليه الفتوى ولا ان … المطلقة … الا … الذي … بها
فيه اذا كان من المصرين … ان تنتقل … من قرية … الى المصر لان فيه نظرا للولد
… اي الحكم المذكور للام فقط اي ليس لغيرها ان تنقل الا باذن الاب
حتى الحق

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا
لا يقدر على الوطء … كما قال في الهداية لان النفقة
على ما استحقت عليه … او كافرة كبيرة او صغيرة يستمتع بها ولو بغير الوطء لان العجز
في هذا الباب للاستمتاع … مع تعذر الوطء كما في الرتقاء … حالهما
في اليسر نفقة اليسار وفي العسر نفقة العسار وفي اليسر والعسر …

هذا اختيار الخصاف وعليه فتوى شمس الائمة في شرح كتاب النفقات وظاهر
الرواية من اصحابنا اعتبار حال الرجل اليسار والاعسار دون حال المرأة وبه
صرح محمد في الاصل والحاكم في الكافي وهو قول الشافعي كما في غاية البيان ولو هي في
بيت ابيها او زفت في بيت الزوج لانه شرع وهي الناشزة … بغير حق
… للزوج من بيته … او … ان تكون …
الى … او الى … البلدان … اقل النفقة لها لانها ناشزة
… قال … لانها اذا منعت نفسها لحق لا … المهر … لم تكن
ناشزة ومحبوسة بدين او … ذكره الخصاف في ادب القاضي … الرتق
ومغصوبة كرها انما قال كرها لان المغصوبة … تحت حد الناشزة
وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها النفقة … وعليه … الفتوى
خادم واحد … لا تستحق نفقة الخادم وظاهر
الرواية تنقطع … نفقة خادم … المصالح الزوج
والاخر لمصالح الخارج … الواحد يقوم بها … انما يفرض نفقة
الخادم اذا كانت من بنات الاشراف …
على ان الحسن عن ابي حنيفة وقوله في الاصح … قال محمد … المعسر
نفقة الخادم ولا يفرق بينهما بعجزه عنها اي … عن الانفاق لا يوجب حق التفريق
خلافا للشافعي فانه قال القاضي يفرق بينهما بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرقة

Copyright King Saud University

صيرها دينا اذا كان حاضرا او بعث بعبارة عند القاضي واما اذا كان غائبا فانه يقع
لعدم ابقائه حقها من النفقة ولو كان موسرا لا العجز عن النفقة صح هذا
في غاية العصري والاكثر عليه ما في الذخيرة من ان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز
ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق وتوهم ما لادانة
عليه تعين الاستدانة على ذكره الخصاف ان يشتري طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن
من مال الزوج ومن رضيت بعبارة فان يسر نفقة بعبارة يقضي النفقة
التي حال كونه موسرا وان كان تقديرها بعبارة رضاهما فيقضي فلا ثنى طالقة
ان طلبت سقط نفقة من مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضي نفسيهما
تعتبر لما مضى ما داما حيين زوجين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض
سقط المفروض وقال لا ففي لا تسقط بالموت بل يصير دينا عليه الا اذا استدانت
بعد فرض قاض لم يسقط بامر قاض لان الشرط كونها بعد فرضه لكونها بامر من هنا
ظهر ان فائدة الاستدانة غير منحصرة في امكان احالة الغريم على الزوج كما يوهم كلام
الهداية ولا كره مجلا فائدة خصها بالذكر لكان الخلاف فيها وسقط الحكم في غيرها
بالطريق الاولى بموت احدهما مات احد الزوجين وقد عجل لها النفقة شهرا او سنة
ولم تقبض الموت بعد النفقة قائمة او هبة هلكه لم يسترد بقدر ما مضى من ايام عند
محمد وعندهما لا يسترد شيء ولو كانت النفقة هالكة من غير استهلاك لا يسترد شي
عندهم [illegible] عليه بباع فيها [illegible] لم يعد الولي لان

حقها

حقها في النفقة لان الزوج الرابعة من بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد
ما بيع مرة في النفقة بيع ثانيا وكذا ثالثا ورابعا وفي بيع غيرها بابيع مرة و
الفرق ان النفقة تتجدد في كل زمان فيكون دينا اخرى [illegible] بيع ولا كذلك
سائر الديون وتجب لها اي بيت ليس فيه احد اهلها ولو ولده من غيرها الا برضاها
وبيت مفرد من داره عليه [illegible] ولا مع [illegible] وللزوج منعهن عن الدخول
عليها ثباته على بيت في يوم فلا يمنع من الدخول فيه لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤوا الا ان يكون في ذلك فتنة ما ان كان في عليها الفسا وغلوان يمنعهم
من ذلك ايضا ذكره في البدايع وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من الدخول
عليها كل جمعة وفي غيرهما كل سنة هو الصحيح كذا في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى
وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم كالدراهم
والدنانير والطعام والكسوة التي تلبس بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم
كالعروض التي تحتاج الى بيعها للتصرف الى النفقة والى هذا اشار بقوله فقط لكن
الابوين يجوز لهما بيع عروض الولد الغائب عند ابي حنيفة استحسانا ولا تفوض
اليها القاضي وتصرفها في نفقتهما بالمعروف ذكره في التحفة عند من [illegible]
او مديون اقر به وبالسبب لم يقل بالنكاح ليشمل [illegible] الصور اذا علم القاضي
ذلك [illegible] ويحلفها [illegible] ان لم يستوف النفقة [illegible]
[illegible] ولم يوجد السبب [illegible] النفقة كالنشوز [illegible] وبكفلها اي يأخذ منها كفيلا

لوقت

copyright © King Saud University

وانما اخر التكفيل لان القاضي يحلف اولا ثم اذا احلف بطلب النفقة وخاف منه
تكفيلا لا باقامة بينة عليه اي على السبب اي لا يفرض القاضي النفقة لهم باقامة
البينة وان لم يحلف بالاقامة لاقامة بينة اي على النكاح ويفرض عليه بالرفع
الا استدانة اليه ولا يقضي به اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي
بالنفقة لا بالنكاح ذكر في المحيط عند ابي يوسف تقبل البينة وتوفي ولا
يقضي بالنكاح وذكر في الصغرى نحو ذلك وفي الخانية نقلا عن الحلواني قال مشايخنا
قول ابي يوسف مثل قول زفر والدليل وعمل القضاة اليوم على هذا الذي ذكره
المصنف مجتهدا فيها وللمطلقة الرجعي والباين والمتوفى بلا معصية كمن وقعت
بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة و
في نفقة معتدة البائن اذا لم يكن حاملا خلاف الشافعي له حديث فاطمة بنت
قيس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة واما ما قيل لنا رد عمر رضي الله عنه عليه انه لا يصلح تعليلا لقولنا واللائق
جوابا عنه انهم قالوا حديث فاطمة لا يخالف اصلا لانها لم تلازم بيت عدتها
فصارت ناشزة صرح بذلك في الاختيار وفي تعليل المسألة ان لا نفقة للناشزة
وهو اقوى ما في الصحيحين وقد نقل الصغاني في المشارق وجه [illegible] عندنا ان المعتدة
الا اذا نشزت فيسقط نفقتها وسكناها بل نقول لا وجه للتمسك برد عمر رضي الله
في الجواب عن احتجاج الخصم به لان الاصحاب قد ذكروا في سقوط نفقة الناشزة

عليها

على التسليم الية انها لا نفقة لمعتدة الموت اي لا تجب النفقة خاصة والفرقة بمعصية
من قبلها كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث وتمكينها ابن الزوج لا يسقط
لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها فلا يسقطان النفقة
الا ان المرتدة تحبس لتتوب فتسقط نفقتها لكونها محبوسة وفيه سقوط النفقة
بالحبس ونفقة الصغير والطفل الرضيع والانثى ذكره في الهداية والبنت والولد الزمن
على الاب ان لم يكن لهم مال والا فالاصل ان يكون نفقة كل شخص من ماله لا
يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه [illegible] اي قال هذا الان في رواية الخصاف و
الحسن نفقة الولد البالغ على الابوين اثلاثا وفي ظاهر الرواية كلها على الاب وعليه
الفتوى فليس على امه ارضاعه قال في النهاية لو ابت الام الارضاع وهي منكوحة او
مبانة لا تجبر على ذلك سواء اخذ الولد لبن الغير او لم يأخذ في ظاهر الرواية وقال
الامام الحلواني وقال الامام السرخسي انما تجبر اذا لم يأخذ الولد لبن الغير
وهو الصحيح وفي الذخيرة اذا لم يكن للصبي ولا لابيه مال اجبرت الام على الارضاع
وهو الصحيح الا اذا تعينت بان لا يأخذ لبن الغير او لا توجد من ترضعه او توجد
ولكن لا اثر تقبله بلا اجر ولا قدرة عليها وتستأجر الاب من ترضعه عندها اي الام لا يرد
الارضاع ولم يتعين له بمعناه اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها والاولى
منكوحة ابيه او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز لان الارضاع مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وهو امر بصيغة الخبر وهو آكد

King Saud University
Copyright King Saud University

الا انها عذرت لاحتمال عجزها قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا
الزمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر
عليه وفي المبسوط روايتان في رواية لا يجوز وفي اخرى جاز لان النكاح قد زال
بعد الاول انه باق في بعض الاحكام والارضاع بعد العدة او لانه من غير حاجة
سواء كانت في نكاحه او في العدة او بعدها وهو احق من غيرها الا اذا طلبت زيادة
اي الام احق بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب اكثر من اجرة الغير
لانها اشفق وانظر للصبي فكانت اولى فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب
عليها دفعا للضرر عنه قال تعالى ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي
لا تضار هي بأخذ الولد منها ولا يضار هو بالزام اكثر من اجرة الغير وقال [illegible]
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان رضيت الغير ان ترضعه بغير اجر او بدون
اجر المثل والام باجر المثل فالغير اولى قال في الكافي والظهيرية اراد به
النفقة لا نفقة الصغير بغير اجر من غير ان يمنع الام عنه والام تأبى ذلك فالام
احق بالولد وانما يبطل حقها اذا تحكمت في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها و
الصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى الغير و
اذا تقرر هذا فالحصر المذكور بقوله الا اذا طلبت زيادة اجر على غيرها هو الصحيح
وعلى الموسر اي صاحب النصاب الفطرة هو على اختيار صاحب الهداية وقال في مختارات
النوازل الفتوى عليه وفي الخلاصة الفتوى على ان النصاب نصاب الزكوة و

الفوع

ونفقة عليه كما في فان اعلم نفقة اصله الفقير بالسوية بين الابن والبنت يعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت مع ان الارث فيهما
وفي ولد بنت واخ على ولد البنت مع انه محجوب حجب حرمان عن الارث بالاخ ونفقة كل محرم
من ذي رحم محرم صغيرا ومن او انثى او ذكر فقير عاجز الفقير في الاصل ان الاصل ان نفقة
الانسان في ماله صغيرا كان او كبيرا [illegible]
بالرغبة والمراد التكسب والانثى عاجزة على كل حال فالنفقة على قدر الارث لان
التنصيص على الوارث [illegible] على اعتبار المقدار قال في
الهداية ولان الغرم بالغنم وفيه عائد على المستحق عليه من قرب ويجبر عليه لاعناء
على المستحق ويعتبر فيها اهلية الارث لا احرازه لا تجب على الاخر العبد الموت لان
العتق الا احراز المحقق ولا معنى لذلك بل المذكور في الهداية ان المعتبر اذا كان الخال
وارثا يكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه [illegible] بعد موته [illegible]
لاخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال
لا نفقة مع اختلاف دين الا للزوجة والاصول والفروع لا حاجة الى زيادة
ما قيل ولا على الفقير الا لها وللفروع والاباء لان فيما تقدم غنى عنه كما لا يخفى على
من تأمل فيه ووقف على وجه الدلالة وباع الاب عرض ابنه الكبير غائبا لا عقاره قيد
الكبير لان في الصغير له بيع عقاره ايضا ومن قيد الغيبة اذ لو كان حاضرا ليس له
بيع عرضه ايضا بالاتفاق وهذا الكلام مفهوم من الهداية لا عقاره لا عقار الصغير

Copyright King Saud University

[illegible] ماله اصل من دار او ضيعة من المنقول لنفقته او لا باع ابوه متاعه
في نفقته جاز عند ابي حنيفة وهذا استحسان وان باع العقار لم يجز وفي قولهما لا يجوز في ذلك كله و
هو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ رشيدا ولهذا لا يملك حال حضرته ولا
ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار
لانها محصنة بنفسها واذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله
الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على ان عدم جواز بيع الاب متاع ابنه
الغائب للحاجة الى النفقة كما سبق الى بعض الاوهام وانما دلالة على ان له ذلك
[illegible] ولا ينفذ القاضي واما ما قيل في تعليل ما ذكر ان
ولاية تملك مال الابن عند الحاجة وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع مع
بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار فليس بشيء لانها ذكره
انما يصلح وجها لعدم ولاية الاب على بيع عقار ابنه الغائب لاجل الحفظ والكلام في
عدم الولاية عليه عند الحاجة اليه لنفقته وما ذكر لا يصلح له اذ لقائل ان يقول كما
انه لا نظر للابن في بيع عقاره كذلك لا نظر له في [illegible] عوضه اذا جاز ذلك
[illegible] بنفسه فلم لا يجوز بيع عقاره لتلك الضرورة لا دليل عليه [illegible]
بيع متاع الابن الغائب لغير المصالح [illegible] على الغائب لا
يجوز لحقوق النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما قضاء القاضي اعانة وذكره في
غاية البيان [illegible]

ليست حالة غيبة الابن ولاية الحفظ [illegible] من البيع بالدين فلا [illegible] يبيع مال
ابنه اذ لا ولاية لهما اصلا في التصرف في حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر
من مال الابن لانه يملك مال الابن لنصوص الاب بقوله عليه الصلاة والسلام انت
ومالك لابيك [illegible] في التعليل الثاني فلم يصح الاول [illegible]
الابن لو انفقا على ابويه [illegible]
[illegible] مال الابن عند الحاجة اذ لم يحتج الى البيع بان يكون من جنس
حقهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
تجب كفاية الحاجة وقد وقعت الغنية عن المدة الماضية وقال في الذخيرة ان نفقة ما دون الشهر
لا تسقط لانه لو سقطت بمضي المدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها اصلا
الا ان ياذن القاضي بالاستدانة [illegible] فيصير دينا على الغائب
[illegible] باذن القاضي [illegible] بعد ذلك من الاستدانة [illegible]
المولى على سيده [illegible] من اهل [illegible]
في البيع [illegible] ابطال [illegible] الثمن [illegible] الابطال
[illegible] ابطال كتاب العتاق [illegible] الكتاب بالعتاق
دون الاعتاق [illegible] وذكره في باب الاستيلاد فان الاعتاق
لا يتناوله كما لا يخفى على ذوي [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible]

Copyright King Saud University

والالكتابة وضع للتوحيد لا الملكية تستلزم الحرية بدون العكس فلذلك قال او كلمة
او ما هو مختلف بصريح لفظ بالنية كانت حرا او معتق او عتيق او اعتقتك الا
[illegible] او بهذا مولاى او يا مولاي [illegible] اي العبد [illegible] النسب لفظا
المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد الموصوف نسبه تعيين هذا المعنى فالحق
بالصريح في عدم الحاجة الى النية [illegible]
ان نوى [illegible] لا تملك [illegible] كان هنا كناية لانه يحتمل نفي الملك بالبيع ونحوه
وبالاعتاق ولا سبيل اي وكذا لا سبيل لي عليك لان معناه لا ملك لي عليك
فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع ولا سبيل لي عليك اي
الا التصرف فيك اوفي الانتفاع بك ولا [illegible] الرق ضعف شرعي يعجز
في المحل [illegible] عن التصرفات الشرعية وسلب عنه اهلية الولاية وخرجت من ملكي
الملك اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه او
للانتفاع وحاجزا عن تصرف الغير فيه ويتحقق الملك بدون الرق في غير الرقيق
كذلك يتحقق الرق بدون الملك في الرقيق اذا كان [illegible] الرق في الابتداء
سبب الملك فنفي قوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك [illegible] سبيلك
ولا امة [illegible] الملك وبعد [illegible] عطف على قوله كناية
وانما عطف عليه لانه ليس بكناية فان المقول ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول
النسب عتق على هواه ثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن

الا انه يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينوه ولو كان كناية لافتقر
الى النية او لا يقوم مقامها من قرينة اي اذا كان الاصغر والاكبر في الولد مثل [illegible]
كان اكبر سنا منه او لا اعلاه قالا لابي يوسف ومحمد ثم ان صاحب الهداية اعتبرها
التقدير في ثبوت المسألة شرطا فهو الثبوت على ذلك واسقط النص نظرا
الى ان شرط لثبوت النسب الثبوت العتق لان يعتق عن العتق لا [illegible]
النسب [illegible] على ذلك [illegible] بالاجماع قال لان المقصود
بالقول استعماله المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن
المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية لما فيه من القصور فان ثبوت
العتق لا يلزم ان يكون بطريق المجاز [illegible] مثله
او مجهول النسب لان العتق [illegible] لا يثبت بطريق المجاز [illegible] الا ان
النداء لاعلام المنادى لكنه متى كان بوصف يمكن اثباته من جهته حال النداء
كان تحقيق ذلك الوصف في المنادى [illegible] بالوصف المخصوص [illegible] يا حر يا
عتيق ومتى كان بوصف لا يمكن اثباته من جهته حال النداء كان [illegible] للاعلام
دون تحقيق الوصف [illegible] لا يمكن اثباتها حال النداء من جهته [illegible]
[illegible] زوال اليد غير لازم للعتق لانه قد يثبت بلا زوال اليد كما اذا
كان المعتق صغيرا فانه لا يخرج عن يد مولاه بالعتق ومدار الكناية على لزوم
الملك [illegible] لا على العكس [illegible] يكون عبدا او [illegible]

Copyright King Saud University

عليه بركالكتابة ولفظ الطلاق وكناية ازاله ونحوها ما عدا الفاظ يقع بها العتق بها
كناية ونحوه بغير نية فيقع نية العتق فان تلك الالفاظ بمعزل عن مظنة الحاجة
الى النية بقي ههنا شي وهو انا اطلقتك من كنايات وقد راته يقع به العتق ثم
ان المذكور متعلق بالثلثة الاخيرة لانا بالجملة لوقوع العتق بيا ابني وبا اخي مع
نية العتق على ما صرح به في غاية البيان وفي المسائل ملاحكات فمن كان عنده ادنى
المسئلة انت طالق بنية العتق تعتق لان الاعتاق ازالة الملك والرقبة والطلاق
ازالة ملك المتعة فيجوز الطلاق كل منهما على الآخر مجازا واجيب بان المجاز لفظ
غير مراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة بدون العكس فيجوز
اطلاق من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق دون الآخر وهو عكسه
لا يتبع ان القصد ان يقول انه لم يجز المجاز من الطرف الآخر يجري بالكناية فان بناءها
على لزوم المكنى بالمكنى عليه وهو متحقق ههنا على ما عرف بوالكناية انها
طرق مسلوكة في هذا الباب انت مثل الحر لا اذا نوى وكذا المبسوط انه يقع به العتق
او ما رئيا بالطلاق كانت الاحرار ومن ملك ذا رحم محرم وقوله ذا رحم كناية
عن القرابة النسبية ولا يلزم ان يكون لسبب الرحم وقوله محرم صفة الرحم وهو في
الحقيقة سبب للحرمية الا انه جعل في لسان الشرع نفس المحرم مبالغة في السببية
او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك
كان ملكتك حرا وشرطه كان دخلت فلان فعبده حر او حرة وعتق الشرط

عتق عليه بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق لما عرفت ان شرط الجزء
صح اليا مستقلا قال الزاهدي في شرح مختصر القدوري هذا اذا خرج واحد والحمل
يعتق بعتق امه لا في نفسه والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه
كالكتابة والتدبير اعلم ان عتق الولد في بطن امه يتحقق على ثلثة اوجه الاول
من ان يعتق بعتق امه لا العتق مستقلا والعتق بعتق امه بل يعتق مستقلا والثاني
هو المذكور او لا اعتق ما في البطن دون ان يكون في عتقه تبعا لانه غير معتق اصالة
اولا يكون تابعا لها بل يكون معتقا اصالة والاول هو المذكور اخيرا والثاني هو
المذكور بقوله لا في نفسه من خواص العتق على الوجه الثاني انه لا يعتق الحمل ما لم يولد
لانه مشروط بان يكون بين الاعتاق والولادة اقل من ستة اشهر وتحقق هذا الشرط
لا يعلم بولد ولذلك ذكر فيه الولد ومن الحمل ثم ان عتق الحمل على الوجه الاول
والحمل يعتق امه الا عتقا مستقلا لكن اعتبار التبعية فيه من هذا الوجه ولكنه
لا ينافي اعتبار عدم التبعية فيه من الوجه الذي ذكرناه كما في فتح في الهداية وغيره
من ان يعتق تبعا لانه لا يغير عن وجه الصحة ولما كان الاعتاق المتعلق للام
متعلقا للحمل ايضا في العتق على الوجه المذكور صح ان يقال انه يعتق قصدا فلا يكون
الخيار ولا ينافي اولى الاب واما الاعتاق لما يعتق اصالة فلا ادري له وجها ولما وجب
البيع ما ذكر لما فيه عدم الخيار ولانه يبقى عليه وقد عرفت ان لا تبعية في هذا الاعتاق
قصدا الا على جهة اصالة والفرق بينهما واعتق فانه ولا انه يعتق ايضا

Copyright King Saud University

لكن لبنته حاضرا ادا لم يكن بالزوج سوء فان كان ... العتق على الباقي
في موضع ... حاضر حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه

باب عتق البعض

ان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي لا اعتبار بل
المولى فانه مخير بين تكليفه السعاية عليه وتخليصه باعتاق الباقي صرح بذلك
في المبسوط وهو اي معتق البعض بعد ما تعين في جهة السعاية باختيارها المولى
كالمكاتب بلا رد الى الرق اي في حكمه وهو كونه ... والتملك بالبيع
غيره فانه يقبل بالاطلاق بخلاف الرق نفسه فانه غير قابل عنده ابي حنيفة لو
جزء وقالا اعتق كله اعلم ان العتق حصول القوة ... لا يتجزى عندنا وعند الشافعي ان
كان المعتق موسرا لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى يعتق ما اعتق ويبقى الباقي
رقيقا يباع ويشترى واما الاعتاق فمثل قول ابي حنيفة يتجزى في حالتي اليسار والعسار
وقالا لا يتجزى في الحالين والمعنى ان المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى عنده
فيثبت في البعض دون البعض وعندهما المحل في قبول حكم الاعتاق لا يتجزى حال
الاعتاق الى ان حكم الاعتاق ماذا فنقول انه ازالة الملك عن المحل عنده وعندهما
ان المحل في قبول ازالة الملك يتجزى فيثبت حكم الاعتاق في قدر ما اضافه اليه وانتفى
فيه وبقي حكم المحل رقيقا كما كان فان الاعتاق لا يؤثر في الرق عنده وعندهما
حكم الاعتاق اثبات العتق بازالة الرق الذي هو ضعف والمحل في قبول العتق
وهو ازالة الرق لا ريب غير متجزى فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل فيزول الرق

عن الكل ... ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او دبر او كاتب العتق من ...
والكتابة فيه فان للشريك ... ان يتصرف فيه من التصرفات او استسعاه
او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا فيه حظه الضمير يرجع الى الاخر
لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمن ان شرطية والفعل
للمصدر ... اي الاختيار للمعتق في الضمان ورجع اي بالضمان على العبد وقالا له
ضمانه غنيا اي للاخر تضمين المعتق حال كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط
والولاء للمعتق ... ان الاعتاق لا يتجزى عندهما ولو شهد كل من الشريكين
بعتق الاخر في عبارة الهداية اشارة الى شرط الانكار في المدعى عليه يعني الشريك
الاخر فانه معتبر في ثبوت السعاية على ... كما مر ههنا شرطا اخر لابد منه
وهو التحليف ذكره الاقطع في شرح القدوري والعبارة المذكورة ساكتة عنه سعى
لهما ... والولاء لهما وقالا سعى لهما ... موسرين او على اصلهما الصحيح
والسعاية مع العسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا
سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الاخر والاخر ينكر ولا بينة ولا
... ولو قال ... اعتق الموسر ولا اعتق ... لان عتقه ثبت بقولها ... ان اكثر
حصته ... السعاية لانه لا يبرئ عنها العدم ... الضمان على صاحبه لانه معسر
والمعسر يبرئ عنها لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره ولا يقدر على الزام الحق
لا ... لم يقبل للعتق لعدم الدلالة فيه على انه لا حق له في ...

King Saud University 1957
Copyright King Saud University

الضمان ايضا قال الاقطع في شرح القدوري من شهد على عتق شريكه اعترف بعتق
نصيب الشريك وثبوت حق الحرية في نفسه واذا لا يجوز التصرف فيه بالتمليك وقوله
مقبول على نفسه وغير مقبول على غيره او قد تقبل قولها في الاحوال كلها اي حال اليسارين
واعسارهما ويسار احدهما واعسار الاخر لان كل واحد منكر اعتاقه فتوقف الولاء
الى ان يتفقا على اعتاق احدهما او يعتقا معا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
الاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه قال في الكافي وانتفق [illegible] لا يدريان دخل في
الدار ام لا فلا مجال لواحد منهما ان يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي
الساقط هو نصيبك عتق النصف اي زال الملك عن النصف وسعى في نصفها
موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا هذا عنده وعندهما يسعى
في نصف قيمته لهما ان كانا معسرين ولا يسعى ان كانا موسرين وان اختلفا
فانها يسعى في ربع قيمته للموسر دون المعسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا
معسرين ولا يسعى عنده وان اختلفا فانها يسعى للموسر في نصف قيمته كما في الكافي
ولا عتق في عبدين بان حلف كل واحد بعتق عبد له على [illegible] لان العتق واحد
منهما في قولهم لان المقضي عليه بالعتق مجهول وكذا المقضي له فتفاحشت الجهالة
فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم
المجهول ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او صدقة او وصية او اشترى
نصفه ممن يسره او علق عتق عبد قبل عتقه لم يضمن الاب ولا

لكونه ذا رحم محرم منه شراء نصفه ثم اشترى ما بقي او عتق حصته ولم يضمن علم الشريك
او لم يعلم [illegible] الاشتري وهي كونه ابن شريكه في الصورة الاولى وكونه بحيث يعتق على
شريكه بشراء نصفه في الصورة الثانية او لم يعلم هما في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة الضمان فيها اذا علم كالوارثين اي يعتق الابن في الاولى
والعبد في الثانية ولا يضمن الاب للمولى نصيب الشريك كما لا يضمن الاب
فلا ارث هو مع اخر ابنه وصورته ملكت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها و
تركت الزوج فورث الاب نصف ابنه والاخ نصفه الاخر ولا خلاف في
هذه الصورة لان الارث جبري لا اختيار للاب في ثبوته واعتق الاخر وحق
اي الشريك يتخير بين احد هذين الامرين وقال [illegible] الارث ضمن نصف قيمته
وسعى جبرا لانه ابطل نصيب صاحبه بالاعتاق لان مباشرته بهذه الاسباب اعتاق
[illegible] عن الكفارة فان كان موسرا يجب الضمان عليه وان كان معسرا
يسعى للعتق ولانه رضي [illegible] نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشرى
ولا عبرة للجهل لان الحكم يدور على السبب فلا يضمن كما اذا اذن له باعتاق نصيبه
وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ممن [illegible] او استسعى لانه الشريك ان رضي بما
نصيبه فيخير بين التضمين والاستسعاء [illegible] او سعى لما عرفت انه
اختار للشريك الا العتق وقالا ضمنها اي في الصورة فان تضمنها لا يجب الضمان
الغني ولو دبره احد الشريكين واعتقه الاخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره

Copyright King Saud University

لا ضمن لو اراد وجاز من عليه الضمان فكان يقول ان الضمين على المدبر تفنيه باختيار
الساكت اياه فيكون على المدبر لا على المعتق والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ناصفه بهذا
عتق وذلك لان التدبير يتجزى عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب
شريكه فله خيار اعتاق حصته فحين دبره فيه فلم يبق له اختيار آخر كالتضمين
وغيره ثم لان ذلك تمليك فيضمن ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة
لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان الولاء فيه هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر
ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا لان قيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح
وعليه الفتوى ذكره في المبسوط والتتمة وقيل ثلثا قيمته قنا لان المنافع انواع ثلثة
وهي على ما ذكر في كتابة العبد المشترك من الرهن البيع وانا بهذه والاعتاق
والاعتاق وتوابعه فبالتدبير فات البيع والاعتاق بقي للمعتق الثلث الذي ضمنه الكتابة
مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه تملك باداء الضمان
وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق الضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر
وثلثه للمعتق وقالا بعين مدبره كله لمدبر لان التدبير كالاعتاق لا يتجزى عندهما
فحين دبره احدهم صار الكل مدبرا وضمن ثلثي قيمة شريكه موسرا او معسرا لانه
ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق لانه ضمان جناية
ولو قال جارية ام ولد شريكه وانكر فهي يوما ويوما ولا سعاية عليها للمنكر
ولا سبيل عليها للمقر وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها

ثم تكون حرة لا سبيل عليها لانه لما لم يصدق صاحبه انقلب اقراره عليه
كانه استولدها فيمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فيتخرج
الى الاعتاق بالسعاية وله ان المقر لو صدقت كانت الخدمة كلها للمنكر
ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن وهو النصف ولا
خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لانه تبرأ عن جميع ذلك
بدعوى الاستيلاد والضمان والاقرار بامومية الولد يتضمن الاقرار
بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المنكر كالمستولد
في الاصل رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة ولا قيمة لام الولد فلا يضمن
معتقها مشتركة هذا ايضا عنده وقالا يضمن نصف قيمتها لان
مالية ام الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما ولو قال لعبدين
بينه وبين غيره احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ذلك لاحدهما
المذكورين ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثه ارباعه وكل من غيره نصفه
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما
قالا اي يعتق من الخارج نصفه بالاجماع لان ايجاب الاول دائر بينه
وبين الثابت فيصيب الخارج من نصفه ويعتق من الثابت ثلثه ارباعه
بالاجماع نصفه بالايجاب الاول والامر ربعه بالايجاب الثاني لانه في حقه
يتنصف النصف لانه قد استحق نصف الحرية بالاول فبقي النصف

King Saud University
Copyright King Saud University

الصحيح بالثاني في نصف ما اصابه الصحيح الاول فاصاب الخارج فيتبين ان يكون
له الربع اما الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان الايجاب الثاني دائر بينه وبين
الثابت وقد اصابه منه الربع فكذا نصيب الداخل الربع وقال يعتق نصفه
لان قضية هذا الايجاب التنصيف لكونه دائرا بينهما ولكن نزل الى الربع
في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول ولا استحقاق للداخل
من قبل فيثبت فيه النصف فان قال ذلك في مرضه ولم يجز الورثة ولا مال له
سواهم وقيمتهم سوا جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عند هما من
من بيت ثلثه ومن كل من عبره سهمان وعند محمد كل سبعة اسهم
عتق عبده ويعتق من خرج ثلثه ومن بيت ثلثه ومن دخل سهم
في كل في ما نبه على القولين وتصحح الثلث والثلثان اي اذا كان
القول المذكور منه في مرض الموت ولم يجز الورثة من الثلث يجمع بين
سهام العتق وهي سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا
الى ثلثه الارباع فنقول يعتق من الثابت ثلثه ومن الاخرين كل واحد
منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية
ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل
كل رقبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلثه
ويسعى في اربعة ومن كل واحد منهما سهمان ويسعى

كل

كل رقبة وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة لانه يعتق من الداخل
عنده سهم فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية
عشر فالاولى النزع ما ذكر وان طلق ثلثه على ذلك قبل الوطي اي ان كانت ثلث
صور مسائل السوا فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة وماتت
قبل البيان فلما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون
الايجاب الاول موجبا البينونة فاصابه الايجاب الاول الايبقى محلا
للايجاب الثاني فيصيره في هذا المعنى كالعتق سقط ربع مهر من خرج
وثلثه اثمان من ثبت ومن دخلت لان بالايجاب الاول سقط صحـ
مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط مهر ربع كل واحدة
ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب
كل واحدة الثمن فسقط ثلثه اثمان مهر الثابتة من الايجاب وسقط
ثمن مهر الداخلة ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد واما عندهما فيسقط
ربع مهر الداخلة ربعه وقيل هو قولهما ايضا وعلى هذه الرواية الفرق
لهما ان الكلام الاول انما يجعل تعليقا في حق الداخل في حكم يقبل التعليق
والثاني في حكم لا يقبله يكون منجزا بالنسبة اليه فيثبت الرد في الكلام الثاني
بين الصحة وعدمها في حقه فيتنصف بخلاف العتق فانه يقبل التعليق
فيكون الكلام الثاني مترددا في حقه فيثبت كما هو قبل الوطي وقد الموت

Copyright King Saud University

بيان في طلاق مبهم اي قال لزوجته احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت
احديهما فكان منهما بيان ان المراد هي الاخرى الوطئ فلان لا يحل
الا في الملك واحديهما قد زال عنها الملك بالطلاق فكان بالوطئ
مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الاخرى لنزول الطلاق واما
الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا يصلح ان تكون محلا بعد
وبيع وهبة وصدقة وتدبير واستيلاد في عتق مبهم اي ان كان
احدكما حر فمات احدهما او باع احدهما او استولد احدهما فكل من
التصرفات المذكورة بيان ان المراد هو الاخر لان الاعتاق لا
يكون الا في الملك فالبيع وهو يزيل الملك باق في المبيع فلا يكون
مرادا بالاعتاق واما الموت فقد مر بيانه قال في الكافي ذكر التسليم
في الهبة والصدقة وفي الهداية وقع اتفاقا يعني لا احتياج اليه لان الكلام
عليه دليل على بيانه لان هذا التصرف لا يصح الا في الملك فلا يتوقف
دلالته على القبض دون وطئ [illegible] بعد العقد [illegible] الايضاح البيان
لانه لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة مملوكة فلم يكن مرادة
بالاعتاق ولان الملك ثابت فيها ولهذا كان له ان يستخدمها [illegible] وهذا
لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله
[illegible]

الاول يعتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان
كان هو الابن فالام يعتق بالشرط والجارية تكون تبعا لها لانه
الام حق [illegible] وان كانت البنت لم يعتق نصف البنت
دائرا الغلام فيعتق في حال دون حال فلهذا يكون عبدا ولو شهد بعتق
[illegible] فلا [illegible] واصل هذا ان الشهادة
على عتق العبد لا تقبل [illegible] الدعوى [illegible] المجهول
لا يتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما تقبل الشهادة في الصورتين
وان انضم الدعوى الا ان [illegible] ان شهد انه عتق احد عبديه
في مرض موته او شهد على تدبيره في صحته او مرضه واديا الشهادة
في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير حيث
وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية
انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو
الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيهما فصار كل منهما
خصما متعينا والاشكال في الدليل الاول من حيث ان الموصي
تمييز احد عبديه او الوارث [illegible] بعد موته الموروث في العبد
[illegible] فكيف يقال ان المنتفع هو الموصي [illegible] لان
[illegible] اعتبار ان النفع يعود اليه لا [illegible]

Copyright [illegible] University

الكتابي في نفسه والاخر خالفه استدل بما قال فخصم سيد على الدليل
الثاني انه مخصوص بما اذا اوبالشهادة بعد الزكاة ثم انه لا يخفى
القياس الجلي بلا وصف الطلاق والاستحسان عليه قال في المحيط
المحيط وان شهدوا في الفرج احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا
على انه لا فلا على طريق الاستحسان فعلى طريق الوصية يتعين
وعلى طريق الشيوخ يقبل والصحيح انه يقبل لجواز ان يكون معلوما
بالمعلقين فيتعين بالعد [illegible] في حق امتناع القبول وتعلقت الثلاث
احدى [illegible] انما قال ابو حنيفة بقبول الشهادة ههنا لان الطلاق
متعلق في البدن تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى بخلاف
العتق في العبد فانه لا تحريم الفرج عنه فلذلك لا يقبل بقبول الشهادة
في عتق احدى [illegible] بامر يعتق احد العبدين وعتق الامة ان
حرم الفرج قلت في احدى [illegible] تفريع على ما دل عليه قوله انه حرم
الفرج بطريق المفهوم فافهم **باب الحلف بالعتق** تعتق
ان [illegible] فكل عبد لي [illegible] من الصبي [illegible] بعد [illegible] او
قبله وبعد بلا [illegible] من او وقت حلفه فقط مثل كل عبدي او مملوكه
[illegible] العتق من او وقت حلفه فقط مثل [illegible] كل عبد لي او مملكه حر
بعد [illegible] اي عتق [illegible] العقد الا [illegible] كل مملوك لي حر

قوله انه ولدته لاقل من نصف سنة اي وان تعتق بوجوده وقت
الطلاق اي بما قيد به الذكر لانه عند الاطلاق عند عتق الام وتبعيتها
الكمال [illegible] بكل عبد لي او مملكه حر بعد موتي من لم يملك
يملك بعد لانه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب
العتق يتناول المملوك في الحال غير مدبر من حيث تعلقه بالموت
والملك بعده ولا ينتاول ما يملكه بعده فلا يصير مدبرا حتى يستحق
بيعه [illegible] فان مات عتقا اي من له وقت اليمين ومن يملك
بعده من الثلث اما عتق الاول فلا يعتد به واما عتق الثاني
فلان اضافة العتق الى الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت
يصير وصية فيتناول ما ملكه بعده وهذا القول لان المعتبر في الوصايا
الكائنة حال الموت ومن اعتق على مال بعقد يستحق على فائدة
هذا القيد او به بان يقال انت حر على الف او بالف فقبل
عتق والمال عليه دين صحيح حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة على ما سيأتي في موضعه والمعلق عتقه بالاداء بان يقال
ان اديت الي كذا فانت حر ما ذون له ليتمكن من اداء المال ان
ادى عتق لا مكاتب وتعتبر اداؤه بالمجلس اي علق بان في
[illegible] الا ورجع المولى عليه ان ادى [illegible] قبل التعليق لا كما سيق

Copyright [illegible] University

والعتق في حال وانه يعمل الكسب قبل التعليق وبعد الاداء
اكتسبه بعبد وان خلى بينه وبينه اي بين المولى وبين المال
بان وضعه في موضع يمكن المولى من اخذه متصل بقوله وعتق الا
العتق وان كان الاداء بطريق التخلية فانه يحصل بها الا ان ادى
البعض اي لا يعتق ان ادى بعضه وان نزل الباقي بفضل ادا
بها فاوكد من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض وفي اداء
قال هذا الا ان عند بعض المشايخ ان ادى البعض اجبر على القبول فعلى
هذه الرواية وان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة
القابض لكن الصحيح ان لا يكون لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء
الكل ولم يوجد فلا يعتق لعذر الا انه لم يصر قابضا في حق البعض
قال في التبيين هذا اذا كان المال معلوما وان كان مجهولا الى
قال ان اديت الى راهنا فانه لا يجبر على قبول المال لان شق
من الجهالة لا يكون في المعاوضة فيكون عبثا محضا ولا يجبر فيها حتى
ان حر بعد موتي بالف لم يقبل بعد موته انما اعتبر القبول بعد
الموت لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت وانما يعتبر
القبول بعد نزول الايجاب واعتقه الوارث اي القاضي او الوصي
الوصي لان العتق تأخر عن الموت والعتق متى تأخر عن الموت

لا يثبت

لا يثبت الا باعتاق الوارث او من يقوم مقامه وانما عدم عتقه
على نفسه بعد موت المولى ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمته
سنة اي واجب عليه الخدمة سنة وان مات مولاه قبلها
اي قبل الخدمة يجب قيمته اي قيمة العبد وعند محمد قيمة
خدمته سنة فذلك يجب قيمته وعند محمد قيمتها الخلاف الاول
مبني على الخلاف الثاني في المسئلة انه لا يعتبر تسليم العين
في هذا المال لتعذر الوصول الى الخدمة بموت العبد فصار كهلاك العين
معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حق نفسه ولا
يملك نفسه وكما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى
ومن اعتقها بالف على ان تزوجه ان تعلم انه عتقت بلا شيء
على امره لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في الاعتاق بخلاف الطلاق
ولو قال عتق اي بدل ما في المسئلة بمالها فقسم على قيمتها
ومهرها اي مهر مثلها وجب حصة القيمة لانه لما قال على قيمتها
الشراء اقتضاء وان كان كذلك فقد قابل الالف الرقبة و
يقل عنها ما لم يسلم وهو البضع ولو نكحت حصة مهرها اي
حصة مهر مثلها ... اي حصة لم يقبل عن بعضها ما ارد
اما اصاب قيمتها سقط من الوصا الاول وهو للمولى في وصية

باب التدبير هو في اللغة تعليق العتق بمطلق موت
المولى او الاستيلاد وهو في الشرع طلب الولد من الامة وام
الولد المستولدة من الاسماء التي خرجها في الشرع من العموم
الى الخصوص ومن لعتق عن دبر مطلقا احترز به عن المقيد
ونحوه ما هيد منه الموت تقييد الحكم بوجوده فانه يجوز من
مرض هذا فهو حر اذا مت فانت حر بعد موتي او انت حر عن
دبر او دبرتك او انت مدبر الى مائة سنة اي ان مت في
وقت من هذا الزمان الى ذلك الوقت مائة سنة فانه مطلق
معنى وان كان مقيدا لفظا اذ الغالب موته قبل مضي
المدة بان كان ابن ثلاثين سنة مثلا وفيه خلاف لابي يوسف
وغلب موته فلا يقدر لا يباع ولا يوهب خلافا للشافعي فان
عتق يجب انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم ويستأجر والامة
توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في
ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله مستغرق دينه لان التدبير وصية
تبرع مضاف الى وقت الموت فيعتبر نافذ في المال يستغرق من الثلث
ويبيع اي جميع سعيه وجميع ما يوجب انتقاله من ملك الى ملك ان
كان لان مت من سفري او مرضي هذا او الى سنة او كونها حاملا

يقلب دفعه ووقت وجهه شرط العتق المدبر اي يعتق بموت
كالعتق المدبر المطلق منه وامة ولدت من سيدها او من
زوجها فملكها ام ولده وفي الاصح خلاف زفر وان نفى وحكم
كالمدبرة فانها تعتق عند موته من كل ماله ولم يسع لدينه ولا ينبت
نسب ولد امته فان اقر ولدت اخر تثبت نسبه بلا دعوة والفرق
بينها لمكان ان الفراش ثلاثة ضعيف هي الامة ومتوسط وهي
ام الولد وقد مر حكمها اقوى وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة
ولا ينتفي بالنفي بل اللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها
ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى
في قيمتها وتعتق بعدها اي بعد السعاية وقال زفر تعتق في الحال
والسعاية دين عليها ان عرض عليه الاسلام فابى وهي كالمكاتبة
اي تبقى ام ولد كما كانت ان عرض فاسلم وان ادعى ولد امة
مشتركة اي بين المدعي واخر ثبت نسبه منه لانه لما ثبت
النسب في نصفه بمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزأ
لان سببه وهو العلوق لا يتجزأ اذ الولد الواحد لا يتعلق من
ماء رجلين وهي ام ولده وهذا بالاتفاق لان الاستيلاد لا
يتجزأ عندهما وعنده يصير نصيبه ام ولده ثم يتملك نصيب صاحبه

King Saud University
Copyright King Saud University

بالضمان وهو الذي ذكره بقوله وصح نفيه عتقها لانه وطئ
جارية مشتركة اذ الملك يثبت كلا للاستيلاد فيتعقبه الملك في
نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث يلزمه
العقر لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار
واطئا ملك نفسه وانما كان كذلك لان ماله من الحق لا
يكفي للاستيلاد لانه حق تملك لا حقيقة ملك والحق فيما لا
يجوز ان يتبرعها بخلاف الشريك فان له حقيقة الملك في النصف
فيكفي لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل لا قيمة ولدها لان
النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في
ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يتعلق شيء منه على ملك
المشتري بك وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما خلافا للشافعي فان
عنده يرجع الى قول القائف وهي ام ولدهما وعلى كل نصف
عقرها له وتقاصا ان تساويا ويرث من كل ارث
ابن لانه اقر له بميراثه وهما يرثان منه ميراث اب
لاستوائهما في السبب وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها
لانه لا يقدم الملك فان قال من الحق كاف لصحة الاستيلاد
وثبت النسب وقيمته لانه في معنى ولد المغرور حيث اعتمد دليلا

وهو

وهو انه في كسبه فلم يرض بحرمه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب
منه فلا اعتبار اي انضم الاعتبار اي بطلانه ام ولده لانه لا ملك له
فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر
تصديقه اعتبارا بالاب ووجه الظاهر الفارق ان المولى لا يملك
التصرف في اكتساب مكاتبه حتى يملكه والاب يملك تملكه فلا يعتبر
تصديقه فلو لا اي ولو لم يصدق مكاتبه لا يثبت نسبه الا
اذا ملكه يوما فانه ح يثبت نسبه لقيام الموجب وزوال
المانع **كتاب الايمان** جمع يمين وهو اي اليمين في الشرع
عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او على الترك اعلم ان
اليمين نوعان نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم
به وذلك في الله تعالى [illegible] لا يعرفون ذلك [illegible] في النوع
هذا النوع من اليمين لا يكون الا بالله والنوع الآخر الشرط
والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين وهو المنع
والايجاب ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك اذ ليس فيه معنى التعظيم
والمقصود في الكتاب بيان النوع الاول فقال اليمين ثلث
غموس ان يم وهو حلفه كذبا عمدا سواء كان على فعل او ترك
او على نفيهما كالا ان قال والله انه [illegible] الآن ولغو هو حلفه

King Saud University
Copyright … University

وهو حلفه فاما انه حصر وهو صنع ومعقد وهو حلفه على ان ت
ولو قال يقطع علاقا ان فعل فانه يكفر منه في الغموس ايضا
ان حنث ولما انه يمين السهو والاكراه في الحلف والحنث يعني يجب
الكفارة وان كان الحلف والحنث سهوا او اكراها خلافا للشافعي
وفي الغموس السهو بالتعم الثاني لانه يتصور في الحلف وهو بالله
او باسم آخر سواء تعارف الناس الحلف به او لا او بصفة يحلف بها
من صفاته كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا
بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته
وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين
يمين باعتبار النص قال الله تعالى لعمرك وهو البقاء والبقاء
من صفات الذات فكانه قال والله الباقي وايم الله
قال محمد معناه ايمن فهو جمع اليمين بتقديره وايمن الله الا انه
سقطت عنه لكثرة الاستعمال التخفيف [illegible] الكوفة
واما البصريون فيقولون معناه والله وايم صلة وعهد الله و
ميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله فيه خلاف
الشافعي وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضفها الى الله تعالى وان
فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر [illegible] الا في تعلق الكفر بالفعل

لانه يتصور في الحنث
والاثم يتصور في الحلف

او لا في الغلاة هو مذهب [illegible] وهو الصحيح ذكره في التبيين كالرحمن والرحيم [illegible] او بصفة يحلف بها
صح

عند الشريعة

المذكور

المذكور فيكون يمينا باعتبار التعليق وعدم الكفر بمباشرة الفعل فعند
الاداة [illegible] صحة التعليق ولزم منه عدم صحة اليمين فكان لعدم
الكفر فكذلك [illegible] باذكرنا انما يكون يمينا لانه لما علق الكفر
بذلك الفعل فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوبه
بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال علقه بماض او آت
اي الكفر بماض او علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند محمد
ابن مقاتل ان كان يعلم انه كاذب يكفر لانه علق الكفر بما هو
موجود والتعليق بالموجود تنجيز وعن ابي يوسف انه لا يكفر اعتبارا
بالاتي في المستقبل والصحيح انه ان كان عالما انه يمين لا يكفر
في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه يكفر بالحلف
في الغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه قدم
على وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر وقال النسفي لا يكون يمينا
كذا في التبيين وهو كقوله [illegible] يمين قول الجواب عندنا ويمين
عفوة والعالم نقل فيهما بالعرف ان القسم مختص بالقسم الاول
من الايمان والبعض ذكر ليس منه وعقد وحق الله فانه لا
وحق الله يمين عند ابي يوسف وقال الكل يمين وهو رواية
عنه والحق يمين اتفاقا وحقا فيه خلاف الصحيح انه يمين ان

لانه ما اقدم بابه

وقوله

Copyright [illegible] University

اذا او اسم الله تعالى وحرمته وسوگند خوارم بخداى بالطلاق
لان صيغة المضارع في اللغة الفارسية مشتركة بين الحال و
الاستقبال وانما خص الاول بهذا ده لفظى وهذا هو العرف
بين قوله سوگند ميخورم حيث كان الاول يمينا دون الثاني
وان فعل [illegible] او سقط السقط لا يكون الا من الكبرا
والغطى وعوق الاكفار والنظر [illegible] والغضب استماع النهي
فيكون اعم منه فان سقط لحام من خوانده خواهد [illegible] او لفظ او
ولانا را ان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا وقوفه القسم
[illegible] وولده وبعض [illegible] وكفارة عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما هي في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه
على [illegible] وعلى الادنى كان [illegible] طعام عشرة مساكين فانه تجزيه
[illegible] من الطعام باعتبار القيمة وان عجز عنها اي عن الثلثة
المذكورة وقت الاداء يعني وقت وجوده لا وقت [illegible] دل
على ذلك ما ذكره في المبسوط من انه اذا صام المكفر يومين ثم وجد
في اليوم الثالث ما يطعم او يكسو بطل حكم الصوم وعليه الكفارة في
بالاطعام او الكسوة صام ثلثة ايام ولاء خلافا للشافعي فلم
يجز [illegible] حيث ان قدم الكفارة على الحنث لم يجز خلافا [illegible]

لانه

لانه اذا اي بعد السبب هو اليمين فاشبه التكفير بعد الجرح وقبل ان
الكفارة [illegible] الجناية ولا فائدة واليمين ليست بسبب لانها مانعة
فكيف انعقدت للبر والكفارات على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا
مطلقا السبب الحنث واليمين شرط فلا يقدم على الحنث وخلاف
الشافعي في الكفارة المالية ووجه الفرق [illegible] في كتب الاصول
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث اي يجب عليه
ان يحنث قال في المبسوط يحق عليه ان لا يفعله لانه [illegible] على الاقدام
على المعصية ولا يرتفع المنهى عنه وكفر ولا كفارة في حلف كافر و
ان حنث مسلما ومن حرم ملكه كالتحريم يعني [illegible] لان التحريم
الحلال الى الله تعالى لا الى العبد [illegible] اعم من الحرمة
كان [illegible] اخص من الحلال ولذلك قال وان استباحه كفر
ولم يقل [illegible] كفر اي ان عامل معاملة المباح كفر لان التحريم [illegible]
يمين على ما مر وقال الشافعي لا كفارة عليه ومن نذر مطلقا اي غير
معلق بشرط [illegible] على صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان
قدم غائبي [illegible] كان زنيت فعلى [illegible] كفر يمين صح
ورواية [illegible] الاول فانه قد صح رجوعه [illegible] حنيفة [illegible]
عنه في ظاهر الرواية [illegible] حلف بشرط لا يريده او

Copyright [illegible] sity

شرطا لا يحنث بخلاف ما اذا قال ان التبرع بالحرام كان حنث مثلا
ينبغي ان لا يحنث لان التبرع بعض الاحرام يوجب التعفف الا انه لو
لا دخل لخصوص الفعل وكونه حراما في التبرع وانما هو في التعلق
شيئا لا يحنث حراما كان او حلالا الا انه لو كون الحرام موجبا للتعفف
وانما يلزم ذلك ان لو كان لخصوص الفعل او لحرمته مدخل لايجاب الحنث
ولا بأس في وجود التبرع اذا لم يشتمل على الفعل الحرام ومن وصل
ان شاء الله تعالى بحلفه بطل ما حلف عليه لكن بحكم اليمين والنذر

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول صفة الآن يسمى البيوت دون الصفاف فيدخل فيها
بيت ومسجد الله تعالى ولا بيعة في القضاء كما في المبسوط لان الكعبة
او مسجد او كنيسة او بيعة او دهليز او ظلة باب الدار لان البيت
موضع اعد للبيتوتة والصفة بيت لا يخرج الواضح كما في لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة حيث لا يحنث وفي هذه الدار حنث ان
دخلها خربة صحراء او بعدما بنيت اخرى وقال الشافعي لا يحنث
في الوجهين او وقف على سطحها ودخل في طرفها فيما حفة الحكم
ان الوقوف على السطح قال الفقيه ابو الليث في النوازل ان كان
للسطح حائط لا يحنث لان السطح من الدار لا يحنث

حولا كما لو صلت شيئا او صلها او بنيا الى او دخلها بعد
ان هدم الكل حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا وكذا لو بيت
او دخلها بعدما صارت او بعدما بني بيتا اخر فانه لا يحنث لزوال اسم
البيت ووجه الفرق بين مطلق الدار المعرفة والمنكر ان الدار
اسم العرصة والبناء تبع لها او هو بمنزلة الوصف لان قوامه بالعرصة
فقط في اليمين من غير ذكره كما اذا كانت الدار معينة كما لا يدخل هذه
الدار لا يعتبر فيها الصفة اذ الصفة في الحاضر غير معتبرة الا اذا كانت
شرطا او داعية الى اليمين كما اذا حلف لا يأكل هذا الرطب فانه يتقيد
بالوصف حتى لو اكله بعدما صار تمرا لا يحنث لان الوصف يصلح داعيا
الى اليمين لم يضره اكل الرطب ووصف كون الدار مبنية لا يصلح داعيا
الى المنع عن الدخول وان ليست شرطا مذكورا فيه فلا يعتبر فيها فتعلقت
اليمين بالاصل دون الوصف واما اذا كانت الدار منكرة كما في لا
يدخل دارا لا يعتبر فيها الصفة وتعلق اليمين بما يعرف به كونها دارا
الى الغالب انما يعرف بالوصف وذلك هو البناء ان كل
هو بالاسم وهذا التفصيل مستحكم بما تحقيق المقام
يستدعي عرصة الكلام واتضح ما هو المراد من وصف الدار
يعني غيره ... من فهم ان المراد من الوصف

Copyright King Saud University

الا ان يريد بعضه كما لا يتكلم بهذا الشارب فقد [illegible] الا [illegible] البيت
على خلاف فيه [illegible] فانه اسم لما بات فيه [illegible] وانما [illegible]
بالبناء من اصله وذاته لا من اوصافه وتوابعه فالبيت ليس ببيت
[illegible] سواء كان معرفا كما لا يدخل هذا البيت او منكرا كما في لا
يدخل بيتا يتعلق اليمين بعينه فلا يحنث بدخوله بعدما [illegible]
عنه [illegible] العرف [illegible] بعض [illegible] البيت [illegible]
فيه من سقط المتاع او من الدار [illegible] بانه لو
كان خارجا او كان ساكنا او لابسا وهو لابس او راكب [illegible]
[illegible] فاخذ في النقلة [illegible] علم [illegible] انه [illegible]
[illegible] العبرة هو الشرع في [illegible] النقل [illegible] المبسوط
ان كان في [illegible] آخر [illegible] لم يحنث
[illegible] من الجواب لانه [illegible] الامتعة في السكة [illegible]
[illegible] يعرف من مقصوده [illegible] في الطلب [illegible]
والنزول [illegible] لان المعتبر [illegible]
الخلاص عن الحنث هو الشروع في تحصيل الشرط [illegible] لا حصوله [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] لا يحنث في

[illegible] لان [illegible] هو الانتقال [illegible] الى [illegible]
[illegible] بخلاف السكنى [illegible] فان الدوام فيها كالابتداء الا [illegible]
تقديره الا ان يخرج [illegible] ثم [illegible] لا يسكن [illegible]
الدار والبيت [illegible] لا [illegible] الاتفاق [illegible]
الا [illegible] السكنى [illegible] حنث [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] فلا يحنث كذا في المبسوط
[illegible] قال محمد [illegible] بها السكنى لان [illegible] ذلك [illegible]
السكنى قالوا هذا احسن وارفق للناس [illegible] ابو يوسف [illegible] الاكثر [illegible]
نقل الكل [illegible] فلا يحنث اذا نقل الاكثر والا فيحنث [illegible]
[illegible] الاختلاف في الامتعة واما الاهل [illegible] نقل الكل بالاجماع [illegible]
[illegible] فانه [illegible] نقل الاهل والمتاع [illegible] في لا يخرج
[illegible] لان [illegible] او [illegible]
[illegible] لا يخرج الا الى [illegible] ان [illegible]
الا [illegible] لان [illegible] وحنث في لا يخرج
[illegible] ذكره في التبيين [illegible]
[illegible] لا [illegible] لان [illegible]

Copyright [illegible]

عبارة عن الوصول وذلك بخروجه دون الفرج اختلف فيه المشايخ بعضهم
قرب الى هو من الإتيان وقال محمد هو بمنزلة الفرج وهو الصحيح للعرفية
وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال واما قوله تعالى اني ذاهب الى ربي اى
متوجه الى ربي بقوله اذهبا الى فرعون فان المراد به الاتيان وفي الصحيح
هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى الخروج والاتيان فعلى ما نوى
لانه يحتمل كلا منهما وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في اخر جزء
من اجزاء حياته لا قبله وحنث في ليأتينه ان استطاع ان لم يأته
بلا مانع كمرض او سلطان يعني ان قوله ان استطاع يحمل على استطاعة
الصحة دون القدرة ان لم يوجد نية وان وجدت فعلى ما ذكره بقوله
ودين ان نوى الحقيقة يعني ان نوى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبينه
الله تعالى لانه نوى حقيقة كلامه لانها تشتق عليهم قيل يصح قضاء ايضا
ويصح والمعتبر كلام الاصح والمعلوم انما يعتبر اذا لم يظهر وجه التخصيص
وشرط للبر لكل خروج اذن لان المستثنى خروج
مقرون بالاذن وما وراء ذلك داخل في الخطر العام وهو نفي الاذن في كل خروج
ويأتي كلام القضاء لانه خلاف الظاهر لا في الا ان اي الا بعد
لكل خروج اذن فان قال لا تخرج الا ان آذن لك فانه يفيد حنثت بالمرة
وحنث في الا ان آذن اي يشترطه فيه فان خرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه

اودوب

او ضرب بقيلها مع الوزود في ان تعرف عند غالب تصريح الذي قد رده عند ذلك
المقام المدعو اليه ذكره في شرح الهداية وكلما اي لحنث مطلق الغد
ان يوم الغد بان يقول ان تغرب اليوم الا غدا وعلى عدوقه الحوانب
هذا باكل الا بالغدا اليوم ومركبنا ولا دون البس بالامل في حق الحلف الا
الذي اشترى عليه دين مستغرق بحنث ان نوى اي ان حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد الماذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته
وكسبه لا يحنث وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه وان كان الدين غير مستغرق
او لم يكن عليه دين لم يحنث ما لم ينو لان الملك فيه وان كان للمولى لكنه
يضاف الى العبد عرفا وشرعا قال عليه السلام من باع عبدا وله مال الحديث فتخل
الاضافة الى المولى فلا بد من النية هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
في الوجوه كلها يحنث اذا نوى لاختلال الاضافة وقال محمد يحنث وان لم
ينوه لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لا يمنع وقوع الملك للسيد عنده والتعيين الكل
ما من التعليه بشرطها لانه العنى لحقيق منعه والرواية في الخبر بالمثلة الخلاف
الا انه يحنث بالكل البر والرطب التمر بينهما وشاول الكل كلام الخبر يا الما
انتا فقالوا لا يتناول البر وهذا الخبر يا كل منه لان منه ما كول عادة
فانه تعلق بغير كل ويتخذ منها الكعك والهريسة وقد تقلى بما اقتصاصها
كذا في المبسوط وعني ما بين بافي الزعاج ما بطلوا ومن حلف لا ياكل

من عين الحنطة لم يحنث حتى يقضمها فان انتفى الاكل باطراف الاسنان وقد
عرفت انه ليس بشرط الحنث ثم ما ذكره قول ابي حنيفة وقالا ان اكل من خبزها
حنث وهل يحنث عندهما اذا اكل عينها ذكر محمد في الاصل ما يدل على انه لا يحنث
وذكر في الجامع الصغير ما يدل على انه يحنث كذا في البدائع وفي الهداية و
لو قضمها حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز وان الحقيقة مستعملة
وهي راجحة على المجاز المتعارف وقال شيخ الاسلام في المبسوط لو اكل عين
لا يحنث عندهما في الصحيح والخلاف فيما اذا لم يكن له نية وذكره في المبسوط
وهو الدقيق فاكل ما يتخذ منه من خبز كان او غيره لان الاكل على ما ذكره المص
ايصال الشيء الى الجوف بفيه مشقوقا او غير مشقوق مصنوعا او غير مصنوع
ما يأتي فيه الهشم والمضغ فلو اكل عين الدقيق متعذر لا مهجور [illegible] الا
اكل الدقيق باللعق او استف [illegible] ما طبخ من اللحم والراس ما يباع في
تنبيه [illegible] عملا بالعرف فان [illegible] الشحم [illegible]
وقالا [illegible] شحم الظهر ايضا والخبز البر والشعير فان في المبسوط وان
حلف لا يأكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير حنث لانه خبز حقيقة وعرفا
اكل من خبز غيرهما لم يحنث الا ان ينويه لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولا يؤكل
ذلك عادة في عامة الامصار وهذا صحيح فانه لا عبرة للعادة في خصوص
بعض البلاد [illegible]

لا اعتياد وقال صاحب الهداية بعد ما اورد هذا الكلام على ما في المبسوط حيث
قال وذكر خبز القطائف والشعير انه [illegible] في البلدان ان قال
او اكل خبز الارز بالعراق لم يحنث لانه غير معتاد عندهم حتى لو كان ببلد
[illegible] حنث فهذا نص آخر كلام ما قاله ثم ان موجب [illegible]
الكبرى عدم الاطلاق في الجواب [illegible] لانه [illegible]
والشواء [illegible] والطبيخ [illegible] والرمان والرطب
[illegible] وقال العنب والرطب والرمان فاكهة ايضا والشرب
من دجلة الشرب ايصال الشيء الى الجوف [illegible] الهشم والمضغ
في حال ايصاله ذكره في المبسوط بالكرع [illegible] الكرع عند ابي حنيفة
ان يخفض في الماء [illegible] ولا يكون الكرع الا بعد الخوض
في الماء [illegible] دون الركبة [illegible]
الكعب كذا في المغرب الطرزية فلا يحنث لو شرب منها باناء [illegible]
اذا شرب منه باناء حنث لانه المتعارف في العموم [illegible]
حقيقة في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع اجماعا [illegible] الى
المجاز وان كان متعارفا هذا اذا كان الحلف على الشرب من دجلة واما
اذا كان على الشرب من نهر يكون [illegible]
[illegible]

Copyright [illegible] University

الا انها زمان الحكم من ادنى الشهر وبه [illegible] ابو حنيفة [illegible] نظرا الى انه [illegible]
[illegible] اصل التبعيض فيها [illegible] الرضي [illegible] وعبد القاهر والزمخشري
مكان [illegible] ينتقل من معناه الاصلي [illegible] نظرا الى التعارف خلاف
[illegible] لو حلف [illegible] على [illegible] كان [illegible] اي [illegible]
[illegible] في [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] لان معناه [illegible]
اي بتقييد القرب ما دون الشهر [illegible] اي قريب [illegible]
وما يصطبغ به ادام قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه
ويلتذ به الآكل [illegible] والصبغ مختص بالمائع وهو ما
يغمس فيه الخبز ويلون به كذا في المغرب [illegible] الادام قال وكذا
الملح والشواء [illegible] الخبز فانه [illegible]
البيض ونحوه والحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبا او من هذا الرطب
او اللبن [illegible] يأكل [illegible] فاكل
تمرا او شيرازا هو الذي [illegible] او بسرا فاكل رطبا قال في
المبسوط لان الرطب وان كان من جنس البسر الا ان [illegible]
[illegible] ولا يمنع من [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

الى اليمين بتقييد [illegible] وذلك الوصف بمنزلة الاسم او هذا فاكل منه
طريا كان ادما وفيه خلاف مالك او هذا او صبيا فاكل لحمه [illegible]
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب الكباسة هي عنقود
النخلة [illegible] لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا [illegible] فاكل مذنبا
اي اكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا والرطب المذنب بكسر النون الذي
اكثره [illegible] والبسر المذنب [illegible]
قال ابو يوسف لا يحنث في الرطب المذنب [illegible] ولا في البسر [illegible]
ومحمد مع ابي يوسف فيما ذكر في الهداية ومع ابي حنيفة فيما ذكره في المبسوط
والايضاح والاسرار وغيرها او لا يأكل لحما فاكل [illegible] او كبدا لانها
لحم حقيقة فان نموها من الدم [illegible] وقال صاحب المحيط
[illegible] لانها [illegible]
لحم خنزير او انسان لانه لحم حقيقة [illegible]
بالاكل [illegible] اي
المأكول [illegible] الشحم
[illegible] اي [illegible]
[illegible] اي الاعتقاد [illegible]
[illegible]

والمنفي لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا
وقال نويت شيئا دون شيء دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ
عام فنية التخصيص صحيح الا انه خلاف الظاهر وامكان البر حقيقة اي
حال حقيقة لان امكان عادة ليس بشرط عند ائمتنا الثلاثة خلافا لزفر شرط
انعقاد الحلف سواء كان ثم بالله او بالطلاق او بالعتاق وتعلق
شرط بقائه خلافا لابي يوسف فيما ... لا اشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه تفريع على الخلافية الاولى لا تشربن ... اليوم
في هذه الخلافية انما تأثيره في الخلافية الثانية فاذا لم يذكر فيها العقد المذكور
... لم يحنث على ما ينبغي عند ... وان اطلق فكذا في الاول دون
الثاني ... الفرق عندهما ان في المطلق يجب البر ... لكن موسعا
بشرط ان لا يتم ... فاذا مات ... عليه ...
... اما الموقت يجب البر في الجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم يبق
... الكلام فلا يجب البر فيه ويبطل اليمين او كان فيه
في يمينه تفريع على الخلافية الثانية لا يحنث خلافا فانه يحنث عنده ...
... صورتي المطلق الا ان الحنث في المطلق في الحال وفي الموقت
بمضي الوقت ... من ... الى ...
... في نصف النهار ...

... فكذا في الاول دون الثاني ...
... او ... التخصيص ... لا ...
... خلاف الظاهر وان ...
... الفعل المتعارف وهو ... خلاف ما اذا ...
الله ... وكذا ...
... فهو ... مستقلا ... ومعنى ...
... لانه اسم ... وقال النبي عليه السلام
... حتى ... يوم حلف ...
... عند ... على ... لا لانه يسمى
به في القران لان ... في القران ... النبي ...
... ومن حلف ... على ...
... لان ...
الفراش ... او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
... لانه لم يجلس على الارض ...
جلس على الارض ... لا يجلس على ... السرير
... على بساط ... لان ... فوق السرير ... على
السرير ... على سرير ... لانه ... الاول ...

عنه ولا يجعله تبيع على الاثر ويشعد على عمرة بعني ان كان على الكبر نكة
ابدا او ان كان على الفعل بفعل فرع ونعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة
يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب لان المشي بعلى الخروج او الرجعة
الى بيت الله لان التزام الحج او العمرة بهذا اللفظ متعارف ولا يمكن
ايجابهما باعتبار حقيقة اللفظ لانه لا يبيت لقربة مقصودة او الى المشي الى
الحرام او المسجد الحرام هذا عنده وعندهما يجب حج او عمرة بها او
الصفا والمروة ولا شيء عند قال ان لم احج العام فانت حر فشهد
بنحره الكوفة هذا عندهما قال محمد يعتق لان هذه الشهادة فاتت بها
امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته انتفاء الحج فتحقق الشرط كما
في كتاب الحدود ومن المبسوط لا يجال لا شريك له اذ لا تذكر انه الاولياء
فيجوز ان يكون في يوم واحد بمكة وكوفة لانا نقول ان امتنا بها الاول
عليها هو الكلام المعروف وفيه نظر لانه انما فاتت على النفي لان المقصود
منها نفي الحج لا اثبات التضحية لانه لا مطالب لها اصلا كما ان شهدوا انا
لم يحج عامة الاول ان هذا النفي مما لا يحيط علم ان به وذلكه لا يميز
بين نفي ونفي تيسيرا كما في الهداية فانتفع بقولها انه الامر لا حرج
فتقبل الا في النفي الذي يحيط به علم الشاهد فهو مثل الاثبات وحنث
بصوم ساعة بنية … لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك …

افطرات

المفطرات على قصد التقرب الى الله في الفعل مستوفيا شرائطه الا ان من
شروع العضية التي ذكرت في التبيين اذ بعد بشروع بما يطلق الصوم الشرعي
هو صوم اليوم والانتظار وكان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى
الشرعي لانها يبين الشرع اطلاقه عليها دون اليوم في قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل اذ المراد في الآية المذكورة مع اطلاق الصوم على الامساك
ساعة ولو لم يكن فليس كلما يطلق عليه اللفظ في القرآن معنى شرعيا له و
فلا يحنث لا اصوم يوما او صوما حتى يتم يوما لانه يراد به الصوم الكامل
المعتبر شرعا وذلك بانتهائه الى اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به
وذكر انه في لا اصلي لا يحنث … لا اقل … اراده
بالشفع الركعتين ولا عبرة بما فوق العقود وبه لو رميت في …
… لا يعتق … ولدت حيا … ولدت ميتا ثم حيا
عتق هذا عنده وقالا لا يعتق لان الشرط قد تحقق بولادة الميت لانه ولد
حقيقة وعرفا وشرعا فيحل اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس محلا للحرية
وهي الجزاء ولانه يطلق اسم الولد بقيده بصفة الحياة لانه قصد اثبات
الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت وفي التفصيل … اليوم …
يوما او نحوه او … او … شيئا … ولو كان
… ساعة … لا … القضاء …

Copyright … King Saud University

والنور عند السوقة وفي الايضاح ويسمى وردا ودهنا [illegible] حنث بالبنفسج
كذا سوى البنفسجة دون ياقيا وكذا يوزنان لم يجعلها الا على الورق
وعنه خلاف زفر وفي ان كان في الامانة فكذا [illegible]
لان المقصود منه عرفا يسمى جائزا وعلى المائة وفي الجامع الكبير لو حلف
زيادة وان كان من حسن حال الكوفة حنث والا فلا وعلى الاشتر
ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لانه اسم لما لا ساق له والريحان
من البنفسج والورد نحيرو عرف بلده اي بلد الحالف قال في الهداية
على عرفهم وفي الجامع الصغير ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو
على دهنه اعتبارا للعرف يعني عرف اهل الكوفة وكذا يسمى بائعه بائع
البنفسج والشراء يبتني عليه وان حلف على الورد فاليمين على الورق
لانه حقيقة فيه والعرف مقرر له وفي البنفسج قضى عليه وذكر الكرخي في
مختصره انه لو اشترى الورق يحنث ايضا واذا حلف لا يشتري بنفسجا حنث
ايضا فالفرق البنفسج وهذا شيء يبتني على العرف في عرف اهل الكوفة بائع
الورق لا يسمى بائع البنفسج وانما يسمى بائع الدهن قضى الجواب
في الكتاب على ذلك ثم رأينا بعد الكرخي عرفا اهل بغداد انهم يسمون بائع
الورق بائع البنفسج ايضا فقال يحنث به

باب الحلف في القول

يحنث في [illegible] الكلام [illegible]

المبسوط قال صاحب الهداية وعليه يحنث ايضا وفي التحفة وهو الصحيح
وفي الاتباوه ان اذن ولم يعلم فكذلك خلافا لابي يوسف فان عنده لا يحنث
لان الاذن للاطلاق ولنا ان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام
فاذا اذن ولم يعلم لا يكون اذنا وكذا في الهداية ومع الوقوع في الاذن
وذلك لا يتحقق الا بالسماع [illegible] لان الكلام منها اذا [illegible]
لا [illegible] التسبيح ولا في يكلم هذا الشيب فشاب فكلمه في
لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لا لان الوصف المذكور لا يصلح
مانعا من الكلام فتعلق بالذات لان وصف الشاب كوصف الصبي
صالح للمنع من الكلام لانه لم يصير الشيء في الشرع بناء على ان هجران
المسلم في الكلام منهي عنه لا ان يكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر في الصلاة وغيرها لا يحنث قال في الهداية ان حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث وان قرأ في غير الصلاة حنث وعلى هذا
التسبيح والتهليل والتكبير وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي
لانه كلام حقيقة ولنا انه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا وقيل
في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قارئا او
مسبحا يعني ان يعقد عينه بالفارسية قال الفقيه ابو الليث ان عقد
يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح في الصلاة ايضا

King Saud University
Copyright King Saud University

للعرف فانه يستعمل فيهما وينبغي ان لا اشكال وعليه الفتوى ويوم الكلمة
على التعريف لما عرف بابا ليوقع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا
لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد وصح نية النهار اي
خاصة لانه لا يستعمل فيه احتياطا وعن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء لانه
خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل وفي لا اكلمه حينا او زمانا
او حينا او زمانا ولا نية له فله ان [illegible] وكلمه لم يحنث في الحين
والزمان ذكره في النظم [illegible] الكتف [illegible] او [illegible]
[illegible] حنث والا فلا هذا عندهما وقال محمد [illegible] حنث في
[illegible] [illegible] الاضافة [illegible] الا [illegible]
فيه [illegible] لا [illegible] الاضافة وصار كالمرأة
والصديق [illegible] الداعي الى اليمين [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] والمعاداة لذواتها [illegible] العبد [illegible]
في [illegible] اليمين كان [illegible] الملك [illegible] الاضافة
اضافة [illegible] كان الصديق والمرأة لانه لا يعادي ولذا [illegible] كانت الاضافة
للتعريف والداعي معنى في المضاف اليه غير [illegible] لعدم التعيين [illegible]
ما [illegible] [illegible] وكان [illegible] سنة [illegible] او [illegible] لان
الحين [illegible] او الزمان القليل [illegible] ابو يوسف [illegible]

فكلمه [illegible] الدهر [illegible] قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين
من الدهر [illegible] اربعين سنة وقال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين [illegible]
[illegible] فينصرف اليه [illegible] لان القليل لا يقصد بالمنع لعدم الحاجة
[illegible] والمؤبد لا يقصد غالبا لانه بمنزلة الابد ولو سكت عنه تأبد فتعين
ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين
ومنذ زمان بمعنى واحد وهذا اذا لم ينو [illegible] يعني ما ذكرنا اذا لم يكن له نية
اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه والدهر والابد منكرا
والابد معرفا قال ابو حنيفة لا ادري [illegible] وعندهما نصف سنة [illegible]
وان منكرا [illegible] المعرف فانه للابد [illegible] من الصيام [illegible]
صيام الدهر [illegible] على الرواية الصحيحة وفي رواية [illegible]
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا فرق بينهما وايام منكرا ثلاثة هذا على
رواية الجامع وفي رواية كتاب الايمان يقع على عشرة عنه وعندهما
على سبعة ايام كذا في التحفة وقال الامام السرخسي في المبسوط ان قال
[illegible] على قول ابي يوسف ومحمد على ثلاثة ايام وكذا ذكر في
في الجامع الصغير وهو الصحيح [illegible] يكون عشرة ايام سواء
قال ايام او قال الايام واكثر [illegible] ان هذا غلط والصحيح ما ذكر
في الجامع وايام كثيرة والايام والشهور عشرة هذا عنده وعندهما

[illegible] بالشيء [illegible] الشهور [illegible] [illegible] وشرط [illegible]
[illegible] [illegible] المشتري في الثاني وشرط [illegible]
يكون الصلح [illegible] المبيع عن ملك [illegible]
من الموقوف [illegible] على [illegible] لان [illegible] الشرط لا يبيع
[illegible] [illegible] [illegible] فيكون
قال بعد الشراء بالخيار [illegible] لان [illegible] بالشرط كالمخير [illegible]
[illegible] بعد [illegible] العتق [illegible] لان الشرط [illegible] البيع وقد تحقق
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كما بيع [illegible] لان [illegible]
[illegible] الملك [illegible] القاضي [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] من البيع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] هذا [illegible] التوكيل [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة [illegible] [illegible]
والاقتضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الى الامر [illegible] ولو قال [illegible] للافعال [illegible]
[illegible] العزب [illegible] [illegible] في الباقي [illegible] [illegible] البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال [illegible] الصلح عن اقرار
[illegible] [illegible] الوكيل [illegible] الصلح [illegible] والمعقود والعقد
[illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لو كان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] [illegible] الاموال [illegible]
العقد [illegible] سوى ذلك لان [illegible] او يكون [illegible] [illegible]
[illegible] العقد [illegible] لانه [illegible] [illegible] والفرق بين [illegible] العبد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاموال [illegible] في العبد دون الولد [illegible] اول عبد
اشتريته حر فان اشترى عبدا عتق اي [illegible] في [illegible] اي شراء
[illegible] وان اشترى عبدين [illegible] [illegible] لان الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال اول عبد اشتريته وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق عتق
الثالث لانه اول عبد شراء وحده [illegible] [illegible] ان اشترى عبدا
[illegible] [illegible] اي قال آخر عبد [illegible] [illegible] عبدا ومات [illegible]

King Saud University
Copyright [illegible] University

انه شرى للعتق وهذا لان الفعل لم يوجد والاخر لا يوجد من الاول ان
كان الاول [illegible] منه وهذا كالقبل والبعد فان البعد لا بد من قبل [illegible]
القبل وان اشترى عبدا في الصحة لا بد من هذا العبد اذ لو كان
الشراء في مرض الموت يكون العتق من الثلث بالخلاف ثم مات عتق
عتق الاول يوم شرى [illegible] وعندهما يوم مات [illegible]
لان الآخرية لا يثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت
فكان عتق عند الموت فيعتبر عليه ان الموت يعرف فاما اتصافه
بالآخرية من وقت الشراء فيثبت بطريق التبيين لا بطريق الاستناد
[illegible] من الهداية اعلم ان لثبوت الاحكام اربعة طرق الاول الاقتصار
[illegible] الاحكام بالتصرفات الانشائية بلا تقدم ولا تأخر الثاني التبيين وهو
ان يتبين في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت الحكم [illegible]
[illegible] ايام [illegible] وهو ان يثبت الحكم بعد [illegible]
[illegible] ثبوت الملك [illegible] بعد الضمان مستندا
الى [illegible] الانقلاب وهو تبدل الحكم الآخر [illegible]
الشرط اليمين بعد الحنث اي الكفارة ولا يعتبر الزوج [illegible]
[illegible] اي بالاضمار [illegible] امرأة [illegible] طالق ثلاثا
[illegible] تزوج [illegible] فلا يصح [illegible]

[illegible] فانما اطلق عند الموت [illegible] منهما [illegible]
ومن قال عبد [illegible] شرى [illegible] فهو حر [illegible] شروه معا [illegible]
لان الآخر اسم لفرد [illegible] الوجود وشرط كونه [illegible] في العرف
وهذا انما يتحقق من الاول [illegible] ان شروهما معا لان الاخر [illegible]
[illegible] من الكل [illegible] الكفارة [illegible] اي لكفارة [illegible]
[illegible] لا سقط لان الشراء شرط العتق فاما العلة هي [illegible]
[illegible] الشراء واثبات الملك [illegible] ازالته وشبهها [illegible]
ان شراء القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه [illegible] نفس الشراء [illegible] لا شرط غيره [illegible]
نظيره [illegible] في المبسوط في تحقيق [illegible]
[illegible] القريب [illegible] العلة [illegible] الملك جميعا [illegible] الحكم [illegible]
ذات وصفين [illegible] باخرهما وجودا لان [illegible] العلة [illegible] واخره
الوصفين هنا الملك [illegible] العتق [illegible]
جعل القرابة علة للعتق والملك شرطا [illegible]
شرى امة حلف بعتقها اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه
بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان الشرط [illegible] العتق [illegible]
اليمين [illegible] الشراء شرط [illegible]

King Saud University
Copyright [illegible] University

فيه تنجيز العلة فاذا وجد الشرط يصير المعلق كالمنجز فيكون النية
مقارنة لعلة العتق لا انا نقول انه ذكر في الاصول ايضا ان المعتبر مقارنة
النية لذات العلة لا لوصف العلة وذلك شرط والاهلية حال
التعليق لا حال وجود الشرط التي هي زمان حدوث العلية والاولى
ان يمنع تعليق الخلافية فيمنع وجود الشرط مقارنة النية للعلية الحقيقة
لذات العلة ومستولدة عطف على عبد اي ولا شراء مستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارة بشرائها صورتها ان يقول لامة
استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
يعتق لوجود الشرط فلا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد
فلا يتبين بان ضربت امة فهي حرة [illegible] اشتراها وهي [illegible] يوم حلف لا من
شراها [illegible] حلافا لزفر له ان الشرى لا يصح الا في [illegible]
وكن ذكر [illegible] [illegible] [illegible] الاقتضاء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشرى [illegible] شرطا [illegible]
ولا [illegible] [illegible] الحرية الشرى [illegible] [illegible]
[illegible] الخروج والاقتضاء شرط في الجامع الكبير [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وبطل عتقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا انا نضيف العتق الى ملك مطلق والملك في الاول [illegible] [illegible]
[illegible] وانما النقص [illegible] الرق وملكه فيه كامل [illegible] [illegible]
رقبة كاملة [illegible] رقبة لا [illegible] [illegible] لان فيه [illegible] على نفسه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على العتق لان العطف [illegible] الحكم فيختص [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible]
بحيث قال بخلاف ما اذا قال ان بعت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللام
[illegible] البيع [illegible] اختصاص البيع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

نظير الاجارة لا تنظر الا الاكل والشرب والطعام يطلق على [illegible] قال [illegible]

بطعام وذكر قاضيخان ان المراد به العرف [illegible] الضرب [illegible]

بالعقد والملازم [illegible] الى الاكل [illegible] التقديم والتاخير [illegible]

[illegible] هذا نظير الدخول على [illegible]

[illegible] هذا نظير قوله [illegible]

[illegible] علم [illegible]

قوله [illegible] لا [illegible] الامام

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] اهل الشرع [illegible]

لا يصلح [illegible] **كتاب الحدود والجنايات** انواع حد الزنا [illegible]

الشرب وحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق [illegible]

[illegible] لم يجب [illegible] الامام [illegible] حنيفة [illegible]

[illegible] حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق

[illegible] عدم الفرق بين حد الشرب وحد السكر والفرق واضح على ما ذكر في

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] السكر [illegible]

الكلام لا يوجب وجوب السكر من شرب ما سوى الخمر من الاشربة المسكرة

كالسكر ونقيع الزبيب المطبوخ ادنى طبخة من عصير العنب او التمر او

الزبيب او المثلث ونحو ذلك [illegible] صاحب السراج [illegible]

انواع حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السكر وحد القذف و

[illegible] الفرق بين [illegible] وحد قطع الطريق والفرق واضح على ما ذكر

في [illegible]

[illegible] حق الله تعالى لا يشكل بحد

القذف لان الغالب فيه عندنا حق الله تعالى وما فيه من حق العبد [illegible]

[illegible] عنه [illegible] لا يسقط الحد [illegible]

في المبسوط [illegible] اما التعزير فلعدم التقدير

[illegible] القصاص [illegible]

حق ولي القصاص فانه لا ينتظر [illegible] المقتول ويستحق الى الورثة

بطريق الخلافة [illegible] المقتول [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] لا يملك العفو [illegible] قال [illegible]

حراما لان وطئ الصبي والمجنون لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحرمة

[illegible]

[illegible] لا تخفى [illegible]

وشبهته المراد ملك الوطء وشبهته ولو كان عرف بالملك وشبهته
الملك الشبهة في المحل لا الشبهة في الفعل المسماة بشبهة الاشتباه فان كان
موجودا لا اثباتا في تحقق الزنا فيحتاج للاصطلاح مثالا لانه لان الموجود فعلها
الشبهة في الفعل دون الشبهة في المحل على ما سنقف عليه ويثبت
شهادة اربعة في مجلس واحد اي اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة
بالزنا عندنا خلافا للشافعي حتى لو جاؤوا متفرقين لا تقبل ويحدون
حد القذف خلافا له ذكره في المبسوط بالزنا لا بالوطء او الجماع فسألهم
الامام عنه ما هو هذا لان البعض يطلقونه على كل وطء حرام والشرع
ايضا اطلقه على غير هذا الفعل حيث قال العينان تزنيان وكيف هو
هذا الاستفسار عن الاكراه ذكره في مختصر القدوري لانه يقع الوطء
من غير التقاء الختانين لانه يندفع بتفسير ماهية الزنا على ما سنقف عليه
واين زنى هذا لان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد لعدم ولاية الامام
ومتى زنى هذا لان التقادم لا يوجب الحد لانه يوجب اذا
كان ثبوته بالاقرار صح في المبسوط لان التقادم يمنع قبول الشهادة
على الزنا اذا لم يكن التأخير لعذر وبمن زنى هذا السؤال عن المزني بها
اذا كان الشهادة على الزاني وفائدته الاستكشاف عن الشبهة
فاذا بينوه وقالوا رأيناه وطئها

في الفرج كالميل في المكحلة فيه بيان انه لا يكتفي في بيان ماهية الزنا
بالاجماع وعدلوا سرا وعلانية حكم به وبالاقرار عطف على قوله
بشهادة اربعة كما ذكره في الهداية اربعا اي اربع مرات فلا فاما
لان فيه فانه يثبت عنه بالاقرار قوله شهادة اربعة مرة في اربعة
مجالس خلافا للشافعي وابن ابي ليلى فانه عندهما يقام بالاقرار اربعا وان كان
في مجلس واحد ذكره في المبسوط ردة في كل مرة الا الرابعة قال في المبسوط
ينبغي للامام ان يرد المعترف بالزنا في المرة الاولى والثانية والثالثة
لحديث عمر رضي الله عنه اطردوا المعترفين بالزنا فاذا عاد والرابعة واقر عنده
سأله عن الزنا ثم سأله فائدة السؤال ههنا في غير محصن ظاهر
فاما في المحصن صورة الاقرار وهو انه يحتمل ان يكون الزنا في
الصبي والسؤال المذكور يكشف ذلك فلابد منه ايضا ولذلك قال
كما مر اي على الوجه المذكور ولك ان تقول الاحالة ههنا الى السؤال عن الزنا
كالسؤال ان جعلها الا يمنع وجوب الحد بالاقرار فان رجع
بقوله لعلك لمست او قبلت او وطئتها بشبهة فان رجع قبل الحد او
في وسطه خلي خلافا للشافعي وابن ابي ليلى والاصل وهو محصن اي حر
مكلف مسلم وان شرط الاسلام وكذا ابي يوسف في رواية
وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان قيد الفراغ عن الوطء

King Saud University
Copyright ... University

لا القذف ومع هذا فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه في توجيهه وهو ما
شرط آخر وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد وقال في شرح الكافي
لو ارتدا بطل احصانهما ثم اذا اسلما لا يعود احصانهما الا بالدخول بها
بعد الاسلام رجمه ثم يقتل بالحجارة لانه معتبر في مفهوم الرجم وقفا
حتى يموت يبداء به الشهود وعند الشافعي لا يشترط في الرجم بداءة الشهود
ولكن الامام هو الذي يبداء فان ابى اي من الابتداء [illegible] لم
يقتل فان ابوا ذلك يعني في سقوطه وان واحد منهم [illegible] في السقوط او
غاب او مات ولو بعد القضاء سقط ثم الامام هذا [illegible]
وحضور ليس بلازم ثم الناس يعني لو بداء الامام ثم الناس
وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن هذا باطلاقه يشمل المستأمن
ولا حد عليه وانما اطلق اعتمادا على البيان اللاحق كما اطلق في قوله
جلد مائة حيث لم يذكر [illegible] اعتمادا على قوله والرقيق نصفها [illegible]
بسوط لا ثمرة له لان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته
في عبارة الكبير والاصل الثمرة العقدة [illegible] الا العقدة [illegible]
الا الازار ويفرق على بدنه الا الرأس [illegible] الضرب [illegible]
الرأس [illegible] ووجهه وفرجه [illegible] كل عضو [illegible]
من عراه [illegible] الا الصغير [illegible] وقيل [illegible] عند الظاهر

من فوق ثيابه وقيل [illegible] غيره ان عند السوط [illegible] المعقود [illegible]
وكذلك كل الافعل لا فيه زيادة [illegible] ولا يجمع [illegible] ولا يمكن [illegible]
[illegible] من المعاني [illegible] قوله لا يجمع [illegible] ان النكرة تنتظم
المعاني المتعددة اذا كان في موضع النفي ذكره صاحب العناية في باب
الصفة للاقرب والرقيق نصفها ولا يجمع [illegible] الا ان [illegible] الامام
خلافا للشافعي والشيخ [illegible] الا الفروة والحشو [illegible] حالة
وجاز الحفر اي في الرجم لها لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد
ونفي الا سياسة خلافا للشافعي فان عنده المحصن لو زنى
جلد ويغرب سنة عندنا [illegible] التغريب غير مشروع حدا الا
ان يرى الامام المصلحة في ذلك فيغربه على قدر ما يرى [illegible]
[illegible] ولا يجلد حتى يبراء [illegible]
رجم [illegible] ونفست [illegible] بعد النفاس لان النفاس نوع مرض
والحبس كيلا تهرب الا اذا ثبت اي الزنا بالاقرار فانها
لا تحبس لان الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس باب الوطء
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه اعلم ان الشبهة [illegible]
[illegible] في الفعل وفي المحل [illegible] ولا يكون [illegible] في الاولى [illegible]
لا ثالث [illegible] علم الحل [illegible] اعتقد الحرمة [illegible]

Copyright [illegible] iversity

للفعل يثبت باشتباه غير الدليل بالدليل لم يقل بظن غير الدليل دليلا
لان ذلك الظن هو نفس الشبهة وقد افصح بذلك صاحب الهداية
[illegible] فانه ان ادعى الحل لم يقل ان ظن انها تحل له لان العبرة
لدعوى الظن لا الظن نفسه فانه يحد ان لم يدع وان حصل له الظن لا
يحد ان ادعى وان لم يحصل الظن في وطء امة ابويه وزوجته
لو قرنهما و[illegible] والمرتهن المرهونة في الاصح [illegible]
الرهن والمعتدة بثلاث وطلاق على مال وما [illegible] قيام [illegible] اعلم
ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطء
جارية الاصل كالاصل في العكس وعلى الفرع حال الزوجة المفهوم من قوله [illegible]
[illegible] عاقلا فانتفى اى بالاضافة [illegible] ولاية نوع
الزوج في حال الزوجة والسلطنة بين العبد والمولى في الاستمتاع [illegible]
وضاها بذلك عادة مظنة لا اعتقاد بهم حل وطء جاريته لان وطء الجارية
من قبيل الاستخدام ولا دخل لكونهم معذورين بالجهل فظنهم [illegible]
في الاعتبار لذلك الظن [illegible] الموطوءة ملكه [illegible] حل وطء المرهونة
لو [illegible] اثر الملك وهو العتق [illegible] الاشتباه في
حل وطء المعتدة [illegible] والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق [illegible]
[illegible] في المحل [illegible] المحرمة [illegible]

[illegible] وطء امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة
والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة الدليل ان في الوطء هذا كما
قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضى ان الكنايات
رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع ودليل الملك
وكون المهر صلة اي عوضا مقابلا بمال ودليل عدم زوال الملك كالمبيعة والملك
في البعض للشركة دليل حل الوطء ومعنى قوله نافي الحرمة وانما
نظرا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون نافيا للحرمة فان
ادعى النسب يثبت في هذه الاولى دون الثانية اي في الاولى اذا
كانت الشبهة في العقد يثبت النسب بالعقد فلم يحد بوطء محرم
نكحها سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن ولكن ان كان عالما يعاقب
[illegible] عند ابي حنيفة وعندهما وهو قول الائمة الثلاثة ان كان
عالما يحد في ذات زوج ومحرمة عليه على التابيد وحد بوطء [illegible]
[illegible] وتحقق اصله واجنبية وحدها على [illegible] يعني و
ان ظن انها تحل له وان ادعى [illegible] اي لا يحد بوطء اجنبية
زفت اليه وقيل هي عرسك لم يقل [illegible] او [illegible] الواحد
[illegible] عطف على الضمير المستتر ووجه [illegible]
[illegible] زنى بجارية [illegible] والحرمة [illegible]

King Saud University
Copyright

يعني ان الظاهرين دون الباطن فان الاحصان [illegible] الزوج [illegible] اي [illegible]
جميعا وعند محمد ان نزل الحرب [illegible] بعينه لكن [illegible] او اقر [illegible]
[illegible] اصدق [illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible] او مكرها [illegible] الحاكم لو دخل [illegible]
لا يجب الا [illegible] كان [illegible] بالايقاع [illegible]
حال [illegible] الفاعل والمفعول [illegible] لانه [illegible]
[illegible] على سبيل الكمال على وجه [illegible] المقصد [illegible]
ليس [illegible] الاضافة الصحابة رضي الله عنهم [illegible] بالنار [illegible] الجدار
[illegible] من مكان مرتفع [illegible] وغيره ولا [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الان [illegible] الا [illegible]
في [illegible] الى [illegible] الكتاب
[illegible] لانه [illegible] كذا في الهداية وفي شرح الجامع الصغير
[illegible] الامام [illegible] اذا [illegible] وجب
[illegible] خلافا [illegible] مكلف [illegible] اي
[illegible] وعند [illegible] هو [illegible]
[illegible] والقيمة [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]

الا ان [illegible] الحق اذا [illegible] بالاستحقاق [illegible]
باب شهادة الزنا والرجوع عنها [illegible] بحد متقادم [illegible]
الحدود [illegible] الا [illegible]
الاتي [illegible] حق العبد وما [illegible] فالدعوى فيه شرط [illegible]
[illegible] اي ان شهدوا بالسرقة [illegible]
[illegible] بالتقادم [illegible]
[illegible] في الجامع الصغير [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible] بين [illegible]
وقال [illegible] الامام ابي حنيفة [illegible] عن محمد [illegible]
[illegible] وهو الاصح [illegible] اي
بالحد [illegible] التقادم [illegible]
قبول الشهادة على [illegible] التقادم [illegible] حيث [illegible]
[illegible] بين [illegible] عليه [illegible] الى [illegible]
[illegible] الشهادة كان [illegible] العداوة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الشرب [illegible]

قال محمد التقادم لا يبطل الاقرار بالتقادم كما في حد الزنا الا في الشرب ان
لقذفه بالاكثر وجاء على القياس ويتقادم الشرب بزوال الريح وعند
محمد بشهر وتقديره بشهر هو قال في المبسوط جعلا صح ابو حنيفة لم يقدر فيه
ابو يوسف محمد بشهر لان ذلك بعيد وان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وفي سرقة
من غائب لا لان الشرط الدعوى في السرقة دون الزنا وان اقر بزنا بمجهولة
[illegible] هذا [illegible] والاختلاف في المكان حنيفة
[illegible] ان يكون [illegible] بالفعل في زنا [illegible]
في [illegible] بالاضطراب او اقر [illegible] لانه لا يخفى عليه امرأته
[illegible] لانه يحتمل ان يكون امته [illegible] ان يخفى عليه حل الموطوءة
[illegible] الجامع الصغير [illegible] وهو غير [illegible]
ان شهدوا [illegible] على [illegible]
امرأته او امته [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] زنا [illegible] المرأة
[illegible] اختلف الشهود [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] او [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] لان [illegible] صدق كل [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]

مجرى

[illegible] او شهد [illegible] كما [illegible]
[illegible] الزنا والشبهة [illegible]
لا حد عليه لان [illegible] عليهم [illegible] الشهادة [illegible]
او شهدوا على شهود ولم يجئ احد لان [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الزنا [illegible]
يكون شهادتهم [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible]
ان شهدوا عميانا او محدودين او ثلثة او احدهم عبد او محدود في قذف [illegible]
او محدودين [illegible] الرالة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الآية وان شهد [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible]

[illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] الضمان في الصحيح [illegible]

[illegible] شهادة الشهود [illegible]

[illegible] الرجم [illegible] بيت المال [illegible] رجع [illegible]

[illegible] بعد الرجم [illegible] حد القذف وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] بالرجوع [illegible]

[illegible] وهو القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible] بيت المال [illegible] في شهادة

[illegible] قبل الرجم حد [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] وقال زفر [illegible] قبل الحكم [illegible] الراجع خاصة لانه

[illegible] الاصل [illegible] بشهادته [illegible]

[illegible] رجع بعد الحكم حد الراجع [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] القضاء [illegible] الراجع [illegible]

[illegible] رجع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] بيت المال [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] على اصله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب حد القذف

[illegible] قال زفر [illegible]

[illegible] سكران [illegible] شرب خمر [illegible] الامام

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

أو تقيأ خمرا [illegible] قال [illegible] قاضيخان في شرح الجامع الصغير
ولو شهدوا عليه بشرب الخمر [illegible] ووجدوا [illegible] سكران [illegible]
[illegible] وجاؤوا به سكران [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible] الأرض من [illegible]
الرجال [illegible]
[illegible] السكر [illegible]
[illegible] السكران [illegible]
[illegible] البين [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] أبي يوسف [illegible]
الإقرار [illegible] أو شهد رجلان [illegible] قبول الشهادة [illegible]
وعليه [illegible]
قال في شرح الجامع الصغير [illegible] السكر [illegible]
[illegible] أو شهد عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] سكران [illegible]

الإقرار [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
الشرب [illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] في شرح الجامع الصغير [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزنا [illegible]

باب حد القذف

[illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عليه [illegible] انتهى كذا في [illegible]

فلا ذكره في الخلاصة انما ينطبق على قوله او ثبت زناه في الحل لان معناه زنية

في الحل ثابتة [illegible] زناه في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] الطلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والولد [illegible] وفيه خلاف [illegible]

ظاهر الرواية وقال [illegible] الولد [illegible]

[illegible] خلافا [illegible] ان هذا القذف [illegible]

[illegible] بالعادة [illegible]

[illegible] هذا التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] القذف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرعي [illegible]

[illegible]

[illegible] انما قال [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] اللعان لانها [illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

او اللعان فيه من المه او بنت بكر اي ذات بكارة وقولها زنيت بكرا
بعد ما اي القذف واللعان لانها مسقطة فسقط الاول بتصديقها ولم تحد
حد القذف لان فعل المرأة من فعلها لا يكون من كذا في المبسوط ولا يحد الزوج
لانه لم يكذب نفسه لان النسب يثبت بالاقرار ثم بالنفي يصير قاذفا فلاعن
ومن قال عكس لانه اكذب نفسه فيحد والولد ابنه اي يثبت
النسب في الصورتين لاقراره به سابقا او لاحقا ولا يحد بقذفها بقوله ليس
بابنك لانه انكر الولادة اصلا ولا حد بقذف من له ولد لا اب له اي
ليس له اب معروف لانه امارة الزنا فلا يحصل العفة عن الزنا او الملاعنة
بولد انما قال بولد لانه لا يحد قاذف الملاعنة بغير الولد والفرق بينهما
ان في الاول امارة الزنا وهي ولادة الولد الذي لا اب له دون الثاني
ولا يحد قاذف من وطئ حراما لعينه كوطئ اجنبية او كمن من [illegible]
او مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا
[illegible] زنت في كفرها او مكاتبة ماتت عن وفاء لان الحد انما يجب بقذف
المحصن وفي حرمته هذا الخلاف [illegible] ويحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطئ من ... حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كالامة
[illegible] حرمت الاولى موقتة او زنات او حل نكاح او كونها مكاتبة
عند الثاني او في دار الحرب [illegible] على الكاتبة بشرط العصمة وهي

رواية عن ابي يوسف كمجوسي نكح امه فاسلم بعد ما عن خلافا
لهما ومبنى الخلاف على ان النكاح المحرم حكم الصحة فيما بينهم
او لا ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في قذف
مسلما لم يقبل بها لعدم الحاجة الى ذكر فان المستامن وان كان
حلالا يحد بقذف مسلم دخل دار الحرب بامان لكن حقيق
بحيث يقبل دار الاسلام بامان بقرينة ذكره في مقابلة مسلم
ولي وعند ثابت الحد جنسا فان اختلف لا وقال ان
ان اختلف القذف او المقذوف له لا يتداخل والا تداخل
لان الغالب فيه حق العبد فلا تداخل لما كان حق الله تعالى
غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار واما اذا اختلف الجناية
فالمقصود من جنس غير المقصود من آخر فصل في التعزير
هو تاديب دون الحد اصله التطهير قال الامام السرخسي
في آخر باب اللعان من شرح كتاب السير الكبير والتعزير الى
والمستامن ما كان لعض حق الله تعالى ولكن يرجع عقوبة على
منع وتحسين في السعي على قدر ما يرى الامام ولم يتعل بعز لان
في لفظ التعزير التطهير ما ينبئ عن معنى التطهير والتعظيم قال
الله تعالى ويعزروه ويوقروه والكافر ليس من اهل التكريم

تسعة وثلثون سوطا لانه ينبغي ان لا يبلغ الحد واقله اربعون
وهو حد العبد في القذف والشرب هذا عندهما وعند ابي يوسف
يبلغ به خمسة وسبعين سوطا في رواية عنه وهو قول ابن ابي ليلى
او تسعة وسبعين سوطا او في الذخيرة قال ابو يوسف التعزير على قدر
عظم الجرم وما يرى الحاكم في امثال المذكورة فيما جنسه وجنسه اقل من كذا
وفي الامالي عنه لو ان كان ضاربا دائما بحر ... فيقدر بالاثر على ...
اكثر فهو بالخيار واقله ثلث وذكرت فيما ان ادناه على ما يراه الامام
بقدر ما يعلم انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس من الهداية
واشد ضربه مع ضربه وضربه التعزير لانه جرى التخفيف فيه من حيث العدد
فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود ولهذا لم
يخفف من حيث التفريق على الاعضاء ثم حد الزنا لانه ثابت بالكتاب
وحد الشرب ثبت بالاجماع الصحابة رضي ومنهم من اثبته بالقياس
ثم ... لا تعرف بالاصول ان القياس لا يجري في الحدود ثم القذف
لان سببه متيقن به ثم القذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا
ومن عزر بعرف مملوكه او كافرا بزنا ومسلم المسلم اذا شتم الذمي يعزر لكونه
يا كافر ... المسلم يا كافر كان قوله يا فاسق يا كافر ...
باب نوع ما ... ما يحدث فيه ... بالوطي قال في المبسوط اذا قال

يا لوطي

باللوطي عليه لا يجب الحد بالاتفاق لانه نسبه الى قوم لوط عليه السلام
فلا يكون هذا اللفظ صريحا في القذف فاما اذا صرح بنسبته الى ذلك
الفعل فعند ابي حنيفة رح يعزر ولا يحد لانه نسبه الى فعل لا يوجب الحد
عنده وعندهما يلزمه حد القذف لانه نسبه الى فعل يستوجب به
الحد عندهما يا سندي او حربي ونحوهما ذكر اسم كما سوقي
كيا قرطبان بالعين يا ديوث هو الذي لا غيرة له ذكره الجوهري
يا قرطبان هو الذي يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا
بها يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة لا يقال القحبة هي
اخص من الزانية لان الانثى قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة
من تجاهر به بالاجر لانا نقول لذلك المعنى لم يجب الحد بذلك
اللفظ فان الزنا بالاجر يسقط الحد عنه خلافا لهما يا ابن
الفاجرة فان الفجور يكون بكل معصية انت ماوى اللصوص انت
ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد
من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا لا يعلم في العرف لا يراد ذلك بل
يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخبيث فلهذا لا يجب
الحد لا يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا حجام يا ابن الحجام يا ابله
ليس كذا انما هو اعراض الاعراض يستعمل في مثل هذا في كلامه

الحقيقي المتعارف لانهم لا يريدون بالزنا بها بهذا اللفظ من شتم العوام
يتقربون به ولا يعرفون ما يقولون بانا لسرع ما يسمعون ما يحكونه لعدم الصحوة
من يحكي عن الناس ويوزن الحرة من بعضهم على الناس كذا السخرة
وفي الضابط في هذا الباب نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد
عارا في العرف يجب التعزير والا لا فخرج بالقيد الاول النسبة الى الامر الخلقي
فلا يعزر بقوله يا حمار ويا ثور فانه هنا بالحقيقي ... ويا ابن الحجام
وهو امر خلقي وبالقيد الثاني النسبة الى امر محرم في الشرع فلا يعزر في يا حجام
نحو مما يعد عارا في العرف لا الحكم في الشرع وبالقيد الثالث الى الامر عارا في
العرف فلا يعزر في يا لاعب النرد وغيره مما حرم في الشرع ويحكى القصد ...
ابنه ... ونحو ذلك ... في شتم ...
للاذلة الطوالي الاصح عندي انه لا يعزر وقيل ان كان المنسوب اليه من الاشراف
كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يعد شانيا في حقه ويلحقه الوحشة بذلك
كان من العامة لا يعزر قال في التبيين وهذا احسن ما قيل ومن حده او عزره
فمات فدمه هدر وقال الشافعي تجب الدية في بيت المال ولو عزر زوجه
كتاب السرقة هي لغة اخذ الشي من الغير على الخفية والحيلة وفي
الشريعة ... عليه او ما ... كذا في الغاية ...
... الاستحقاق كذا في البدايع انما قال على سبيل الاستخفاء دون

خفية

خفية لانه يتحقق فيما اذا اخذ الجدار ليلا او اخذ المتاع مكابرة فانه سرقة
حقيقة لكن مكابرة سرقة كذا من قصد الاخذ خفية وقطعها مال لقوله ... في
في كتاب البيع ان ... المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة متقوم
قال في البدايع وهذا من الشرائط الراجعة الى المسروق ان يكون
متقوما مطلقا فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم كما لو كان السارق ذميا لا
لا قيمة للخمر في حق المسلم وكذا لا يقطع اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا لا قطع
لانه وان كان متقوما عندهم فليس بمتقوم عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق
محرز بلا شبهة بمكان كبيت وصندوق او بحافظ كالسرقة من طريق او مسجد
... قال في البدايع ... محرزا مطلقا خاليا عن شبهة العدم
مقصودا بالحرز وهو شرط ... ما ... اليها ...
... النصاب عندنا عشرة دراهم وما يبلغ
قيمته عشرة دراهم وعند الشافعي في النصاب ربع دينار وهو درهمان
ونصف وفي رواية ثلاثة دراهم وهو قول مالك كذا في البدايع ...
القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب قطع ...
عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع الا اذا اقر مرتين وروي عنه ايضا
في مجلسين مختلفين لانه حجة ... كالزنا ...
... حتى ... ولهما ...

Copyright ... niversity

ای الاصل کیفا لا الاعراض وانما یقطع لعدم التحقق فی الاقرار علی نفسه
ولا قطع بضرب فی قصاص لانه لیس علی خلاف القیاس فلا یقاس علیه ذکره
ینجر وجرح ابی یوسف فی قولها او شهد رجلان وسألهم الامام عن کیفیتها
لانه ربما یتوهم انه لا احتیاج الی الاستقصاء کما فی السرقة الکبری وبعده
ای لیعلم انه اخرج او ناول من هو خارج ... لیعلم انه اشتغال ...
وزمن ای لیعلم انها فی دار الاسلام او فی دار الحرب ... ای لیعلم انه کان
نصابا ام لا او من سرق لیعلم انه ذو رحم محرم ام لا وبیانها قطع وان کان
جمع جماعة واصاب کلا ای کل واحد منهم قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم
ای وان کانت المباشرة لبعضهم فقط وقطعه خلافا لزفر وقطع بالساج
والقنا والابنوس والصندل ای القصور لانه غیر مباح بالزرد والیاقوت
والزبرجد واللؤلؤ والیاقوت لانها من اعز الاموال وانما عدها من جنس النفیس
لا تخارج جنس الحجر والخشب المباحین فی الاصل فیتوهم ان لا قطع فیها کما
ان الاصل ... بالباب بغیر المرکب وانما الملحقة ... فی حکم المرکب
علی خلاف هذا وفی الحاشیة انما یجب القطع فی غیر المرکب اذا کان خفیفا لا یثقل
علی الواحد حمله لا اباحة توجد مباحا فی دار الحرب وحشیش وقصب
وسمک وصید الصید هو الحیوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة الماکول
وغیره والسمک ... ونحو ... ومغرة هو الطین الاحمر ونورة ولا

بالعنب سریعا کاللبن واللحم والفاکهة رطبة و تمر علی شجر عطف علی بالعنب
لا علی اللبن لان المراد منه ما لم ینقل الحرز والتمر عطف علی العنب سریعا فلا یقطع
وکان ان فیه یقطع فی کل شیء الا الماء والتراب والطین والسرقین فی روایة عن ابی یوسف کذا فی التبیین ولنا قول عائشة رض کانت الید لا تقطع
علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الشیء التافه ای الحقیر وقوله علیه السلام لا قطع فی الطیر
وقوله علیه السلام لا قطع فی تمر ولا فی کثر و زرع لم یحصد لعدم الحرز ولا فی
اشربة مطربة والات لهو وصلیب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد
لان من اخذ یتأول الاراقة او الکسر وباب مرکب مسجد کما یقطع باب
مسجد او غیره لانه حرز للحرز خلافا للشافعی ومصحف لانه یتأول
القراءة او النظر فیه خلافا للشافعی وصبی حر ولو علیه حلی لانه لیس
مالا لان الحلی تبع وعن ابی یوسف انه یقطع اذا بلغت الحلیة
نصابا او عبد کبیر لانه غصب او خداع وقطع لان الصغیر وما فی حکمه
لیس بمال الا الصغیر الا اذا کان یعبر عن نفسه فالمعتبر والکبیر سواء
فی اعتبار یده وقال ابو یوسف لا یقطع وان کان صغیرا لا یعقل
ولا یتکلم ودفاتر الحساب لان ما فیه لا یقصد بالاخذ فکان
المقصود هو الکواغد ولا فی کلب وفهد ودف وطبل وبربط
وقیس خلافا لابی یوسف والشافعی فی الاخیر ومغنی ومزامیر

Copyright ... University

كالابعت الحلال وما لا فيه شركة ومثل صحف حالا او متصلا اي كان
لاحدهما على آخر دراهم مثلا سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو زاد
لانه بمقدار حقه يصير شريكا وما قطع فيه وهو كالثوب اي لا يقطع بسرقة عين
قطع فيها مرة ثم رد ثم سرقه ثانيا كان كما هو لم تتغير عن حالها والقياس
ان يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام فان عاد
فاقطعوه من غير فصل ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة المحل [illegible]
ما يعرف [illegible] الله تعالى وما رده الى المالك [illegible] حقيقة العصمة
بقيت شبهة السقوط نظرا الى اتحاد الملك [illegible] الموجب للقطع
فيه واما الجواب عن الحديث فقد قال [illegible] طعن فيه [illegible]
[illegible] صحته محمول على السياسة [illegible] في المرة الثانية [illegible]
فانه [illegible] الجواب بان المعنى [illegible] الى السرقة [illegible]
لا ينبغي لان العود الى السرقة يتحقق في محل النزاع وان تغير فسرق
فقطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق [illegible] سرق من ذي رحم
محرم منه سواء كانت العلاقة بقرابة ولادا او غيرها [illegible] في الحرز
وللشافعي خلاف في الثاني بخلاف [illegible] اي مال ذي رحم محرم من بيت
اي بيت الاجنبي لوجود الحرز بلا شبهة ومال [illegible] المرضع الذي
ارضعته [illegible] الارضاع [illegible] والمرضعة التي

حال الارضاع [illegible] اي [illegible] بهذا [illegible]
[illegible] سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها خلافا لابي يوسف
في رواية عنه لانه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة بخلاف
الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها [illegible] الا ان
المحرمية [illegible] كما اذا [illegible] بالزنا والتقبيل عن شهوة
[illegible] من زوج وعرس [illegible] انما قال هذا [illegible]
[illegible] فان [illegible] فيه ولا من سيده وعرسه او زوج
سيدته ولا من مكاتبه [illegible] وبيت اذن في دخوله [illegible]
فيه الحمام فلا حاجة الى ذكره [illegible] عدم القطع فيه لاختلال الحرز الا
اذا سرق منه ليلا لانه بني لاحراز الاموال والاذن مخصوص بالنهار
[illegible] الحرز بالحافظ الا [illegible] والحرز بالمكان فاذا
سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا يقطع لان الحمام حرز [illegible]
بالاذن بالدخول فلا اعتبار بالحافظ فيه بخلاف الحافظ في المسجد
فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار ونقب بيتا فادخل يده فيه فاخذ شيئا وعن ابي يوسف
انه يقطع كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج [illegible]
[illegible] ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال وهو في الدخول [illegible]

الا اعتبار والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال
اليد دون الدخول او ادخل عطف على دخل وناول اي اخذ شيئا
منه وناول من هو خارج وعن ابي يوسف ان اخرج الداخل يده و
ناولها الخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها
من يد الداخل فعليهما القطع او طر صرة خارجة لم يقطع لان الحافظ
منه ان يكون هناك وعاء اخرجها الكم فكان غير لازم ومشاء الخرقة
وهي خارجة كان في كمه دراهم مصرورة من داخله وكره خارجة من الكم
وان ادخل يده في الكم فطر فقطع وذلك ان الكم حرز يمكن الوصول فيه
فوجب بقوله وحال الاخذ داخل الصرة والاخذ منه والكم هو حرز
الدراهم حتى ادخل يده واخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والا
فلا واما في حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط بقي داخل بقية
الدراهم داخل الكم يحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابي يوسف
انه يقطع في الاول ايضا لانه محرز بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكم
لانه يعتمده واذا قصد قطع الصرة لا صاحبها والجوالق
او سرق جملا من قطار او حملا لان القائد والسائق والراكب يقصدون
قطع السير ونقل الامتعة دون الحفظ وقطع اي سارق الحمل
لا الحمل الذي كان ... لا بالحفظ للاشتراط

ادكره

ان يكون هناك حافظ والملزوم ان يكون ربه او شق الحمل واخذ منه
شيئا لان الجوالق في مثل هذا حرز لما فعل به في صندوق غيره او
كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها لان كل
مقصورة باعتبار سكانها حرز على حدة او سرق من مقصورة من
اخرى فيها لما ذكرنا او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه وقال زفر لا
القطع فيه لان الالقاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم ياخذه ولنا
ان الرمي حيلة يعتاده السراق ولم يتعرض عليه يد معترضة فاعتبر الكل
فعلا واحدا واذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق وعن زفر
لا يقطع سواء اخرج او تركه في الطريق او حمله على حمار فساقه واخرجه
لان سير الحمار يضاف اليه لسوقه ولهذا لو ضل ... ما اتلف الدابة
فالدابة ... القطع وفي قوله وساقه اشارة اليه

فصل يقطع يمين السارق من زند ويحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد وان عاد ثالثا لا وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسرى
وفي الرابع رجله اليمنى لقوله عم من سرق فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا
الاجماع ذكره صاحب الهداية وقد طعن الحديث ولو كان
صحيحا فمؤول لانعقاد الاجماع عليه ... وحبس حتى يتوب هذا

استحسان ونبه ايضا ذكره بعض الشراح وان كان يده اليسرى
او ابهامها او اصبعان سوى الابهام لانه لو قطعت اليمنى وقع
البطش بما بقي في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الشقاق
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للسارق رجل
من طرف واحد لا يقدر على المشي اصلا بخلاف ما اذا كان من طرفين
فانه لا يمنع المصاحبة ابطل لو رد ما سرقه وان لم يسرق منه
الى المسروق منه وان لم يكن بالحكم قبل الخصومة وعن ابي يوسف انه
يقطع بالاذا رده بعد الخصومة وجه الظاهر ان الخصومة شرط الظهور
السرقة لان البينة انما جعلت حجة لقطع المنازعة وقد انقطعت
الخصومة او ملكه بان قال ملكه باستيهابه او الارث او الهبة مع القبض بعضه
او بيع او نقصت قيمته اي من حيث السعر الى ما دون النصاب بعد الحكم
في الحضرة من النصاب قبل القطع قال زفر وان في يقطع فيهما
او ادعى السارق انه ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن خلافا
للشافعي او لم يطالب من له حق الطلب لان الخصومة شرط لظهور السرقة
او غاب قبل الاستيفاء لانه من القضاء في باب الحدود وان اقر
جميعا في خلاف للث في فلا قطع في الصورة المذكورة كلها

وان سرق وغاب [illegible] فشهدا على سرقتهما قطع الاخر [illegible]

ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا اي بائع درهما بدرهمين
وقبضهما فسرقها من يد وقال زفر وان في لا يقطع الا بخصومة المالك
ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشراء
ومرتهن ومتولي الوقف وبخصومة المالك من سرق منهم
اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من
حضر فيه لانه لا يمكن ان المسروق منه اعرف بحقيقة المال من الشهود
بل لو ادعى السارق المقر او يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الاثر
او ملكا له [illegible] فيتوقف المسروق منه الدعوى
وكذا في غيبة مظنة عدم وجوب القطع قبل ما غيبة المظنة وان كان
[illegible] لو كانت [illegible] اسقط الحد فلا [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] يسقط الحد [illegible] يشكل
بسقوط الحد عند دعواها النكاح اقسام التهمة [illegible] ايضا ثم [illegible]
رابعة [illegible] نظر لانه من سرق من سارق قطع عطف على القريب كما
في قوله وقطع بسقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة ورد اي المسروق
ان كان قائما بعينه على من [illegible] لانه لا يخلو اما ان يكون العبد
مأذونا او محجورا فالمال قائم في يده او هالك والمولى مصدق او مكذبه
فان كان مأذونا [illegible] في حق القطع والمال [illegible]

ويرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان محجورا فالضمان على العبد
مولاه وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولم يضمن كذبه مولاه
او صدقه وان كان قائما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على
المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي فقال ابو حنيفة يقطع ويرد
المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف والشافعي يقطع ويرد المال الى المولى وقال
محمد لا يقطع والمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق وهو قول زفر لا يصح اقراره
في حق القطع مأذونا كان او محجورا ويصح اقراره بالمال ان كان مأذونا
وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال ايضا فما قطع به ان بقي يرد والا
لا يضمن وان اتلف هذا رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو
المشهور وفي رواية الحسن عنه انه يجب الضمان في الاستهلاك وقالا
انه يضمن فيهما لانهما حقان قد اختلف سبباهما فلا يتنافيان فالقطع
حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ
المال فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم ولنا قوله عليه السلام لا غرم على السارق
بعدما قطعت يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان
مستندا الى وقت الاخذ فتبين انه ورد على ملكه فينتفي القطع وما يؤدي
الى انتفائه فهو المنتفي واما ما قيل ان في حال السرقة صار المال معصوما
حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان فمشكل بوجوب الضمان

في استهلاك صيد مملوك في الحرم ولا يضمن شيئا من سرق مرات فقطع
بكلها او بعضها هذا عنده وقالا يضمن كلها الا التي قطع لها والخلاف
فيما اذا حضر احدهم وادعى السرقة واما اذا حضروا جميعا وقطعت يده
بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه
سرقته ولو عمدا او قال الاكثر عليه في الخطأ بل يضمن في العمد وقال زفر
يضمن فيهما وهو القياس ويقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وعن
ابي يوسف انه لا يقطع لان له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه
يوجب القيمة كلها فملكه المضمون ولنا ان الاخذ وقع سببا للضمان
لا للملك وانما الملك يثبت ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان
في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كما لو سرق شاة فذبحها ثم اخرج
الا ان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير
قطع ان ساوى النصاب وقت الاخذ واما لم يذكر هذا القيد لانه معروف
عنه ورده هذا عنده وقالا لا يجب ردها لانه صنعة متقومة عندهما
خلافا له وان حمر فقطع فلا رد ولا ضمان لان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق المالك
في الثوب قائم صورة لا معنى ولا ضمان لانه لا يجامع القطع وقال محمد
يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان اسود رده هذا عند ابي حنيفة
لان السواد نقصان عنده وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ

Copyrig ... iversity

لا يقطع حق المالك عنه واما عند ابي يوسف فلا يرده لان السواد زيادة
كالصبغ عنده **باب قطع الطريق** من قصد معصوما على معصوم
اي حال كون القاصد والمقصود عليه مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل حبس حتى يتوب ويظهر فيه سيماء الصالحين فان قلت بمقصده
قطع الطريق ما لم يخف المارة قلت نعم وقد صرح الاسبيجابي بقوله
على معصوم وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي هذا القتل حدا لا قصاصا فلا عفو
وفي تفريع على كون القتل حدا وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب
او قتل او صلب حيا قوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء الامام قطع
ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع ويبعج بطنه حتى
يموت البعج شق البطن وترك ثلاثة ايام ولا اخذ ولا ضمان بعده اي
اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في المال اعتبارا بالسرقة الصغرى
ويقتل الكل حدا اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع حجر
وعصاهم كسيف وان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل
او تاب اي تاب قبل ان يؤخذ وكان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم او قتل باشر المكلفون منهم او ذو رحم محرم من المارة او قطع
بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر وفيه خلاف

الذمي وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام
قطاع الطريق وان قصدوا بالحجر والخشب فان كانوا خارج المصر كذلك
الحكم وان كانوا بالقرب منه او في المصر فان كان بالليل فكذلك ايضا و
ان كان بالنهار لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق وقد استحسن المشايخ
هذه الرواية وبه يفتى كذا في التبيين او بين مصرين اذا كان قريبا
بحيث يلحق الغوث غالبا كالكوفة والحيرة ففيه خلاف ابي يوسف فلا حد
والقول في دمه لوليه او وارثه وعفوه اي لا يجب الحد في الصورة المذكورة بل
ان كان القتل عمدا فللولي القود او العفو اي هو مخير فيهما وان كان بغير
عمد فله الدية او العفو وفي الخنق انه الحق من قبيل القتل بالمثقل
وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة ومن خنق غير مرة قتل به يعني سياسة
ومعنى السياسة ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان من ادعى عليه السرقة
اذا انكر فللامام ان يعمل فيه بالسياسة فان غلب على ظنه انه سارق
وان المال المسروق عنده عاقبه كذا في التبيين **كتاب
الجهاد** هو في الشرع بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة
او معاونة بالمال او بالرأي او بتكثير السواد او غير ذلك هو فرض
كفاية ابتداء اي يفرض علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا
وتحقيق معنى كونه على الكفاية قوله ان قام به بعض سقط عن

King Saud University
Copyright ... University

١٨١

الباقين يعني ان يفترض على جميع من هو من اهل الجهاد ولكن اذا
قام به البعض ان يحصل الكفاية بهم يسقط عن الباقين فاما لم يحصل الكفاية
لا يسقط ذكره في البدايع فاياك ان تتوهم ان فرض الجهاد يسقط عن
المسلمين في ديارنا باقامته في ديار الهند والترك اولا تحصل الكفاية
بذلك وهو شرط السقوط عن الباقين وان تركه اي تركوا الكل فرض
بهم واثموا على تقدير تركه مطلقا لا تركهم خاصة حتى لو قام به غيرهم
من العدو ولو يسقط الاثم عنهم ولذلك قال ان ترك اثموا او
لم يقاتل تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجموا اي على بلد من بلاد الاسلام او نواحيه قال في المنوب
الاتيان بعينه والدخول من غير استيذان فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيفترض على الكل وحق الزوج
والمولى لا يظهر في فروض الاعيان قال في الذخيرة اذا جاء النفير انما
يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما
من وراءهم ببعد من العدو فان كان الذين هم يقرب العدو وعاجزين
عن مقاومة العدو وقادرين الا انهم لا يجاهدون لكسل بهم او تهاون
افترض على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا
التدريج على المسلمين كلهم شرقا وغربا وعلى هذا التفصيل صلوة الجنازة

والتجهيز

والتجهيز وكره الجعل مع فيء وبدونه لا الجعل لا يحل للعامل على
عمله والمراد ان يضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى
الجهاد وانما كره لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال
معد لنوايب المسلمين وهذا من جملتها وان حوصروا اي الكفار
ودعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية هذا في حق من يقبل منه
الجزية وسياتي بيان اهلها منهم فان قبلوا فلهم ما لنا من الانصاف
وعليهم ما علينا من الانتصاف وكون عقد كتاب السير لبيان هذا
النوع من الاحكام كفى قرينة له ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة وندبت
اي الدعوة الجديدة لمن بلغته فان ابوا اي عما دعوا اليه حوربوا
بمنجنيق وحرق وتغريق وقطع شجر وان تترسوا علم صبيهم لا لغنية و
قطع شجر واف وذبح بلا غدر ولا مثلة الغدر الخيانة ونقض
العهد لا مطلقا بل اذا لم يكن بطريق النبذ لان نقضه بذلك اي النقض
مشروع مسنون والخدعة التي اشير الى جوازها في قوله عم الحرب
خدعة ما لم يتضمن النقض فلا اختصاص لجوازها بزمان قيام الحرب
والمثلة اسم من مثل به اي نكل به معناه نكالا وغيره لغيره
مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه ومثله العربيون نسخت لقوله عم
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا قال في الاختيار المثلة المروية

Copyright King Saud University

بعد الظفر ولا بأس بعدما قتله لانه ابلغ في كسرتهم واضربهم وقتل غير مكلف وشيخ
فان قال في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال
ولا على الصياح ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير اما
اذا كان يقدر على ذلك يقتل لانه بقتاله محارب وبصياحه يحرض على القتال
وبالاحبال يكثر المحارب واعمى ومقعد فقط اطلق الشيخ والاعمى
والمقعد وامراة الا ملكة وذكر في الكافي واما الصبي ايضا يقتل او كان ملكا
او مقاتلا منهم او معينا بالمال والراي والاحبال واب كافر راه اي
يقتل الابن اباه الكافر ابتداء وانما قال ابتداء لانه اذا قصد الاب قتله
بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله يجوز له قتله فيقتله بالتسبب اي ان يمسكه
بحانبه فالفعل المضارع منصوب بان مقدرة بعد الفاء او انكان بما قبلها
سببا لما بعدها بعيد عن اشيا هذا النفي فينبغي ان يصير الابن عند
قتل ابيه على وجه يتضمن السبب لقتل غيره اباه بان يشغله ويلجئه
الى [illegible] اخر فيقتله اشير الى هذا في حاشية الهداية القائلة فان ادركه
امتنع عليه حتى يقتله حيث قال عليه [illegible] عنه واخراج مصحف وامراة
الا في جيش يؤمن عليه [illegible] ان حضرا ولم يحتشموا مال ان لا حاجة
[illegible] فيقتلوا [illegible] كان مصرفا المواضع الثلث والنبذ
الى [illegible] بنقض العهد وقتل [illegible]

بداء

بداء لعدم الطاعة المذكورة فان خانهم لا يتحقق [illegible] وصح الموادعة نفي القتال
على المحاربة المتنع عن الاخذ على مال ان علمه [illegible] المصالحة بلا مال الا انه يكون
جزية لانه بعد النزول بساحتهم يكون غنيمة بل الان في اخذ المال [illegible]
تقريرا لهم على الارتداد وذلك لا يجوز ولا يرد ان اخذ لانه مال غير معصوم
ولا يباع سلاح وخيل [illegible] منهم ولو بعد صلح اي لا يفعل ذلك لانا
[illegible] لانه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه غير [illegible] عن الهداية و
صح امان حر وحرة فان كان شر نبذ وادب [illegible] المباشرة لذلك الصلح
ولغا امان الذمي ومسلم في دارهم اسير كان او تاجرا ومن اسلم ثمة ولم
يهاجر ومجنون وصبي وعبد لا يقاتلو [illegible] قال في الاختيار وعلل [illegible]
[illegible] صلح صبي [illegible] لان المصلحة والخبرة [illegible]
الا ان [illegible] جربة ومحاربة وذلك بعد البلوغ باب الغنم وقسمته
قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج عطف
على قوله قسم الامام ثم عطف على احدهما قوله وقتل الاسرى ان لم يسلموا
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا هذا اذا لم
يكونوا من مشركي العرب والمرتدين وانما لم يتعرض لهذا البيان ههنا [illegible]
علما بانه في موضعه [illegible] منهم [illegible]
الاطلاق [illegible] الامام [illegible] في التعليل [illegible] الهداية

Copyright [illegible] University

وقال الشافعي المن والفداء ان لم يطلعهم باخذ مال او اسير من اسارى المسلمين كذا في
الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين
وهو قول الشافعي واما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب
في السير الكبير انه لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر
وهذا الباب مطلق وعدم الفرق بين ان يكون ذلك قبل وضع الحرب اوزارها
او بعده ثم انه على من يقول بالمن القرآن ... لا يجوز ... فلا
حاجة الى ذكره ولذلك تركه وعقر وا... تشق نقلها فتذبح وتحرق وقال
الشافعي تترك وقسمة مغنم ثمة خلافا للشافعي الا ايداعا ان لم يكن للامام
حمولة تحمل عليها الغنائم فيقسمها ... والرد ... ملكهم
... خلافا للشافعي بعد انقضاء القتال لا يسوغ ... ولا من
ثم لانه بالاحراز يصير ملكا وعند الشافعي باستقرار هزيمة الكفار يصير ملكا ...
مات بعد ذلك يورث نصيبه عنده ويورث فقط من مات بعدها وحل لنا ثمة
طعام وعلف وحطب ... شرط الحاجة في السير الصغير حتى لو كان بلا
حاجة يكره ولم يشترطها في السير الكبير وبه اخذ بعضهم واما السلاح والدواب
فالحاجة شرط فيهما بلا خلاف وذلك قال وسلاح به حاجة بلا قسمة
لا ... اي الاخر ... بين ... ذكره في ...
و... الى العلم ومن اسلم ثمة احرز نفسه ...

عصم

عصم الكفر من اسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لا يكون محرزا
عند ابي حنيفة ويكون محرزا في الصحيح كذا في الهداية وطفله لانه صار
مسلما تبعا وما لا معه او اودعه محرزا مسلما كان او ذميا انما قال
محرزا دون معصوما ليتناول المسلم ثمة لا ولده الكبير وعرسه وحملها
خلافا للشافعي في الاخير وعقاره وقال الشافعي هو له لانه في يده فصار
كالمنقول ولنا ان العقار في يد اهل الدار وسلطانها اذ هو من جملة
دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وعبده مقاتلا ومال مع حربي غصبا
وما كان غصبا في يد مسلم او ذمي فانه فيء عندنا خلافا لهما او لمحمد
على اختلاف الروايتين او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة اي العبرة في
استحقاق سهم الفارس الفرس وقت الانفصال من دار الاسلام
الى دار الحرب وهو المعنى من المجاوزة من الدرب وهو الباب الواسع لغة
وبالفارسية دروازه واريد به مدخل دار الحرب وعند الشافعي
وقت القتال فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه اي مات فشهد
الواقعة راجلا فله سهمان سهم فارس عندنا وعنده له
سهم راجل وهو قول الشافعي ومن دخل راجلا فملك فرسا فله سهم
راجل وعند الشافعي على العكس ولا يسهم الا لفرس واحد ...
فلا يسهم للبغل والابل وعند ابي يوسف يسهم لفرسين ...

Copyright ... King Saud University

لمملوك لم يعتق لعبد لعدم شمول المكاتب على ما هو الاصح عند صاحب
الهداية والمكاتب بمنزلة العبد وصبي ومراة وذمي ورضخ لهم
اعطاء القليل والمراد بهذا القليل من سهم الغنيمة ثم المملوك انما يرضخ
له اذا قاتل والمراة انما يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى
والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق والخمس للمساكين واليتيم وابن
السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى في
الخمس للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي وعند الشافعي يقسم
على خمسة اسهم سهم الرسول عم وهو للخليفة وعندنا سقط بموته
عم كما سقط الصفي فانه كان للنبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة
وسهم ذوي القربى الجاري لبني هاشم وبني المطلب يستوي فقيرهم وغنيهم
ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى ولذي القربى من
غير فصل بين الغني والفقير ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين
قسموه على ثلثة على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة وقال عم يا معشر
بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم
عنها بخمس الخمس من الغنيمة والعوض انما يثبت في حق من يثبت
في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عم اعطاهم للنصرة الا ترى انه عم
علل فقال انهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين

اصابعه

اصابعه وبهذا تبين ان المراد بالنص قرب النصرة لا قرب القرابة
فلم يبق بعد موته عم فلا يستحقون بعده الا بالفقر هذا قول الكرخي
وقال الطحاوي فقيرهم ايضا محروم ووجه الاول في قول هو الاصح ما روي
ان عمر رضي الله عنه اعطى الفقراء منهم والاجماع انعقد على سقوط حق
الاغنياء واما فقراؤهم فيدخلون في الاصناف الثلثة ومن دخل
دارهم فاغار خمس الا منعة ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ
من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهرا وهذا انما يكون بالمنعة فان لم يكن منعة
لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرة
بالامداد فصار كالمنعة وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا سماه قتيلا لقربه من القتل فله سلبه التنفيل اعطاء
شيء زايد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة او يقول لسرية
اي قطعة من الجيش جعلت لكم الربع مثلا بعد الخمس اي بعد رفع الخمس
جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز بدار اي
بدار الاسلام اذ ح يصير ملكا للغانمين الا من الخمس وسلبه ما معه
ثيابه ومركبه وما عليه والسلب كله يثبت لو القاتل عليه مما هو عدة
للقتال او زينته للقتال كثيابه وسلاحه ... وكذا ما في حقيبته
سوار ومنطقة في الصحيح كذا في الحقائق وهو للكل ان لم ينفل

خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم
له في الغنيمة وقد قتله مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة له قوله عم
من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل بل هو وضع الشرع لما
قال عم لحبيب بن سلمة رض ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت
به نفس امامك باب استيلاء الكفار اذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم او سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم ملكوها شرط الاحراز بالدار
مخصوص بالمسئلة الاولى على ما افصح صاحب الهداية وذلك قد مر
قال الشافعي لا يملك الكفار اموالنا بالاستيلاء والاحراز لان النهي عن
الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا
وهو الملك ولنا ان الاستيلاء على الاموال ليس منهيا لذاته بل لما يسقط العصمة
في المحل والعصمة انما ثبتت في حقنا لا في حق اهل الحرب لانعدام
ثبوت له في حقهم لانقطاع ولاية التبليغ والالزام فكان استيلاؤهم
على هذا المال استيلاء ورد على الصيد سواء لو سلم ان العصمة ثابتة في
حق الجميع الا انها انتفت بانتهاء سببها وهو الاحراز فانه باليد او
بالدار وقد انتهى كلاهما باحرازهم بدار الحرب اذا انتفت العصمة سقط
النهي وبقي الاستيلاء فظهر انه صلح ان يكون سببا للملك بخلاف
الحر لان العصمة عن الاسترقاق بالحرية المتاكدة بدار الاسلام ولم

بالاحراز

بالاحراز لم توجد ويعتبر بانه اليهم فاخذوه لتحقق الاستيلاء اذ لا
للعصمة لاحرازنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبيدنا فيها اي في دار
الحرب انما قال بهذا لانهم لو اخذوهم بدار الاسلام واحرزوهم بدار
الحرب يملكونه اجماعا اتفاقا وان اخذوا فلانا لهما فيما اخذوه
لان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا داخلا في
ايديهم وله ان ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط
اعتبار يده لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت
يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا
للملك فلو ابق عبد اليهم فاخذه الكفار فشراه منهم رجل اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن باقرارهم لا يملكون العبد الابق ويملكون ما ند
وقالا يأخذ العبد ايضا بالثمن وتملك بالغلبة عن بعضهم وما هو ملكهم و
من وجد ماله في يد الغانمين او في يد غيرهم من يصارفه الحق او
في يد تاجر شرى منهم والقاهة الى ان يقال بعد ما غلب عليهم لان
المواهدان في يد المذكورين لا يكون الا بعد ذلك واما ترك
ذكرا اعتمادا على انفهامه من قوله اخذ بلا شيء ان لم يقسم اي بين
ارباب الحقوق وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر
وبقيمة العرض ان اشتراه به وبقيمته ان وهبه وان

ثم كذا اي ان شراه ايضا فبيع من آخر ولي للمشتري الاول اخذه من الثاني
بالثمن ثم لسيده منه اخذه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا اي لا يأخذه
بالثمن الذي اعطاه ولا يحط بالارش شيئا اي فقئت عين العبد المأسور ثم
ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن
ان شاء ولا يحط من الثمن شيئا بمقابلة ما اخذ من الارش وعتق عبد
مسلم شراه مستأمن بها وادخله دارهم هذا عنده وقالا لا يعتق لان
الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية
الجبر عليه فبقي في يده عبدا وله ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب
فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له
كما يقام مضي ثلث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار
الحرب كعبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم انما قال جاءنا دون
فخرج الينا ليعم ما اذا جاء بعسكر المسلمين وهم في دار الحرب باب
المستأمن هو يشمل مسلما دخل دار الحرب بامان وكافرا دخل
دار الاسلام بامان لا يتعرض تاجر بدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله
او حبسه او غيره بعلمه ولم ينهه وما اخرجه بطريق التعرض ملكه ملكا حراما
لانه ظهر على مال مباح وانما كان حراما للغدر فيتصدق وان ادانه حربي
بيعا او دينا او غصبه كذا في المغرب او ادان حربيا او

غصب

غصب احدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض بشيء لا للادانة ولا للغصب
اما على المستأمن اولا فلعدم الولاية بل لانه ما التزم حكم الاسلام
فيما مضى من افعاله وانما التزمه فيما يستقبل فيصح حكم مباشرة في
دارنا وقال ابو يوسف يقضي بالدين على المسلم دون الغصب لانه التزم
احكام الاسلام حيث كان واجيب بانه لما امتنع في حق المستأمن
امتنع في حق المسلم ايضا تحقيقا للتسوية بينهما وكذا لو فعل ذلك
حربيان وجاءا مستأمنين لما ذكرنا وان جاءا مسلمين قضي بينهما
بالدين لوقوع المداينة بتراضيهما والتزامهما الاحكام بالاسلام
لا الغصب لان الغاصب ملكه وان قتل مسلم مستأمن مسلما ثمة
عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ دون العمد لا قصاص في العمد
عنده اما الكفارة والدية في الخطأ فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وانما تجب في ماله لان العاقلة
لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار
تركها وانما تجب في العمد في ماله لان العواقل لا تعقل العمد والقصاص
قد سقط للشبهة فلا بد من الدية صيانة للدم المعصوم فتعين ان
يكون ذلك من ماله وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ اي لا تجب عليه
سوى الكفارة في الخطأ وهذا عنده وقالا تجب عليه الدية في العمد

Copy … ersity

والخطأ من ماله لأن العصمة لا تبطل بالأسر كما لا تبطل بالدخول إليهم
بالأمان لأن الأسير صار تبعا لهم بالقهر فلا تجب بقتله دية كاملة وهو
الحربي بخلاف المستأمن فإنه ليس بمقهور ولا يجب وجوب الكفارة ما مر
من نص الكتاب ولا يمكن حربي بها سنة ويقال له إن أقمت سنة أو
شهرا بعض الإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين
نضع عليك الجزية فإن رجع قبل ذلك جاز الشرط بحد وقتا أي فيها
أو تم وإلا أي وإن لم يرجع قبل تمام المقرونة فهو ذمي لا يترك أن
يرجع كما لو اشترى أرضا أي أرض خراج ووضع عليه خراجها لأنها
التزم المقام في دارنا وأتى قال رحمه وضع عليها خراجها لأنه تجزأ
الشراء لا يصير ذميا لأنه ربما يشتريها للتجارات وعليه جزية سنة مستقبلة
من وقت وضع الخراج أو نكحت حربية ذميا بها لأنها التزمت المقام
تبعا للزوج وفي عكسه لا إذ يمكن أن يطلق فيرجع بخلاف الأول إن
رجع المستأمن إلى دارهم حل دمه فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط
وبه كان له على معصوم أي مسلم أو ذمي وإلى أي صار فيئا ووديعة
له عند أي عند معصوم في دارنا وإن مات أو قتل بلا غلبة عليهم
أي الدين والوديعة لورثته لأن الأمان باق في حق ماله ما لم يقتل
بغلبة أما إذا قتل بها فيصير مالا غنيمة حربي جاء بامرأته وأولاده وبعم

مع معصوم وغيره فأسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء أما الحربي فالأولاد
فلعدم التبعية وأما غير ذلك فلأنه ليس في يده فإسلامه لا يوجب عصمته
الفيء أسلم ثمة فقتل المصاب من الكفار بغير قتال وإن أسلم ثم جاء وظهر أي
الدار فطفله مسلم ووديعته مع معصوم له أي للحربي الذي أسلم وغيره
في ومن أسلم ثمة ولم يهاجر فقتله مسلم [illegible] فلا شيء
عليه إلا الكفارة المطلقة أي إن كان القتل عمدا فلا يجب شيء وإن كان خطأ
لا تجب إلا الكفارة وعندهما في العمد القصاص في العمد والدية في الخطأ واعتد
الأصل دية مسلم لا ولي له [illegible] فالإمام [illegible] يتعلق
بالعصمة [illegible] الصلح [illegible]
ولا يعفو لأن الحق للعامة [illegible]
بغير عوض **باب الوظائف** أرض العرب هو ما بين العذيب إلى
أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم
بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان
ومن الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان وما فتح عنوة أي إذا لم يذكر
تقريرا أهله عليه لأنه ليس بشرط في كونها خراجية [illegible] الشرط عدم قسمتها
بين الغانمين صرح بذلك في شرح الطحاوي [illegible] المذكور
أو صالحهم خراجية بالإجماع وموات أحيي يعتبر بقربه [illegible]

Copy… g… ersity

وعند محمد ما احتمل من خراج وضعه عمر رضي على السواد لكل جريب يبلغه
الماء صاع من بر او شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم
النخل المتصل ضعفها وما سواه كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط
وفيها نخيل متفرقة واشجار وما يطيق والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
في كتب الفقه وذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات
واصبع قائم منتصب وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع
ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة
ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا تزاد وان اطاقت عند ابي يوسف فانه عند
محمد هذا في خارج الاصل وهو الموظف يعني ما وضعه عمر رض واما في خراج المقاسمة
وهو ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث او نحوهما فلا يجوز الزيادة
على النصف بكل حال وذكر العتابي ان الكل يجوز ولا خراج لو اصطلم الزرع
يعني ارضه وغلب عليها او اصابت الزرع آفة وتجب ان عطلها مالكها ويبقى ان
اسلم المالك وشراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج عندنا
عندنا وعند الشافعي تجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج وكذا خراج المقاسمة واما
خراج الموظف فلا يتكرر **فصل** الجزية هي نوعان جزية وضعت
بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها
اذا غلب عليهم واقرهم على املاكهم ما وضعت بصلح لا تغير ومن علم

او اقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي فيه خلاف فيضع
ظهر غناه صفة لكل واحد من الثلث لكل سنة ثمانية واربعون درهما
توخذ كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها
وعند الشافعي يوضع على كل حالم دينار الغني والفقير سواء لا على وثني عربي
ان ظهر عليه فيحرب ولا مرتد فان ظهر على اهلهما ارقاء
فنساؤهم وصبيانهم فيء ولا يقبل منهما اي من الوثني والمرتد الا الاسلام
والسيف وعند الشافعي يسترق مشركوا العرب لا على راهب لا يخالط
فاما الرهبان واصحاب الصوامع الذين يخالطون الناس وقال محمد
كان ابو حنيفة يضع عليهم الجزية اذا كانوا يقدرون على العمل وهو
قول ابي يوسف وقال عمرو بن ابي عمر قلت لمحمد فما قولك قال القياس
ما قاله ابو حنيفة كذا في شرح القدوري لا اقطع وصبي وامراة وعبد واعمى
وزمن وكذا المفلوج والشيخ الكبير وعن ابي يوسف انه تجب اذا كان ذا
مال وفقير لا يكتسب وعند خلاف الشافعي وتسقط بالموت والاسلام
خلافا للشافعي فيهما وتداخل بالتكرر خلافا لهما وللشافعي ولا تحدث
بيعة هي للنصارى وكنيسة هي لليهود بيتا وله اعادة المنهدمة
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده

الذمي على وسط وهو عشرون والامر ثمانية وبرك بجبح كالكافر وفقير
رتبا وهم في الطريق والعام ويعلم على وجه كيلا يستغفر لهم وينقض عهده
ان غلبوا على موضع لحرب او لحق بدار الحرب وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن
لو استرق بحاله يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او
قتل مسلما او سب النبي عليه السلام سب النبي لو كان من مسلم كان ردة وذكر الاقطع
في شرح القدوري عند الشافعي هو نقض العهد ويؤخذ من مال بالغ بالتغلبي
نعقل وتغلبية لا صبيانه وبالتغلبي ذلك للعتيق كما كان ولنا في ضعف
زكوتنا ومن جولاه الجزية والخراج خلافا لزفر فانه يقول يؤخذ منه ضعف
زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة كمولى
القرشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج اتفاقا وهو مولى القوم منهم انما يستعمل
في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت
بالشبهات ويصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ
منهم بلا حرب كما كتب تغور ربا وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون ... الجسر
خلافه مثل ... على السفر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة
ودراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء لانه صلة فلا يملك
قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس
باب المرتد من ... ... عليه الاسلام وكشف شبهته

وان

وان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل ... وهو
فيما الخصلة الحسنة اخذ والا قتل وهي اي التوبة بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب فلا ضمان لان
الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب عن ... فهي انه يجب ان يمهل
الامام ثلثة ايام ولا يحل له قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا يعني
زوالا مراعى وقالا لا يزول ملكه فان اسلم عاد وان مات او قتل ولحق بدار الحرب
وحكم بعتق مدبره وام ولده وحل دين عليه لانه في حكم الميت والدين المؤجل
يحل بالموت الديون وعندنا هي معنى موقوفا ما كان وكسب اسلامه لوارثه
المسلم ان لم يستحق عنده بعد قضاء دينه وكسب ردته في بعد اعين وقالا
فيما اذا قتل او مات كلاهما لوارثه المسلم وقال الشافعي كلاهما فيء وقضى
دين كل حال من كسب تلك الحال وقالا يقضي دينه من الكسبين ويبطل
نكاحه ويحد وصح طلاقه واستيلاده ويتوقف معاوضته وبيعه وشراؤه
وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات
ولحق وحكم به بطل اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام نافذ بالاتفاق
كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية و
باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح لانه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف
بالاتفاق كالمفاوضة لانه يعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد

Copyright … iversity

مالم يسلم ويختلف في توقفه وبقائه على ما ذكرنا هو معروف عنه وان اخذه منها
فان جاء مسلما قبل الحكم بلحاقه ثم لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه
ولا يبطل بردته طلاقا الملك في وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها
لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر وارثه في الملك مطلقا اي
سواء كان بعد الارتداد او الولادة لاقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد
يتبع المسلم من ابويه فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد ان
مات او لحق بدار الحرب وكذا في النصرانية الا اذا جاءت بنصف حول او
اكثر منذ ارتد لان الولد يتبع الاب ح لان الاب يجبر على الاسلام
فيكون اقرب من الاسلام من الام فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث
المسلم واما في النصف حول او اكثر لانه اذا ولدته لاقل منه تيقنا
بوجوده عند الردة فيكون مسلما تبعا لابويه واذا جاءت به لستة
اشهر او اكثر ذكره في التبيين وان لحق بدار الحرب بماله فظهر عليه فهو
في اي الفيء لورثته عليه سبيل لان ملكهم [illegible] ثابت حيث ظهر
ابتداء فقطعت [illegible] وكذا عصمته ماله لانه تبع للنفس [illegible]
بعد ما لحق بها بلا مال وحكم به فلحق مرة اخرى بماله فظهر عليه فهو لورثته
قبل قسمته بغير شيء [illegible] لانه لحق بدار الحرب وحكم به ملكه الورثة [illegible]
القديم ان اخذه قبل القسمة بغير شيء وان قضى بعد [illegible] لانه اي

قضى

فقضى لابنه ثم [illegible] مسلما [illegible] والولاء للابن لان [illegible] وعتقت
[illegible] والابن فلعصبة الاب فاذا جاء مسلما والابن كالموكل [illegible]
[illegible] والعتق واقع [illegible] ومن قتل مرتد خطأ فلحق او قتل فديته
في كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة عند عدم [illegible] فتكون
في ماله فيجب ان يكون في كسب الاسلام لان كسب الارتداد [illegible]
[illegible] ومن قطع يد [illegible] مرتدا [illegible] ومات منه او لحق اي
بدار الحرب فقضي به في [illegible] فمات منه [illegible] القاطع نصف الدية في
ماله لوارثه لان القطع حل [illegible] معصوما فالسراية [illegible] غير
معصوم [illegible] القطع لا السراية [illegible] نصف الدية وانما [illegible]
العمد لا يتحمله العاقلة [illegible] القصاص [illegible] والشبهة [illegible]
وان اسلم [illegible] ثم مات اي من ذلك القطع [illegible] معصوما
وقت القطع وكذا وقت السراية [illegible] وقال محمد وزفر [illegible] النصف
[illegible] لان الارتداد [illegible] السراية فلا ينقلب الاسلام الى القصاص [illegible]
[illegible] فقضي [illegible] بقي لوارثه [illegible] زوجها
[illegible] فولدت [illegible] فالولد [illegible] والاول [illegible]
الاسلام [illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد لا يتبع [illegible] الاسلام [illegible] الرواية [illegible]

الحسن وصح ارتداد صبي يعقل كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل لما قلنا اي ما [illegible]
اي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وذكر في
الهداية وعند زفر وهو قول الشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولابي يوسف في
ابو يوسف ومحمد ان عليا اسلم وهو صبي وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك
مشهور وقال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم فان تحيزوا اي تجمعوا مجتمعين او ما قيل اي قاتل [illegible]
الى فئة من المسلمين بان يستعدوا للقتال بذلك ان لا [illegible] ذكر [illegible]
شرط بهما مجتمعين حل لنا قتالهم [illegible] ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
الى الرجعة عندنا وذكر القدوري في مختصره لا نبدأ بقتالهم وهو قول الشافعي
لانه لا يجوز قتل المسلم الا دفعا وهم مسلمون [illegible] الحكم يدار على دليله وهو
تعسكرهم واجتماعهم فان كان للامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكنه الدفع شرهم
[illegible] على جريحهم [illegible] اذا [illegible] قتله وفيه خلاف
الشافعي ويتبع موليهم ان لهم فئة وفيه ايضا خلاف الشافعي والا فلا اي وان
لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم لان [illegible] دفع شرهم
[illegible] وان [illegible] فلا تقتل لكونه مسلما ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم
الى ان يتوبوا او [illegible] خلافا للشافعي [illegible]

يقبل

بقتل [illegible] منهم [illegible] للامام عليهم حالة القتل [illegible]
ولم ينقلب [illegible] وان غلبوا على مصر فصلى بهم اهله [illegible]
[illegible] اذا لم يجر على اهل المصر احكامهم بل [illegible] الامام العدل لا ينقطع
قبل ان يجري احكامهم [illegible] القصاص [illegible] الاحرار ينقطع فلا يجب [illegible]
عاد [illegible] اي [illegible] كنت على الحق وانا الآن [illegible]
[illegible] شرط ان يكون [illegible] فاذا رجع فقد بطلت [illegible]
فلا ارث [illegible] اي لا يرث العادل الباغي [illegible] على باطل
[illegible] وقال ابو يوسف لا يرث الباغي العادل [illegible]
[illegible] او [illegible] على باطل [illegible] لا يرث العادل [illegible]
في الهداية [illegible] بيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل
الفتنة كره والا فلا [illegible] كتاب اللقيط هو في الشرع اسم
لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة [illegible]
[illegible] بانه يحيي [illegible] حاله [illegible] صلاح [illegible]
[illegible] والتقاطه [illegible] ان خيف [illegible] ضياعه يجب
[illegible] هذا [illegible] في الهداية وفي [illegible] الذنب [illegible]
[illegible] الضيعة [illegible] الاباحة [illegible] على النفس
[illegible]

Copyright [illegible] University

ولو لم يخف يستحب اخذها وهو حرام الا بحكم رد ونفقته وجنايته في بيت المال
وان تصدق بها لم يوخذ من اخذه ونفقته حتى [illegible] ولو رجلين حرين مسلمين لا عبد
من بني الشرطين [illegible] والتفصيل يطلب من شرح القدوري
لا القطع او من يصف بها علامة اي كائنة في نفس الامر فلا حاجة الى ذكره قيد
الصدوق [illegible] شرح الطحاوي ان ادعى رجلان [illegible] فاقام البينة يقضي لم
فلو اقاما [illegible] يقضي لهما وان لم يقيما البينة غير ان احدهما وصف علامة في
جسده فاصاب والاخر لم يصف فانه يجعل ابن الواصف فلو لم يصف [illegible]
فانه يجعل ابنا جميعا او عبدا عطف على قوله او رجلين وكان حرا اي كان
المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام
الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يوجد في قرى اهل الذمة [illegible] لم يقل
ان لم يكن لان العبرة لعدم الوجدان فيه لا العدم لكونه فيه [illegible]
اي كان ذميا ان وجد فيه او الواحد [illegible] انما قال هذا لان العبرة هنا للوجه
[illegible] هذا اذكر من الهداية وان [illegible] وان ادعى [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] مكان المسلمين [illegible]
[illegible] ان [illegible] كافر مكان الكفار [illegible]
[illegible] مكان الكفار [illegible] مكان المسلمين [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible]

لقيطة في شرح كتاب الدعوى عن عبد الواحد وفي رواية ابن سماعة
عن محمد لقيط البدوي في بعض نسخ الاسلام يعني [illegible] موجبا للاسلام
بعد ذلك نظرا للصغير [illegible] عليه [illegible] وقيل [illegible]
الملتقط قبض هبته وتسليمه في [illegible] الا نكاح و [illegible] ولا اقامة
في الاصح احترز به من رواية القدوري في مختصره كتاب اللقطة
بضم اللام وفتح القاف [illegible] موجودا فيلقط من الارض وهو
اخذ الشيء من الارض [illegible] ان يشهد على انه [illegible]
الا شهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي [illegible]
ان لم يشهد انه اخذ للرد [illegible] عند [illegible] اخذ للرد وهذا عند
وعند ابي يوسف [illegible] القول قوله في انه اخذ للرد [illegible]
[illegible] مع التمكن منه [illegible] لم يجد من يشهد
او خاف ان يأخذ منه [illegible] لا يكون [illegible] ذكره في المبسوط [illegible]
في مكان وجدها اي ينبغي ان يعرفها في الموضع الذي [illegible]
[illegible] فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها [illegible] الحلواني انه
يكفيه الاشهاد وانه يأخذها للرد على صاحبها ويكون ذلك
تعريفا وهو المذكور في السير [illegible] لا يطلب بعدها في الصحيح
[illegible] في مدة التعريف [illegible] غير مقدرة [illegible]

King Saud University

Copyright [illegible] University

معوضة الى ناي الملتقط عبر عنها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعده وذكر
وقدرها محمد في الاصل بالحول من غير فصل بين القليل والكثير وهو قول مالك
والشافعي [illegible] من اهل الحرم وقال الشافعي لقطة الحرم يجب تعريفها
الى ان يجئ صاحبها وفيه ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الى ان [illegible]
فساده ثم شرع يتصدق بها فقيرا والا اي وان لم يكن فقيرا تصدق [illegible]
جوز ان ينتفع بها وان كان غنيا ولو على اصله وفرعه وعرسه [illegible] ان
كانوا فقراء لانتفاعه من قوله تصدق فانه لا يكون الا على الفقير او امسكها
رجاء الظفر بصاحبها وهذا فيما لا يخاف فساده فان جاء ربها واجاز
فله اجره اي ثواب التصدق او ضمن الملتقط او المسكين ان هلك في يده
وان كان قائما اخذه ذكره في الهداية [illegible] وحديث لا فرق عندنا في اللقطة
بين ان يكون بهيمة وغيرها وعند مالك [illegible] اذا وجد بعيرا او بقرة [illegible]
في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم فتبرع وباذنه
دين على ربها وامر القاضي باجارة ومنفعة وانفق عليها منه كالعبد [illegible]
ما الفرق بين الابق والضال حتى جازت اجارة الثاني دون الاول قلت لان في اجارة
الابق تعريضا له على الاباق بخلاف الضال فانه لا يأبق [illegible]
وما لا منفعة له اذن له بالانفاق عليها وشرط الرجوع اي يجعل الانفاق
كان اي الامر بالانفاق وشرط الرجوع هو الصحيح والا [illegible]

احترز

١٩٣

احترز بقوله في الاصح عن رواية اخرى عنهما ان الامر بالانفاق يكفي في
الرجوع على صاحبها وللملتقط حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه
سقطت اي النفقة لانها بالحبس صارت كالرهن وهو مضمون بالدين
هذا على وفق ما في الهداية وذكر الينابيع انه لا تسقط النفقة عند علمائنا
الثلاثة خلافا لزفر وفي التعريف للحسين الصغري قال اصحابنا لو انفق
على اللقطة بامر القاضي رجع بالنفقة فلو هلكت لم يسقط النفقة خلافا
لزفر لانها من غير بدل عن عين ولا عن عمل منه فيها ولا تنافيها عقد
يوجب الضمان وقيد [illegible] اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة وان [illegible]
من عينها علامتها حل الرفع ولا تجب الاجرة وقال الشافعي والمالكي [illegible]
العلامة يجب الدفع

كتاب الآبق

الاباق انطلاق الرقيق تمردا [illegible] وترك الضال احسن لانه لا يختفي على المالك [illegible]
[illegible] الآبق ولمن رده اي الآبق قنا او مدبرا او ام ولد [illegible]
سفر اربعون درهما وان لم يعدلها اي لم يكن قيمته اربعين
درهما هذا قول ابي يوسف وقال محمد ان كانت قيمته اقل من اربعين
درهما يقضي بقيمته الا درهما ان [illegible] انه اخذه للرد وقال الشافعي
لا يجب شيء بلا شرط ومن ابق من يده [illegible] وان اتى [illegible]
الآبق اخذه للرد لم يضمن وان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق

مسئلة قال ابو يوسف فان كان خياطا لمبيع بشرط حسن فلا بعين ويستحق
العمل او اجرته وعلى الراهن جعل بقدر حصته تبرا او كانت قيمته مثل الدين
او اقل منه وان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لانه
كتاب المفقود هو في اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر اثره اي
خبره فلا يدرى حياته وموته حتى في حق نفسه فلا تبين عرسه وقال مالك
اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج من شاءت ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من يقبض
حقوقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
فيحكم بموته في حق غيره لا ينقل منه الى غيره اذا مات ابوه بتفريع الآتي ذكره
ايضا ولا تنفسخ المعلق على موته فيتوقف قسطه من مال مورثه الى ان يتبين حاله
اختلف في الحد وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران وقيل الى ان يمضي
بقدر بتسعين سنة وعليه الفتوى ذكره في الكافي وانما كان ارفق لانه
اقل المقادير المعين والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا اولا غير ممكن
او فيه حرج فان ظهر حيا فله ذلك لم يذكر حال ظهوره بعد الظهور لظاهر فيه
وبعد مدة اي بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما
وقف له الى من يرث المورث عند موته وذلك ان حياته كانت استصحابا فان علما

حياته فيستحق بذلك ما لم يظهر خلافه والاستصحاب حال يصلح لابقاء ما
كان على ما كان لا للاثبات فلم يكن ثابتا في زوال الامتناع عن قسمة ماله
بينهم ورثته ابقاء لما كان على ما كان وفي ثبوتية من الغير اثبات لما
لم يكن ثابتا له ولان حيوته باعتبار الظاهر وهو يصلح حجة لدفع الاستحقاق
لا للاستحقاق فلا يستحق به ميراث غيره ويدفع استحقاق ورثته
ماله ذكره في المبسوط كتاب الشركة هي الخلط فسمي شركة وان لم يوجد
خلطة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا بفعلهما اعتبارا اي
بسبب كان وكل كاجنبي اي كالذي لا شركة له في قسم الصاحب وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة و
عدم ما يقطعها كشرط قدر دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع
الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعده من الدراهم المسماة ربح يشترك
فيه وهي اربعة اوجه بهذا اعتبار وفي غاية البيان وتمرد عليه ان المفهوم منه
ان لا يكون شركة الصنائع والوجوه مفاوضة ولا عنانا وليس كذلك
فالوجه في التقسيم ما ذكره الطحاوي والكرخي واختاره صاحب البدائع انها
على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل منها
على وجهين مفاوضة وعنان مفاوضة وهي شركة متساويين تعلق بالا
بمثقال الذي يصلح للشركة ولا يفضل احدهما بزيادة مال الاخر في الشركة والتصرف

King Saud University
Copyright King Saud University

يعني الكفالة من جهته والوكالة لا مطلق التصرف اذ الاناس فيه ان يكون
بيع احدهما او شراؤه اكثر من الآخر وهذا اي التساوي في التصرف يستلزم
التساوي في الدين لان الاختلاف في الدين مؤدي الى الاختلاف في التصرف فهذا
تصرف دقيق لا يهتدي اليه الا من له ادراك في هذا الفن فلا تصح الا
بين حرين حرة وصبيا وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين مسلمين
فلا تصح بين مسلم وكافر ولا بين صبي وبالغ وبين كافرين وان كان
احدهما مجوسيا فان الكفر ملة واحدة وهذا عندهما وعند ابي يوسف الا انه
ليس بشرط وعند الشافعي لا تجوز المفاوضة اصلا وقال مالك لا ادري ما
المفاوضة ولا تنعقد الا بلفظها اي بلفظ المفاوضة او بتبيان كل
مقتضى وهذا لان المعتبر هو المعنى وتتضمن الوكالة والكفالة فكل منهما
وكيل الآخر وكفيل عنه واشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من
من الآخر ومشترى كل منهما للآخر الا طعام اهله وكسوتهم وكذا طعام نفسه وكسوته
وهذا كما ذكر بطريق الدلالة وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء
والبيع والاستئجار الحرز بالقيد المذكور عما لزم بسبب لا يصح فيه الشركة
كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن النفقة او بكفالة
بامر صحة الآخر خلافا لهما وبغير امر لا هو الصحيح اي لزم احدهما دين
بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يلزم شريكه

الآخر

الآخر وضمان الغصب والاستهلاك كغيرهما اي بمنزلة الكفالة عند ابي
حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف كذا في التبيين وان ورث احدهما
او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض اي الموهوب صارت عنانا اي
تقلبت العنان وفي العروض والعقار بقيت مفاوضة اي ان ملك احدهما
كالعروض والعقار وما بعده سواء كان عرضا او عقارا بقيت مفاوضة لان
مال الشركة لم يزد وتصحان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا يستلزم الكفالة
وتصح ببعض ماله مع فضل مال احدهما وتساويهما مالا لا الربح اي تصح بان
يشترطا ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي
وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا خلط خلافا لهما في هذا ايضا
وكل يطالب بثمن ما شراه لا بغيره لعدم تضمن الكفالة ثم رجع على شريكه
بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة
قالوا هذا قول محمد واما عندهما فلا تجوز الشركة والمضاربة ايضا بها او
التبر والنقرة ان تعامل الناس بها التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة
غير مضروبة وقال مالك تجوز بالعروض والمكيل والموزون ايضا وان اريد
الشركة بالعرض بعضا نباع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد
الشركة وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى يجوز لواحد منهما ان يتصرف
في نصيب الآخر ثم بالعقد بعده صار شركة عقد فتجوز لكل منهما ان يتصرف

Copyright ... University
www.al-mostafa.com

في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض لانه بذلك يصير
نصف المال لكل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل
من المالين ربح ما يضمن فيجوز بلا خلاف اذا لم يبيعا ويساويا اذا كانت
قيمة متاعهما على السواء ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما
يثبت به الشركة وهلاك المالين او مال احدهما اي هلاك مال الشركة
او مال احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وهو اي الهلاك على صاحبه قبل
الخلط هلك في يده او في يد الآخر او بعده اي بعد الخلط عليهما فان هلك
مال احدهما اي قبل ان يشتري شيئا بعد شراء الآخر بماله فالمشترى لهما و
يرجع على الآخر بحصته من ثمنه اي يرجع المشتري على الذي هلك ماله بحصته
من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وان هلك قبل
شراء الآخر وكان بينهما الشركة صريحة في عقد الشركة لكن لا يرجع
بحصته منه اي ان لم يشتر صاحبه شيئا وهلك ماله ثم اشترى الآخر
بماله اي صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا
لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة
ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن وان لا اي ان ذكرا
مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها فالمشترى للذي اشتراه خاصة
لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة فاذا بطلت

يبطل

يبطل ما في ضمنها خلافا لما اذا ذكرا الوكالة لانها مقصودة ولكل من
شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اي يدفع المال
مضاربة ويوكل غيره لاجنبي بالبيع والشراء والمال في يده امانة اي
في يد الوكيل لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار
كالوديعة وشركة الصنائع والتقبل وهي اي الوجه الثالث من الشركة
وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل
بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والاجر اثلاثا وعند زفر
لا يجوز هذه الشركة وعند الشافعي لا تجوز الا عند اتحاد العمل كما في المنظومة
وشرحه وان عمل احدهما فقط فالاجر بينهما لان العمل يطالب بالاجر اي يطالب
كل منهما باجر العمل سواء كان العمل اياه او شريكه ويبرأ الدافع
بالدفع اليه اي يبرأ المستعمل بدفع الاجرة الى احدهما والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا اي الوجوه من الشركة
وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب
وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ما وجب عليهما بالشراء
وما فضل يكون بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي وتصح مفاوضة
لو نصا على المفاوضة او ذكرا جميع ما تقتضيه المساواة واجتمعت فيهما
شرائطها وعند اطلاقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء اي يصح في صورة الاولى

واما في الصورة الاولى فيكون كل للآخر كفيلا وان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك ويبطل شرط الفضل لان الربح لا يستحق الا بالعمل
كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ والتلميذ يتقبل العمل
ويلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يتحقق بغيرها و
استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان وهو مقدر بالملك في المشترى فكان
الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جائز وفي المضاربة جاز على خلاف
القياس وشركة الوجوه ليست في معناها اذ لا يتعلق بمال معين وتعيينه هو
الجوهر في المضاربة الا ترى ان المال لما كان معينا في عنان الشركة ايضا جاز
فيها ايضا اشتراط التفاضل بشرط العمل كما في التبيين **فصل** في
الشركة الفاسدة ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما حصل لكل فله وان اخذ احدهما وجمع الآخر فله
وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
وما اخذاه معا فلهما نصفين ولا ينافي الاستقاء بان كان لاحدهما بغل
وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثلها للآخر والربح
في الشركة الفاسدة اذا شرط في الشركة دراهم مسماة لاحدهما فانه يفسد
الشركة على قدر المال حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا
فالشرط باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه

بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن
كل لصاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل اداء الاول وقالا لا
جهل اداء الاول لا يضمن كما ان في كتاب الزكاة وفي الزيادات لا
يضمن علم باداء شريكه او لم يعلم وهو الصحيح عنده كما في التبيين وان اديا
معا ضمن كل منهما نصيب صاحبه وتقاصا وادياها في وقت واحد وكذا
اذا لم يعلم تقدم احدهما على الآخر فيضمن كل قسط الآخر وان شرى امة
باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء وقالا يرجع الشريك على المشتري بنصف
الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه وله
ان الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة فاشبه
حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطء لا يحل الا
بالملك ولا وجه الى اثباته بالبيع لانه يخالف مقتضى الشركة فاثبتناه بالهبة
الثابتة في ضمن الاذن واخذ كل منهما اي البائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء
لان المفاوضة تتضمن الكفالة **كتاب الوقف** هو لغة
الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولكن
ولو قيل بصرف منفعته الى جهة من الوجوه الخيرية لكان اولى لان
الموقوف له لا يلزم ان يكون فقيرا والتصدق لا يكون الا للفقير
فيجوز الرجوع عنه متى شاء ويباع ويورث عنه وهذا عنده وعندهما هو حبس على حكم

Copyright ... University

ملك الله تعالى انما زاد لفظ الحكم لان ملكه تعالى بمعزل عن تصرف العبد فيما [illegible]
في حكمه في الحقايق نقلا عن بعض اصحابنا انه غير جائز على قوله رح في ظاهر الرواية
انما ابو حنيفة رح كان لا يجيزه لكن مراده انه لا يجعله لازما واما اصل الجواز فثابت
عنده [illegible] وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا للمارين او بنى [illegible]
البلاد لنزول ابناء السبيل ذكره في المستصفى [illegible] ابناء السبيل [illegible]
ماشي في الثغور لنزول الغزاة او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف
فان علق بموته كان [illegible] قال في التبيين لو علق الوقف بموته
ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية
بالمنافع ويكون ملك الميت باقيا فيه حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج من
الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة فان
لم يظهر له مال ولم يجز الورثة تقسم الغلة بينهم اثلاثا ثلث للوقف والثلثان
للورثة وفي [illegible] التصحيح رد على ابي الحسن القدوري حيث صحح في مختصره
زوال الملك بالتعليق بالموت قال في الكافي لو علقه بموته يكون لازما بالاجماع
ولكن عنده يكون رقبته ملكا للورثة اولا وعندهما لا يكون مملوكا لاحد ولك
ان تقول يجوز ان يكون مراد ابي الحسن من الملك الزائل في صورة التعليق
ملك التصرف لا ملك الرقبة فانها قد تبقى كما في [illegible] فانه مملوك للمولى
رقبة لا يدا [illegible] الاتفاق [illegible] مع عدم زوال ملك الواقف لا [illegible]

لزوم

لزومه كما توهم بما عرفت انه لازم في الصورة السابقة اتفاقا اعلم ان الخلاف
بينه وبين صاحبيه [illegible] اصحابنا زوال ملك الواقف بالوقف [illegible]
الا ان البعض الثاني لزومه وسكت عنه قال في الحقايق الوقف لا يلزم عنده الا
بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه [illegible]
فيقول [illegible] او نحوه [illegible]
[illegible] وعندهما الوقف لازم [illegible] الكافي [illegible]
بقوله في هذا الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي
الله عليهم اجمعين وتعامل الناس [illegible] ذكره في التتمة والمختار ان الفتوى على
قولهما ولقد احسن من قال [illegible] على الامام بعض الناس [illegible]
[illegible] لا نفي اللزوم الا [illegible] في المذهب
الصحيح [illegible] اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير
مستغرق للافراد [illegible] والحكم كما ان [illegible] يكون
الوقف موجودا في تلك الافراد وكيف يصح الطعن على سيد التابعين
بانه لم يثبت هذا الوقف في الحرمين مع انه [illegible] وقف من جهة [illegible]
الصحابة رضي الله [illegible] وكذا في بعض الابنية [illegible] ذكره قاضي خان في
فتاواه [illegible] اطلاقا لابي يوسف واوفق للناس [illegible]
[illegible] جعل [illegible] ابي حنيفة [illegible]

Copyright [illegible] University

التسليم فيه ان عند محمد يتم التسليم اذا صلى واحد باذنه وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يشترط الجماعة وعند ابي يوسف لا يشترط
على جهة ان ابدا ومقولون بعد وبين الناس يكون ... والصاق لبست
يشترط لزومه كما في البيع ما في خان وان جعل تحته سردابا لمصالحه جاز وان جعل
تحته حانوتا لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله او يسكن فيه بطل
اوان الطريق وعند ابي يوسف يزول عنه التولية ... رواية لا يزول عنه في خان
انه يزول الفعل ايضا وعند محمد يشترط التسليم وذلك في المسجد بالاذن المذكور
انما في غيره منصب المتولي وتسليمه اياه ولهذا صح وقف مشاع يقسم عند الاول
لا عند الثاني فرع على الخلاف المذكور انفا بناء على ان القسمة من تمام القبض
والقبض شرط عند الثاني واذا كان مما لا يحتمل القسمة لا يجوز الوقف في المسجد والمقبرة
عند الاول ايضا في غيرهما يجوز الوقف عند الثاني ايضا ... خلافا للثاني
قال في المحيط ابو يوسف كان يشتغل في امر الوقف غاية التضييق او المشكل
ابو يوسف صحح ووسع غاية التوسيع حتى لم يشترط التسليم والافراز ومحمد شرط
غيرهما ولهذا افتى بعض المشايخ بقول ابي يوسف وجعل الوقف والولاية لنفسه وشرط ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها
مكانها كما ذكر في الخلاصة عند ابي يوسف خاصة وجعل الاعتماد على قول ابي يوسف وعليه
الفتوى كما في الواقعات ما في خان ومذكور الاسعاف فوقفه ... ينبغي للحاكم

اذا صح الرجوع لا ستحقاق الوقف ان باذن اولى بيعها اذا راه انظر لاهل
الوقف ذكره في الاجناس وذكر في المنتقى عن محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع
به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وشرط التامة ذكر ... وقال ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع
الى الفقراء صح وقف العقار لا المنقول خلافا لهما فانهما قالا يجوز وقف
الكراع والسلاح والمنقول ... والات الحرث في جعله
كلما يمكن الانتفاع به مع بقائه في اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه وعند محمد خلافا
لابي يوسف صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار و
عن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح واذا صح الوقف
الكتب والابل ... لا يزول عنه الملك ولكن يجوز قسمته المشاع عند ابي
يوسف القسمة في غير المنقول ... حاجة التمليك لا حاجة الافراز
هذا اجبرنا ابو يوسف وقسمة المشاع وجعل جهة الافراز غالبة في الاول
فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك
وان وقف نصف عقار كله له فلا قاضي يقسم مع الواقف ولا يقسم بان
عقار وقيمه امن ارتفاع الوقف بعارية وان لم يشترطها الواقف وان
وقف على الفقراء وان وقف على صحن واخر للفقراء جرى فيه الغلات ايضا

King Saud University

Copyright King Saud University

او كان بغير امره اي الحاكم وعمى باجرته ثم رده اي بعده وينقضه بعرف الى عادته
اوصى فيه لو ثبت لطافة الدوام عند رهبة البائع البيع وصرف عنه البيع او البطلان

كتاب البيع

هو عقد يتضمن مبادلة مال بمال بتمليك المال
يوجد بدون البيع كما اذا انعقد الملك في احد الطرفين بالايجاب والقبول
لم يقل بالتراضي لانه معتبر في صحته ولزومه لا في انعقاده وانعقاده فلا حاجة
الاعتبار قيد البيع في ورود انعقاده بلفظي الماضي ينعقد كما اذا ...
كما اذا باع الاب من ابنه الصغير وسقاط البيع كما ينعقد بالقبول وركنه
الايجاب والقبول كذلك ينعقد بالتعاطي وركنه بالتعاطي وذكره صاحب البدائع
في البيع بالتعاطي لا بد من الاعطاء من ابي ... عند المحقق ...
من احداهما بين عند بعض آخر في النفيس والخسيس انما قال العقد لانه عند
البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس هو الصحيح في القبول
المذكور واذا اوجب احد قبل الاخر بايعا كان او مشتريا فان القبول
في مجلس العقد سواء صدر من البائع او من المشتري في المجلس لما ذكر ...
لان خيار القبول مشروط باتحاد المجلس ... البيع بطل الثمن او ... انما قال
في كل المبيع ولم ... كل البيع ... والايجاب للمشتري وقبول البائع كما هو ...
الاطلاق لفظ الماضي ... الاخر الا ... قبل ذكر لفظ العقد اي ...
بعث ... بعث ... فقال احدهما ... ينعقد

العقد

العقد لا بد منه في تعدد الصفقة عندنا ... وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب قام ... لم يقبل ... لان الايجاب يبطل بالرجوع
وان لم يذهب من المجلس لانه عن الاعراض وان وجد تم الانعقاد
لم يقل يلزم البيع لان المرتب على وجودهما هو الانعقاد واما اللزوم فانه
... اشتراط خصوصه ان صار ... وجد الاخلاء ولبس ...
... المجلس ... في صحيح العوض ... كان ...
فان كلا منهما عوضا عن الاخر والحكم مذكور مشترك بينهما ولما ...
ولم ... الثمن بلا علم بقدره ووصفه لان ... اي لا يصح ...
لا بد من علم بقدره ووصفه ... لازم ولو ... صح الثمن المطلق
... شرع في ذكر الاحوال المختلفة بكل ... العوضين ... يتعلق
... في البلد ... الثمن المطلق ... كما اذا ...
بعشرة دراهم فان ... النقود ... اي ...
على النقد ... كان ... المشتري ... وان اختلفت ...
الا روج ... اي في صورة اختلاف ... النقود ... البيع ان يستوي
رواجا الا ان ... اي ... المشتري في ... النقود ...
... البائع ... الثمن المطلق ...
... الطعام ... الطعام واذا ذكر ... البيع ... الحبوب

على المقطع ومقصيا ولذلك احتيج الى ذكر الثوب بين تمام تقريرها كيلا وعدا
بيع بحبر جنسه وبايّنا بالا يكيلا بالكيل او بوزن لم يعرف قدره وفي صاع ودراهم
في بيع صبرة كل صاع بكذا الا في صاع واحد ان سمي جملة قدر انهما سواء كانت التسمية
عند العقد فيكون البيع بلا خيار او بعده حال قيام المجلس فيخير المشتري وفي
والكل بيع غنم او ثوب كل شاة او ذراع بكذا الا ان يعرف الى الواحد والثوب
متفاوت وقد نبه على ذلك بقوله وكل ما يعد متفاوت فيجب ان يكون
مبنى هذا التعليل على لزوم التفاوت في جانب الثوب مطلقا وليس كذلك فان
من الثياب ما لا تفاوت بين اجزائه وكذلك فيه تعدم لزوم الغرر المفضي
[illegible] كالاعم وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهو اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع لان البيع وقع على
مقدار معين والقدر ليس بوصف [illegible] اذ يختلف [illegible] والرداءة
والرداءة وان باع المذروع بكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
له بلا خيار للبائع لان الذرع وصف في الثوب [illegible] عبارة عن الطول
والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن بخلاف الصاع في الكيل فانه قدر
لانه عبارة عن الكمية المنفصلة والمراد من الوصف هنا ما يوجب الحسن
والقبح [illegible] ولهذا ان الوزن فيما يضره التبعيض وصف
[illegible] الاختلاف [illegible] في المحل وان قال كل ذرع

بدرهم كجبر واخذ الاقل والاكثر بحصته ان كان التفاوت بذراع وان
كان بنصف ذراع لا [illegible] بل يكون بحيرة [illegible] النقصان لان الذرع وصف
وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي الاقل بقي الحكم على الاصل
وعند محمد يعتد بحيرة اخذ بحصته في الصورتين لان من ضرورة مقابلة
الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه وعند ابي يوسف [illegible]
[illegible]
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار
[illegible] صح في الوجهين لانه باع عشرا شائعا من الدار [illegible]
[illegible] المبيع محل الذرع [illegible] مجهول [illegible] السهم [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] والاكثر للجهالة [illegible]
المبيع [illegible] الاول [illegible] الاكثر وصح بيع
البر في سنبله [illegible] الباقلاء والارز والسمسم في
قشرها قال [illegible] بيع الباقلاء الاخضر والجوز واللوز والفستق
في قشرها الاول [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] في قشرها
[illegible] في طريق الدلالة [illegible] الى الثاني وصح بيع [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الترتيب الطبيعي [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible] الروايات [illegible]

Copyright King Saud University

خلافه ويجب قطعهما في الحال وشرط تركهما على الشجر يفسد البيع كما استثناء
قدر معلوم منها بان باع ثمرة واستثنى ارطالا معلومة لان الباقي بعد الاستثناء
مجهول ولا فرق بين ان تكون مقطوعة وبين ان تكون على الشجر [illegible] اليه
ما في الهداية من الاطلاق على نفي العموم المفهوم من التعليل المذكور واجرة الكيل
والعدد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي
بيع سلعة بثمن سلم هو اي الثمن [illegible] اولا لان [illegible] السلعة
يتعين بالبيع والدرهم والدينار لا يتعينان الا بالتسليم ولا بد من [illegible]
كيلا يلزم الربوا [illegible] وهو بيع السلعة بالسلعة وبيع الثمن بالثمن
سلما معا لتعادلهما [illegible] التعيين في الصورتين [illegible]
[illegible] البدلين [illegible] واما اذا كان احدهما [illegible] كان كالسلم [illegible]
كان المبيع [illegible] فالاول [illegible] تسليم [illegible]
باب الخيار صح شرط الخيار لاحد العاقدين ولهما ثلاثة ايام او
اقل لا اكثر فانه يفسد البيع خلافا لهما [illegible]
ومحمد لا اذا اجاز [illegible] البيع ان اجاز من له الخيار في الثلث خلافا لزفر [illegible]
شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا خلافا
لمحمد [illegible] ابو حنيفة واما ابو يوسف [illegible] بالاثر [illegible]
[illegible] الزيادة على الثلاث [illegible]

ثلاثة ايام فلم يجاوز هذا الاثر في الاجر [illegible] بالقياس وذكر فخر الاسلام في
الجامع الا انه لو لم ينقد في الثلاث جاز ترك التفريع [illegible]
[illegible] لان اشتراك المسألتين في العلة [illegible] عقيب
لا تفريع احديهما على الاخرى ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] لو كان [illegible]
يكون [illegible] لان البيع كان موقوفا فانفسخ بالهلاك لعدم امكان النفاذ
بدون المحل [illegible] على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] فانه نظير الهلاك في الصورتين [illegible]
صاحب الهداية [illegible] اذا انقطعت [illegible] اذا كان [illegible]
ارتفاعه كالمرض فهو على الخيار [illegible] المرض في الايام الثلث [illegible]
الثلث والعيب [illegible] لتعذر الرد كذا في الايضاح ولا يملكه المشتري
[illegible] اذا كان الخيار له وقالا يملكه وتحقيق الخلاف [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] المشتري في [illegible] الخيار
[illegible] لانه بالنكاح فلا يكون اجازة [illegible]
بكرا كانت او ثيبا ولا يعتق [illegible] عليه [illegible] ذا رحم محرم ولا من شراه
قائلا ان ملكت [illegible] فهو حر ولا [illegible] من [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الملك ولا [illegible] على البائع ان ردت [illegible]

لانه انما يجب عقيب الملك ولم يوجد حيث لم يدخل في ملكه غيره فكانه لم ...
في ملك البائع ومن ولدت في الملك بالنكاح في يد البائع بان اشترى زوجته
بالخيار وهي حامل فولدت في ايام الخيار لا تصير ام ولد له عنده لانه لم يملكها فالرد وقالا
لانه يملكها فيملكه وتصير ام ولد له لوجود الولد لانه ولده والعرض ضعف
واما فان شرط البائع لا يمكن الولادة لو كانت في يد المشتري تصير ام ولد له
لانها تعتق بالولادة فلا يملك الرد فيصير ملكا للمشتري فتصير ام ولد
ولا وعلى هذا لو وقع الولادة في ملكه وهلكت في يد البائع عليه ان ...
بابيه واوه عند حمجا اي في المدة لانه يمنع القبض الرد لعدم الملك فلم
يصح الا بالبيع فهلاكه بعد ذلك في يد البائع ان كان في المدة فهو هلاك قبل
القبض قبل الملك وان كان بعدها فهو هلاك قبل القبض فيكون من مال
كما في البيع البات عندهما من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك
ورد مبيع بخيار ماذون شرى بالخيار ردا وابرائه بايعه عن ثمنه في المدة ...
... عدم الملك ... لانه لم يملكه بسبب الخيار كان رده تملكا بالخيار ...
عن التملك فللماذون ... ولانه في ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية الرد
لا يقبله وقالا لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد وقد ملكه فيكون
رده تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا
بالخيار ان اسلم ... باسلام المشتري في مدة ضمان ... باسلام ...

خاص

حيتان وقالا لا يبطل الخيار لانه لا يملكها ... بردها لانه ملكها ...
وان لم يعقل صاحبه ولا يصح ... على علمه خلافا لابي يوسف والمتفق ...
كان الفسخ بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطء فيجوز
بلا علم بالاتفاق فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم العقد وقالا ان في
شرط ... حاصل ... [illegible] ... صاحبه فلا يحصل ...
الخيار لانا نقول يمكن تداركه بان ينفذ ... كيلا ... حتى اذا ...
الفسخ رده وعليه ... فورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
للشافعي وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح وذلك نحو
الخيار للاجنبي انما يثبت بطريق النيابة عن شرط من العاقدين فيثبت
له اقتضاء ... البائع ... يقتضي رضاه ... المشتري ...
... الخيار ... بفعل الاصل ... توقف ثبوت الخيار ... رضي غيره ...
المشروط من العاقدين لا يستلزم نيابة ... الا ترى ان ثبوت الخيار لكل
من العاقدين ... على حق الاخر ولا ينافيه فان اجاز احدهما ونقض الاخر
فالاول اولى وان وجدا معا فالفسخ اولى ومن باع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل واحد وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الثلاثة الباقية ...
لان البيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا في الحكم فهو مبيع من وجه دون وجه
ففي صورة ... المبيع ...

Copyright ... University

اخبر ونقد ما باعه صح فلم يرض حتى قبول الملتمس فيبيع شرطا للقبول لا يصح حتى يعيد
العقد وشراء الصبي على ابيه بين اباه ... الامام صح الا ان لم يشترط
تعيينه هذا على رواية الجامع الصغير وقال شمس الائمة هو الصحيح ورواية الجامع
الكبير على خلاف ذلك وقال فخر الاسلام هو الصحيح ولا في اصل روايته لان الرضى
على خلاف القياس فكان ما خالفه [illegible] الجيد والردي و
المتوسط وامر بالشفعة وان بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار برضا الكل فانه
بالشفعة تبقى فان الشفيع به وخيار شرط المشتري بين ... يسقط برضا احدهما
وكذا خيار العيب والرؤية خلافا لهما لان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما
فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه ولان المبيع خرج عن ملكه
غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما رده معيبا وفيه الزام ضرر زائد وهو
ضرر اثبات الخيار لهما الرضا برد احدهما [illegible]
بشرط خبزه او كتبه ... اخذه بجميع ... لان هذا وصف مرغوب
فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه وان اخذه
اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن **فصل** صح
شراء ما لم يره خلافا للشافعي ... اي عند الرؤية ...
... وان ... بعض ... الرضا
... ويمكنه من الفسخ ... الحكم ...

الرضا

الرابع لان الخيار ذكر في الجامع الصغير لا الفاسد وبطلانه عبارة الشرط بعيب
ويتوقت المبيع كالاعتاق والتدبير او يوجب حق الغير كالبيع المطلق اي
عن الخيار للبائع واما لو كان للبائع لان شرط الخيار للمشتري لا ... زمانه
المراد ههنا والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها لان هذه الحقوق تمنع
الفسخ فيلزم البيع وتلزمه بعد الفسخ ويبطل الخيار ... بطلانه قبل الرؤية
... صلاحية ان ... الخيار ... ومالا يوجب حق الغير كالبيع بخيار للبائع
... والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تربو على
صريح الرضا وهو لا يبطل بعد الرؤية والمعتبر رؤية ما يعلم به المقصود
الرؤية ... والى موضع علمها من وجه ...
بالشراء او بالقبض كالرسول وغيرهما نظر الوكيل بالتسليم ... فانه
وكيل بالقبض دون اسقاط الخيار ولان وكيل بالتسليم ... يملك القبض
التام وهو ان يقبضه وهو يراه وهذا لان تمامه تمام الصفقة وهو لا يتم
بقاء خيار الرؤية وشرط رؤية داخل الدار في ظاهر الرواية انما رأى صحن الدار
فلا خيار له وان لم ير بيوتها وكذا اذا رأى خارج الدار ... لا يرى من
رؤيته واهل البيوت هو الصحيح ان ذلك الجواب على وفق عادة اهل الكوفة في زمن
ابي حنيفة رحمه الله فانها لم تكن تختلف وفي البلاد اليوم فتختلف
الدار ... فلا بد من رؤية الداخل ... يقول المشتري ... الآخر

وشرط الصحيح والخيار لمشتريها او سقط لحبس البيع [illegible]
بذلك ومن وصف العقار بالغ ما يمكن به اعتبارها [illegible] وكيل [illegible] القبض
فيقبضه وهو يراه ونظر اليه كذا في شرح الجامع الصغير للامام الكرخي ومن
راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده لئلا
يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن راى شيئا ثم شراه [illegible] ومن [illegible]
فالقول للبائع مع يمينه اذا اختلفا في تغيره الا اذا بعدت
المدة لان الظاهر شاهد للمشتري والقول للمشتري اذا اختلفا [illegible]
ومن شرى عدل زطي وقبض فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية
و[illegible] بل بعيب والاصل [illegible] المعقود عليه [illegible] تفرق الصفقة
وهو قبل التمام لا يجوز [illegible] الشرط والرؤية [illegible] تمام الصفقة
و[illegible] العيب [illegible] قبل القبض لا بعده **فصل** لمشتر وجد بمشريه عيبا
ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه لانه
كان عند البائع والمشتري [illegible] البيع [illegible] ولم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] والبول [illegible]
عيب [illegible] لاحتمال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] للصغير عيب بالفعل [illegible]
ثم [illegible] والزنا والتولد منه عيب [illegible]
والكفر عيب [illegible] والاستحاضة وارتفاع الحيض [illegible] سبع عشرة سنة [illegible]
عيب ان ظهر عيب [illegible] بعدما حدث عنده [illegible] نقصانه لا رده الا برضا
بائعه [illegible] فقطعه فظهر عيب [illegible] ولا يرجع بنقصانه
[illegible] ان باعه [illegible] البائع [illegible] فالمشتري [illegible] البيع يكون
[illegible] البيع [illegible] وان [illegible]
الزيادة في البيع [illegible] فان [illegible] الوان [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
للبائع [illegible] لان الامتناع [illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] فالبيع [illegible]
العيب [illegible] او مات عنده فان [illegible]
المشتري [illegible] وان [illegible] او اكل الطعام او بعضه [illegible]
عنه [illegible] يرجع بنقصانه [illegible] ان رضي البائع والا
فلا وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل [illegible] مطلقا [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] فان كان [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

فله رده اي بحصته من الثمن في قولهم كذا في الفتاوى وان نسيه او لم يعلم العيوب
فيرق فلم يرجع اعلم ان الاول ان امتنع الرد من جهة المشتري اذا كان بفعل مضمون
يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب اذا كان لا بفعل مضمون لا يبطل حقه في الرجوع
والعتق ليس بمضمون بدليل ان الشريك المعسر اذا اعتق لم يضمن وكذا التدبير
وان خاصمه المشتري فيه [illegible] او ضيا [illegible] الكسر [illegible] فاسد [illegible]
الشفيع به وكل مشتري غيره ومن باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء [illegible]
يكون له على بايعه اي يكون له حق الخصومة مع بايعه وان رد برضا [illegible]
بالتراضي بيع جديد في حق غيرهما والبايع الاول غيرهما فلا يعود الى المشتري
الاول الملك المستفاد من جهة البايع الاول ليخاصمه والرد بالقضا فسخ في حق
الكل فيعود الى المشتري الاول قديم ملكه فكان له حق الرد على بايعه وفائدة في
ان يكون الاقرار لا يرد لان الرد بها يكون بيعا جديدا لا فسخا في حق البايع
الاول لانه حصل بتراضيهما لا ان يكون الاقرار بالعيب سبب الفسخ ومشهوده
العيب [illegible] رضا حكمه ولنا ان الرد حصل بالقضا جبرا لان الشرع نزل النكول
[illegible] الاجبار والقاضي الزمه الاقرار مستردا والبيع جبرا فلا بد من ان يكون
فسخا والنكول الاقرار ليس [illegible] الفسخ لان الفسخ لا يوجد بها الا بالقضا
لا عن اختيار فلا يكون رضا بالفسخ وصار كالفسخ بالبينة هكذا ذكر شيخ الاسلام
في المبسوط [illegible] الهداية [illegible] مثل القضا

بالاقرار

بالاقرار لانه انكر الاقرار فاثبت بالبينة والفسخ بالقضا قبل في توجيه ان ذاته
ان قضا القاضي يكون [illegible] فلا يكون له دلالة الرد على البايع
التعليقه
الاول وان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف
اي يحلف بايعه انه لا عيب له او يقيم بينة عطف على يحلف بايعه ويكون
اقامة المشتري بينة على دعواه غاية لنفي عدم الجبر كما حلف لا لعدم الجبر حتى
يلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب وانما قلنا انه غاية
لنفي عدم الجبر اذ يحتمل ان لا يقبل البينة فيجبر المشتري على دفع الثمن
ويحتمل ان تقبل فيبقى عدم الجبر كما كان ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام
لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر فان سماع كلام الاخر غاية
لنفي عدم القضا لا لعدم القضا اذ حتى يتعين القضا بالاخر
عند سماع كلام الاخر وعند عيبه شهوده دفع المشتري الثمن ان حلف
بايعه ان لا عيب لزم عيبه ان تحلف البايع من الحلف ان ادعى ان اباقه
بينة اولا انه ابق عندي فحلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط [illegible]
اي لقوله هذا الوجه ترك النظر للبايع لان قوله وما ابق قط [illegible]
من الغاصب [illegible] او لم يقدر على الرجوع اليه وهو ليس بعيب
او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه [illegible] او بالله ما ابق عندك قط
لكن له ان يقول [illegible] ترك النظر [illegible] لانه لا يدري ان الاباق في المودع

King Saud University
Copyright King Saud University

والمشتري وطلب المشتري والثابت بالافعال عند الامام العذر على الرجوع بالبيع
ان عيبه كالاباق لا يشتمل الاباق عنده من المشتري عند البائع وعنده [illegible] وواحد
مع انه انما يعيب لانه يعد لعيب [illegible] وانه بهذا العيب اذ يمكن ان لا يكون العيب
وقت البيع وحدث بعد البيع قبل التسليم وثبت للمشتري حق الرد ايضا فيقدر
بالحلف على الوجه المذكور والبائع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب او يمكن
ان يأول البائع كلامه ويريد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معا
فيتضرر ايضا المشتري بتأويله [illegible] بهذا الاحتمال في الصورة المقبولة
بعبارة فقط [illegible] العموم [illegible] وعند عدم بينة المشتري على العيب
عند [illegible] بعد [illegible] وان نكل عن اليمين يحلف [illegible]
[illegible] ان [illegible] على البينة او التحليف [illegible]
[illegible] ان الحلف [illegible] وليس [illegible] ولا [illegible]
قيام العيب فلا يكلف [illegible] البينة [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] في الشفعة [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
ولم يكن له بينة [illegible] المشتري [illegible] ملكه [illegible]
خصومة الشفعة والتحليف في الصورة المذكورة لاثبات الخصومة ولو قال البائع بعد
[illegible] هذا العيب [illegible] وقال المشتري بل [illegible] فالقول [illegible]
لان القول [illegible] كان [illegible] والنصف [illegible]

المبيع والصفقة في المعين كما مر فلو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد
به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة تتم بالقبض
وتفريق الصفقة قبل التمام لا يجوز ويصح [illegible] ولو وجد ببعض المكيل او الموزون عيبا
رده كله او اخذه [illegible] اذا كان من جنس واحد وهو كشيء واحد فقيل هذا اذا كان
في وعاء واحد [illegible] الا [illegible] العيب [illegible]
[illegible] فالصحيح [illegible] عن [illegible]
استحق بعضه بعد القبض لم يرد باقيه لانه لا [illegible] التبعيض [illegible]
تمام الصفقة لانه رضي [illegible] ولو استحق قبل القبض فله حق الفسخ في الباقي لتفرق
الصفقة قبل التمام بخلاف [illegible] التبعيض بعيوبه [illegible] في الباقي [illegible]
مداواة المعيب ركوبه [illegible] لرده او سقيه او شراء علفه ولا
بعضه فلا رد ولو قطع [illegible] او قتل [illegible] رده [illegible]
في صورة القطع اما في القتل فلا رد [illegible] ان [illegible]
برده بل يرجع بالنقصان ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها خلافا
للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده [illegible]
الى انها [illegible] البراءة تشمل العيب الحادث قبل القبض [illegible]
[illegible] والطحاوي وفي شرح الكافي [illegible] باب البيع الفاسد كما ذكر في
[illegible] الباطل [illegible] الصحيح [illegible]

بهذا المعنى العام وهو المناسب للمقام فلا تقليب كما سبق إلى بعض الأوهام
ثم إن انعقاد الباطل لبيع الفاسد وقد ذكر فيه بعض الصحيح على ما ستقف عليه [illegible]
بيع ما ليس بمال [illegible] يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب [illegible]
كالدم والميتة التي ماتت حتف أنفها [illegible] البيع به وكذا بيع أم الولد والمكاتب
والمدبر البيع فيه [illegible] باطل [illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] وكذا بيع مال غير متقوم [illegible] على [illegible]
[illegible] كالمسلم [illegible]
بإباحة الانتفاع به وهو المراد هنا [illegible] كالخمر والخنزير بالدين أما إن كان الدين
دون الثمن لأن الدين أعم منه [illegible] دون الثمن [illegible]
[illegible] حيث قال أما بيع الخمر والخنزير فإن كان قوبل بالدين كالدراهم
والدنانير فالبيع باطل وإن كان قوبل بعين [illegible] فالبيع فاسد حتى يملك
ما يقابله وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير وبيع من ضم إلى [illegible]
[illegible] وإن سمى [illegible] لكل [illegible] والأكثر [illegible] البيع في [illegible] والذكية عند [illegible]
الثمن على التفصيل [illegible] على أن الصفقة لا [illegible] وتفصيل الثمن [illegible]
لا بد من تكرر لفظ العقد عند [illegible]
[illegible] بكل المبيع [illegible] العقد [illegible] فيكون البيع [illegible]
دون الاشتراط [illegible] وذلك [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الصحيح وفسد بيع [illegible] وما كان [illegible] والعرض [illegible]
بالخمر [illegible] حتى يملك العين بالقبض [illegible] لكن لا يملك الخمر [illegible]
البيع فيه [illegible] بيع [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لأن [illegible] وجب [illegible] بيع [illegible] هذا نظير بيع
[illegible] بيع [illegible] أي [illegible] هذا البيع [illegible]
لأن المبيع معدوم أو مشكوك [illegible] واللبن في الضرع لأنه مشكوك الوجود [illegible]
وفي الضرع إن كان [illegible] الآدمي والرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
عبد الله بن عباس [illegible]
[illegible] لأن [illegible]
[illegible]
[illegible] وأما الثوب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] المشتري [illegible]

وقف

King Saud University
Copyright King Saud University

في الثمرة وصوف الغنم وهو ما تعمل من القز ... [illegible]
عند البطلان والراهب وهو بيع التمر على النخيل [illegible] ... كيله [illegible]
يكون التمر على النخل [illegible] الطريق الحرص كيل التمر [illegible] والبيع [illegible]
الصورة [illegible] والملامسة والقاء الحجر والمنابذ وهو ان ينبذ [illegible]
لزم البيع اذا [illegible] المشتري [illegible] او [illegible] البائع [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] الصور [illegible] ولا المرعى اي الكلاء ولا اجارته لما
بطلان بيعه [illegible] الكلاء واما بطلان اجارته [illegible]
ولا النحل لانه ليس بمال لعدم الانتفاع بعينه وقال محمد رحمه الله يجوز اذا كان
يجوز الا مع الكوارات يعني اذا كان فيها عسل لان [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] النحل اذا [illegible] و دود القز وبيعه
بيعها بالقز عند ابي يوسف [illegible] القز وعند محمد يجوز مطلقا
والآبق [illegible] بيع الآبق [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية وبه يفتي ابو عبد الله البلخي [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] وشعر الخنزير لانه نجس العين فيبطل بيعه اهانة له
الانتفاع به للخرازين [illegible] الآدمي ولا الانتفاع به كرامة له [illegible]
[illegible] لانه ليس بمال وانما يصح [illegible]
والانتفاع به [illegible]

[illegible] والعروق [illegible] الابل [illegible] الا بيع [illegible]
[illegible] الموت [illegible] البيع حتى يجوز بيع [illegible] والانتفاع [illegible]
فانه [illegible] والبيع [illegible] او [illegible] السقوط [illegible]
وهو ليس بمال [illegible] اي البيع و [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الطريق معلوم [illegible] بعض [illegible] البيع
[illegible] وان [illegible] كان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] البيع [illegible] لانه ليس [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] بيع [illegible]
[illegible] حيث [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] العقد بالمسمى ويبطل [illegible]
[illegible] لوجوده [illegible] اشتراه [illegible] باع [illegible]
قبل نقد ثمنه الاول [illegible] ضمان البائع قبل قبضه [illegible]
اليه [illegible] بالصفة التي خرج عليها من ملكه وصار بعض الثمن [illegible]
[illegible] بلا عوض [illegible] وذلك [illegible] وهو حرام [illegible]

Copyright [illegible] university

ما كثر من الثمن الا ولان الربح حصل فيه للمشتري بعد ما دخل المبيع في ضمانه
وعند الثاني يجوز الاول ايضا وشرائه ما باع ممن شراه لم يسعه بثمنه الاول قبل
نقد ثمنها باع لانه اذا لم يحصل بعض الثمن بعد ما باعه الاكثر لم يشتره منه فيكون مشتريا الا
باقل مما باع وصح فيما لم يبيع اذا لم يفسد فيه ولا يشيع الفساد لانه ضعيف لانه
الاجتهاد فيه واذا لم يعطف على الضمير المتصل في قوله وصح وجه هذا العطف بلا
الفصل ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده هذا متعلق
وبالامر الا انه لما كان الموكل لا يليه فلا يولي غيره ولان العاقد يتصرف باهليته وانتقال
الملك الى الامر حكمي والبيع بشرط يقتضيه العقد او لا يقتضيه ولكن ملائم كالتوكيل
والرهن بالثمن او لا يلائمه ولكن ورد الشرع به كما ان كالاجل والخيار فانه لا يفسد
العقد لانه لما ورد الشرع به دل على انه من باب المصلحة في البيع بهذا التفصيل علم
وفي ما في النهاية او لا يقتضيه ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولكن لا نفع فيه لاحد
سواء لم يكن نفع لاحد اصلا كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او يكون نفع لا يحيط
كشرط ان يركب الدابة المبيعة لم يقل ان لا يبيع لان عدم البيع ليس بنفع في وجوها لانه
عدم الركوب فيه نفع لاحدهما الا انه متعارف كما اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع
او شراكا اي يجعل للنعل شراكا فانه جائز استحسانا للتعامل كان مقتضى القياس
الفساد لا يصح كما شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمبيع يستحق اي
يستحق النفع بان يكون ادميا فصل هذا والطرفا بما سبق حيث اقتصر على

قوله الماهر احترز في بكر الاثنين المذهب عن قول الخلاف فظهر ف وما قيل نظر واين
قوله ولا نفع فيه لاحدهما اراد به الاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع كشرط ان
يقطعه البائع ويخيطه قميصا بمثال ما فيه نفع للمشتري او يستخدمه شهرا مثال ما فيه
نفع للبائع او يعتقه او يدبره او يكاتبه مثال ما فيه نفع للمبيع المستحق له فلا فرق
على قول خلاف شرط لا يقتضيه بيع شيء على ان يورث بطرفه ويقطع عنه بطرف
[…] لانه مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسألة التي ذكرها
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري
بيمينه في زق ورد الظرف وهو خمسة ارطال وقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة
ارطال فالقول للمشتري منع حقه وبيع امة الا حملها لان من نوادرها مشتمل في
المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد بل ينافي مقتضاه وفيه
نفع للبائع فيكون مفسدا والى النيروز او المهرجان اي الى يوم النيروز او يوم السلام
فالعقد يفسد من النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود او يعلم […]
[…] وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف هو على ما ذكر في المغرب
قطع العنب جاهمة والجزار […] على ما ذكر في الصحاح قطع النخل والنخيل الصوف
الشعر ويكمل الصحابي اي الى هذه الاوقات لان لها لا ليس منضبطة في […]
وصح اي يبيع المبيع حتما خلافا لزفر ووقع ان اسقط الاجل في الصورة المذكورة
قبل حلوله وفسخ العقد لسبب الفساد […] الافتراق قال الطحاوي […]

King Saud University
Copyright … University

ذكر الفساد ولا ينقطع الاسترداد بان تصرف المشتري في المبيع بيعا فاسدا [illegible] في الاحكام
البيع الفاسد واما البيع الباطل فلا يفيد ملكا فان هلك المبيع بيعا باطلا في يد المشتري
قيل يهلك امانة [illegible] بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء [illegible] اي ذكر الاذن
دون الرضا لان العبرة برضاه في البيع الفاسد على ما سبق [illegible] في كتاب الاكراه [illegible]
او دلالة كما اذا قبض في المجلس [illegible] ذكره [illegible] انما شرط القبض
لانه لا يفيد الملك قبل القبض في البيع الفاسد لان الباطل لا يفيد الملك اصلا [illegible]
شرطا انما المالية في العوضين لعدم الحاجة اليه [illegible] والبيع لا يوجد بدون الشرط ذكره
لا انعقاد [illegible] بدونه [illegible] فيما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن لان احد العوضين [illegible]
وهي مذكورة حكما [illegible] في الذخيرة على ان الشرط وجود المالية في العوضين لا ذكرهما
[illegible] يعني بعد ما نفذ الفسخ بهلاك المبيع او بخروجه عن ملك المشتري [illegible]
ان كان المبيع من ذوات الامثال ومعنى هو القيمة ان كان من ذوات القيم [illegible]
منها فسخه ما لم يملك المشتري [illegible] مطلقا اي كيف ما كان الفساد [illegible]
[illegible] ان كان الفساد في صلب العقد اي في احد العوضين [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الشرط يعني حق الفسخ لا يكون الا [illegible]
خاصة دون من عليه ذكره في شرح الطحاوي لان ولاية الفسخ [illegible] لصاحب الشرط
[illegible]
[illegible]

العناية

الهداية الا انه لم يعبث [illegible] حيث قال لم يتحقق [illegible] من له الشرط
لان ذلك يعني [illegible] الاول الشرط والحكم عام [illegible] وذكر الكرخي الاختلاف
[illegible] فقال لكل واحد الفسخ وفي قول محمد حق الفسخ لمن له الشرط خاصة
ويوافقه ما في الذخيرة والتوضيح والايضاح [illegible] صاحب الباقي [illegible]
ويحتمل [illegible] الشرط [illegible] العاقدين [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بعد المشتري [illegible] او اعتق صح [illegible]
[illegible] في شرح الطحاوي [illegible] حق الفسخ لتعلق حق العبد بالمبيع
الثاني [illegible] لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولا [illegible] البائع
لا يأخذ المبيع بعد الفسخ حتى [illegible] الثمن بعد الفسخ فان مات
[illegible] البائع بعد ما فسخ البيع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] بعد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] والاصل فيه ان المال نوعان نوع لا يتعين في العقود كالدراهم والدنانير
ونوع يتعين [illegible] نوعان احدهما [illegible] عدم الملك [illegible]
[illegible] الملك فالخبث [illegible] عدم الملك كما في المغصوب [illegible] حقيقة
الخبث [illegible] وشبهة الخبث [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] لا يتعلق العقد به بل يتعلق [illegible] الذمة وانما [illegible]
[illegible] الخبث والشبهة [illegible]

جامعة الرياض

King Saud University

Copyright King Saud University

والمال بين حبيثا والخبث لفساد الملك يورث الشبهة فيما يتعين لا في الخبث لعدم
الملك لا يعني بين الخبث لعدم الملك يورث شبهة الشبهة فيما لا يتعين و(حقيقة الشبهة)
لست بعيب ولذا تصدق الذي اخذ المبيع بالربح ولم يتصدق الذي اخذ الثمن كما
طاب ربح مال ادعاه فقضي اي فقضى المدعى عليه بذلك المال ثم ظهر عدمه اي عدم وجوب
المال عليه بالتصادق لان المال المقتضي ليبدل الدين وهو حق المدعي واصح
باع وثيقه بما اخذ فاذا تصادقا على عدمه انه صار كانه استحق ملكه البائع والمستحق
مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل صحيحا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين
بالتعيين ولو بيع دارا شراها بما اشتراه فاسدا او وهبها بعد اعتقه وغيره
البناء ومكث ابو يوسف حفظ الرواية عن ابي حنيفة [illegible] المسئلة
المذكورة ونص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة وكره النجش بفتحتين وبروى
بالسكون وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره الا اذا اراد [illegible]
فانه محمود وغير مذموم وكره في شرح الطحاوي والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
اما قبل [illegible] فلا باس لغيره ان يشتريه بالزيادة لان هذا بيع من يزيد [illegible] العقد
المذكور ولا [illegible] ويلقي الجلب المفسر لاهل البلد
المجلوب فانه اذا قرب من البلد يمكن استقباله وشراؤه ثم [illegible]
نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق رواه الطحاوي في شرح الاثار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] البخاري [illegible] باسناده الى عبد الله [illegible]

من الحاضر بين [illegible] ولا يبيع حاضر لباد
لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا وقال عليه الصلاة والسلام
[illegible] رواه صاحب السنن دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
طمعا في الثمن الغالي [illegible] البدوي بان
يقول البلدي للبدوي دع سلعتك [illegible]
[illegible] فيفوت الرفق على الناس والبيع عند الاذان للجمعة لقوله تعالى
وذروا البيع [illegible] وقد ذكرنا الاذان المعتبر في كتاب الصلاة [illegible]
[illegible] وعند ابي يوسف [illegible] البيع [illegible] الولادة [illegible]
غيره وعنده انه [illegible] الجميع [illegible] يستحق [illegible]
بالجبر والرد بالعيب لا يكون باب الاقالة [illegible]
[illegible] الشفعة والاستبراء [illegible]
حق الشفيع [illegible]
[illegible] وعند ابي يوسف [illegible] بيع الا ان لا يمكن [illegible] فسخا
[illegible] فسخا [illegible]
فيجعل بيعا [illegible] فسخا
امكان جعلها فسخا والتعذر [illegible] عدم الامكان [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الثمن الاول [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

بعد علاوة المبيع بعد القبض لعدم امكان الفسخ ح وقالا لا تبطل الاقالة وجعلاها
بيعا الا ان قال بعض القبض انها اذا كانت قبله يصح الا قالة عنده وصحت بمثل الثمن
الاول ان شرط غير جنسه او اكثر منه هو اعتبر بنا على انها فسخ والفسخ لا يكون الا
على الثمن الاول وذكر الشرط شرط فاسد والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وهي تبطل بالشرط او عندهما تكون بيعا وكذلك في المسمى كما في الاقل اي تصح الاقالة
بمثل الاقل منه ويجب الثمن الاول الا اذا تعيب فيجب ذلك اي الاقل بقدر العيب
وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل بنا على انها بيع عنده وعند محمد يكون فسخا
بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل او اقال كان فسخا فهذا
اولى الا اذا تعيب فيكون فسخا بالاقل ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك
بعضه منع بقدره باب المرابحة والتولية المرابحة بيع المشتري بشرط
ان يكون بثمنه وفضل مطلقة لان كونه متعينا ليس بشرط في تحقق المرابحة وكذلك
وان كان شرطا في صحتها يصح هذا الاطلاق على ما سيأتي ثم انه لم يتعرض لكونه معلوما
كما سيجي ان معلومية الثمن شرط لصحة البيع مطلقا فلا حاجة لذكره هنا والتولية
بيعه بثمنه الاول بلا فضل ما يعم اي الثمن عرف التجار لا نقدا وضعا
على وجه الاطلاق شرط فيشمل ذلك ان الثمن الاول لم يكن مثليا او عوضا
فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا في ما بعد تملك البدل ممن ملكا او ترابحا
بربح معلوم ويجوز ان تضما بخياطة ولزوم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل

احد ما في قنه والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق به كمن يقول
قام علي بكذا لا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب وان ظهر المشتري خيانة في المرابحة
اخذه بكله او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما الا ان الحط
في التولية قدر الخيانة وفي المرابحة قدرها وقدر حصتها من الربح وعند محمد يخير فيهما
هذا اذا كان المعقود عليه محل الفسخ وان لم يكن محل الفسخ يلزم جميع
والزم جميع الثمن كذا في شرح الطحاوي وان شرى ما باعه ببيع بربح فان رابح يطرح
عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح اوا اشترى بعشرة وباعه بخمسة
عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولو اشتراه
بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وهذا عنده وعندهما
يبيعه مرابحة في الفصلين لان الاول عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز
بنا المرابحة عليه وله ان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه يتأكد به
بعدما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة
احتياطا وراجح من شرى من مأذون له محيط دينه برقبته اعتبارا بهذا العقد في حق
الشراء قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وان كان العبد لا دين عليه
بما اشترى لان العبد اذا كان لا دين عليه فهو لمولاه وعلى ما اشترى ابايعه
بما فيه كان الثمن الاول عن الثمن الثاني فرارا عليه فيقول قام علي بكذا اولادهم
لان المشتري من عبده لان بيع المولى من عبده المأذون وشراؤه منه اعتبر جائزا

وفي فقأ العين المشتراة فتح الفافي ثم ان ذكره الامر بيت اما اذا ابيع ان اذن غيره
من مأذونه او مشتريه ... فيجوز ان يحتج على ما اشتراه نفسه ورب المال
على ما اشتراه مضاربة بالنصف ولا ونصف ما ربح شراء تاما به اذا كان بيع
المضارب بخمسة عشر واما بالنصف فاشترى ثوبا بالعشرة وباعه من رب المال بخمسة
عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف لان الحصة ربح البيعة وعندهما فرحوه
قولا انه غير رواية عن ابي يوسف لا بد فيه من بيان وقال الفقيه ابو الليث فرح
جوده به بافتراء او وطئت ثيبا باعها مرابحة اي ما ذكرت والمفهوم من الاطلاق في
لا يتيقن قام بلا بيان اي لا يجب عليه بيان حدوث العيب عنده ولا بيان تعرفه
لانه لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن وكذا منافع
البضع لا يقابلها الثمن والمسئلة فيما اذا لم ينقصها الوطء وان فقأ عينها
الفقأ بنفسه وهو عوار بالخرف فان فقأ الاجنبي البايع او الاجنبي بخلاف ما اذا فقأ عينها
بفعل نفسه ما ذكره في المبسوط واختار مشايخنا ان هذا القيد عائد ينبغي التعليل
الاول ذكره او وطئ بكرا لزمه بيانه لانه صار محتبس بفعل المبيع فلا يملك بيع الكل بالكل
ولزمه الا الاوصاف صارت مقصودة بالتناول فصار لها حصة من الثمن
وهذا الا ان كان الامر لا معنى بانه تصيبه ... وكذا ان اصابه فصلا انه
لولا الاكثر لكان مضمونا عليه فصار مقصودا بالفعل كالبدل وقرض فار والقرض
بالقاف وقيل بالفاء او حرق نار للمشتري كالاولى وبكسره ... وجوب

الفضل بخمسة وقيل بالالف ومن اشترى ثوبا وباع ... الثياب فربح عشرة
خلاف اللفظ ثم علم رده كل ما ذكرنا في صورة التولية وان ولي بما قام عليه ثم علم
مشتريه بالخيانة ... **فصل** ومن اشترى شيئا ... لم يجز بيع المشترى
قبل قبضه لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض الا في العقار
خلافا لمحمد وزفر وان نهي على الاطلاق والحديث باعتبار انا لنقول وقلنا ان
ركن البيع صدر من اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف
المنقول والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلائل
الجواز ومن اشترى مكيلا مكايلة اي بشرط الكيل فمن يشترط كذلك هذا القيد وكذلك
في الهداية لانه على الاصح ... بخلاف ... وغيره ثم باعه ولم يأكله حتى يعيده
الاولى لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع
البائع وصاع المشتري ولانه محمل اجتماع الصفقتين على ما بين في باب السلم على
الوجه ... اذا اتسعت الكيل او انقصت فكل ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط
وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما اذا اشتراه مجازفة
لان الكل له ولا يكفي كيل البائع قبل البيع وبعده بحضرة المشتري في الصحيح لان البيع صار
معلوما به وتحقق التسليم وقوله في الصحيح رد لما قيل شرطا كيلان كيل البائع بعد
بيعه بحضرة المشتري وكيل المشتري لقول التصرف فيه كذا ... ومعدود يبيع الموزون
... والعدد فيما في رواية وفي رواية لا يجب ... هذه الرواية وكذا

King Saud University
Copyright King Saud University

فالزيادة لا تصح لان الزيادة لا لان المزيد وصف في المزيد عليه بخلاف القدر
ولا يخفى ان يوجب هذا التعليل في الربوي وكره ان يستثنى بالعرض السمعي فانه يصح
من جنس المادة لان الوزن فيه وصف على انه الا اذا سمى لكل رطل
ثمنا وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينه بالتعيين بخلاف المبيع
اراد بالتصرف في الثمن تمليكه من عليه الدين بعوض او بغير عوض حتى لو كرر
لان تمليكه من غير من عليه الدين والحط عنه ولو بعد هلاك المبيع والزيادة
حال قيامه لا بعد هلاكه وفي المبيع اي صح الزيادة فيه ايضا واما الحط عنه
لان طريق الجواز عندنا الالتحاق باصل العقد وذلك يستدعي قيامه وبقاء تمام
المبيع وعند هلاكه لا يبقى قائما فيتعلق الاستحقاق بالكل لان الزيادة و
الحط يلتحقان باصل العقد عندنا وعند زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار الالتحاق
بل على اعتبار ابتداء الصلة واما الالتحاق والجميع يتناول استحقاق البائع
بجميع المزيد والمزيد عليه من الثمن واستحقاق المشتري بجميع المزيد والمزيد عليه
من المبيع واستحقاق الشفيع بذلك الجميع واستحقاق المستحق مرابحة وتولية
الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط ثم التفريع على ما قبله لانه اذا وقعا اصلا
وهو انما الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد والشفيع يأخذ بالاقل في الصورتين
ولكن الحط ملتحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول
وفي الزيادة ابطال حقه الثابت فلا تملكه ولو قال بع عبدك من زيد بالف

اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه ذكره صاحب الهداية في المسائل المنثورة
مسائل منثورة اوردها صاحب السلم ابقاء لانه لا ينتظم مع باب [illegible]
والمعنى [illegible] اليها ونظيرها مع ما ناسبها والقرض صاحب الكل [illegible]
اجل معلوم صح الا القرض فان تأجيله لا يصح لانه اعارة وصلة في الابتداء ومعاوضة
في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في
التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا
باب الربوا هو فضل اراد به ما يعم فضل النقد على النسيئة لا الفضل
لفظا ولهذا انكره والمراد [illegible] التعميم ليتناول التعريف نوعي الربوا فضل
عين من شرط في احد البدلين فعلا وهو الفضل في احد البدلين حكما في شروط في
العقد اذا كان مشروطا فيه لم يكن في احد البدلين بان يكون لغير البائع والمشتري
لا يكون ربوا وانما قال في احد البدلين ولم يقل لاحد البدلين لانه لا يخلو عن ان يكون
وكيلا وقد يكون فضولا والمعتبر كون الفضل للبائع والمشتري بل هو من ... بل هو
الفضل بعوض لان المراد الفضل المعهود وهو بحسب العقد وذلك ينقسم
الى حقيقة الربوا وهو كذا وشبهة الربوا كبيع الخطة بالخطة مجازفة وشرطه
ان يكون احد العوضين من جنس الآخر فضل قدر شرعي على غيره لا يكون
ربوا وانما يكون من جنس الكيل او الموزون فضل جزء على جزء او

King Saud University
Copyright King Saud University

او معدود في عدده ولا يكون ربوا وان تحقق فيه الفضل لعدم المساواة بالمعيار الشرعي
وهو الكيل او الوزن فتفضل حفنة على حفنتين وبيضة على بيضتين وتمرة على
تمرتين لا يكون ربوا او ربوا النسأ وهذا النوع قد جاء العرف الباطل كما اذا
باع درهم بدرهم وفارق المشتري وشرط ان يوجد احد الجنسين والقدر اي
الكيل والوزن وعلة الكيل او الوزن مع الجنس [illegible] والقدر مع الجنس لا
القدر جامع مشترك بين المكيل والموزون فيمتنع تقدير ربا ذكره [illegible] ان لا يجوز
اسلام الموزون في المكيل لان احد الوصفين يحرم النسأ وقد نص على جواز
اسلام الحنطة في الزيت [illegible] يحرم بيع المكيل بالموزون نسيئة متفاضلا ولو غير
معلوم كالحنطة والحديد [illegible] وفيها اختلاف الشافعي بناء على
ان العلة عنده الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة
مخلص والاصل الحرمة ومالك بناء على ان العلة عنده الطعم والادخار [illegible]
في الاشياء المذكورة [illegible] اي فيما لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل
والوزن فيما دونه خلاف الشافعي بناء على ان الاصل عنده الحرمة والمساواة
مخلص فما لا يدخل في المعيار الشرعي يبقى على الاصل وهو الحرمة وعندنا الاصل هو
الحل والربوا تحت المعيار بشرط الحرمة فاذا يدخل في الكيل او الوزن تحقق فيه الحرمة
وما لا يدخل فيه واحد منهما بقي على اصله وهو الحل [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء

فلا يكون [illegible] لا تبيعوا الطعام [illegible] في الحديث المروي
الشرعي الا سواء بسواء [illegible] الحيوان الا ان يكون المراد
الحيوان الذي [illegible] الا [illegible] البرغوث [illegible] لا تخصيص
في الحديث [illegible] المذكور العرف مخصص فان الحيوان لا يطلق على العرف على
البرغوث فان وجد الوصفان اي الكيل والوزن مع الجنس [illegible] الفضل
الجنس [illegible] الكيل والقدر [illegible] او اختلف
كيلا ووزنا لا يوجد الوصفين الذي يوجد العقد حرم الفضل والنسأ فلا
يجوز بيع قفيز بقفيز منه نسيئا واحدهما نسيئا اذا تلف [illegible]
لم يوجد التساوي يكون [illegible] الفضل فلا يثبت [illegible] النسأ وانما [illegible]
نسيئا لانه اذا كان كلاهما نسيئا لا يكون [illegible] لربوا النسأ لانه بيع الكالي
بالكالي [illegible] ان عدما حل وان وجد احدهما [illegible] حرم النسأ
فيجوز بيع قفيز بقفيزي شعير وبيع حفنة [illegible] من الهروي بستة منه يدا بيد
ولا يجوز قفيز بقفيز شعير وبيع خمسة [illegible] من الهروي بخمسة منه [illegible]
ان [illegible] الجنس بانفراده لا يحرم [illegible] والبر بالشعير والتمر والملح والذهب
والفضة [illegible] اي ترك الكيل [illegible] الجنس [illegible]
وهو الاربعة المتقدمة والوزن في الجنس الاخر وهو الاثمان [illegible] المنصوص
بالنص [illegible] الحديث [illegible] العرف [illegible] بيع [illegible]

King Saud University
Copyrig[illegible]niversity

فالوصف ... لا ... كالاول ... واعتبر ... الزروى ... العرف

تعارف ... العرف ... في بعض الامكان بجنس ... بعض ... لو ... اصلح

النقص بالقصعة ... وصحاح ... باسواه ... فيه الربا ... النقود

ولا يعتبر فيه الربا ... قال الشافعي في بيع الطعام وجاز بيع الفلس بالفلسين

باعيانهما ... ان الثمنية ثبتت بالاصطلاح ... فلا يبطل باصطلاحهما

وكذا ثبتت ... لا تتعين ... وكبيع الدرهم بالدرهمين

ولما كان الثمنية انما تثبت باصطلاحهما ... باصطلاحهما

واذا بطلت الثمنية ... بالتعيين ... الاصطلاح على العوائد

في حقهما في حق العرف والعقد ... بالجوز ... خلاف النقود ولا ... الثمنية

... [illegible] ... بيع الكالي بالكالي ... عنه ...

احدهما بغير ... لان الجنس ... واللحم بالحيوان لانه بيع الموزون بما ليس

بموزون وقال محمد لا يجوز الا اذا كان اللحم اكثر ليكون الزائد ... بالسقط

ولا ... بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ... [illegible]

... [illegible] ... وهو قول ... الشافعي لا يجوز ان ... الرطب ...

والتمر ... بالتمر والزبيب المنقع بالمنقع ...

وقال محمد لا يجوز جميع ذلك لانه يعتبر ... في اعدل الاحوال ...

... المشهور ... الرطب بالتمر والعنب ... [illegible]

تركناها ... في بيع الرطب بالتمر ... فرق بين ... بين الرطب بالرطب ...

بالتمر ... حيوان ... حيوان ... متفاضلا وكذا اللبن ...

... العنب ... البطيخ ... والخبز بالبر والدقيق وان كان ...

... لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه ...

... وان كان ... جاز ايضا وان ... نسيئة يجوز عند ابي يوسف

وعليه الفتوى ... بيع ... بالتمر ... لا يجوز بيع الذهب

بالذهب ... الفضة بالفضة ... جودة وصياغة ... بيع درهم

صحيح ودرهم ... بدرهمين ... لتحقق التساوي في الوزن وسقوط

اعتبار الجودة والعلة ... [illegible]

... الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج ... [illegible]

... ليكون ... والعلة ... اكثر ...

الا ... بيع ... [illegible]

... بيع ... ودينار ... بدرهم ودينار ...

وقال زفر ... في العرف ... الجملة

بالجملة ... الاقسام على سبيل الشيوع لا على التعيين ... لا يجوز

وان كان ... تصحيح التصرف ... المطلقة ... بالفرد ...

... الجنس بالجنس ... [illegible]

Copyright ... King Saud University

٣١٨٠

هو حبه الاصلي هو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وفي بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
لما ذكرنا انفا و[illegible] لا تعود اعتذارا [illegible] التفاوت في اعادته وبقي
وعندنا في [illegible] لا يجوز اصلا للشفاء [illegible] عند محمد [illegible] كان المتعامل [illegible]
[illegible] هذا اذا كان [illegible] ولم يكن [illegible] ولو لم يكن [illegible] لا يتحقق
اصل البيع وان كان عليه دين لتحقق الربوا [illegible] الا [illegible] في بيت [illegible] ملك الموالي
عنده وعندهما [illegible] بحق الغرماء [illegible] الا في [illegible] وان [illegible] البيع
في [illegible] من [illegible] الا [illegible] ولم يكن [illegible] عند [illegible] لابي يوسف
وان [illegible] باب الحقوق والاستحقاق [illegible]
[illegible] والمصالح والعلو والكنيف [illegible] في بيع الدار [illegible]
[illegible] على الدار [illegible] على [illegible] الاسطوانات في السكة [illegible]
كان [illegible] الى [illegible] ولا [illegible] اسم [illegible] الذي فوقه [illegible]
كل حق هو لها او [illegible] وكل قليل وكثير هو فيها او منها [illegible] على [illegible]
فانه [illegible] هذا عندهما [illegible] كان [illegible] في الدار [illegible]
وذكرنا لانه من توابعها [illegible] الكنيف [illegible] في بيع الارض [illegible] بيع
[illegible] وان ذكر الحقوق والمرافق والا العلو [illegible]
في [illegible] الا [illegible] كل حق [illegible] منها [illegible] العلو [illegible]
في بيع الدار [illegible] في بيع المنزل [illegible] ذكر [illegible] بيع البيت [illegible]

وبها

[illegible] لان [illegible] البيت [illegible] لانه [illegible] في [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] فيشبه [illegible] العلو [illegible] وذكر التوابع والتبعية البيت
لا [illegible] ولا الطريق ولا [illegible] البيع الا بذكر ما ذكرنا [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] للانتفاع ولا [illegible] البيع [illegible]
ان [illegible] الا [illegible]
[illegible] من [illegible] بينة [illegible] وولدها [illegible] البيع
[illegible] الا [illegible] الاصل [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وولدها الا [illegible] الملك في [illegible]
[illegible] الزوائد المنفصلة فلا يكون [illegible]
بيع [illegible] الولد [illegible] كان [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] بالشهادة [illegible]
من المبسوط [illegible] لا [illegible]
في الحكم [illegible] وما [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الامة [illegible] في الشهادة [illegible] الامة
[illegible] انه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]

Copyright King Saud University

ليس كذلك ... وعن ابي يوسف انه لا يرجع لان الرجوع بالعقد
او بالكفالة والغرور وليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبي ذلك
الرواية ان المشتري صار مغرورا من جهته والغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض
تجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الامكان ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وما قلنا وجهه لانه بالامر بالشراء ... ضمن سلامة الثمن ... عند تعذر الرجوع على البائع
الضرر منظور فيه لان موجبه ان لا يكون ... وضع جواب المسألة ... وما ذكره
في تعليله صحيح ... ذلك الشخص ... على البائع ... الا ان علم
مكان البائع لا ضمان على الشخص المذكور والاضمان في الرهن ... فان قال ارتهني فاني عبد
فارتهنه ... علم مكان ...
... بسبب اللفظ وانما هو الغرور في المعاوضات ولا رجوع ...
صح الصلح ...
اي من جانب المسألة ... الصلح عن المجهول على معلوم لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي
الى المنازعة ... دعوى ... الصلح ...
العوض ... الرجوع ...
الرجوع بسبب عند فوات سلامة البدل **فصل في بيع الفضولي** هو في اصطلاح
الفقهاء من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي ...
... بقي العاقدان ... وبيع الفضولي منعقد عندنا خلافا للشافعي ... اجازه

ان بقي

ان بقي العاقدان والبيع وكذا الثمن ان كان عرضا ... لان الاجازة
عن الربح انما يحصل به فان العرض ... مستحق عليه ... اي الثمن ملك
المجيز وهو المالك ... امانة عنده ... الفضولي ...
دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد ترجع اليه ... اعتاق المشتري ...
ان اجيز قال محمد ... لانه ... الملك ... موقوف ...
مطلق ... لافادة الملك ... العتق ...
لان ما لا ... يثبت للبائع ... موقوف ...
... ثم اجيز ... المشتري ... الملك ...
الشراء ... ان القطع ...
...
... البيع ... لا تقبل لان البينة ... لا تقبل الا ...
... على الشراء ...
البينة على اقرار بائعه ... بالبيع سواء كان ...
...
الامر ...
البائع في ذلك ... الاتفاق بينهما ... شرط طلب المشتري ...
...

Copyright King Saud University

او بجانب من غيره من انواع البيوع صح السلم فيما يمكن وصفه اي صح السلم اذا كان المسلم
فيه مما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره كالمكيل والموزون المثمن احترز به عن
عن الدراهم والدنانير والمذروع كالثوب معلوما ذرعه وصفته وصنعته والعددي المتقارب
كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر اللتين معينين وصح في السمك المليح وزنا وكيلا
مليح ومالح والابقال [illegible] الا في حينه [illegible] وانما قيد السمك بالمليح لان في الطري تفصيلا
سيأتي بيانه وزنا وضربا اي نوعا معلوما من الطست والقمقم والخفين اذا كان يعرف
اي الصنعة لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالعدديات المتفاوتة كالرمان والبطيخ [illegible]
وصف من صغرها وعينا بصفة معلومة وجوزا في الحيوان اذا بين نوعه وسنه وصفته
واطرافه كالرؤوس والاكارع وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا لانه مجهول الا
يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بان بين الحبل الذي يشد به الحطب والرطبة وبين طوله
وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع جاز والجوهر والخرز وبصاع ومد بعينه [illegible]
عرف [illegible] ولا في حنطة قرية بعينها [illegible] الى حين المحل فلا يصح في
السمك الطري الا في حينه اي وقت وجود السمك [illegible] وذكره بيان جنس
وشعير ونوع [illegible] وصفة [illegible] الارض [illegible]
بخس [illegible] وصفة كجيد ورديء وقدره معلوما [illegible]
الا ان [illegible] ولا سيما لان [illegible] لا يطلق الا على ما يكون كذلك [illegible]
واجل معلوم [illegible] اقله شهر [illegible] وروي ذلك عن محمد وفي رواية التقدير [illegible]

عند ابي حنيفة لانه امانة [illegible] انه يطالبه بعد السلم
فيه [illegible] والاول اصح [illegible] وقدر رأس المال [illegible]
الوزني [illegible] العددي فان العقد [illegible] يتعلق بالمقدار [illegible] بين مقدار [illegible]
ولا يكتفي بالاشارة لانه [illegible] بالاشارة [illegible] المسلم
فيحتاج الى قدر رأس المال [illegible] يكون معلوما [illegible] رأس المال [illegible]
العقد لا يتعلق بمقداره [illegible] والمتفاضل [illegible] لا يتعلق [illegible]
والا [illegible] المجلس [illegible] حتى [illegible]
[illegible] في شرح مختصر القدوري [illegible] المحيط [illegible] الانفصال [illegible] يكون رأس
المال [illegible] تفريع على الخلافية [illegible]
ولا يفتقر [illegible] مكان [illegible] وكان [illegible] اجل [illegible]
والاجرة [illegible] اذا كان [illegible] يجب بيان مكان [illegible]
وقالا لا [illegible] مكان العقد [illegible] والاجرة اذا كان
[illegible] اي [illegible]
وما لا مؤنة له [illegible] لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع لانه لا يختلف قيمته
كذا في الهداية [illegible] وهو الاصح قال القدوري [illegible]
[illegible] وقال صاحب الهداية [illegible] رواية [illegible] السلم [illegible] وذكر في
الاجارات [illegible] وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء [illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University

وبطلان في محيط السرخسي يشترط [illegible] العقد وهو الاصح ولا يكون الا مكان [illegible]

وهو قول ابي يوسف لانه عقد يختلف باختلاف الاماكن فان [illegible] فلا [illegible]

السواد بكثرة رغبة اهل المصر وقلة رغبة اهل السواد وعندهما [illegible] ما ذكر صاحب

الهداية في تعليل الاصح ليس بصحيح وصح راس المال حمل الافتراق شرط لبقائه على

[illegible] صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض [illegible] الاصح [illegible] خيار الشرط لانه

يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام

القبض واما عدم ثبوت خيار الرؤية فيه فلانه غير مفيد لانه دين في الذمة [illegible]

بخلاف الرؤية [illegible] لكونه لا [illegible] فلا [illegible] ما لم [illegible]

السلم [illegible] حصة الدين [illegible] لانه دين [illegible] صح في حصة النقد [illegible]

راس المال في المجلس [illegible] ولا يشيع البطلان لان القبض قبل الافتراق شرط

البقاء [illegible] يكون ضعيفا [illegible] السلم وقع صحيحا في الكل [illegible]

ضعيفا كان [illegible] كما اذا باع عبدين [illegible] قبل القبض بطل الحكم فيه

[illegible] العرف في راس المال [illegible] المعرف [illegible]

آخر [illegible] اذا كان السلم [illegible] نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه

[illegible] فيبطل [illegible] كما اذا [illegible] المسلم اليه حتى يكون المسلم

[illegible] المسلم اليه [illegible] بعد الاقالة حتى يقبضه [illegible]

لا ياخذه الا [illegible] الا [illegible] بتمام العقد [illegible]

فقال [illegible] ولو شرى كرا [illegible] السلم [illegible] قضاء لم يصح [illegible]

السلم وهذا الشرط [illegible] الكيل [illegible] الكيل مرتين [illegible]

في باب المرابحة ولو امر [illegible] صح اي [illegible] المشتري [illegible]

العوض [illegible] قضاء بالقرض صح وان لم يعد الكيل لان العوض عارية فكان [illegible]

[illegible] الكيل لا [illegible] المشتري [illegible]

الكيل [illegible] صح لو امر [illegible] بقبضه [illegible] المشتري من البايع [illegible]

السلم [illegible] لا [illegible] لان في [illegible]

في الطعام [illegible] الكيل [illegible] الكيل [illegible] فكان [illegible]

[illegible] فيه الحبلان ولو كان [illegible] السلم [illegible] او كان البايع

في [illegible] او طرف [illegible] المشتري [illegible] لان في السلم [illegible] المسلم

بالكيل لان [illegible] في الدين [illegible] فصار [illegible] المسلم اليه [illegible]

ظرفا [illegible] السلم [illegible] في البيع [illegible] المشتري لانه [illegible] الظرف

من البايع ولم يقبض فلا [illegible] فيه [illegible] بغيبة [illegible]

[illegible] كان حاضرا او كان [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] في السلم [illegible] في البيع بخلاف [illegible]

المشتري [illegible] المشتري الطعام [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]

[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] صح لانه [illegible]

Copyright King Saud University

بالمشتري ان امر معا وف الكيل يكون قابضا لحصول الظرف تحت يده البايع وكيلا في حفظه
الظرف فيكون الظرف في يد المشتري حكما ولو كان الدين والعين في ظرف المشتري
بان المشتري [illegible] العقد السلم ولو كان عينا بالبيع ثم امر المشتري البايع ان
يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قابضا اما في العين فلصحة
الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدا بالدين لا اى لا يصير قابضا
عند ابي حنيفة رحمه الله اما في الدين فلعدم صحة الامر واما في العين فلانه خلطه بملكه
قبل التسليم فصار مستهلكا عنده فينتقض البيع بهذا الخلط غير مرضي به من جهة
لجواز ان يكون مراده البداية بالعين فلم يتعين برضاه حتى يكون شريكا وعندهما
هو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك
عندهما ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة ثم تقايلا فماتت الامة في يد [illegible] المسلم
اليه بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها على المسلم اليه ردها الى رب السلم ولو
ماتت ثم تقايلا صح التقايل لان صحته يعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه
المقايضة اى كالسلم في وجوب القيمة في صحة التقايل بخلاف الشراء بالثمن فيهما
اى في الصورتين المذكورتين التقايل ولو اختلفا [illegible] السلم في شرط الردائة
والاجل فالقول لمدعيهما اما اذا كان المدعي للسلم اليه فبالاتفاق واما اذا كان مدعيه
رب السلم فكذا [illegible] وعندهما القول للآخر وذلك لان من خرج كلامه
تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد [illegible]

فالقول

فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة ولو استصنع بأجل
ذكره على سبيل الاستعجال دون الاستمهال فانه لا يصير سلما فيعتبر شرائطه [illegible]
او لا فلو لم يكن في الاول كان استصناعا عندهما وبلا اجل [illegible] بهذا التقييد
لان التعجيل بالاجل غير معلوم لا يخرجه الى حد السلم فيما لا يتعامل [illegible]
صح بيعا لا عدة الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك
خفا في هذا الجنس [illegible] الصفة بكذا فيجيء الصانع [illegible] فكونه
بيعا لا عدة [illegible] والمعقود عليه
دون العمل فلا يتعين الا [illegible] والبيع هو العين لا عمله فاذا جاء به الصانع غيره
وهو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له الا باختياره فصح بيع الصانع قبل
الاختيار لان الامر لم يتعين قبل [illegible] ان مدار [illegible]
[illegible] قبل العقد [illegible] ان البيع [illegible]
فله خيار الرؤية [illegible] صح بيعا [illegible]
المذكور [illegible] مسائل شتى صح
بيع الكلب خلافا للشافعي [illegible] لانه ينتفع به [illegible]
ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور [illegible] والفهد والسباع علمت او لم تعلم
[illegible] بيع [illegible] الخنزير والقرد [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

Copyright King Saud University

والشاة في بطنها فظهر بالحرمين حتى فوات الاشتغال والحرمين في فوات العيب
تزوج بغيره فعلم بعيب صح وان وطئت فعرف عيبه لان وطي الزوج حصل
بتسليط من جهة المشتري فصار كفعله والالا اذ لو وجد التزويج لا يتحقق
النقص القياس ان يتحقق لانه تعيب حكمي فيعتبر بالعيب الحقيقي وجه الاستحسان انه
التعيب استدلالا على الحال بسبب قائم ولا كذلك الحكمي فافترقا ومن شرى
او وارثه فان صح الكلام فواحدها فاصح المسئلة في العبد لا بن ادا ابا
في الدار لا يتعرض القاضي كذلك ولا يبيعه فان الحبس لا يكون في الطلب الا انه
فرضه حتى لا يسقط النقص من البائع ولا يحتاج الى النقض في الدار وحدها
تبين ان من كونه النبي بلا العين لم يثبت عيبه بينة معروفة فاقام بائعه بينة
اخر بائعه فان قبل البينة لا يقبل من غير خصم حاضر ولكن بينة تقام للكشف
الحال القضاء الخصم مثل هذا الشيء ظلم البيع في وقت اي قبل البيع
ثم وصول البائع الى حقه دون البيع وفيه ابطال حق المشتري وان
بيع اي بيع القن وادى الثمن ثم ان فضل شيء يمسك للمشتري وان نقص
سبعة البائع اي ما ظهر ثم ان هذا البيع وان كان قبل القبض الا انه
انما المقصود احيا حقه وفي ضمنه يصح بيعه لان النبي نهى عن بيع ضمنا وان لم
قصد او ان شرى بشي ما او غاب قصد فاحش او وضع ثمنه وقبضه
البائع [illegible] لا يقتضي الا [illegible] الاستحقاق فصل الا ما ذكر حتى

لا ما التبيع صفقة امين ولو قبض البائع الذي هو في يد المشتري رجع ولو كان
ان يرجع على كل من المتعين عنده الا ان يشتري حقه ولو حصل العيب فاسد وعرفه
يوسف لان حقه فيه الذي من جهته لا يخفى ان عذره بغير رضاه فلا يرجع عليه و
لم يقبل الكل في بيعه فاسد الشرط بالقيمة فان شرى شيئا بالف مثقال ذهب فوجد بعيب
من كل مصوغ بالف من ذهب والعيب في الذهب في القبض له واهم من
سبيه من صفقة وفيه شي من الذهب ولو قبض بعض الثمن وجعل ثمنا فان
جاء بطلانه اذ لو كان بالقاصد المشتري عند القبض يسقط حقه بلا خلاف واما لو
تعلق بعقد لانه وضع فيها النقود ولو ذو كانت قائمة بردها ويسترد الجميع
عندهم فهو فصل وعند ابي يوسف يرد مثل نقده ويرجع بحصته لا حق للصاحب
الدين رعاية من حيث الوصف كما رعى من حيث القدر والقيمة اذ لو ادى الجنس
الصبر له ما ذكر قال ابو حنيفة في اي عاب هذه الزيوف في عقد الحد بلا بل يطالب
واحد منهما لم يوجد في الشرع ويحال بعد الخيار ليس من هذا الفصل لا نفاذ
الى شيء واحد وتحقيقه فيه ان قول الاول يرد ابي يوسف وقول الاخير لابي يوسف لكن
في الصرف المطلق في الصرف فيما على العيوب ان الثمن على ابي حنيفة في وضع العيب واحد
المشتري لو فسخ او ما في طرفها رضي حلا وعكس في فسخها اي يمكن حلا فكان
لانه لو كسر الصدق كون لان الفسخ في بعض الروايات يمكن اي في حال الانفكاك
ولو اخذ فهو للاخر الا اصح لانه رضي لان الصدق في هذا ان الحكم فيه حلال

Copyright ... Universit

ولذلك كالقصد بفعل الشبكة بعث غلمان وعوام وسكر ... فوضع حانوت ثم ليداوم
ولو اهدى الثوب لذلك او كف بعده ووقع عليه فهو له وجب الثوب فكذا اذا حصل النحاع
ارضه لانه صيد ... لانه ... كتاب الصرف هو بيع الثمن بالثمن اى
ما خلق للثمنية ... الذهب والفضة ...
فى الاصل ... الاثمان ... والتقابض
بالتصرف فى هذا العقد ... قبل الافتراق شرط ... صحيح ...
فى هذه الشروط ... العقد على الصحيح ... قوله وان ...
العقد ... والاصح ... قبل ...
بالثمن ... الفضة ... وزنا ...
الف ... والف ...
خمسة ... الفضة ... بيع ...
فى بيع السيف ... الاول ...
الثانى ... اللؤلؤ والمرجان
وغيرهما ... الا ان يكون ...
انه ... كل منهما ... بالاجر ...
وان ... الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب ...
الحالة ... وبيع ... الاثمان ... وان ...

... ان ... الفضة ... الفضة على ...
... الفضة الغالبة الفضة التى فى الدراهم ...
... فاما ... الاطلاق ... شرط القبض ... التقابض ...
خلافه ... صح ... شرط القبض ... الفضة شرط ...
... صح ... ان القبض ... قبل الافتراق
... والفلوس ... صح ...
قبل تسليمها بطل العقد ... لا يبطل ... قيمتها يوم البيع عند ابى يوسف ...
... عند محمد ... عند ابى يوسف قيمتها
يوم القبض ... نصف درهم فلوس او دانق ...
فلوس ... صح ... نصف درهم ...
... المشترى نصف ... او دانق ... صح
وعلى المشترى من الفلوس ... الثمن ...
... وكذا ... الثمن ...
ومن قال لصراف اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة ...
نصفه فلوسا وبنصفه ... نصف ... الا حبة فسد البيع ...
... اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة ... صح ...
... نصفا الا حبة ... بالفلوس ... صح ...

يصح رد المبيع بالعيب [illegible] لكن لو تقايلا ... والثمن بعد قبضه [illegible]

بعضه [illegible] فاصح [illegible] فقط ولا يصح القبض الا ... لان المبيع

[illegible] الى المقبوض ... فرق [illegible] الكل

[illegible] احد [illegible] ورده لان [illegible] قبل الفسخ لا [illegible]

[illegible] القبض [illegible] بلا خيار لان [illegible]

لا [illegible] فيما [illegible] بعيب [illegible] الى من البائع

وبيان [illegible] العشرة مطلقة اي لم [illegible] العقد [illegible]

وتقاصا العشرة بالعشرة [illegible] العقد [illegible] بالمقبوض [illegible]

[illegible] الصفقة فلا [illegible] المقاصة [illegible] لعدم [illegible] فاذا تقاصا [illegible]

الاول [illegible] الى الدين [illegible] الاصول [illegible] الاضافة [illegible]

[illegible] المقاصة [illegible] العقد والفسخ [illegible] الاقتضاء [illegible]

بالاقتضاء [illegible] بعشرة مطلقة واما [illegible] بالعشرة التي له عليه

[illegible] وتقع المقاصة بنفس العقد **كتاب الكفالة** [illegible]

[illegible] المطالب [illegible] المطلوب [illegible] الكفالة [illegible]

او لا يكون كما في الكفالة بالنفس [illegible] المطلوب [illegible] الكفيل بالنفس

وتنقل [illegible] بالمطالبة [illegible] الى الدين [illegible] ذكره في الهداية وعند

[illegible] الى [illegible] الدين [illegible] المطالبة [illegible] الاول

[illegible] تصح [illegible] الى [illegible] ولا تصح [illegible]

[illegible] يصح الكفيل [illegible] لانه لا [illegible] الكفالة بالنفس والكفالة [illegible]

والكفالة بالنفس [illegible] المطالبة [illegible] عمرو [illegible] الكفيل [illegible]

بالنفس [illegible] الاول [illegible] يصح [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] المكفول [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

والاول [illegible] وقت تسليمه [illegible] المكفول

[illegible] يحبسه [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] وان لم [illegible]

[illegible] الطالب [illegible]

[illegible] السوق [illegible]

[illegible] السوق [illegible]

في [illegible] المطلوب [illegible] الكفالة [illegible]

الكفيل لانه [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

رسوله [illegible] الطالب [illegible]

مطالبة الكفيل بالمكفول [illegible]

Copyright [illegible] University

لا عليه لم يتعين بقوله الرهن فما تضمنه فلا تكون على ان تعلق بسبب الا المال في الحقيقة لكونه
كالبيع وكذا ان تعلق لوجوب المطالبة الا ديون المال على آخر فهو شبيه لما بالبيع فيصح كما في
البيع ولم يجز بالكفالة بالنفس لعدم سبب البراءة وان ثبت للمكفول عنه في الصورة
المذكورة على نحو وجود الشرط وهو عدم الاتيان به وان رجع على الاصل بالانفراد كانه بما
سببه اذا ادى ببين صفته فلو وصح الدعوى على من يدعي فكفل بنفسه آخر على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المال صحت الكفالة وتعين الاتيان بشرط فعلا فانه يحق فيلزم الزم ما ابراه
بناء على انه المطلق المال فلم يعين التي على المدعي فيتعين على الاوفق بما ادعى المال
وعدم بيانه وقيل بناء على انه غالم يبين المدعي لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الحق
على المطلق فلم يصح الكفالة بالنفس فلا كونه الكفالة بالمال الا شبه بها على ما
فلان ان بيع ان يكون الكفالة صحيح والكفالة انه تراد بالمال المعهود فان لم يبين
المدعي فكان لم يبين فيه وذلك ان يثبت البيان بما قبل الدعوى فيتبين صحة الكفالة
بالنفس ثم يترتب عليها صحة الكفالة بالمال لا يجبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص فيها
حده وعندهما يجبر في حد القذف لانه فيه حق العبد والقصاص لان الغالب فيه
حق العبد والحق الذي فيه شبهة السرقة بهما ولكن تسقط بما عليه الدرء فالجبر على اعطاء
الكفيل فيهما يفضي الى فساد الوضع ولم يتعين بحبسه عندهما بهما ان يحبس في
غيره من العقوبة ولكن يأمره بالملازمة وان بدا وجهه حبس دارا ولو سمحت
نفسه اي لو اعطى برضاه كفيلا فيهما صح كان الرابع وكذا الكفالة بالنفس

علاوة الفصاح بالنفس فيما ذهب او فيه القذف والسرقة اذا ادعى المطلوب بالمال
بان ادعى بما هو الصحيح والاحسن فيما فيه شهود مستور او عدول يعرف القاضي المال
الحبس للتهمة بهما وانه ثبت فانه لنظر الشهادة العدد والعدالة وصح الكفالة
بالرهن بالخراج لانه دين يطالب به ممكن الاستيفاء بخلاف الركوب الا بالتعالق بالبيع
لا اجرة لكن يركب الركوب انعكس التوجه الا بالفعل المعين المطلق المخصوص
بالنفس واحد كفيل بالنفس ثم اخذ فيها كفيلا اي بالنفس فالثاني كما للاول والكفالة
بالمال بالبيع ولو وقع للاول وكان ان دينا في الذمة او الصحيح فلا حق فيه فيما هو الصحيح الحق
شرط ان يكون دينا صحيحا ومراده ان لا يكون بدل الكتابة فانها لا تثبت بيع المال
ولا يلحق ذلك في صحة الدين المتحقق دون الركن مع انه لا يصح الكفالة بها بلا كفالة
لتعقد وصف الاطلاق على ما ذكر لمثل النفقة وصف الصحة لا انا نقول شرط الاطلاق عن
خارج عن شرط النفس والاشتراط في الكفالة بها فالوجه ما قيل الدين الصحيح ما لا يسقط الا
بالاداء او الابراء والمراد من الابراء ما يعم الحكمي وبطلان بنفس فعل المرء وسقوط الدين
فلا يرد النقض بدين المهر لانه يسقط على وجه الايراد لا ثم يصح فيه لا الاداء والابراء بالمعنى
المذكور ولو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع فهذا اي الصحيح ضمان الدرك
ضمان الاستحقاق لانه يرجع المشتري برد الثمن اذا استحق المبيع والاصح من الدرك
استحق المبيع ما لم يقض بالثمن على البائع فيحصل الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية
ما لم يقض بالثمن على البائع فلم يجب الاصل رد الثمن فلا يجب على الكفيل رد الثمن

Copyright [illegible] University

شرط ملائم للكفالة بان يكون الشرط سببا لوجوب الحق كقوله ان استحق المبيع او لكونه [illegible]
الاستيفاء كقوله ان قدم فلان وهو اعني فلان يكون مكفولا عنه فعلي [illegible] لان قدومه
وسيلة الى الاداء في الجملة [illegible] يكون مكفولا عنه او مضاربه او كونه سببا لتعذر
الاستيفاء كقوله ان غاب فلان فهو علي فهذه الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها نحو
ما بايعت فلانا [illegible] على سبيل ما بعته ولو كان
[illegible] او ما ذاب لك عليه او ما قضي لك عليه او ما غصبك فعلي
ما شرطية [illegible] بايعت فلانا [illegible]
لان الكفالة بالمبيع لا تجوز على ما ياتي وان علقت بمجرد الشرط المراد من مجرد الشرط
الشرط المحض غير المتعارف كان يهب الريح او جاء المطر لا يصح الكفالة لانه
علقت بهبوب الريح ونحوه كمجيء المطر لا يصح التعليق ويصح الكفالة كانه
لا يصح التعليق ويصح الكفالة او يجعل الاجل [illegible] الى هبوب الريح قال [illegible] ابو يوسف في
[illegible] الاختلاف في الكفالة [illegible] تبطل بالشروط الفاسدة لا تجاوزه الكفالة ما يصح تعليقها
بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة لانا نقول [illegible] لا تبطل بالشروط الفاسدة لكن تبطل
بالشروط المخالفة [illegible] الصورة المذكورة [illegible] والشرط المذكور [illegible] لكونه
غير متعارف [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] بمنزلة الوصية حتى لا تبطل بالشروط الفاسدة معاوضة في [illegible]
الكفيل يرجع على الاصيل [illegible]

والبيع

ولا يصح الكفيل التعليق بالوصية [illegible] مطلقا [illegible] التعليق
بالشرط المتعارف والكفيل بالمبيع [illegible]
[illegible] صدق الكفيل [illegible] يرجع [illegible]
على [illegible] الاصيل [illegible] الى الكفيل [illegible]
[illegible] على الغير [illegible]
[illegible] مطالبة الاصيل [illegible] المطالبة بالكفالة [illegible]
[illegible] الغاصبين [illegible] التمليك [illegible]
الغاصب [illegible] التمليك [illegible] بامر الاصيل [illegible]
صبي محجور عليه [illegible] حتى لو كان [illegible]
[illegible] يرجع على الاصيل [illegible] او صالح على جنس الآخر لانه [illegible]
فيرجع بجميع الالف [illegible] الدين [illegible]
وقيل [illegible] الدين [illegible] الكفيل [illegible] صحة التمليك [illegible]
[illegible] لانه لا [illegible]
[illegible] يرجع [illegible]
لانه [illegible] ابرأ الاصيل [illegible]
بسقوط الدين [illegible] على الاصيل [illegible] الدين واحد [illegible] على الاصيل [illegible]
[illegible]

Copyright [illegible] University

لان مطالبة الطالب وبقي الدين على الاصيل وهذا جائز وان اخر عن الاصيل [illegible]
عكسه باعتبار الابراء المؤقت بالمؤبد فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل
والاصيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهي على الاصيل فبرئ عن تسعمائة وبراءته
توجب براءة الكفيل ثم برئا جميعا عن المائة باداء الكفيل وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ
الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع الى اصيله لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل
وانتهاؤها الى الطالب لا يكون الا بالاداء فكانه قال برئت بالاداء الي فيرجع الكفيل
على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وانما [illegible] لما تقدم [illegible] برئت
[illegible] خلافا لمحمد لان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى فلا يرجع الكفيل
[illegible] قوله البراءة التي ابتداؤها من المطلوب هي بالاداء فيرجع وهذا اذا كان
الطالب غائبا فان كان حاضرا يرجع اليه لان الاجماع [illegible]
الجامع الصغير وغيره [illegible] الاصيل ذكره [illegible]
لا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط [illegible] البراءة عن الكفالة [illegible]
ابراءات [illegible] الكفالة [illegible] عن الكفيل [illegible] والقصاص [illegible]
[illegible] والوديعة ومال المضاربة والشركة [illegible] والمرهون [illegible]
[illegible] بعد القبض الى الراهن والمبيع [illegible] الكفالة [illegible] وذلك لان [illegible]
على الاصيل [illegible] فلو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن واما الكفالة بتسليم المبيع [illegible]

[illegible] لو هلك لا يجب على الكفيل شيء بخلاف الثمن لانه دين يمكن استيفاؤه من
الكفيل [illegible] الدين وانما فصل بين الاربع [illegible] الاعيان من نوع آخر [illegible]
[illegible] اما الكفالة بالاعيان فهي انواع ثلاثة احدها الكفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم
كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهذا لا يصح اصلا والثاني الكفالة بعين هو امانة [illegible] واجب
التسليم كالعارية والمستاجر [illegible] او مضمونة بغيره كالمبيع قبل القبض
مضمون بالثمن وكالرهن مضمون بالدين والثالث [illegible] لعدم جواز [illegible] لا يصح الكفالة [illegible]
[illegible] لا يجب على العين [illegible] المضمون بنفسه كالمغصوب والمبيع [illegible]
والمقبوض على سوم الشراء يصح الكفالة به ويجب عليه تسليم العين ما دام باقيا وفي هلاكه
يجب عليه تسليم قيمته متى ثبت الغصب بالبينة او بالاقرار وبالحمل على دابة [illegible]
اذا [illegible] تسليم دابة [illegible] المعين لانه يمكنه الحمل على دابة [illegible] الحمل
[illegible] هكذا [illegible] التعليل الاول ان موجب [illegible] لا يصح الكفالة بتسليم دابة
معينة [illegible] على [illegible] السابع [illegible] الاول
الواجب على الاجير [illegible] تسليم الدابة دون الحمل [illegible] الكفالة [illegible] معينة
على الاصيل فلم [illegible] الواجب عليه فعل الحمل دون تسليم الدابة فكانت الكفالة بالحمل
كفالة بفعل هو مضمون على الاصيل [illegible] عند [illegible] ما ذكر في [illegible]
[illegible] حتى [illegible] والا يصح لان الدين كان ثابتا في صورة [illegible] فلا يسقط الا
بالايفاء او الابراء او انفساخ [illegible] الموت [illegible] ولهذا [illegible]

... ولا فرق وهو ... [illegible] الكفيل ... [illegible]

مالا والكفيل لا يسقط في حق أحكام السببية فلا تصح الكفالة به وإنما صح التبرع به [illegible]

أداء ما في حق صاحبه بأن يشترط بالدين ضرورة فيتقدر بقدرها فيظهر في حق

عليه ومن معه ولا تصح بلا قبول الطالب في المجلس أي لا تصح كفالة بلا قبول [illegible]

الطالب في مجلس العقد [illegible] إلا أن يقبل عنه فضولي في المجلس فتتوقف على

إجازته [illegible] شرط العقد [illegible] القبول [illegible] قبول الطالب [illegible] شرط النفاذ

إلا أن الكفيل [illegible] المريض [illegible]

في حضرة المسألة [illegible] التفصيل الآتي ذكره [illegible] لأن [illegible]

[illegible] وصية ولهذا تصح [illegible] المكفول له [illegible] الكفالة لأنه ليس [illegible]

صح [illegible] ذكره [illegible] الكفالة العبد [illegible] ينبغي أن تصح [illegible]

[illegible] الدين عليه [illegible] الكفالة ولا يرجع أصيل بما أدى إلى الكفيل [illegible]

[illegible] أي [illegible] للأصيل [illegible] الكفيل بأمره [illegible]

[illegible] الطالب [illegible] الكفالة بأمر المكفول عنه انعقدت

[illegible] الكفيل [illegible] المكفول [illegible] وهذا بخلاف

[illegible] فإن ربح الكفيل [illegible]

أدى الأصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتعيين [illegible] لأنه [illegible]

الأصيل [illegible] الدين [illegible] فيكون [illegible] الأصيل [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] المستقرض [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

الكفيل بأن [illegible] الأصيل الكفيل بأن يشتري [illegible]

[illegible] العينة بأن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى ويبيع

منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض

بعشرة ويتحمل خمسة [illegible] البيع خمسة عشر إلى أجل [illegible]

[illegible] العين [illegible] من الأعراض [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] البيع [illegible]

المشتري [illegible] فاسد [illegible] البيع

[illegible] المشتري

[illegible] الكفيل [illegible] الربح أي الزيادة [illegible]

[illegible] المكفول

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

Copyright ... University

فلا يرجع [illegible] هذا الكتاب [illegible] ما صح [illegible]
[illegible] يكون للكفيل الرجوع على الاصيل فلانه [illegible] لانه لما امر كان [illegible]
[illegible] بما ادى عنه فلا يكون [illegible] غيره فقال الشيخ [illegible]
[illegible] وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط [illegible] انه كفيل بلا امر [illegible]
[illegible] بالمال على الكفيل فقط [illegible] الدرك [illegible] لانه رغب المشتري
في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يصح دعواه [illegible]
[illegible] الشفعة ولو شهد اي كتب شهادته [illegible] الشهادة [illegible]
ما يدل على [illegible] البائع بالملك اذ البيع يوجد من غير المالك كما يوجد من المالك
ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الصك [illegible]
[illegible] لان شهادته لا تكون اقرارا بان البائع [illegible]
[illegible] ادعى الملك لنفسه بعد ذلك يكون [illegible]
[illegible] العهدة [illegible] هذا [illegible] لان العهدة
[illegible] والعقد [illegible] والدرك [illegible]
[illegible] هذا التعليل [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] تخليص البيع [illegible] المستحق
[illegible] الدرك [illegible] تسليم البيع [illegible]

فتح

فيحمل الاختلاف [illegible] الى [illegible]
ضمن الثمن [illegible] الوكيل بالبيع [illegible] لان الثمن امانة عنده
[illegible] والوكيل [illegible] حكم الشرع [illegible] المطالبة [illegible]
بنفسه [illegible] البائع [illegible] عبد [illegible] بصفقة [illegible]
صح [illegible] الشركة [illegible] لنفسه [illegible]
الربح قبل قبضه [illegible] لا شركة [illegible]
[illegible]
[illegible] والكفالة بالمال الاول [illegible] وفي الثانية خلاف [illegible]
[illegible] كالدين الصحيحة [illegible]
[illegible]
كفل [illegible] الى شهر [illegible] ادعى الطالب [illegible]
[illegible] عن فلان [illegible] الاجل [illegible]
كان القول [illegible] بعد شهر [illegible]
[illegible] القول [illegible]
الدين [illegible] الاجل [illegible]
ادعى [illegible] الاجل فلا يقبل قوله الا ببينة

باب كفالة الرجلين

[illegible] دين على اثنين كفل كل واحد منهما عن الآخر [illegible]

[illegible]

النصف لان ترجيح المؤدي على صاحبه ليس اولى من وقوعه على الكفالة ولو كفلا [illegible]
عن رجل بأمره ثم كفل كل اي بعدما كفلا [illegible] بالنصف عن الاصيل كفل واحد كل عن الكفيل
عن صاحبه بأمره [illegible] رجع [illegible] رجع كل منهما على صاحبه بنصف ما ادى
وان كفل لان الكفيل كالكفالة [illegible] ثم رجعا على الاصيل لانهما اديا عنه
بأمره [illegible] رجع الى الاصيل بكل ما ادى لانه
كفل بكل المال بأمره هذا اذا تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل واحد منهما
عن صاحبه [illegible] لا يرجع على شريكه ما ادى حتى يزيد على
النصف وكذا لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه
الدين ينقسم عليهما نصفين [illegible] كل واحد منهما [illegible] عن الاصيل بالجميع وكذا لو كفل
كل منهما عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف ان ادى
[illegible] عن الاصيل [illegible]
[illegible] شريكه [illegible] المفاوضة [illegible]
ولا يرجع احدهما على صاحبه بما ادى [illegible] النصف [illegible]
[illegible] بكون المؤدي [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى [illegible] الاستحسان والقياس [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الكفالة [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] كاتب عبدين كتابة واحدة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] بان يجعل المال كله على كل واحد منهما [illegible] المولى [illegible]
نفسه [illegible] فيطالب المولى كل واحد منهما بجميع المال [illegible] الكفالة
لا بحكم الكفالة [illegible] ما ادى [illegible] الكتابة [illegible] كل واحد منهما
كفيل [illegible] صاحبه [illegible] المال [illegible] عليهما [illegible] الكفالة
[illegible] الكتابة [illegible] فكان كل واحد منهما اصيلا في [illegible] كفيلا عن
صاحبه [illegible] صاحبه بالكل [illegible] الكفالة [illegible]
حتى يكون مطالبة المولى لكل واحد منهما بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فاذا ادى احدهما شيئا رجع
على صاحبه بنصفه [illegible] صاحبه [illegible] فيرجع عليه [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] بادائه المال [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible] من الطريق [illegible] الاستحسان [illegible] الكفالة
بحكم القياس [illegible] احدهما قبل الاداء صح [illegible]
[illegible] رجع المعتق على صاحبه بما ادى [illegible]
ادى [illegible] لان [illegible] المعتق [illegible] رجع على [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] فرجع [illegible] لا [illegible] من [illegible] كفل [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible] العبد [illegible]

Copyrig[illegible]g[illegible]versity

لعزمه او حبس ما عنده ملكت المولى لم يرض بتعلقه به والكفيل غير معلق الحوالة ان رجع عليه
ان كانت مرهونة او مات عند مكفول برقبته واقام بينة انه لم عبدا ادعى رجل فيه عبد تكفيل
عبدا او فرقان العبد فاقام المدعى بينة انه له ضمن الكفيل قيمته او على المولى ورقبته على رجل
تكفل بما فيه وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت يبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل
تكفل بما او ادعى مالا على العبد فكفل احد برقبته فمات العبد فان في ذلك الصورة لا شئ
على الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حرا او ان كفل عبد عن سيده او
هو غير مديون فيه يصح الكفالة فان كفالة [illegible] فلا يرجع على سيده
تتعلق ما ادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع [illegible] احدهما
لا يستوجب دينا على الاخر وان [illegible] الكفالة بالامر يرجع كل منهما على صاحبه
المانع وهو الرق قد زال لكنها وقعت غير موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة بعد ذلك

كتاب الحوالة

هي نقل الدين [illegible] من ذمة الى ذمة الاول [illegible]
ابو يوسف الثاني محمد [illegible] امرا المحال المحيل من الدين الا عند ابي يوسف [illegible]
تصح بالدين [illegible] برضى المحال والمحال عليه ولا حاجة الى رضى المحيل [illegible] محمد [illegible]
وانما اشترط [illegible] الرجوع عليه فلا [illegible] الرواية [illegible] الحوالة [illegible]
برئ المحيل من الدين [illegible] ابو يوسف [illegible] محمد [illegible] الطالبة [illegible]
يرجع عليه اي على المحيل المحال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] عليه [illegible] على [illegible]

الا في [illegible] خلافا [illegible] الوديعة [illegible] المحال عليه المودع [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الدين [illegible]
على المحال عليه [illegible] المحيل [illegible] الدين لانه يتعلق [illegible]
[illegible] المحيل [illegible] وذلك ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحال
[illegible] الدين [illegible] المحال [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] عدم كونه احق به [illegible]
[illegible] الوديعة والمغصوب والدين [illegible] الوديعة والمغصوب والدين
من المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible] على المحال عليه [illegible] والمغصوب
والوديعة [illegible] المطلقة [illegible] الحوالة [illegible] المحيل [illegible] المحال
عليه اي [illegible] المحال عليه [illegible] المحيل [illegible] احال [illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible] القول [illegible] وذلك القول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
اقرارا بالدين [illegible] المحيل على المحال عليه [illegible] والاول [illegible] المحيل
[illegible] المحيل [illegible] المحال [illegible] المحال [illegible]
ما [illegible] المحيل لان المحيل [illegible] عليه [illegible] القول [illegible] الحوالة اقرارا
[illegible] بالدين [illegible] على المحيل [illegible]

ويصح الثاني [illegible] قبل [illegible] الحكم وفيه نظر وقيل [illegible] على القرض الموقوف
[illegible] وفيه بعده [illegible] الطريق صورة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] منفعة
[illegible] الطريق [illegible] منفعة

كتاب القضاء

[illegible] الشهادة اهل له فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى [illegible]
على القاضي والقضاء ملزم على الخصم [illegible] حكم القضاء [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] فان الفاسق اهل له ويصح تقليده ويأثم المقلد [illegible]
[illegible] ويأثم القابل [illegible] العدل [illegible]
وعليه مشايخنا وعند بعضهم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التوزيع لان الجاهل [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الفاسق والجاهل [illegible] في زماننا
وفي زماننا الاحتياط [illegible] العلم والعدالة [illegible] القضاء ولا يطلب
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] او وصية [illegible]
[illegible]
[illegible] وشهادة [illegible] ولا يكفي [illegible]
[illegible] فلان [illegible]

ملخص [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاكمل [illegible] ان يكون [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] لا ينعزل [illegible] القاضي
المعزول [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] قضاء [illegible]
[illegible]
الامام السرخسي [illegible]
عن [illegible] القضاء ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] في المسجد
الجامع اولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيما ذكره [illegible]

Copyright [illegible] University

ولا ناسيا راضيا ولا تعيينه ولا تغيير اليد ولا تنكيره ولا الشئ بيد ومنها الخروج
الطلق المزاج ولم يعتبره بقوله معه لانه منهي في تحمل الحكم مطلقا رهانه بنهاية التفق
ذكره سليمان انه بعد قوله الشهيد عمرا وذكرا او اكتبه ابو يوسف فيما لا حكم فيه و
ووذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم وتحصيل فهم مدة [illegible] مصلحة في الصحيح
اضطلفت اروانيا في تقديرها والصحيح انه مكروه لان اصلا اجوال الاشخاص تختلف باختلاف
وفي الغني ونحوه ان ناسخ الشهود عن الابعاد بعدم [illegible] وانه لم يوقف كونه ما لا كافي
او ال ابو حنيفة فلعدم ظهور الاهمال فلم يستعمل الكلام ويثبت الحق بالبينة فانه يجب
كما ثبت لظهور المطل باكمان فيما لزم بعقد مكرر اي المعجل كالمهر وبدل ما عن مال [illegible]
كثمن مبيع او في تقعيده عرسه وكذلك في المحبس [illegible] اي الحبس [illegible] وس الولد وفي غيرها لا
العبارة الرضى الخيار به ان ادعى فقوع الاداء او اثبت ببينة بعضه كتاب
القاضي الى القاضي ان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو نقل
وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب حكمي
وكتاب القاضي الى القاضي هو نقل الشهادة حقيقة ويسمى بالاسقاط [illegible] ذلك
مقصور على انه لا يقبل [illegible] ولا عاد اي ان ذا اشهدوا عنده على
ما يثبت فيه كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودة [illegible] اعتبرت الاقرب قيد المجحود لانها اذا لم يجحد لا احتاج الى كتاب
القاضي واذا جحد اضاع المضاربات في مغصوب بسبب القيمة وهي من [illegible]

فيه الكتاب الحكمي وانما يقبل فيما ذكر لانه احتاج الى الاثبات [illegible] يعرف الصغير
لا [illegible] المنقول [illegible] المثبتات في هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
يقبل في العبد دون الامة لغلبة الاباق فيه ودفعها وعنه يقبل فيهما [illegible]
في [illegible] وعن محمد قوله انها يقبل مطلقا وعليه المتأخرون ويجب ان يقوا على [illegible]
شهدوا بختم [illegible] ويقرا عليهم ويسلم اليهم ويدفع اليهم كتابا اخر غير مختوم
وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واكتفى بشرط ان يشهدهم انه كتابه
وختمه وفي رواية عنه ان الختم ايضا ليس بشروط وبه اخذ الامام السرخسي [illegible]
ان الكتاب يدفع الى الشهود وعينه [illegible] ذكر [illegible] ابي يوسف على هذه الرواية [illegible]
قال ان الختم ايضا ليس بشرط ولا [illegible] المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه [illegible]
[illegible] او [illegible] القدوري ظهور العدالة للفتح [illegible]
وفي الهداية والصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا ذكره الخصاف
لانه ربما يحتاج الى زيادة الشهود وانما يمكنهم الشهادة بعد قيام الختم والمقصود
ان يقول لهم لا يمكنهم اداء الشهادة الا بعد قيام الختم لكن يفتح الكتاب [illegible]
[illegible] الورق [illegible] اذا اشهدوا انه كتاب قاضي فلان قراه [illegible]
في مجلسه وختمه وسلمه اليه فتح القاضي وقرا على الخصم والزمه ما فيه [illegible]
الكاتب [illegible] فيبطل بموته وعزله وخروجه عن الاهلية قبل وصوله ولو [illegible]
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى من يصل اليه من قضاة المسلمين

Copyright King Saud University

واستقصى ابو يوسف بشرط ان يكتب الى القاضي حين ابتلي بالقضاء واستحسنه
من المشايخ تسهيلا للامر وان مات قبل ان يعدل الشاهد [illegible] وارثه وصح قضاء الذي
[illegible] وجود اعتبار [illegible] لا يستحلف [illegible] ولا يوكل [illegible] الا من
في الخصومة بانه لا ينعزل بعزله وموته [illegible] بل هو نائب عن الاصل [illegible] صورة التوكيل
بالمذكور لان الوكيل ينعزل بعزله وبموت الموكل [illegible] نائب القاضي [illegible] وكانت موضع
اشتباه فبينها بان المفوض ليس بوكيل حقيقة بل الوكيل من [illegible] اليه الامر [illegible]
غيره اي غير المفوض [illegible] بحضرته واجاز [illegible] صح فيها لانه اذا فعل
ينقل الفعل اليه وكذا اذا فعل بغيبته [illegible] فاجاز [illegible] او كان الوكيل
قدر الثمن في الوكالة [illegible] بغير تقدير الثمن حصل [illegible] رأيه [illegible] يعني اولا
ماذون الموكل بالتوكيل [illegible] كما ذكر في الاجارة كان له ان يوكل غيره [illegible]
لم يتعلق [illegible] الا عن الحكم لان الحكم فيه [illegible] نفس القضاء
وكذلك في [illegible] النقيضين [illegible] الصدر الاول لانه [illegible] كونه [illegible] الاجماع
قوله الاجماع على اصل الشيئين [illegible] الذي لم يختلف فيه [illegible] السلف
مثل القضاء بحل متروك التسمية عمدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه والسنة المشهورة مثل القضاء بحل المطلقة ثلثا بنكاح الزوج الثاني
بلا وطي فانه مخالف لحديث العسيلة وهو مشهور والاجماع مثل القضاء بحل
المتعة فان الصحابة رض قد اجمعوا على فساده الا اذا كان الاختلاف في نفس

اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه [illegible] وبدا لا ينفذ وذكر في [illegible]
الصحيح لان [illegible] لا ينفذ [illegible] القضاء فاذا قضى [illegible] وعند [illegible] الاختلاف
الاجتهاد [illegible] قضاء [illegible] مثاله [illegible] قضاء [illegible]
القضاء بجواز بيع ام الولد اما القضاء [illegible] مخالف لان المجتهد
فيه القضاء وهو ان [illegible] يكون [illegible] من [illegible] للقضاء اسم للذكر [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] شرط القضاء وهو ان يكون القاضي عالما بان [illegible] يكون محل
مجتهد فيه ولا يكتفي [illegible] عالما بان المسئلة مجتهد فيها كما اذا قضى ببيع ام الولد [illegible]
[illegible] ام الولد فانه لا يجوز ولو كان عالما بان مسئلة ام الولد اجتهادية ذكره
في [illegible] وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض قال في الهداية [illegible]
وليس [illegible] خلافه [illegible] لا يعتبر [illegible]
يعني ان عدم اعتبار مخالفة البعض ليس مطلقا بل مقيد بان يكون خلافا لا اختلافا
وذلك ان [illegible] سوغوا الاجتهاد [illegible] يكون اختلافا كما في [illegible]
ابن عباس [illegible] في اشتراط [illegible] الاصح [illegible]
سوغوا له ذلك يكون خلافا [illegible] ينبغي ان يحفظ
المقام [illegible] ثم قال في الهداية والمعتبر
الاختلاف في الصدر الاول [illegible] اختلاف الصحابة [illegible] اهل الصدر الاول
لا يعترض ان يكون [illegible] الاختلاف [illegible]

Copyright [illegible] University

ومن كان سببهم الا صحة الا انه ولا صلاحا مالكه لانهم لم يكونوا موجودين في عصرنا
الصحابة رضي فلم يكن خلافا معتبرا وفيه نظر (و) القضاء في العقود والفسوخ كالاوله
ابطال العقد باي وجه كان في نحو الطلاق وانما لم نقل بحرمة او حل لان الاول يتناول القضاء
بالحرمة بسبب الرضاع ونحوه والثاني القضاء بالملك [illegible] لانه
لا اثم فيها كما في القضاء في العقود والفسوخ فالصواب تعنون المسئلة به ولو
بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا الاصل فيه ان قضاء القاضي بناء على الزور
ولاية ولاية ان ثم في المحل ينفذ الحل عنده خلافا لهما وهو قول الشافعي رضي
فيما ليس له ولاية انشاء اصلا لا ينفذ بالاجماع ووجه الفرق عنده ان القضاء
بما يحتمل الانشاء اذا نفذ ظاهرا وباطنا كالانشاء صريحا لان القاضي مأمور بالقضاء بالحق
ولا يمكن [illegible] بالحق فيما يحتمل الانشاء الا بالحمل على الانشاء لان البينة قد تكون صادقة
وقد تكون كاذبة فيجعل انشاء في العقود والفسوخ فيما يحتمل الانشاء من القاضي
ولاية انشائها في المحل بخلاف الاملاك المرسلة لان نقل الملك مما لا يحتمل الانشاء ولهذا
لو انشأ القاضي او غيره صريحا لا يصح وبخلاف ما اذا كانت المرأة محرمة بالعدة او الردة
او الرضاع او المصاهرة لكونها في النكاح خلاف المحل على مذهبه الا انه لا يرى [illegible]
من زيادة قيد وهو ان لا يكون في المحل مانع من انشاء العقد فلو اقام بينة زورا انه تزوجها
وحكم به حل له وطئها وحل لها التمكين وشرطه على ما ثبت عليه اتفاقا ان يكون المحل قابلا
فاذا كانت تحت زوج او كانت معتدة لا تقبل الانشاء ولا يشترط الشهود عند [illegible]

الذي

الذي ليس القاضي الا ان يقتضي في ضمن صحة القضاء وما ثبت اقتضاء لا يراعى فيه شرائطه
والقضاء في مجتهد فيه كالا حد منهم لم نقل بخلافه بل لابد ان يكون الكلام في
المجتهد خاصة وليس كذلك ناسيا قال ابو الليث في العيون اذا ان قاضيا حكم في
امر من الامور مما فيه اختلاف وهو [illegible] ذكر انه مذهب [illegible] نفي [illegible] في حادثة
بما يخالف فقال انه يمضي بما الحكم ولا يرجع عنه وقال ابو يوسف يرد وذكر تنفيذه كما قال
[illegible] وذكر القاضي الامام السعدي [illegible] قول محمد
ابو يوسف [illegible] لا ينفذ [illegible] في العمد روايتان وقالا لا ينفذ في الوجهين
نص ذكره في الهداية وقيل الفتوى على النفاذ وذكره في الكافي انه لا ينفذ على
الا بعقود نابتة حقيقة سواء كان [illegible] كما لو قبل تركه لظهوره او [illegible]
كقضاء القاضي وعلى ان كان [illegible] على الغائب [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] رجل [illegible] جارية [illegible]
[illegible] من فلان الغائب [illegible] بعيب الزواج لا يقبل [illegible]
[illegible] الا [illegible] على [illegible] صورة [illegible]
وان كان شرطا كما اذا ادعى [illegible] مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته
واقام بينة على التطليق بغيبة زيد لا يقضي من المتأخرين من قال
في الشرط ايضا يقضي كما في السبب [illegible] على البزدوي الصحيح [illegible]
ولا [illegible] انه لا يقضي على الغائب صورة الشرط او كان [illegible]

حصة ابدا او الا لكن كلما ادا علم بامرانه [illegible] الا ان يقضي لان حصاره على ما ليه
على [illegible] الارض الظاهرة وتعرض بان التسليم وكتب [illegible] لان في الاعواض [illegible]
الا ان [illegible] او القاضي بعينه على الاخراج والكفاية لو [illegible] وفي كتاب الهداية
من صحيح [illegible] المقاصد فانه يملك الاعواض [illegible] الا ان يشتري [illegible] استحقاقا او
امكنه فلا يمكن الاعواض [illegible] بعينه [illegible] كذا قال محمد [illegible] من صحيح [illegible]
مقدارها [illegible] من القرض المعنى [illegible] على الاخراج والاخلاص [illegible]
اذا ادعى [illegible] عن الاخراج وصح [illegible] في صلح [illegible] حاصله [illegible]
والاقرار واحد [illegible] او [illegible] وبعد [illegible] الا انه لان [illegible]
شهادة رجلين [illegible] فان اذا [illegible] الولاية [illegible] واحد من [illegible]
[illegible] صلح [illegible] لا يصح [illegible] والوكالة [illegible] لا يصح الشهادة [illegible]
[illegible] لان اصل ان [illegible] الحكم [illegible] الصلح [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] الا بالاقرار [illegible] العقود ولا يجوز الصلح [illegible] على [illegible]
[illegible] وان حكم [illegible] الا [illegible] لانه يخالف حكم الشرع [illegible]
اذا ثبت الفعل [illegible] لا [illegible] وصح [illegible] كذا في الكفاية
[illegible] وصح [illegible] وغيره [illegible] على [illegible] الطرق الاول
ولا [illegible] القاضي الامام [illegible] النفس [illegible] الحكم [illegible]
ولا [illegible] الحال [illegible] وادا [illegible]

منه [illegible] الا [illegible] والمحكم كالحكم الموتى في [illegible]
عليه [illegible] ليس لصاحب [illegible] على [illegible] سفلا [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] مستطيلة [illegible]
مستطيلة غير نافذة فتح باب [illegible] اي في شفعة [illegible]
[illegible] اي [illegible] مستطيلة [illegible] سعتها ولا [illegible]
[illegible] او [illegible] على ذلك [illegible] الحكم [illegible] الشفعة
من [illegible] غير نافذة [illegible] شفعتها [illegible] لانهم شركاء في [illegible]
[illegible] فيها عطف فان كان [illegible] العطف [illegible] بيع [illegible] لانه
[illegible] العطف [illegible] السكة لان [illegible] الدور [illegible] العطف
[illegible] الدور [illegible] العطف [illegible] السكة [illegible]
[illegible] السكة [illegible] في [illegible] العطف [illegible]
لان العطف [illegible] اعوجاج في [illegible] السكة [illegible] سكة [illegible]
الدور فيها [illegible] الاعوجاج فكانت سكة واحدة [illegible]
[illegible] فصل [illegible] منها [illegible]
على [illegible] القبول [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] القبول [illegible]
الصورة الاولى [illegible] بين [illegible] لانه [illegible]

Copyright [illegible] University

وكما يمكن التوفيق في احدهما بتوسط الحكم كذلك يمكن التوفيق في الاخر بتوسط الاقالة
بل الفسخ فيصح بين الدعوى والشهادة لانه ادعى الشراء بعد الهبة وشهد الشهود على
الشراء قبلها وعبارات الهداية صريحة في ذلك واما عدم القبول في الصورة الثانية
فلان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب وقت الهبة فلا يقبل دعوى الشراء
قبلها فكذا دعوى الشراء بعدها لانه ينفي ملكه وقت الهبة حال في البين ولو لم يذكر لها
تاريخا والاخرى فما ينبغي ان يقبل بينة لان التوفيق ممكن بان يجعل الشراء متأخرا
ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية وانكر وترك المدعي خصومته واقترن تركه بفعل
يدل على الرضا بالفسخ كامساك الجارية ونقلها الى منزله واخذ ما جعل له وطئها
لانه لما تعذر على البائع حصول الثمن من المشتري فات رضاه فيستبد بالفسخ لما تركها
المبيع انه تعذر استيفاء الثمن بشبهة القاضي ولو كان بجحود العقد يستبد بالفسخ لما
احتيج الى فسخ القاضي بل لما تقرر بموضوعات جحد العقد فسخ بالجحود وافتقر
ما يدل على الرضا بغير الكلام فانه لا يبطل الفسخ ومن اقر انه قبض عشرة دراهم
ثم ذكر ... في صورة المسئلة لاتمام الفرق بين الستوقة والجياد ...
ما يظن خروج الستوقة من جنس الدراهم الا من جنس الخبرة مطلقا ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة ان يوفيها بقدر حيث الموضع فقد يجوز ان لا انه يجري التعامل بين
الغني والنبهرجة عادة التجار لرداءة فضته وانما اتى بما قاله الزيلعي لا دلالة على
الفصل بين الاقرار والدعوى فانه لا يوجد في جامع الجوامع بعض صورة المسئلة على

عليه لانه ادعى انها ستوقة لان اسم الدراهم يتبع على الزيوف والنبهرجة دون
الستوقة وهي التي سطحها فضة او رصاص ووجهاها فضة وهو معرب سه توبه
والاصل في قبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء لان الاستيفاء عبارة عن
قبض الحق بوصف الكمال ثم قوله قبضت دراهم جيادا لا يصدق في دعوى الزيوف
مطلقا سواء كان مفصولا او موصولا واذا اقر انه قبض الثمن او حقه او استوفى
ثم ادعى انها كانت زيوفا فنظر ان كان مفصولا لا يصدق وان كان موصولا
صدق لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه قابل له ونفي يحتمل
التأويل وقوله ليس لي عليك شيء اقرار بانه يبطل دعوى ما بين الحق
بلا حجة او التصديق من الخصم وان قال المدعي عليه قد عرفت عن الكلام
على شيء فقط فاقام المدعي بينة على الحق وهو على القضاء او الابراء قبلت بينته
خلافا لزفر لكنا نقول يمكن التوفيق لان غير الحق قد لا يوفي الا
ففظ على الزعم الباطل ... ولو زاد على الكلام ولا اعرفك ونحوه
تعذر التوفيق ولا يكون بين اثنين قضاء بلا معرفة سابقة وقال
شمس الائمة البزدوي في شرح الجامع الصغير وذكر القدوري عن بعض المشايخ
اصحابنا ان بينة القضاء تقبل لان المحتجب والمخدرة قد يأمر بعض وكلائه
بارضاء ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق وقال قاضيخان في
شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو كان المدعي عليه مثل الاعيان يصح بالتوفيق

Copyright King Saud University

لانه لا يمكنه التوفيق من هذا الوجه فتعذر لان مبنى امكان التوفيق على ان يكون ما ادعاه
من الشروط الاعمال فيجب ان يكون المدعى عليه يخص صحة منهم ونظيره القدوري في [illegible]
التوفيق لا يدل على ذلك ثم قال في الشرح المذكور وهذه من المسئلة اذا امكن التوفيق
بين الكلامين يوفق من غير دعوى التوفيق ومن اقام بينة على شراء دار او ارض
فعيب ثبت بينة بايعه على براءته من كل عيب اقامة البينة لا يكون الا بعد انكار الخصم
فلا حاجة الى ان يقال بعد انكاره بيعه ثم اعلم ان مثل الجامع الصغير صورتها فيه من
ومن ادعى على اخر انه باع جاريته فقال لم ابعها قط فاقام البينة على الشراء
فوجد بها اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل بينة
البائع ولم يذكر خلافا بين اصحابنا وذكرها المصنف في افراد [illegible] الكافي واخذ خصمه
الخلاف فقال لا يقبل بينة البائع على البراءة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقبل
قول ابي يوسف [illegible] لانه يمكن التوفيق لانه يجوز ان يقال لم ابعك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اي برئ عن العيب [illegible] فلما امكن التوفيق قبلت البينة لعدم
التناقض [illegible] على هذا ان الصورة التي ذكرها المصنف [illegible] ان يكون موضع خلاف [illegible]
لا وجه لا بتناء [illegible] في الصورة المنقولة عن الجامع الصغير [illegible]
الصورتين لم يكن على [illegible] في تعليل خلافه لان التوفيق ممكن بان [illegible]
[illegible] الكل [illegible] من العيب فيكون [illegible] في تصحيح الصورة [illegible]
[illegible] موضع خلاف [illegible] مسئلة [illegible] كما لا يخفى [illegible]

الثابت بالبينة او صك الصك كتابة الاقرار بالمال وغيره تعريب [illegible]
كلام حسن وهو [illegible] آخر وهو [illegible]
بيان الصك للاستيثاق وكذا الاصل في الكلام الاستبداد ولان الكلام
واحد بكلمة العطف لو ترك فرضه فالاول [illegible] وبعضه فاصل السكوت [illegible]
فقالوا [illegible] وقال [illegible] قبله [illegible] في القول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الى الاقرار الاول [illegible] ثابت في [illegible]
[illegible] للدفع لا للاستحقاق [illegible]
[illegible] وقالوا الاول بعده [illegible] وقال [illegible]
[illegible] اي بعد الاقرار المذكور [illegible]
وقول الاول [illegible] اي الاول [illegible] صحيح اقراره الاول [illegible]
للاقرار [illegible] يكونه على الغير والكفيل [illegible] ولا وارث [illegible]
او الوصية [illegible] لا [illegible]
بالاقرار [illegible] وان قال [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] في الصورة [illegible]
اي [illegible] وقال الا [illegible] الكفيل [illegible] احتياط به بعض الصفات [illegible]
كونه [illegible] ونظائره [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الفقه [illegible]

لا يكفل بحده وحواله او لا بهذا عنده فان ذا اليد قد اضاف الملك فلا تنقطع
عا لبس هذه جامع او قالا ان في قد ذو اليد لا تترك الحج في يده لان الحاكم فان
حفوظ منه وجعلنا بيد امين وان لم يجد ترك في يده لا يوخذ منه كفيل والمتوكل
ستلزمى هو ايضا على الكلام وقيل هو موقوف بالاتفاق قال الزاهدى العتابى
ومعنا موقوف في يده بالاتفاق لانه يمكن تغييبه ووصية بثلث ماله على المساكين
او ما املك صدقة على المساكين هذا اعتبار الثلث فى تصدق على كل شي
وصية اطلاق اللفظ ومن اعتبر الايجاب العبد يحجاب الوصية فان لم يجد الا
عند قوته فانه يمكن تصدق بالاقدر ولم يقدر لانه اختلاف احوال الناس وقيل الحر
يوم واحد صاحب الغلة لشهر وصاحب الضيعة لسنة على حسب تفاوت مدة وصولهم الى الغلة وعلى
صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه مالها فرجح الا يصح بلا علم الوصي بها التوكيل
اى من اوصى اليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة جوز وحتى البيع جائز
بيع الوكيل حتى يعلم وعن ابى يوسف انه لا يجوز فى الفصل الاول ايضا وقيل
مشترى من لعزل الوكيل قصد الا يرجع بهذا القيد لان عزل الحكمي يثبت للوكيل حتى
اطلاق يثبت قبل العلم به وحجر السيد بكتابة عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
والمسلم لم يهاجر بالشرائع الصحيحة التوكيل شيئا عليه الثاني الوكالة يجوز عقوده لان
اثبات حق الالزام والتكليف الشرعي ولا حتى يشهد اثنان او رجل عدل
عنده وقالا هو الاول سواء لانه من المعاملات ويكفى الواحد فيها كالوكالة والاذن

ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط احد شطريها وهو العدد او العدالة
بخلاف الاولى وعلى هذا الخلاف اذا اخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم
الذي لم يهاجر والاجنبي باع قاضى او امينه ان باع عبدا للدين واخذ ثمنه فضاع
وان حق العبد او مات قبل قبضه لان امين القاضي قائم مقام القاضى والقاضي قائم
مقام الامام وواحد منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعد عن قبول هذه الامانة فيضيع الحقوق
فيرجع المشترى على الدين لان البيع اما وقع له فرجع عليه عند تعذر الرجوع
على العاقد وان كان البائع وصيا بأمر القاضى رجع المشتري على الوصي لانه عاقد
نيابة عن الميت وان كان باعه القاضي بعد فضاء كما اذا باعه بنفسه ولو قال
لانه عامل له ولو امرك قاض عالم عدل بقطع حتى ... هذا من تحكم او قطع او
ضرب ... حسن تفسيره والا يقبل قوله
هذا احسن الاقاويل للامام ابو منصور الماتريدي حيث قال ان كان عدلا عالما يقبل
قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن
التفسير وجب تصديقه والا فلا وان كان عالما فاسقا او جاهلا فاسقا
لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة **كتاب الشهادة**
والرجوع عنها هي الاخبار بالشيء عن مشاهدة وعيان ولا تشكل هذا
بالشهادة بالسماع لانه اخبار عن عيان ونوعية الشرع يكون على وفق
القياس شرطها في جوهرها الشرعي ان يكون في مجلس القضاء بلفظ الشهادة

Copyright ... King Saud University

وكره في قيب ولا يلزم ان يكون في الحق لغيره آه على آخر كما في الشهادة على المرتهنة
قبلها قبل الدخول ثم ان الاقسام اربعة لا ثلثة بل بعضها الانكار كذكره في شرح الكافي
وما كان من الدعوى بنفسه فهو منكر وجب طلب المدعي بمعنى انه موقوف على طلبه
خلافا لحد الانه يجب بالبينة ثم التي في عبارة المدعي اشارة الى ان الكلام فيما يتوقف
على الدعوى في خلاف الدعوى ليس بشرط لقبول صحة الشهادة وهو الذي يوجبها طلاق ثم
ان الكلام في الوجوب الطلاق صدر بدون الاقوال الاول يعني الطلاق البائن وعتق
الامة والموقع الثاني يعني صورته وذكرها في مختارات النوازل بقوله ان كان من
حق قبول شهادة تم سجدا ان تمتنع منها وكذا اذا خاف على نفسه من جور جائر او غيره
او لم يتذكر الشهادة على وجهها لكنه في الشهود بعلمي باطل وسترها في الحدود احرى
والتفضل الاولى السرقة فان حيثما نقول اخذ المسرق بنفي ان الستر افضل في جميع
موجب للحد الا السرقة فان فيها يجب الكشف لكن بلا وضع ويصلح الا يجب الحد ولا يضيع
المال فيقول ليتقول اخذ فانه يثبت المال ولا يجب الحد لا سرق او يجب الحد وضيع
المال لان القطع والضمان لا يجتمعان ونصابها اي نصاب الشهود في الزنا [illegible] شرطها انما
سيأتي ان المرأة ليست بشرط في الولادة واعتبر الزنا اربعة رجال [illegible]
وللقصور وبقي في الحدود رجلان وللنكاح [illegible] والاستهلال لم يقبل في الولادة لان
شهادة امرأة ولصح على الولادة لا يكفي عندهما خلافا لهما على ما في ثبوت النسب
واما شهادتها على الاستهلال لم يقبل لا للاجماع في حق الصلاة اتفاقا في حق الصلاة

لان في حق الارث لا تقبل عنده خلافا لهما وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال لم يقبل العلم كما لا يفضلها الا الشرط بعدم اطلاع الجنس امرأة وتقبل فيها
شهادة رجل واحد ايضا لانه لما قبل فيها شهادة المرأة كان الرجل بالطريق الاولى
ولغيرها اما لكان ان او عيوب في الدنيا خلافا للشافعي كنكاح ورضاع وطلاق
ووكالة ووصية رجلا او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة [illegible] منها
شرط القبول للشهادة [illegible] على الاطلاق وهو وجوبا لا شرط اصل القبول حتى
يثبت القبول بدونه وقال الشافعي انها شرط اصل القبول كذا في الينابيع ولفظة
الشهادة اعلم ان كل موضع لا يشترط فيه لفظة الشهادة كطهارة الماء
الموت ورؤية هلال رمضان لا يكون الواقعة فيه من قبيل الشهادة الخبر
بل من قبيل الاخبار فلا يقال [illegible] قال اعلم او اتيقن ولا اشهد [illegible]
اي استغفر عن [illegible] الطعن [illegible] الا في [illegible] وقال الاسنائي
في الكل سترا او علنا [illegible] زمانها ويكفي سترا وتحرزا عن الغيبة [illegible]
العلانية [illegible] وكفى للتزكية هو عن الاصح قبل الابدان يقول هو
عدل جائز الشهادة اذ العبد والمحدود اذا تاب قد يعدل الاصح ان يكتفي
هو عدل لثبوت الحرية بالدار كذا في الكافي في قوله لثبوت الحرية بالدار يعني ان الا
فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواز الشهادة للعبد وعدالته عن
المتهم بالحدود ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل سواء اخطأ في قوله او صدق

Copyright King Saud University

او شيء لم يرد ذكره في الكافي فان قال عدل صدوق صح التعديل لم يبق [illegible] لكن
لانه امر ديني والتعديل يترتب عليه فيتخلف عنه ويكفي الواحد [illegible] والاثنان احوط
بهذا التصديق لان العدد شرط في تزكية العلانية اجماعا ذكره الخصاف في ترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط بهذا عندهما وعند محمد يجب الاثنان ولمن سمع بيعا
يعطي الايجاب والقبول او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم
يشهد عليه بقول [illegible] اشهد انه [illegible] لا يشهد على الشهادة ما لم يشهد
عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد [illegible] هذا ما لم يكن
حمل غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته قال صاحب المنظومة في [illegible]
لا يعمل الشهود والقضاة بالخط [illegible] والرواة [illegible] الا ان يذكر [illegible]
[illegible] علم انه خطه [illegible] قال في العون [illegible] من الخلاف وفي شرح [illegible]
بهذا [illegible] الخط [illegible] يجوز [illegible] ان يعمل بالكتاب اذا
تيقن فيه وان لم يتذكر الواقعة [illegible] قال ابو يوسف يجوز [illegible]
ان يعمل به [illegible] الظاهر [illegible] لانه عاجز عن حفظ كل حادثة لكثرة اشتغاله
والسؤالات [illegible] ان يشهد [illegible] بلا تسامع الا في
الآتي النسب [illegible] طريق معرفة النسب ان يسمع انه فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب عند ابي حنيفة [illegible] او يخبره عدلان انه فلان بن فلان [illegible]
الشهادة [illegible] النسب والنفقة [illegible] ذكره

القاضي

القاضي للامام ظهير الدين والموت [illegible] من سماعه [illegible] اذا اخبره واحد
عدل بالموت [illegible] يسعه ان يشهد به والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا
يكفي فيه شهادة الواحد ذكره قاضي خان والنكاح والدخول وكذا المهر ذكره [illegible]
[illegible] وولاية القاضي واصل الوقف [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] انه لا [illegible] في الشهادة [illegible]
[illegible] لان [illegible] السماع من العدلين [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الشهادة كذا ذكره الخصاف رجلان او رجل وامرأتان من العدول لم يقبل
عدلا [illegible] رجل وامرأتان لان [illegible] شرط العدالة [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] في الولاء [illegible] والصحيح [illegible]
ابي يوسف [illegible] لانه [illegible] النسب [illegible]
[illegible] الاولاد والزواج [illegible]
[illegible] وامرأة عطف [illegible] عطف [illegible]
[illegible] العطف [illegible]
وانه قاض [illegible] سوى [illegible] لان [illegible]
[illegible] ذكره صاحب
الهداية [illegible] قال [illegible] في شرح الجامع [illegible] التعريف
لان [illegible]

Copyright King Saud University

بالتسامع او كم الحد بقاتلته لان السبع انما هو محصلات حكم الشهادة فكان
الضرورة فاذا انت الشهادة الى المبدء والشهود وهو لا انما فسروا والاعتبار فيما يقبل
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت
لان معاينة الموت لا يكون الا في هذا وانه علة جواز الشهادة [illegible]
على الموت [illegible] الكتب القاضي [illegible] وكذا الصلوة
معاينة علمها انصح عنه قوله [illegible] باب القبول وعدمه يقبل الشهادة
من اهل الاهواء وقال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق ولنا انه فسق من جهة
الاعتقاد وما اوقعه فيه الا تدينه الا الخطابية هم قوم من غلاة الروافض يعتقدون
الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والذي عليه
وان كان [illegible] وعلى المسلمين [illegible] دون العكس فلا [illegible] وملكه
في الصورة المذكورة [illegible] والروم لا تقبل [illegible]
[illegible] في الفتاوى الصغرى ذكر خواهر زاده في شرح
الشهادة احد الكبيرة [illegible] في الشرح [illegible] اسم الشرح
لكن شرع عليها عقوبة [illegible] في الدنيا بالحد كالسرقة والزنا وقتل النفس
بغير حق او الوعيد بالنار في الآخرة كاكل مال اليتيم [illegible] على الصغائر [illegible] الصغيرة
[illegible] حكم الكبيرة بالاصرار عليها وكذا بالعلنية [illegible] في الفتاوى الصغرى
[illegible] العدل من يجتنب الكبيرة [illegible] سقط عدالته وفي [illegible]

العبرة

العبرة للغلبة او الدوام على الصغيرة لتكون كبيرة ولذلك قال [illegible] صغيرة دائما
الاجتناب عن الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة فقد اكتفى عن الغيرة الاول
بما بعده وذكره الخلاصة [illegible] في المروة والكرم [illegible] هنا
شيئي وهو ان ماذكره لو كان تفسيرا للعدالة [illegible] ذكره في جملة ما ذكر مناسبا [illegible]
[illegible] شرط قبول الشهادة [illegible] الا اذا ترك [illegible]
بالدين قال ابو بكر الرازي [illegible] الشرائع [illegible]
به التواني والتكاسل في المعنى [illegible] والعمال [illegible] في شرح الجامع
الصغير عن العمال الذين كانوا اعوان السلطان في ذلك العصر لان [illegible] عليهم
[illegible] فلا يقبل شهادتهم لان الظلم غالب عليهم [illegible]
[illegible] لا تقبل شهادة [illegible] من الحقوق اذا تحملها وهو [illegible]
ادائها وهو اعمى بالاجماع فاما اذا تحملها وهو بصير فادى وهو اعمى [illegible]
تقبل اجماعا [illegible] يقبل عنده خلافا لهما ولو كان بصيرا عند التحمل والاداء
[illegible] قبل القضاء [illegible] الخلاف في المحيط وفي الذخيرة الخلاف في الاعمى [illegible] الشهادة
بالشهرة والتسامع [illegible] شهادة الاعمى [illegible]
[illegible] قال الشافعي تقبل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] الاقرب [illegible]

فيا شترى كأنه إنما قال هذا لأنه يقبل الشريك في غير مال الشركة وأجير قيل المراد به التلميذ
الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الأجير مشاهرة
أو مسانهة أو مخنث مراده المخنث في الردي من الأفعال لأنه فاسق فأما الذي في كلامه
لين وفي أعضائه تكسر خلقة فهو مقبول الشهادة ونائحة ومغنية ومدمن الشرب يعني
شرب الأشربة المحرمة مطلقا على اللهو لم يشترط الخفاف في شرب الخمر الإدمان وجعله
أن نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة وشرط في شهادة الأصل الإدمان بلا
لأنه إذا شرب في السر لا تسقط عدالته لأن الإدمان أمر فوق الإعلان بل لأن شرب الخمر
ليس بكبيرة فلا تسقط العدالة إلا بالإصرار عليه وذلك بالإدمان قال في الفتاوى الصغرى
ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لأن هذا الحد ما ثبت بنص قاطع إلا إذا داوم عليه
ذلك أي شرب على اللهو لا لتصرف عن الشرب للتداوي فإنه لا تسقط العدالة لأن فيه للاجتهاد
مساغا ومن يلعب بالطيور للشهوة ويعني للرياضة إنما قال يعني إذا لم يمسكها للاستئناس إذ لو
كان لاستئناس نفسه حتى يزيل الوحشة من غير أن يسمع غيره لا بأس به ولا تسقط عدالته في
الصحيح أو يغني للناس يتكسب به ينبغي أن يستثنى منه شرب الخمر إلا إذا اعتيد على اللهو وكذا هذا
أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الربا شرطه المبسوط الشهرة يترك ذلك وفي الفتاوى
الصغرى للإدمان والشهرة أو يقامر بالشطرنج أو يفوته الصلاة أو يلعب بالنرد
وهو اللعب بالشطرنج ليس بفسق لأن للاجتهاد فيه مساغا لخلاف الشافعي وقال في الذخيرة
من لعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال أو يبول على الطريق أو يأكل فيه أو ينظر

سنت مستقيما بين الصالحين بينهم ومن الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين كأبي حنيفة
وأصحابه ولو شهدا أن أباهما أوصى إلى زيد أي جعله وصيا في التركة وهو يدعيه
صحت الشهادة وإنما شرط الدعوى لأنه لو أنكر لا تقبل الشهادة كشهادة ابني
الميت ومديونيه والموصى لهما أو وصيه على الإيصاء إليه أي صح شهادة هؤلاء إذا ادعى
زيد أنه وصي وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل أو جحد
ردت لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبتت ثبتت بشهادتهما وهما
لا يمكن ثبوتها بها بخلاف الوصي في الإيصاء لأن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان
فالنائب أولى بموت معروف فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤونة التعيين لا أن يثبت بها
شيء فصار كالقرعة كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشهود ولا يوجب حقا
للشرع أو للعبد مثل هو فاسق أو آكل ربا أو أنه استأجرهم أي إنما الأفضل البينة على
الجرح المجرد لأنه لا يدخل تحت الحكم والبينة إنما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي شرح الفاضل
الزاهدي وهذا الاختلاف بكونه قبل إقامة البينة على العدالة وكونه بعدها فإن قبله
الجرح نفسه فسق الشهود قبل إقامة البينة على عدالتهم على قبول شهادتهم
الحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت أمر يستحقه من حق
المقبول وكذلك لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم
مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل وتقبل على إقرار
المشهود عليه بفسقهم لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم وعلى أنهم عبيد أو محدودون

King Saud University
Copyright King Saud University

في ترف اوقد قوا فلانا او ببوبه عصيه او ضربوا اقراه او لم يبعا دم قال في الكافي الاصل
الشهادة على نعم شربوا الخمر ويقبل على نعم شربوا الخمر ولم يقادم ونظر الكافي
اداره ما جبهم بكذا العبارة واعطاهم ذلك مما كان لي عنه او اوي صالحتهم على كذا
او دفعت اليهم على ان لا يشهدوا على ويشهدوا كان في جميع الصور يوجب جرحا
حقا للشرع او للعبد على الشهود وقيل يجب حكم القاضي فيقبل ولو شهد بخلاف جريحه
حتى قال او همت بعض شهادتي قبل معنى قوله اوهمت اخطات نسيانا ما كان يحق علي
ذكره او بزيادة كانت باطلة وان قال ذلك بعدما زال عن المجلس لا تقبل شهادته
هذا اذا كان موضع شبهة وان لم يكن موضع شبهة فلا باس باعادة الكلام
مثل ان يدع لفظ الشهادة او اسم المدعي او المدعى عليه ونحو ذلك وان زال عن المجلس
بعد ان يكون عدلا اماما ويشترط موافقة الشهادة الدعوى معنى الموافقة
بين الشهادتين لفظا ومعنى عنده وقالا يكفي الموافقة المعنوية في الثانية ايضا
فلو ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او طلقة وطلقتين وعندهما تقبل على الاول
اذا ادعى المدعي الاكثر لا في العكس لكن يثبت بهذا الاكثر وقبلت على الف بالف الف
ومائة ان ادعى المدعي الاكثر اتفاقا قال هذا الاخ ان ادعى الاقل قال لم يكن الا
الف او سكت عن دعوى المائة الا ان لم يقبل شهادة مثبت الزيادة واما
ان قال كان حقي اصل الف ومائة لكن استوفيت المائة او ابراته عنها قبلت الوضوح
طلقة وطلقة ونصف لان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة

لفظا

لفظا ومعنى المراد من اتفاق الشهادتين لفظا تطابق لفظهما على افادة المعنى
بطريق الوضع لا بطريق التضمن فالفرق بين الصورة المردودة والمقبولة
ظاهر وجه بامر ولو شهدوا بالف قرضا كان او ثمن متاع وزاد احدهما قضى
كذا قبلت بالف ردا لو قضى كذا لان شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد
الاخر ولا يشهد من علم انه لم يجب عليه لان لا يشهد حتى يقر المدعي عند تفرقة الاول
كيلا يعين على الظلم وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقبل وهو قول زفر لان المدعي
اكذب شاهد القضاء قلنا هذا اكذب في غير المشهود به الاول فلا يمنع القبول
ولو شهد القتل بمكة واخران بقتله بكوفة ردتا فان احدهما كاذبة
بيقين ولا رجحان وان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت يقينا ان الاولى ترجحت
باتصال القضاء بها ولو شهدوا بسرقة بقرة واختلفا بلونها قطع ولو اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا قطع في الوجهين لانهما اختلفا في المشهود به
فيمتنع بالقبول او التوفيق ممكن لان التحمل في الليالي من بعيد واللونان
يتشابهان او يجتمعان فيكون السواد من جانب وهذا البياض والبياض
من جانب الاخر والاشبه وجه عليه انه احتيال في ايجاب الحد والاحتيال
خلاف ذلك وما قيل فيه وفيه صيانة للحجة عن التعطيل وانما يجب الحد فرع
ضعيف كما لا يخفى ولو قيل يثبت المال لامكان التوفيق ويسقط الحد لمكان
الشبهة لكان اوفق للاصول واقرب للمعقول ولو شهد بشراء وعقد كذا

Copyrig... iversity

بالعتق على الف اقر بالف وما ذكرت لان العقد يختلف باختلاف البدل فيكون كل في العقد
شهادة و دعلا تقبل وكذا العتق بمال وصلح عن عمد وخلع ورهن ان ادعى العبد
والقاتل والمرأة والراهن لان المقصود هو العقد وهو مختلف وان ادعى الآخر
فهو كدعوى الدين في وجوهها لانه ثبت العتق والعفو والطلاق باعتراف صاحب
الحق وفي الدعوى في الدين وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا تقبل لانه لاحظ
له في الرهن فعريت الشهادة عن الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين
فان قلت نعم هو دعوى في الدين لكن في ضمن العقد فيختلف باختلافه قلت انما
يعتبر الحصول في ضمن العقد اذا كان دعوى العقد مقصودا وقد عرفت انه غير مقصود
فاذا لم يعتبر حصوله في ضمن العقد لم يعتبر الاختلاف الناشي عنه والاجارة كالبيع
اول المدة لان المقصود هو العقد وكالدين بعدها لان الدعوى يكون في الاجرة
وهو دعوى الاجرة فيكون كدعوى الدين وصح النكاح بالف يعني باقل المالين سواء
كان الدعوى من الزوج او الزوجة وسواء ادعى الاقل او الاكثر في الصحيح
احترز به عما قالا ردت فيه ايضا وهو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين
فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع والاصل فيه الحل والازدواج
والملك ومن حكم التبع ان لا يتغير الاصل ولهذا لا يبطل بنفيه ولا بفساده وكذا
لا يختلف باختلافه فبقي العقد سالما عن الاختلاف فلزم وما وقع فيه الاختلاف وهو
المال يقضى بالاقل منه كما في الدين ولا بد في الارث من الجر بقوله مات و

ترك

ترك ميراثا له او الشهادة بانه مات وتركه له او يد من يقوم مقامه
من المستعير وغيره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط الجر ولا بد من يقوم مقامه فان قال
كان لابيه عارية او وديعة جاز تفريع على قوله او يد من يقوم مقامه ولا
حاجة الى ان يقال مات وهي في يده لما تقدم ولو شهدوا بيد حي منذ كذا ردت اي شهدوا
انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان
الشهادة قامت بمجهول فان اليد متنوعة الى ملك وامانة وضمان فلا يمكن القضاء
بالمجهول وعن ابي يوسف انها تقبل وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدوا انه اقر
بيد المدعي صح لان المشهود به هنا هو الاقرار وهو معلوم وجهالة المقر به لا
تمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وكذا في
اي القاضي ذكره في الخزانة وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او
وعن ابي يوسف يكفي تغيبه بحيث يتعذر ان يبيت باهله وشهادة عدد عن
كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك صح لان شهدا على شهادة رجل ثم شهدا
بعينهما على شهادة اصل الآخر في بعض الحادثة تقبل عندنا خلافا للشافعي ويقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او الفرع اي يقول الفرع اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وبعض المشايخ
طولوا وزادوا على هذا والاحسن الاقصر قول ابي جعفر الهندواني وهو ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي بكذا او يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا ان

Copyright ... University

على صلاح الى كذبا دة وعليه فتوى الرضي وان عدل الفرع اصله صح كما هو
ان يعدل الآخر وان سكت عنه نظر القاضي في حاله وان نشهد عدالته فصل
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد لا تقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة واذا لم يعرفوها
لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولابي يوسف ان المأخوذ عليهم النقل دون التعديل
لانه قد يخفى عليهم واذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما اذا حضروا بانفسهم وشهدوا
وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدوا على اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل لهما هاتا
شاهدين على انها فلانة لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق
على الحاضرة ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة وكذا الكتاب الحكمي لانه
في معنى الشهادة على الشهادة الا ان القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد
بالنقل فاذا جاء كتاب القاضي الى القاضي فقال المدعى عليه [illegible] فلا بد من شاهدين ان هذا هو
المشهود عليه وان قالا فيهما اي في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي التميمية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اي القبيلة الخاصة يعني عند عدم ذكر الجد وهذا
لان التعريف لا بد منه في هذا ولا يحصل بالنسبة العامة لانهم قوم لا يحصون ويحصل
بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة او السكة الصغيرة لانها ايضا خاصة ثم التعريف
وان كان تاما بذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف على ظاهر الرواية فذكر الفخذ
يقوم مقام الجد وكذا ذكر السكة الصغيرة وفي الجامع ذكر الصناعة بمنزلة النسبة الى الجد

ضيعوا

ضيعوا انفسهم ومن اقر انه شهد زورا ولم يرجع سهوا او غلطا فان قال غلطت او اخطأت
لا يعزر لان الغلط والخطأ لا تجري على لسان المحق من الخلايق انه شهد زورا شهر
ولم يعزر وقالوا ان شاهد الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة ليس فيها حد معين وتخريجهم
اختلفوا في تعزيره وقال ابو حنيفة في المشهور انه يطاف ويشهر ولا يضرب وقالا نوجعه
بالضرب ويحبس [illegible] وقيل [illegible] والتسخيم وهو اي التسويد من الحقائق وفي
وضع المسئلة في الاقرار لانه لا [illegible] في نفي التعزير انما يتمشى فيه [illegible]
ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير بهذا لانه لما اقر بالشهادة الباطلة فقد
تاب عما فعل فلذلك انه لا يعزر [illegible] فقبح [illegible] عن الرجوع
الشهادة الباطلة ومن غفل عن هذا قال انما وضع المسئلة في الاقرار لانه لا
شهادة الزور لا طريق الى علمها سوى الاقرار واما الا [illegible] قد يعلم
كما اذا شهدوا بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اشهد برؤية
الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس في السماء علة فلم ير الهلال فحينئذ يتبين انه كان
بالموت يجزم بالشاهد وكذا بالنسب فيجيز ان يعلم [illegible] لا يسمعه
يقولون ان عمرا ابن زيد واما الشهادة على رؤية الهلال فالامر فيه واسع

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت اي الشهادة ولم يضمنا وبعده لم يفسخ اي [illegible] بالاتفاق
[illegible] او فضيحة رشا كان او عينا الا [illegible] حيث يتوقف القضاء [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

ت على الحكم على الشهود واذا رجعوا او لا عبرة للمتسبب مع وجود المباشر فلذا نقول
ضمن الكل لانه كالملجأ بخلاف المتسبب فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهود لم يضمن لبقاء نصاب الشهادة
وان رجع اخر ضمنا نصفا لبقاء نصف النصاب وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة
فلا غرم وان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس عنده ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين لانه
ان كل امرأتين مع الرجل تقوم مقام رجل واحد وعندهما ان الرجل الواحد نصف
النصاب فالنساء وان كثرت بمنزلة رجل واحد وان رجعن فقط فنصف
اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل الواحد ولا غرم بنكاح شهدوا مع امرأة ثم
رجعوا الا في انه لم يثبت بشهادتهم شيء ولا يضمن راجع في مهر شهدوا عليه او
عليها بقبضه سواء كان المدعي زوجا او زوجة الا ما زاد على مهر مثلها اما عدم الضمان
في صورة ان يكون المدعي زوجا فلان الاتلاف بعوض لان منافع البضع متقومة حال الدخول واما
عدمه في صورة النقصان فلانها غير متقومة عند الاتلاف واما الضمان في صورة الزيادة
فلانها اتلاف من غير عوض وهذا اذا كانت هي المدعية للنكاح وهو منكر و
لكن قال والدعوى منها لانها اتلاف على الزوج قدر الزيادة بلا عوض وفي
بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع ان كانت اي الشهادة على البائع لانها اتلاف

قدر النقصان عليه ولا ضمان فيما اذا كانت الشهادة على المشتري اذ ح يكون
النقصان برضى البائع ولذلك قال ان كانت على البائع وما زاد عليها ان كانت
على المشتري لانها اتلاف قدر الزيادة عليه ولا ضمان فيما اذا كانت الشهادة على البائع
اذ ح يكون الشهادة برضى المشتري وفي طلاق قبل الدخول الا نصف مهر وما هنا
فان قبل الدخول لان المهر يتأكد بالدخول لا بشهادتهم فلا اتلاف وضمن في العتق
القيمة وفي القصاص الدية فقط لان الحق ينتقض وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل
قال لم نشهد على شهادتنا او اشهدنا وغلطنا وفي الاخير خلاف محمد ولو رجعا
اي الاصل والفرع معا غرم الفرع فقط لان القضاء وقع بشهادته وقال محمد
ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع لان القضاء وقع بشهادة الفرع
وهو بشهادة الاصل من وجه وقول الفرع كذب اصلي او غلط هنا ليس بشيء
بعد الحكم بشهادتهم لان ما مضى من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم
لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم وضمن المزكي بالرجوع خلافا لهما
لا شاهد الاحصان لانه شرط محض فلا يضاف الحكم اليه بخلاف المزكي فانها
جعلت الشهادة شهادة وهو معنى العلة لا ضمان على شاهد الاحصان كما ضمن
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا لانه صاحب العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه
الموكل اعلم ان من شروط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان التوكيل

Copyright ... University

لتستفيد ولاية التصرف عنده بعقد يعلى من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر غيره
عليه وقيل هذا على قولهما اما على قوله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الموكل
فاما كون الموكل مالكا له فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر و
قيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض
الاشياء بعارض النهي وتعلق الحقوق بالوكيل ومقصوده المراد ان يعرف ان الشراء يقع
للبيع وسائر الثمن والبيع على ملكه وعوضا الخاص الناشئ من البيع والشراء لذلك
يثبت الحكم اولا ثم لا القول بصحيح توكيل الحر البالغ او المأذون عند الكان او صبيا يعقل
كالمغيا لم يجعل مكرها الا ان جواز الوكالة غير مشروطة بالملكية والاهلية والرق وصبيا
لم يتقل بعقله لانه شرط فلم يقع عنه وعبدا محجورين ويرجع حقوقهما موكلهما وهذا
مثل ما تعقده بنفسه متعلق بقوله صح توكيل الحر الخ وما يصوغه في كل حق والالزام
بلا رضي خصمه خلافا لهما وان نحوه قبل الخلاف في الصحة والصحيح انه في اللزوم
حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل ويتوكلها اتفاقا والبنيان الكرام
الصغار وقال القضاة بالمفتي وبه يفتي الا الموكل مريض لا يمكنه حضور
مجلس الحكم او الغائب او مدة سفر قال في الفتاوى وكذا من المخدرات وهي التي لا تخالط
الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل حاضر في البيت
في الخصومة بنفسه وبابطال الحق وكستعانه الا في حسبانها حد لانه ينزل بالشبهات
فلا يستوفى بمن يقوم مقام الغير لما في ذلك من زيادة شبهة كذا في العناية وما صلح

حد القذف فيجيء ان يصدق الحادث في حد السرقة فيحتمل ان يدعي المال وما
السرقة انما يجيء خلاف ابي يوسف في حق الوكيل باثبات حد القذف وحد
السرقة والكلام بهذا في الاستيفاء بعد الثبوت فلا اعتبار لما ذكر وتعود جنسه
موكله عن المجلس وقال انه لا يستوفي القود ولانه حق العبد ولذا زعق بعقوبة تسقط
بالشبهة وشبهة العفو ثابتة في حال غيبة الموكل وحقوق العقد يتعلق بالوكيل
ان يعقد يعني ان لا يحتاج فيه الى الاضافة الى الموكل ويكتفي بالاضافة بنفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل وقال الا في تعلق بالموكل
فيسلم المبيع في الوكالة بالبيع ويقبضه في الوكالة بالشراء ويقبض ثمنه في الحالين
ثمن ما اشتراه ويخاصم نفسه وبسبقه بالمبيع ويرد بعيبه وان سلمه الى الامر فلا الا
بالغيبة بالاذن ويرجع بثمن مشتريه مستحقا اعلم ان الحقوق جهات حق يكون
للوكيل وحق يكون عليه فالاول كقبض المبيع والمطالبة بثمن المشتري وما في الحق
في العيب والرجوع بثمن المستحق فهي مستوية للوكيل لانه بهذه الامور ويكون
يكتسبها فلذا امتنع لاجبر الموكل عليها لانه متبرع في العمل بل يحيل الموكل عليها
وان مات الوكيل فولاية لورثته فان امتنعوا وكلوا موكلهم عنهم وعند
الشافعي للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل عن الوكيل او وارثه وفي النوع
الاخر الوكيل يدعي عليه فلا يدعى على ان يجبره على تسليم المبيع وتسليم الثمن واعتبارها
ويحبسه كالعدل الموكل اصلا فلا يصح من يقبل بيعا قال الكرخي الملك بالشراء

King Saud Univ
Copyrigh ... rsity

يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وهذا وفاق حتى يلزم المشتري وقال ابو طاهر الدباس
بل يثبت للموكل ابتداء وهذا لو اشترى قريبه لم يعتق عليه قال صاحب الهداية والصحيح
على قول الكرخي يعتق على الموكل قريبه بعد مرور ملكه فحقوق عقد يضيفه الى موكله
انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح والمراد من قوله
السابق انه يصح اضافته الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل لانه شرط [illegible]
لو اضاف الوكيل الشراء الى موكله صح بالاجماع فلفظ الاضافة واحد والمراد مختلف
كنكاح وخلع وصلح عن انكار [illegible] الصلح لا يصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته
الى الموكل فخرج الصلح عن اقرار فانه يصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت [illegible] المراد
من الاضافة في الموضعين فاحفظ [illegible] الصلح [illegible] الاضافة او دم عمد وعتق على مال وكتابة
وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض [illegible] بالموكل [illegible]
بالمهر والا وكيل [illegible] او بدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه
[illegible] المبيع ولم يطالب بايعه ثانيا باب الوكالة بالبيع والشراء الامر
شراء الطعام على البر ودقيقه [illegible] وعلى الخبز [illegible] وعلى الدقيق [illegible] متوسط
وفي [illegible] الوكيل على [illegible] الطعام يقع على [illegible] الا ان العرف [illegible]
[illegible] الشراء بالانواع الثلثة المذكورة وقال بعض مشايخنا [illegible]
[illegible] الى [illegible] كالخبز المطبوخ والمشوي [illegible]
[illegible] ولا يصح شراء شيء [illegible] جنسه [illegible] الدابة والثوب [illegible]

ثم اعلم ان الجهالة انواع ثلثة فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالثوب والدابة فيمنع
الوكالة وان بين الثمن لا يصح ما لم يبين النوع ويسيرة وهي ما كانت في النوع
كالحمار والفرس يصح وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهي ما يكون بين الجنس والنوع
كالجارية والعبد ان بين الثمن والصفة بان قال تركيا [illegible] صحت الوكالة
والدار ملحقة بالجنس من وجه لانها مختلفة باختلاف المرافق وكثرتها فان بين
الثمن [illegible] جهالة النوع وان لم يبين [illegible] جهالة الجنس الفاحشة
قالوا في ديارنا لا تجوز بدون بيان المحلة لانها تختلف باختلافها [illegible]
ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير [illegible] الا اذا ذكر نوع الدار
[illegible] الدار او محلة المحلة لانه حينئذ يكون من النوع الذي [illegible]
وصح شراء شيء علم جنسه لا صفته كشاة [illegible] نوعا [illegible]
يسير في عرفهم [illegible] لان الصفة [illegible] الموكل [illegible] كما ذكره
الاقطع في شرح القدوري وشراء شيء جهل جنسه من دون [illegible] العبد وذكر [illegible]
[illegible] لان [illegible] الجهالة متوسطة بين الجنس والنوع لا فاحشة ولا يسيرة
[illegible] اي نوع مقصودة لان [illegible] كل نوع من العبيد معلومة
بين الناس [illegible] جهالة النوع كذا [illegible] وشراء [illegible]
المراد [illegible] الشيء المعين [illegible] الموكل [illegible]
[illegible]

Copyright King Saud University

والرد بانه لا تتعين في المعاوضات دينا كانت او عينا الا يرى انه لو تبايعا عينا بدين
ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء فيلزم الوكيل
ويلزم الامر لان يد الوكيل كيده وانما تتعين في الوكالة الا يرى انه لو قيد الوكالة
بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين او سقط الدين بطلت الوكالة
واذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه
وذلك لا يجوز قال في النهاية قيد بالاستهلاك لان بطلان الوكالة مخصوص بالاستهلاك
دون الهلاك وشراء العبد نفسه من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع الى آخره
قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع
يقع على الآمر وان لم يقل لفلان عتق لان الاطلاق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثاله
بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه وفي شراء العبد نفسه من سيده بالف فان قال
لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف
ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل
كان الشراء للوكيل وعليه اي على المشتري ثمنه والالف لسيده لانه كسب عبده وان
قال اشتريت عبدا للآمر فمات اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلته
ومات العبد عندي وقال الآمر بل اشتريته لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع
الثمن والا فالآمر لان في الوجه الاول هو امين يريد الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل قوله وفي الثاني اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر

ينكره والقول للمنكر كذا في الهداية ولانه هبة تمليك ان كان من التعلل بين مخصوص
بصورته وكذا اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل بامره ودفعه
من ماله او لانه بمنزلة على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل
بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بائعه وله حبس المبيع عن موكله
لاستيفاء ثمنه وان لم يدفع كذا ذكرنا وفيه خلاف زفر فان هلك في يده قبل حبسه
هلك على الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل
قابضا بيده وبعد حبسه كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند
محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر فان كان الثمن مساويا للقيمة
فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة
عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقين يضمن عشرة وان كان
بالعكس فعند زفر يضمن عشرة ويطالب بخمسة من الوكيل كذا عند ابي يوسف
لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن
وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه ولو شرى بخلاف جنس
ثمن سمي او بغير النقود او لم يكن الثمن مسمى فاشترى بغير النقود او عرضه
بامر بعينه وقع له اي بعد الرجوع لانه يخالف امر الآمر و بحضرته لانه
حضر رايه فلم يكن مخالفا وفي غيرهما هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال
الآمر او اطلق ونوى له اي قال الوكيل اشتريته بهذه الالف وهي ملك الموكل

او اطلق لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل
دون آمره يعني يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم ويبطل بما ذكر والمراد التوكيل بالسلم
دون قبول السلم لانه لا يجوز فان الوكيل حينئذ يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن
لغيره وهذا لا يجوز وانما لا يجوز مفارقة الآمر لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد
قبض العاقد وهو الوكيل وان قال بعني هذا العبد لزيد فباعه ثم انكر الآمر الامر للمشتري
ان زيدا امره بالشراء اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله الا ان يقول لم
آمره فلا يصدق في انكاره فان صدقه اي صدق زيد المشتري انه لم يأمره
لا يأخذه لان اقرار المشتري ارتد برده وانما قال اخذه لان المشتري لما سلم اليه
صار كانه يبيعا بالتعاطي لان التسليم على وجه البيع يكفي في البيع بالتعاطي وان لم
يوجد نقد الثمن ومن امر شراء لحم بدرهم فشرى منه بدرهم ما يباع منه
بدرهم لزمه منه ما يساوي درهما عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان
الوكيل امره صرف درهم في اللحم وظن ان منوا منه قيمته درهم فاذا اشترى به منوين فقد
زاده خيرا وله انه امره بشراء من حيث علم بانه لم يشترط الزيادة فيقع شراء الزائد على الوكيل
بشراء الزائد على الوكيل وانما قال مما يباع من بدرهم لانه لو اشترى ما لا يباع منه
بدرهم بل اقل يكون الشراء واقعا للوكيل بالاجماع لان الآمر امره بشراء لحم
يساوي منه درهم لا باقل وان امر بشراء عبد بعينه بلا ذكر ثمن فشرى
بدرهم له اي للآمر ونوع العبد الآمر لان التوكيل مطلق ولا تتقيد

اوشرا بما

او شراء بما بالف قيمتها سواء فشريا ممن بعت بنصفه قيمة اقل صح عن الآمر بالف
لا اي لا يصح عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآمر بباقي الثمن قبل الخصومة
لان المقصود وهو حصول العبدين بالف حصل وان اشترى احدهما باكثر من نصف مقدار
ما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى بالباقي صح عن الآمر وان قال
اشتر لي بالف فقال المأمور فعلت فان كان اعطاه الالف فالقول قوله ان ساواه والا
فالقول للآمر وان لم يعطه الالف بل الآمر مع علمه انه لم يعط ثمنا فالقول
للآمر لانه خالف حيث اشترى بالف والآمر منكر للامر والا ان كان
لكن اعطاه الالف يساوي الفا فهو صدق في الخصومة المخالف لان الآمر امره بشراء
ما يساوي الفا بالف والمراد بقوله صدق انه يحلف ما ذكر التصديق يحلف الخالف اي
اي اذا اختلفا الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن
موجب التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فيلزم المبيع المأمور ولو امر
لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا بان قال الوكيل اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه
صدق الوكيل فالقول قوله اذا صدق البائع المأمور في الاظهر وقيل لا يحالف به لارتفاع الخلاف بتصديق
البائع اذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة انشاء العقد وفي المسألة الاولى يحالف
كما عند التصادق والى هذا مال الفقيه ابو جعفر وقاضي خان وهو الصحيح وقيل يتحالفان
لان البائع اذا استوفى الثمن فهو اجنبي عنهما وان لم يستوف فهو اجنبي عن الآمر
فلا مدخل له وهذا قول الامام ابو منصور الماتريدي وهو الظاهر في قول الكافي هو الصحيح

Copyrig... ...rsity

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وقالا يجوز ان كان بمثل
القيمة الا من عبده ومكاتبه هذا لا يوافق ما في الهداية وفي تتمة الفتاوى نقلا عن
مبسوط السرخسي بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة
وباكثر من قيمته يجوز وبمثل القيمة عن روايتان البيع والوكالة لا يجوز في رواية [illegible]
يجوز انما الخلاف في البيع بغبن يسير وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر والعرض
والنسيئة اي بالثمن المؤجل وهذا عنده وعندهما وهو قول الائمة الثلاثة لا يجوز بيعه نقصا
لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالنقود حالة او الى اجل متعارف لان المطلق
ينصرف الى المتعارف ويعتبر شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم
مقوم ان لم يعرف سعره اما ما له سعر فلا الا اذا كان سعره معروفا بين الناس
لا يتغابن في الثمن وان كان قليلا [illegible] انما فرقا [illegible] بين البيع والشراء
لانه في اعتبار الاطلاق في الشراء يقتضي انه يشتري بجميع ما يملكه الموكل بزيادة وفيه
ضرر عليهم وصح بيع نصف ما وكل ببيعه لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع فيجوز مطلقا
خصوصا اذا وكل ببيع الكيلي او الموزون وهذا عنده وقالا لا يجوز لان فيه ضرر الشركة
الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما فانه يجوز لانقطاع الضرر [illegible]
واختصاص الخلاف [illegible] عيب الشركة وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي اي في توكيل
شراء العبد اذا اشترى نصفه توقف شراؤه فان اشترى باقيه قبل ان يختصما لزم
الموكل والا لزم الوكيل [illegible] بين البيع والشراء لان الامر في البيع

ملكه فيعتبر فيه الاطلاق بخلاف الامر في الشراء [illegible] ان في الشراء [illegible] ان يشتري نصفه
ثم يلزمه فيلحقه [illegible] ولا كذلك البيع [illegible] علي الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك ان
يشتريه لنفسه [illegible] وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن ولا يضمن ان ضاع في
الرهن في يده او توى المال على الكفيل [illegible]
[illegible] على الاصيل وهو ما يكون بالمرافعة الى حاكم مالكي يرى براءة الاصيل
عن الدين بالكفالة او لا يرى الرجوع على الاصيل لموته مفلسا ويحكم به ثم يموت الكفيل
مفلسا ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله انما قال يحدث مثله لان في رد ما لا
يحدث مثله كالاصبع الزائدة لا حاجة الى البينة او نكول رده على الامر وكذا باقراره فيما
لا يحدث مثله ان رد بقضاء [illegible] لانه اذا كان فيما يحدث مثله
[illegible] او نكوله ان كان الرد عليه بقضاء وان كان بلا قضاء
[illegible] لا يلزم الموكل الا بحجة
في رواية [illegible] والتفصيل المطلوب من الهداية ثم ان اشتراط البينة او النكول او الاقرار
فيما يحدث مطلق [illegible] وفيما يحدث في المدة لكن لا يحدث في مثل هذه المدة اذا كان تاريخ البيع
[illegible] على القاضي او كان العيب مما لا يعرفه الا [illegible]
الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد [illegible]
تاريخ البيع والعيب [illegible] لا يحتاج الى شيء منها كما اذا كان العيب مما لا يحدث اصلا
وان باع نسأ [illegible] فقال الامر امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الامر لان الامر

Copyright ... University

مستفاد منه ولا دلالة على الاطلاق وفي المضاربة المضارب لان الاصل فيها العموم
فكانت دلالة الاطلاق ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به
بان قال وكلتكما [illegible] او وكلهما على التعاقب جاز [illegible] ان ينفرد بالتصرف ذكره
في غاية البيان الا في خصومة وفيه خلاف زفر ورد وديعة وعارية ومغصوب ذكره قاضي
خان في شرح الجامع الصغير وقضاء دين وعتق وطلاق لم يعوضا اما في الخصومة فلان
الاجتماع فيها يفضي الى الشغب [illegible] الرأي يحتاج اليه سابقا لتقويم الخصومة واما في الاخير
فلعدم الحاجة الى الرأي ولا يصح بيع عبد ومكاتب [illegible] كافر [illegible] وحربي
في الحربي [illegible] في المرتد [illegible] على [illegible] نص على ذلك الفقيه ابو الليث في
شرح الجامع الصغير [illegible] المسلم وشرائه به اي بالمال لان الرق والكفر يقطعان
الولاية باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض فيما كان [illegible]
بهذا ظاهر الرواية ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير وفيه خلاف زفر والفتوى
اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء كالوكيل بالتقاضي على اصل الرواية لانه في معناه
وضعا الا ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على انه لا يملك كذا في الظهيرية
وفي غاية البيان يعني ان الوكيل بتقاضي الدين يملك القبض اتفاقا في جواب الكتاب
لكن فتوى المشايخ على انه لا يملك [illegible] الزمان والوكيل بقبض الدين الخصومة خلافا
[illegible] بقبض العين هذا بالاجماع فلو [illegible] على التقدم [illegible]
الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة [illegible] على وكيل بقبض عبد ان [illegible]

باعه [illegible] ولا يثبت البيع بهذا [illegible] والقياس ان يدفع الى الوكيل لان البينة
قامت لا على خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان [illegible] الوكيل [illegible]
به فيقام [illegible] البيع اذا حضر [illegible] اذا حضر الغائب لان [illegible]
[illegible] والعبد لا الاطلاق [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] المرأة والعبد [illegible] الطلاق والعتق [illegible]
[illegible] الوكيل بالخصومة [illegible] وكيلا [illegible]
الدعي [illegible] كان من جانب [illegible] عند القاضي وعند غيره [illegible]
الوكالة بهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح عند غير القاضي [illegible]
وهو قول ابي يوسف [illegible] لا يصح [illegible] بالخصومة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
والخصومة [illegible] الوكيل [illegible]
لا يصح [illegible] لان الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الى الوكيل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الرفع [illegible]

King Saud University
Copyright [illegible] University

فله ان يقبض بعضه وفيما ضاع لا لانه يتعهد بقاءه عرفا فانه في القبض وهو مظلوم في
هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا كان ضمنه عند دفعه يجوز في قوله ضمن بالتشديد
والتخفيف وما ضمنه وما اخذ الطالب ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة في يده فقد
علانه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة وذكره في التبيين او ادعى الرجل على ادعائه غير هذا
وكالة فقبض حيا باني الصحيح ان انكر ادعائه في الغريم بعض الوكيل ان ضاع المال
وان كان اي ان كان مصدقا للوكيل بعد علمه [illegible] البراءة يرجع الدافع به على
الوكالة لان يتضمن اقرارا على الغير في الدين على ما مر ولو قال ان وكلها المودع ميراثا لا
لا ولو ادعى كذلك لم يجبر اي ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا له وصدقه المودع امر
بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر لانه اقرار على الغير بخلاف ما تقدم لانهما اتفقا على
موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث ومن وكل بقبض مال فادعى الغريم
قبض الدين ولا بينة له دفع اليه ويستحلف ابنه على عدم علمه بالقبض [illegible] لا
الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين لانه نائب والنيابة لا تجري في الايمان وفي القدوري
في كتاب التقريب قال فحلف على علمه فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة وقد قبض
ان البينة له فان اراد ان يستحلف الوكيل لما فيه من اسقاط حق الخصومة جاز له ان يستحلف
لنكل فثبت هذا الحق ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي
به اي رضي المشتري بالعيب والفرق بين هذه المسئلة وما تقدم من مسئلة الدين
ان التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل وظهر الخطأ عند نكوله وهنا غير

ممكن لان القضاء بالفسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطأ عند ابي حنيفة كما هو مذهبه في
العقود والفسوخ ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد واما عندهما
فيجب ان يتحد الجواب في الفصلين ولا يؤخر لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء
وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر في الفصلين ومن دفع الى آخر عشرة دراهم ينفقها
اي على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها اي ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم
[illegible] فيجعل مشتريا وقيل القياس
وكذا في قضاء الدين لانه ليس بشراء واما الانفاق يتضمن الشراء فلا خلافا
باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وبطل الوكالة
بموت احدهما وجنونه مطبقا اي مستوعبا حد المطبق شهر عند ابي يوسف
وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول كامل فقدره احتياطا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا والمراد باللحاق ثبوته بحكم الحاكم وذكر العجز [illegible]
وافتراق الشريكين اي احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة
يبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم العقد المذكورة انفا وتصرف الموكل
فيما وكل به لانه لما تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة
وفي الكافي ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة باقية بقيت الوكالة
الشيء لقيام المحل ولهذا التصرف وما قيل سواء [illegible] التصرف او بقي

كتاب الدعوى

هي اسم على فعلى والفها للتأنيث والالف [illegible]

www.al-mostafa.com

وجمعها دعاوى بفتح الواو ولا غير كفتوى وفتاوى وهي اضافة الشيء الى نفسه حالة
المنازعة الدعوى لغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة او المنازعة
جميعا ما خوذ من قولهم ادعى اذا اضاف الشيء الى نفسه بان قال لي عنده دعوى
الولد لانه يضيفه الى نفسه وفي الشرع سرا او باضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة
لا غير من مبسوط خواهرزاده فان قلت هلا يلزم على هذا التعريف بكونها بفعل المنكر
مدعيا قلت بل اللازم ان يتحقق حقيقة الدعوى الشرعية جانب بعض المنكر ومع ذلك
لا يطلق عليه المدعي شرعا لاعتبار الشرع في المدعي شرطا زائدا وغاية ما ترتب على
هذا ان لا يكون الوضع العرفي في لفظي المدعي والمدعى عليه نوعيا وشخصيا ولا بأس
به وكانه اشار الى هذا العدم توسط من اداة التفريع بين تفسير الدعوى تعبيرا
والمدعي من لا يجبر على الخصومة لم يتعلق اذا تركها كما قال القدوري ومن تبعه
لانه غير مجبور حالي الترك والفعل القيد المذكور يوهم الاختصاص والمدعى عليه
من يجبر عليها ومنهم من قال المدعي من يلتمس خلاف الظاهر ولا يلزم ان يكون امرا حادثا
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم ان يكون عدما اصليا وقال محمد رح في الاصل
المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر والاعتبار بمعنى الكلام
ضمان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون القول له مع اليمين لانه ينكر
الضمان واذا الترك الفعل صورة وهي ما يصح الدعوى بذكر جنسه وقدره وقيل ان
كان وزنيا فالترك ذكر الصفة بانه جيد او رديء من ذكر النوع نحو بخاري القرى

او بنت بوري الترب هذا اذا كان في البلد نقود مختلفة كلها في الرواج سواء اما
اذا كان نقدا واحدا او نقودا احدها اروج فلا فانه يصير ذلك كالملفوظ في
الدعوى فلا يحتاج الى بيان ذكره في النهاية وفي العين المنقول اي الذي يحتمل النقل
بالاشارة اليه على الغريم احضاره مجلس القاضي لا اذا تعذر بان كان له حمل
مؤنة فان قلت ذكره في الخزانة جعل الحكم منوطا بوجوب احضاره حقيقة بان
كان هالكا او حكما بان كان غائبا ذكر قيمته ليصير معلوما ولا عبرة في ذلك للتوصيف
لانه لا يكون بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة اليه اشار الى ذلك في الهداية
ويقول انه في يده عطف على قوله بالاشارة اليه بغير حق دفعا للاحتمال ان يكون مرهونا
او محبوسا بالثمن في يده وفي غيره اي العقار وهو العقار ذكر الحدود في البلد وكذا
في العنية لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عنده وعندهما لا اشتراط لان
الشهرة مغنية عنه الا الاربعة او الثلاثة لا خلاف في انه لا يكتفي فيه بذكر حدواحد
وكذا اذا ذكر حدين عندهما خلافا لابي يوسف وهل يصح بذكر ثلاثة حدود وقال
علماؤنا الثلاثة نعم وقال زفر لا وهي مسئلة كتاب الشروط من البدائع واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد لان تمام التعريف عنده بجد ولو كان الرجل مشهورا
يكتفي بذكره وبانه في يده لا بد منه لانه انما ينتصب خصما اذا كان في يده ولا
اليد فيه الا ببينة لم يقبل لتهمة لانه يحتمل المواضعة ولا يكتفي بانه خصم او على القاضي ولا يكتفي بتصديق
المدعى عليه انه في يده لا فيه من تهمة المواضعة ولا يكتفي بانه خصم العقار لصاحب

اليد ولو اثبت اليد بالبينة او علم القاضي يندفع عن التهمة وليس من ضرورتها ما
قيل لما لا اراد اذا كانت في يد رجل لعانة فواضع المدعي وذو اليد على ان ذو اليد اقر
انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يده فان ضياه على يده اضعف
القضيين وشاهدي زور ولا يندفع لها والطالبة به عطف على قوله اذا في يده وعقد
يندفع في دعوى الفعل بالاندفاع في المنقول بزيادة قوله بغير حق واذا ادعى [illegible]
القاضي الخصم عنها فان ادعاه او اقر فيها او انكر وسأل المدعي البينة فاقام [illegible]
لم يقض بها لم يستطع حضورها يعني اصحابها ان يقول انكر ولا عرف الاخرى ان لا يقول انكر
او سكت لا يستحلف عنده وعندهما يستحلف كالا السكوت ليستاقط قوله بالتعارض
ثم علله بحيث حتى يقرا وينكر وذكره النكاح في [illegible] وفي الثاني يستحلف بالاتفاق
والمراد بقوله حلف ان خلف خصم من الصورتين فان نكل عن [illegible] حلف او سكت
[illegible] فقضي عليه بالنكول لم يقل وقضي بالنكول لعدم دلالته على ان فقدان القضاء [illegible] بحكم
من [illegible] ليس حقه ان يقع ويصح بعد الوقوع كقبول شهادة الفاسق والقضاء بها [illegible]
اليمين [illegible] ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على مدع ثم وان نكل خصمه [illegible]
فان يمين لو نكل خصم يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى له وان ابى انقطعت المنازعة
وعندنا يستحلف المدعى عليه لا غير فلا يرد اليمين على المدعي بدعته واول من قضى [illegible]
وهي مخالفة للحديث المشهور يعني بدعة مردودة [illegible] قوله وهي مخالفة للحديث المشهور
[illegible] بأنها [illegible] المراد ان [illegible] معاوية [illegible] على خلاف بدل

المراد

المراد انه لم يشرع لم يقع الفعل [illegible] بما بين المعاوضة لعدم [illegible] اليد لا يحلف
طلاقا لها والفتوى على قولهما في النكاح من التتمة والخانية في نكاح صورتها ان يدعي
رجل على امرأة او هي عليه نكاحا والآخر ينكره وفي الرجعة صورتها ان تدعي المرأة في العدة
او بعدها او هو عليها بعد العدة انه راجعها فيها وانكر الاخر وفي الايلاء صورتها
ان يدعي احدهما على الآخر بعد المدة او هي عليه بعد المدة انه فاء اليها وانكر الاخر
وفي الاستيلاد صورتها ان تدعي امة على مولاها انها ولدت منه ولدا اقر به [illegible] واستحلف [illegible]
[illegible] والمولى لا يجري فيه [illegible] العكس لان المولى اذا ادعى [illegible]
عليها يكون اقرارا [illegible] وفي الرق صورتها ان يدعي على مجهول [illegible]
او يدعي المجهول [illegible] والمراد مجهول الحال [illegible] في الفصول العمادية
لا مجهول النسب [illegible] وفي النسب صورتها [illegible] ولاء [illegible] ونسب
لانه لا يستحلف في النسب المجرد عنده اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق [illegible]
[illegible] وفي الولاء صورتها ان يدعي على رجل [illegible] مولاه
او ادعى [illegible] الولاء [illegible]
وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار [illegible] انه يحلف على تقدير صدقه فاذا امتنع عنه
[illegible] غير صادق في انكاره اذ لو كان صادقا لاقدم عليه [illegible] بالنكول اقرار
والاقرار يجري في هذه الاشياء فيحلف حتى اذا نكل [illegible] في حق المرأة [illegible]
[illegible] عند [illegible] الصادق [illegible] لا يحلف اذا [illegible] الاثبات الاقرار

بالنكول فيحلف على البدل لان اقراره به اولا او كذبا اعتبر اذنا في الانكار والبدل الاخرى في معنى
الاشياء ومعناه ههنا ترك المنع والاعراض عن المنازعة لا الهبة والتمليك صرح بذلك في
الهداية وشروحه فيعني بعدم جريانه في الصور المذكورة انه لا يعمل فيها فان من الحقوق
ما لا يستباح بشاورها بالاذن كالاموال فيعمل النكول على البذل لكن لا يمكن معناه والزم
ان يترتب عليه فائدة ان فاتت فيما قيل بالم يجر البذل في الاشياء لا يعمل البذل بكونه
فيحمل على الاقرار لانه سواء كان حد الزنا وحد القذف وحد الشرب واللعان وفاقا
بالاتفاق ووجه الفرق عندهما ان الاقرار يجري فيها لكن النكول اقرار فيه شبهة والحدود
تندرئ بالشبهة واللعان في معنى الحد ويحلف السارق فيضمن ان نكل ولم يقطع لان الضمان
يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد عليها رجل وامرأتان وكذا الزوج اذا
ادعت طلاقا قبل الدخول يحلف الطلاق بالاتفاق فان نكل يثبت الطلاق ونصف المهر
كذا في النكاح اذا ادعت هي اي قال اي ان ادعت المرأة النكاح وغرضها المال كالمهر والنفقة
فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت النكاح لان المال يثبت بالبذل الذي في
او ادعى هو مالا كالارث والنفقة او غيرها كحق الحضانة في اللقيطة والعتق
بسبب النكاح وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل يثبت الحق ولا يثبت النسب كان مالا
يثبت بالاقرار وان كان منه فعلى الجاني المذكور وكذا لو انكر العفو فانه يستحلف بالاجماع
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص لان الاطراف بمنزلة الاموال
فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عنده وعندهما لزم الارش فيهما في النفس وما دونها لان

النكول اقرار فيه شبهة فيثبت المال دون القصاص فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر
اراد ذكر هذا القيد لانه لو قال لي شهود غيب الا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة
لي وطلب حلف الخصم لم يحلف وقال له كفيل في محمد منع ابي جزء في ... من المطالبة
ثلثة ايام فان ابى اي ابى الخصم عن الكفيل لازمه اي دار معه حيث دار بنفسه
ايام والغريب عطف على الضمير المنصوب في لازمه قدر مجلس الحكم اي لازم المدعي الغريب
الى ان يقوم القاضي عن مجلس الحكم ولا يكفل اي الغريب الا في اخر المجلس فان ابى بالبينة
فيها والا كفله ان شاء او يدعه والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم
صح بهما في زماننا لكن لا يقضي عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه
بالنكول لا ينفذ ويغلظ بصفاته اي بذكرها ولكن يحترز عن العطف كيلا يتكرر عليه اليمين
لا بالزمان والمكان خلافا للشافعي فانه يغلظ بهما عنده ان كان اليمين في قسامة ولعان
او في مال عظيم ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى لان الكفرة
باسرهم يعتقدون الله تعالى فان الدهرية منهم لا يعتقدون الله تعالى ولا اولاد لا نزاع
تعالى الفقه ليستلزمهم الاية على ذلك بل لان الوثني يعبد غير الله تعالى ويعتقد انه تعالى خالقه
ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل بالبيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
الان وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده ولا على
بالله بالغصب ... اوما غصبت لان هذه الاشياء قد تقع ثم ترتفع

كالطلاق والعتاق والنكاح والخروج عن العهدة فيحلف على الحاصل لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه
وهو الانه لو حلف على نفي السبب كالبيع ونحوه يكون كاذبا ولو لم يحلف يجب تسليم المبيع الى الطالب
الى الحكم بالاقالة لانه لو ادعى على الطارئ لم يقبل قوله فاذا حلف على الحاصل [illegible]
والمدعى عقيبها العاقد لان مقصود المدعى من دعوى البيع ونحوه ثبوت الحكم حتى لو [illegible]
فقد حصل مقصوده كان او لم يكن بيعا [illegible] الاخر فهذا عندهما وعند ابي يوسف يحلف
على السبب في جميع ذلك الا اذا عرض المدعى عليه بان قال ايها القاضي قد يبيع الانسان
شيئا ثم يقيله فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل وعنه انه ينظر القاضي الى انكار المدعى عليه ان انكر
السبب يحلف على السبب وان انكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام يفوض
الى القاضي كما في الكافي الا اذا ترك النظر للمدعي بان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما فانه
ان حلف اذ لو حلف على الحاصل بانه هل هو مستحق للشفعة او ما عليك النفقة يصدق
في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه
فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق
لا يسترق ولقائل ان يقول نعم اذا اعتق لا يسترق لكن يجوز ان [illegible]
فيسترق [illegible] والعبد الكافر على الحاصل لانه يتكرر الرق عليه
بالردة واللحاق [illegible] يتكرر الرق [illegible]
[illegible] على الناقد [illegible]

او اشتراه او وجد المطلق للبيع اذا ادعى سبب ثبوت الملك [illegible]
وقع [illegible] ما سقط حقه باب
التحالف لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت
الزيادة وهو البائع في الاول والمشتري في الثاني ولو اختلفا فيهما كان اذا قال البائع
بعتك هذا بالفين وقال المشتري بل بعته مع الاخر بالف فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع اولى [illegible] ولم يرض
واحد منهما بما قاله الاخر بعد ما قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بما قال صاحبك
والا فسخنا البيع عليك [illegible] بزيادة يدعيها الاخر [illegible]
التحالف عند عدم رضى احدهما بما قاله الاخر لا عند رضى كل منهما بما قاله الاخر وبدئ
بالمشتري وهذا في الصورة الثالثة وهذا قول محمد اولا وابي يوسف آخرا وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو الصحيح لان المشتري اشدهما انكارا لانه يطالب اولا بالثمن ولانه تتعجل فائدة
النكول وهو الزام الثمن ولو بدئ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان
استيفاء الثمن [illegible] ويحلف
كل على نفي دعوى الاخر [illegible]
اي النفي تأكيدا والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان وضعت على النفي وفسخ
القاضي البيع اي بعد التحالف بطلبهما او من احدهما وقيل ينفسخ بنفس التحالف
والصحيح هو الاول ذكره في الكافي ومن نكل لزمه دعوى الاخر [illegible]

Copyright [illegible] University

القضاء او مرة لا توجب شيئا اعتبارا ان النكول نزل ظاهرا حاملا على ... لا اقرار
ظاهرا اقرار فيه شبهة البذل فلا يكون موجبا بانفراده ثم اعلم ان التحالف اذا كان قبل قبض
احد البدلين فوفاقه هو القياس وان كان بعده فعلى خلاف القياس لان القابض منهما لا
يدعي شيئا على صاحبه انما ينكر ما ادعاه الاخر ولكن عرفناه بالنص وهو قوله ... اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ذكره في التبيين ولا تحالف في الاجل سواء
اختلفا في اصله او في وصفه خلافا لزفر ... وشرط الخيار سواء اختلفا في اصله او
مدته والقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ان هلك المبيع
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عندهما والقول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وعلى هذا اذا اخرج المبيع عن ملكه او تعيب وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب
ان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الاخر ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس
ورد الشرع به في حال قيام السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك ... يتحالفان عنده وقال ابو يوسف يتحالفان في الباقي ويفسخ العقد فيه ولو
يرد التالف ... قيمة الهالك هو ... التخريج ... ان ...
وقال ... يتحالفان ... والقول قول المشتري
مع يمينه الا ان ياخذ البائع الباقي ولا ياخذ شيئا اخر ... يحلف المشتري لانه لا يحلف
اذا كان ينكر ما ادعاه البائع فاذا اخذ البائع الباقي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا
حاجة الى ... ان الاخذ ... البائع ... احد البائع ...

لكان معناه تحالفا ... هو اختيار ... وقالا يتحالفان ويفسخ الاقالة
ويعود المسلم ... راس المال بعدما ... في السلم ... لان الاقالة
في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه الا
المسقط فلم يكن فيها معنى البيع حتى يتحالفان فاعتبر حقيقة التحالف في المسلم
هو المكفول حقيقة فكان القول له ولا يعود السلم بخلاف البيع فانه يفسخ الاقالة بعد
التحالف ويعود البيع او اختلفا ... بعد الاقالة ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل القبض اي قبل قبض بدل الاجارة في احد المعقود ... قبل قبض
المنفعة تحالفا وحلف المستاجر ... اي اختلفا في الاجرة ...
اختلفا في المنفعة وان نكل ... قول صاحبه وان برهن قبل وان برهنا ...
... ان اختلفا في الاجرة ... ان اختلفا في المنفعة ...
الزيادة ... فصل ... ان اختلفا فيهما ... والا لا ...
في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ...
هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا عند محمد لان الهلاك انما ينفسخ ...
الهلاك وهنا ليس للمنافع قيمة ... وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي لان
الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها عقود متفرقة فيما بقي يتحالفان
لا فيما مضى والقول للمستاجر فيما مضى لانه المنكر وان اختلف الزوجان في متاع
البيت ولا بينة لواحد منهما فالقول ... للزوج ... لها ...

فان مات احدهما فالشكل اي فالمصالح لهما الحي منهما اي بيع اليمين بها عنه وقال ابو
يوسف يفسخ البيع فيما يحرزه والباقي له بحصته والموت سواء لقيام الورثة
مقام المورث وقال محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت الشكل لورثته
احدهما الحي كالذي قال الشكل للحي في الصلح والحي يكون في عامة الكتب في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
انه سهو في رواية محمد والزعفراني الحي بالراء بعد الموت وقالا الصلح لهما دون و
المكاتب كالحر **فصل** لو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او
آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي لان يقول
ليست خصومة وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة لا ان كان
معروفا بالحيل لاحتمال ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول اودعه عند
بحضرة الشهود وكيلا يمكن لان حد الدعوى عليه وقال ابن شبرمة لا تندفع الخصومة
مطلقا وقال ابن ابي ليلى تندفع بلا بينة وبه قال القاضي وهو مجمع على ما سيأتي
ولذلك سميت المسئلة مخمسة كتاب الدعوى وان قال اشتريته من الغائب فزيد
الصورة بيد الخصومة فلا تسقط عنه او قال المدعي غصبته او سرق منه
مني لانه صار خصما بدعوى الفعل عليه بخلاف دعوى الملك المطلق فانه خصم
فيه باعتبار يده وان برهن ذو اليد على ايداع زيد بعد اخذه منه فلا فالحكم كما لو قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لاحتمال ان يكون هذا الذي اودعه غير من قالوا
[illegible] لانهم علموا بان المودع ليس هو المدعي بها [illegible] وقال محمد

الخصومة

الخصومة لانه ما احاله الى معين يمكن المدعي اتباعه فلو اندفعت لتضرر به ولو قال
من زيد وقال ذو اليد اودعنيه سقطت بلا بينة لانهما توافقا على ان اصل الملك
فيه لغيره فيكون وصولها الى يد ذي اليد من جهته فلا تكون يده يد خصومة الا اذا ادعى
المدعي ان زيدا وكله بقبضه لانه اثبت ببينته كونه احق بها **باب**
دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد خلافا للشافعي وان
اقرهما [illegible] لابي يوسف لقول صاحب الفتح احق ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما عندنا وعند الشافعي في احد قوليه تهاترت البينات وان برهنا في
النكاح سقطا لتعذر الجمع وهي لمن صدقته هذا اذا لم يوقتا وان ارخا فالسابق
احق وان [illegible] لا حجة [illegible] وان برهن الاخر قضي له لان البينة اقوى من
الاقرار وان برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما
لم ينقض الحجة الخارج على ذي اليد ظاهرا الا اذا ثبت سبقه اي اذا كان امرأة في
رجل [illegible] فادعى الاخر انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت نكاحه
اسبق وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف ثمنه [illegible] ولكل واحد
منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك وان ترك احدهما
بعد ما قضي لهما ليس للاخر اخذ كله وهو للسابق ان ارخا اي ذكر تاريخ الشراء من ذي اليد تاريخا
وذكر [illegible] ان لم يوقتا او وقت احدهما ولذي [illegible] وقت ان وقت احدهما فقط ولا
[illegible] ثالث [illegible] احق وان لم يوقتا او وقت احدهما فانه في يد احدهما [illegible]

اليد الاخرى ان لم يكن في ايديهما فان وقتا احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فهي بينهما نصفين
ان كل نصف نصف الثمن وتركه والشرا احق من الهبة والصدقة مع قبض لو كان الاخر
اشتريته من زيد والاخر وهبه لي زيد وقبضته او تصدقه زيد فقبضته فيرجحها الشرى
احق والشرا والمهر سواء والرهن مع قبض احق من هبته مع قبض فان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شرا مؤرخ من واحد وخارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم
كان هو احق وان برهنا على شرا متفق تاريخا من اخر في الاحد ما اشتريته من زيد
والاخر اشتريته من عمرو ووقتا احدهما فقط استويا فالحاصل انه اذا وقت احدهما
فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء وان
برهن خارج على الملك وذو اليد على شرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنساج
حلب لبن وذكاة وجعل ولبن ونحو صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشرا من
الاخر بلا وقت تهاترا ولو برهنا ولا يكون الى الخارج يكون على المفصل الذي
ذكر في الهداية سقطا وترك المال في يد من معه الا على وجه القضا به ولا عندهما وقال محمد
ان ذكر الشهود القبض يقبل البينتان وتقضى بين الشرائين ويجعل القبض الموجود الاول
النقد من يقضى به في ذي اليد ويجعل كان ذو اليد باعه وسلمه ثم الخارج باعه ولم يسلمه
لم يذكروا القبض قضى لي الخارج ويجعل كانه باعه او سلمه ثم ذو اليد باعه ولم يسلمه
لو مر بالتسليم كذا في الهداية على وفق ما في مبسوط السرخسي وذكر ان الاقدام على الشرا اقرار
منه بالملك للبائع فصار كانهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا في البيان

ثبتت زيادة تفصيل في هذا المقام وجه ضبط هذه الاقسام فاسمع منا الموفق
من الخبر ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق اولا تاريخا ولكن
احدهما سابقا فان كان كل منهما زيدا فهما سواء وكذا ان كان كل منهما خارجا
في الملك المطلق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فالمؤرخ
وان كان احدهما ذا يد والاخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق ثبت الا في الصور
المذكورة الا اذا ادعيا ملكا بنتاجا او قال هو عبدي اعتقته او دبرته او
اليد احق بلا خلاف اذا كان كل احد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما نتاجا او لا يثبت
المكاتب بلا العتق فانه في يد المولى اذا كان صغيرا ولو قال هو عبدي كاتبته وقال
الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى الا في الضابط ان كل بينة اكثر اثباتا فهو احق بها
في الخارج وذي اليد في الملك المطلق الحاقا بالملك بسبب لا يتكرر اسبابا واحدا
لتلقيا من العد فهذا اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاهدا والصور
المذكورة وان ذكر السبب كان شرا والهبة ونحو ذلك ينظر الى من الثاني كالتي
ولا ترجيح بكثرة الشهود لان الترجيح بقوة الدليل لا بالكثرة وان ادعى احدهما
دارا جميع نصف الدار والاخر كلها فالربع للاول وللالاخر الثلث والباقي للثاني عشر
او نحو طريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الاخر في النصف فسلم له او
نازعهما في النصف الاخر فينتصف بينهما واختار طريق العول للمضاربة فعند
الجميع يضرب كل منهما بسهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم اثلاثا وان كانت

King Saud University
Copyright King Saud University

صاحبها اي نصف بقضاء ونصف لا بقضاء لانها اذا كانت في يديهما يكون في
يد كل منهما نصفها فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه الآخر فيترك في يده
والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما ومدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى
(وان برهنا على نتاج دابة وارخا فمن وافق وقته سنها) والا فبينهما وذلك بعد
ان تكون الدابة في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف (فان اشكل
فلهما) اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها للذي اليد ان كانت في يد
احدهما او لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث ذكره في التبيين (وان اشكل
فلهما وان خالف فيهما بطلتا) حيث كانت الدابة في يد من كانت (وان برهن
خارجان على غصب شيء والآخر على وديعته استويا) لان المودع اذا جحد الوديعة
صار غاصبا واقامة الخارج بينة على الوديعة تقتضي جحود ذي اليد اياها فالآن
(احق من آخذ اللجام) ومن في السرج من رديفه وذو حملها احق ممن علق كوزه بها اي
البدية من القميص والاولى ... والجالس على البساط والمتعلق به سواء لكن هذا
(وطرف ... والقول للصبي يعبر) اي يتكلم ويعقل ما يقول (انا حر) لانه في يد نفسه
وان قال انا عبد فلان فهو للذي في يده لانه اقر بانه لا يد له حيث اقر بالرق وكذا لا
لانه بمنزلة المتاع فان قلت البينة الاصل في الآدمي الحرية قلت ما هو الاصل اذا
اعترض عليه امر آخر على خلافه يبطل حكم الاصل واليد على ما هو صدق ... على
خلاف الاصل لا اعتماد ... ذكره في الفوائد الظهيرية

(والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع) تفسير التربيع على ما ذكر
في النهاية اذا كان الحائط من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع
فيه داخلة في انصاف غير المتنازع فيه واذا كان من خشب ان يكون ساف
احدهما مركبة في الآخر وانما سمي اتصال تربيع لانه يتصل بهذا الاتصال يكون الحائطان
مع بناء ... (لا لمن له عليه هرادي) هي الهرادي جمع هردية وهي قصبات تضم ملوية
بطاقات من الكرم فيرسل عليها قضبان الكرم كذا في ديوان الادب (بل بين
الجارين لو تنازعا) اي يكون الحائط بينهما اذا تنازعا ولا لاحدهما عليه هرادي دون
الآخر (وذو بيت من دار فيها بيوت كذي بيوت منها في حق ساحتها) لاستوائهما في
استعمالها وهو المرور فيها (ارض ادعى كل منهما انها في يده وان لم يبرهنا
قضي بيدهما وان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر فهي بيده)
لوجود التصرف والاستعمال فيها

باب دعوى النسب

(بيعة ولدت لاقل
من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امها وفسخ
البيع ويرد الثمن) وان لم يصدقه المشتري ... وعند زفر والشافعي
دعواه باطلة لان البيع اعتراف منه بانه عبد فكان متناقضا في الدعوى
والنسب ... ولنا ان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه
منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا
صحت الدعوة استندت الى وقت العلوق فتبين انه باع ام ولده فيفسخ

Copyright King Saud University

البيع ويرد الثمن لانه قبضه بغير حق واما قال ان لم يبع المشتري فظاهر لانه
ح يثبت نسبه منه لوجود الحجة وهو كون العلوق في ملكه وثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا
يصح دعوة البايع بعده لان النسب لا يحتمل الابطال والانتقال ولا يتعين الحمل
ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها اذ يحتمل ان يكون المشتري نكحها
قبله كذلك ويكون العلوق في ملكه نعم لو شرطا في المسئلة ان البايع اشترى الجارية
وباعها بعد سنتين سقط هذا الاحتمال لانه حكمت لا يثبت انفصال العلوق في
ملكه بما ذكر من الاحتمال قلت الان صح صحل الحق وتبين انه لا غبار في صورة المسئلة
من اعتبر زاده على ما صرح به صاحب الخلاصة (ولو ادعاه بعد موت الام ثبت) وكذا
الثمن عنده وحصة الولد فقط عندهما بخلاف موت الولد لان الولد اصل في
ثبوت النسب ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم الحاجة (ولو ادعاه بعد عتقها
نسبه ويرد حصته من الثمن) اي ادعى البايع الولد الذي ولدته بعد ما اعتق المشتري
الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البايع حصته
من الثمن بان يقسم الثمن على قيمتها معتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في
ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فيعتبر
قيمته عند ذلك ذكره في التبيين (وبعد عتقه ردت دعواه) كما ذكرنا ان الولد هو
الاصل (ولو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او اكثر منها فالاول
لتصديق المشتري) في حكم الثاني وهو ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول الى اقل من

سنتين كما الاول وهو ما اذا ولدت لاقل من نصف حول (وفي الثالث) وهو ما اذا
ولدت لاكثر من سنتين (لم يبطل بيعه ولا عتق الولد ولا تصير الامة ام ولد له) لان
العلوق حادث بعد البيع ولا يستند الى ما قبل البيع حتى يبطل (ويبيع ولد زعم)
العتق اللغوي (لكن) اي يحمل على الاستيلاد بالنكاح حملا لامره على الصلاح
(ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه) لان البيع
يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله (وكذا لو كاتب
اي المشتري بعد بيع ولدها كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها
او زوجها ثم ادعاه) لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله ويصح
الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر (ولو باع احد توأمين ولدا عنده وعلوقهما
في ملكه البايع والاخر عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما
منه وبطل عتق المشتري) لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر
(ولو قال لصبي مع عبد معه) هذا ليس بشرط ذكره في التبيين (هو ابني ثم قال
هو ابني ثم قال ليس ابني وان جحد بعد بنوته هو ابن غيره وقالا ان جحد بنوته
وهو ابن للذي معه) لان الاقرار ارتد بالرد فصار كان لم يكن وان الاقرار بالنسب
يرتد بالرد وان كان لا يحتمل النقض له ان النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار
بمثله لا يرتد بالرد وبقي فيمتنع دعوته (ولو كان مع مسلم وذمي فقال المسلم هو عبدي
وقال الذمي هو ابني فهو ابن للذمي حر) اي ثبت نسبه من الذمي حتى يثبت له الحرية

Copyright

ويكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام كذا في التحفة وانما انفصل فيه قرابين الفرق
لان المتفرع على الذمي هو البيع وانما الحرية فهو اسقطتها ولو قال فرع قرابين
نفسي بعبدها بعوض يخبر بها فقالت هو ابني من غيره فهو ابنها ان ادعيا على ان لا
على التفصيل الذي ذكر في شرح الكافي ولو ملكت ابنه باي سبب كان وكذا البيع
قوله بينه لا بد من هذا القيد والحجة عندهم الاب على المستحق قيمة الولد يوم الخصومة
لانه يوم المنع وهو حر لانه ولد المغرور لان المغرور من يطأ امرأة معتمدا على
ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق وولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله
وانما سمي مغرورا اذ غره من ملكه فلو هلك الولد نفرع على قوله يوم الخصومة فلو هلكها
لا بد من هذا القيد اذ لو مات بعد الخصومة يغرم لتحقق المنع منه فلو انه عليه
ورثت الولد لانه هو الاصل في حقه فرثه فان هلك هو او غيره فاخذ قيمته الا ترى
هذا القيد يغرم قيمته اما في الصورة الاولى فلوجود المنع واما في الثانية فلان
ارثه كسلامته ومنع موركه كمنعه ويرجع بها على بايعه ان ملكها بالشرى لانه ضمن له
سلامته كما يرجع بعقرها الا بالعقر الذي اخذه منه المستحق لانه لزمه لاستيفاء منافعها
فلا يرجع به على الثاني **كتاب الاقرار** هو اخبار بثبوت حق عليه
قال صاحب الهداية في نهاية النوادر الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء
اذا ثبت وفي الشرع هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب
ثلاث وتجانان ذكر ههنا الا يعد حوله في الظهور للعرف لان الاثبات تماني الاقرار

نف

نف انشاء لا في ان عكرانا فصح الاقرار بالخمر للمسلم لو كان الاقرار انشاء وحكم
الثبوت لما صح ذلك لانه لا يصح تمليك الخمر للمسلم ولا طلاق او عتق مكرها ولو كان
انشاء لصح لان طلاق المكره واعتاقه واقع عندنا ولو اقر مكلف نكره ولو صح
لعدم الحاجة اليه لصحة الاقرار انما الحاجة اليه في صحة الاقرار مطلقا والعرف صحيح
مجهول معلوم او مجهول صح لما عرفت انه اظهار لما عليه من الحق وقد يكون ما عليه
مجهولا وقوله بينا ما عليه عند الجهل وصدق مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه الا
انه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال لان من الفضة مال عظيم من الذهب او من
الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب في غير مال الزكاة ومن عشرة
نصب في اموال عظام وثلاثة دراهم في دراهم كثيرة عشرة وهو اعتبر لان العشرة
اكثر ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه وعندهما لا يصدق
في اقل من مائتين وكذا درهما او درهم كذا في الهداية وفي التحفة والخانية لو قال
كذا درهم دينارا عليه دينار ان لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان وفي
شرح الطحاوي ان هذا هو العدد اصطلاحا والكناية تكون بالكناية كالكناية وكذا
كذا احد عشر وكذا او كذا احد وعشرون لان كذا كذا كناية عن العددين وافل
عددين بذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر حملا للواحد منهما على التكرار اذ لا نظير له سواه
ومع الواو فمائة واحد وعشرون وان ربع اي مع الواو زيد الف على ما قبل

King Saud University
Copyright King Saud University

اقرار صحيح لان على صيغة ايجاب فعلى يبنى على الضمان وصدق ان وصل به هو
وديعة وان فصل لا لان اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال
محله فيصدق موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص صدق او موصولا وديعة
او كيس او صندوق او مائة درهم الا انه زيوف او نبهرجة او ستوقة او اجلني بها
فصدقتها او ابرأتني منها او تصدقت بها على او وهبتها لي او احلتك على زيد
اقرار لان المعاد في الاول كما يدل عليه ذكر في الدعوى التاجيل لا يكون في غير
واجب القضاء فيكون الوجوب دعوى الابراء كالقضاء وكذا دعوى الصدقة والهبة
لان التمليك يقتضي واجبة الوجوب وكذا دعوى الحوالة لانها تحويل دين ولا تصير
الا بكون اقرار العدم انصرافه الى المذكور فيكون كلاما مبتدا فلا يلزمه شيء وما تم
ودراهم كثيرة دراهم في مائة وثوب ومائة وثوب تفسير لمائة والمرجع في تفسير المائة
اليه وهو القياس الاول وقال الثاني لان المائة مبهمة والدراهم معطوف عليها
بالواو والعطف لا تفسير فبقيت المائة على ابهامها كما في الثاني وجه الاستحسان
وهو الفرق انهم يستثقلون تكرار الدرهم فيما يكثر استعماله وذلك في الاثمان والمقدرات
وفيما عداه يبقى على الحقيقة ومائة وثلاثة اثواب ثلثها ثياب لان الاثواب لم يذكر بحرف
العطف فانصرف التفسير اليها لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل
غصب ودابة وخاتم حلقة وفصه من باب العطف على محول ما بين مختلفين و
مقدم ذكره قوله سيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة وهو بيت عروسها القنا في

سببا صالحا معارضة فان ولدت حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار بان
يكون لاقل من نصف حول لانه اذا كانت المرأة معتدة يجاب ان تولد لاقل من سنتين
وان كان اكثر من ستة اشهر يحكم بوجوده في البطن وقت الاقرار لانه يحكم بثبوت النسب
ويكون ذلك حكما بوجوده في ذلك الوقت وهذا التعليل مذكور في المبسوط فله ما اقر
وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي او المورث لان في بيان السبب
بملك المورث او الموصي فيقسم بين ورثته وان اقر بسبب بيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل المهمة انه لو
ادعى انه كاذب في الاقرار فعندهما لا يلتفت الى قوله وقال ابو يوسف يحلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره والفتوى على قوله وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض
لا يلتفت الى قوله والاصح التحليف ان كان الدعوى على وارث المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب الاستثناء** من استثنى بعض ما اقر به
متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فبكله لان استثناء الكل لا يصح وان استثنى كيلا
او وزنا من دراهم صح قيمته وان استثنى عبدا منها كما اذا قال له علي مائة الا عبدا لا يصح
هذا عندهما لوجوب المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح
لكون العدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية ومن
ولو وصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها لا لما بطل

لان البناء داخل في هذا الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء يتصرف في الملفوظ ولو قال بناؤها
لي وعرصتها لك فكما قال وفص خاتم ونخلة البستان كبنائها لانه يدخل فيه تبعا لا
لا لفظا وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه المقر له العبد فان سلم
المقر له لزم الالف اي ان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر لزم الالف والا فلا وان
لم يعينه اي العبد لزمه وما قبضته اي قوله ما قبضته لغو عنده وصل ام فصل لانه
رجوع عما يوجب قوله علي الف وان كان موصولا وعندهما ان وصل صدق
ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق كقوله من ثمن خمر اي يكون لغوا عنده وصل
ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص لم يصدق وصل ام فصل عنده وعندهما ان وصل
يصدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما وفي من غصب او وديعة ان ادعى انها
زيوف صدق ان وصل في الاصح انما يصدق في الاوليين وصل ام فصل لان الانسان
يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا يقتضي الجياد ولا تعامل فيكون بيانا للنوع
فيصح وان فصل لا يصدق في الاصح ان فصل لانه ليس من جنس الدراهم
الا ان الاسم يتناولها مجازا فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل صدق في غصبت
ثوبا وجاء بمعيب وقوله علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا لان
الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اقرضت منك الفا ودفعته
وقال الآخر بل غصبا يضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبته لا وكذا ان

Copyright ... University

في الأول تجب الضمان وهو الأخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الخصم يدعي عليه
الغصب وهو ينكر والقول للمنكر وفي هذا كان وديعة في يدي فأخذته فقال هو لي
أخذه أي المقر لأنه أقر باليد له ثم ادعى استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر وفي
من قال أجرت فرسي أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه ورده أو خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته
صدق عنده وقالا القول للذي أخذ منه وهو القياس وذكر في [illegible] ما ذكره الوجه
ووجه الاستحسان وهو الفرق أن اليد في الإجارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود
عليه وهو المنافع فيكون عدما فيما وراءها فلا يكون إقرارا باليد له مطلقا كما
في الوديعة لأن اليد فيها مقصودة وقال في الأسرار إن خلافهما فيما إذا لم يكن الدابة
معروفة للمقر باب إقرار المريض دين الصحة مطلقا أي سواء علم سببه أو
علم بالإقرار ودين المرض المراد مرض الموت الذي علم سببه بالبينة من الشرعيات علم
إقراره [illegible] ملكه [illegible] قدم على ما أقر به في مرضه
لأن [illegible] فإنه يتعلق [illegible] الإقرار ولهذا لا تعتبر إذا تضمن إبطال حق الغير
وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء والكل في عدم الكل
يعني بين دين الصحة ودين المرض الثابت بلا إقرار ودين المرض الثابت بأن [illegible]
جميع ماله ولا يصح أن يخص أي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه لأن في إيثار البعض
إبطال حق الباقين ولا إقراره لوارثه إلا أن يصدقه البقية الاستثناء متصل بالأخير
والمراد من البقية بقية الورثة إذ لا تأثير لتصديق بقية الغرماء ومن ذلك [illegible]

في صحة قضاء [illegible] لقولهم ذلك القضاء بأنه [illegible] وهو غير التصديق فهو الظاهر من الجواب
وإن خفي على من قال أي بقية الغرماء في الربع وبقية الورثة في الإقرار لوارث كان
الكلام لفظا ومعنى وفي شرط التصديق خلاف [illegible] فيه وإن أقر أي المريض لأجنبي صح
ثم ادعى بنوته ثبت نسبه أي مع شرائطه وبطل إقراره وصح إقراره لأجنبية ثم نكحها
والفرق أن ثبوت النسب من وقت العلوق فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح ولا كذلك
الأجنبية ولو أقر بغلام يولد مثله لمثله أي مما في السن بحيث يولد
مثل المقر له للمقر وصدقه الغلام اعتبار بهذا الشرط لثبوت نسبه مطلقا والأول
إنما [illegible] إذا كان مملوكا أو حرا لا يعبر عن نفسه ثبت نسبه ولو في مرض صح إقرار الرجل
والمرأة بالوالدين والولد والمولى والزوج [illegible] إلا إذا كان المقر له صغيرا [illegible]
وهو لا يعبر عن نفسه [illegible] والإقرار [illegible] عبد المقر [illegible]
تصديق هؤلاء إلا في الابن كما شرط تصديق الزوج وشهادة امرأة في إقرارها
[illegible] إذا كانت ذات زوج [illegible] وإن كانت معتدة فلا بد
من حجة [illegible] ذات زوج ولا معتدة [illegible] كان لها زوج
إنما الولد من غيره [illegible] على ولدها وصح التصديق بعد موت المقر
إلا تصديق الزوج بعد موتها [illegible] لأن حكم النكاح انقطع بالموت
[illegible] لأن النكاح انقطع به ولهذا لا يصح [illegible] تصديق
تصديق الزوج بعد موتها لأن الإرث من أحكامه وإن التصديق يستند إلى أول

Copyright [illegible] University

الاقرار والارث ثم هو وهم وانما يثبت بعد الموت فلا يصح التصديق على اقرار لانه لو
اوصى بثلث الغير سواء كان من ولاد كالابن او الابن ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري
او من غيره كالاخ لا يصح لما فيه من تحميل النسب على الغير فلا يرث الا بعد عدم وارث
معروف قريبا كان او بعيدا او المراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع وان اقر
باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب لان الميراث حقه فيقبل فيه قوله اما النسب
ففي ثبوته تحميل على الغير فلا يقبل فيه ولو اقر احد ابني ميت له على آخر مائة بقبض
ابيه نصفه فلا شيء له لان اقراره ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو في الشرع عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار يعني
اقرار المدعى عليه وسكوته وانكاره وفي الاخيرين خلاف الشافعي فالاول كبيع ان
وقع عن مال بمال من غير جنسه اما حال هذا الاقرار اذا كان من جنسه فهو حط وابراء
وقبض واستيفاء وفضل ربوا فيجري فيه الشفعة ان كان عن عقار او بعقار
ثم ان جريان الشفعة لا يختص بهذه الصورة بل تجري في الاثنياء ايضا اذا كان الصلح
على عقار والرد بعيب وخيار رؤية وشرط اي يثبت تلك الخيارات لكن هذا ويفسده
جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل
وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بقسطه من
المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ان كانت مما يعلم
اما حال هذا الاقرار فشرط التوقيت اذا كان الصلح على منفعة العبد او سكنى

الدار مدة معلومة لانه يصير كالاجارة اذا صالحه على نحو صبغ الثوب او ركوب الدابة او حمل
الطعام الى موضع ويبطل بموت احدهما او بهلاك المحل اي محل المنفعة قبل الاستيفاء
ولو كان اي كما في ذكر كالاجارة ان وقع عن منفعة بمال او بمنفعة من جنس آخر
فانه يجوز الامر على ما في الورثة لو صالحوا الموصى له بالخدمة على مال او منفعة
جاز فهذا اولى لكونه معلوما لان لها حق مشاهدة لكن انما يجوز عن منفعة
على منفعة اذا كانا مختلفي الجنس وفي الاخيرين اي الصلح مع السكوت والصلح
مع الانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر ولا شفعة
في صلح دار مع احدهما اي مع السكوت او مع الانكار لانه ياخذها على اصل حقه
ويطلب المال فداء للخصومة وزعم المدعي لا يلزمه وتجب في صلح على دار لان المدعي ياخذها
عوضا عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه اي بكلام المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل رجع اي المدعي
الى الدعوى كلا او بعضا اي ان استحق كل البدل رجع الى دعوى الكل وان استحق
بعضه رجع الى دعوى هذا القدر من المصالح عنه ولو صالح على بعض دار ادعاها
على بعض دار ولم يظهر على المدعى تخصيصا لم يصح المسألة بالعين لان الصلح عن
الكل على البعض اذا كان في الدين جاز وسيأتي بهذا اذ عينها لم يصح لان البعض
المقر للصلح عوض عن الكل او به لا يتم التعليل بهما لاحتمال آخر وهو ان يكون
اخذ البعض حقه واسقاطا للباقي كما في مسئلة الصلح عن الدين ببعضه بل انا

King Saud University
Copyright ... University

ما قبضه من غير جنسه وصلحه ان لم يبق في البدل شيئا فيصير ذلك عوضا عن حقه في الباقي
او ورثة اي الحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي فان البراءة عن دعوى الاعيان صحيحة
وان لم يصح عن الاعيان كما اذا ابرئ بعض الورثة عن نصيبه فيصح الصلح عن دعوى المال
والمنفعة كما يصح عن المال المنفعة على ما مر والجناية في النفس وما دونه عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان معناه بمال اي كان الصلح بالمال عن دعوى
الرق بمال هذا في حق المدعي وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر
الاصل فيجوز الا انه لا ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء
كذا في الهداية وهذا صريح في اختصاص صحة المسئلة بصورة الانكار وما في [illegible]
وذلك لانه اذا اقر بانه عبده يرتفع النزاع فلا معنى للصلح لقطع النزاع وخلع
اي كان الصلح بالمال عن دعوى الزوج النكاح خلعا لانه امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء
على زعمه وفي جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة وقالوا لا يحل له ان ياخذ المال اذا كان
مبطلا في دعواه وما قالوا لا يحل لها التزوج في العدة ان كان صادقا في دعواه لانه لا يستلزم
[illegible] لم يجز في المسئلة ولم يجز عن دعواها النكاح
هكذا في بعض نسخ القدوري وفي بعضها يصح [illegible] في شرحه وذكر [illegible]
ووجه ان [illegible] ترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى [illegible] فالزوج [illegible]
[illegible] الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى ولا شيء يقابل العوض
فلم يصح وفي بعض نسخه ذكر جواز الصلح ووجه ان يجعل الصلح زيادة في مهرها [illegible]

دعوى عتقه لانه حق الله تعالى لا حقه ولا [illegible] دون [illegible] او صالح عن [illegible]
وان كان القاتل عبدا له جاز صلحه عنه [illegible] رقبته [illegible] فلا يجوز
تصرفه فيها [illegible] عبد مأذون [illegible] والصلح عن مغصوب تلف بالاكثر من قيمته
او عرض هذا عنده وعندهما يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه لان حقه
في القيمة وهي مقدرة فما زاد عليها يكون ربا [illegible] او صالح على عرض [illegible] زيادة
لا تظهر [illegible] فيما لا يتغابن الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين
فلا يظهر الزيادة ولان حقه في الهالك باق فكان اعتياضا بالاكثر لا يكون ربوا اذ لا
مجانسة بين العبد والنقود وذكره في المبسوط ثم قال في موضع آخر [illegible] اذا لم يكن
القاضي قضى بالقيمة اذ لو كان قضى بالقيمة لا يجوز بالاجماع وفي موسر اعتق نصف عبد
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق ووجه الفرق ان
القيمة منصوص عليها هنا وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة
عليها وثمة غير منصوص عليها ولو صالح بعرض جاز وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف
العبد وبدل صلح عن دم عمد او على بعض [illegible] يلزم الموكل الا ان يضمنه الوكيل لان الصلح
عن القود معاوضة باسقاط الحق والصلح عن بعض الدين باسقاط محض فالوكيل
فيه سفير ومعبر الا ان يضمنه الاستثناء منقطع لانه حينئذ مؤاخذ بعقد الضمان
لا بعقد الصلح وفيما هو كبيع بان كان عن مال بمال عن اقرار [illegible] يلزم الوكيل
[illegible] الصالح عنه فلبس [illegible] الصلح عن [illegible] فانه [illegible] كبيع

اذا كان عن اقرار ثم وكيله لان الكل ليس محل المعاوضة الالية وان صالح على صنف
اي على جنس المدعى عليه من المدعى وحمل على انه اسقط البعض بانه قال على الف على بعضه
او على عبد بعينه الى شهر الى معينا او عرضا بان قال على هذا الالف او على هذا العبد
او الطلق بان قال على الف بيض ونحو صح وان لم يتصالح اذا جاز عن المدعى عليه
البدل الآن ولان العقد صحيح لكونه معاوضة على بعض حق والحط عليه عن بعضه
حقه وحط لباقيه لا معاوضة لان تحمل عليه فاسد والعقد الربوي فيصح بالمعا
عليه بانه قال او على الف مؤجل عن الف حال وعلى انه تزيف كحط بعض الاصل فالاول
وحط وصف الثاني وهو ايضا صحيح ونحو في الثالث فهي من الصور يصح الصلح ولا
يشترط قبض البدل فلم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان من له الدراهم لا يستحق الدنانير
حتى يكون حمله على التاخير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز بالنسيئة وعن الف مؤجل
نصفه حالا لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حط
عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام او عن الالف سود على نصفه بيضا
لان البيض غير مستحق بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الالف
بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا ومن له على آخر الف فقال اد الي غدا نصفه على انك بريء
عن الباقي ففعل برئ وان لم يفعل عاد دينه هذا عندهما وقال ابو يوسف
لا يعود دينه لانه ابراء مطلق وكلمة على ان كانت للمعاوضة لكن لا يصلح
الاداء والنصف الآخر الصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فجعل شرطا

بالشرط

بالشرط فيتفوت بفواته وذلك لان كلمة على وان كانت للمعاوضة وهي ممكن الحمل هاهنا
لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر حمله على المعاوضة تصحيحا للتصرف فاذا
دخل على ما ليس بطلب بل شرط وقت فاتن على تقييد احد شقي الكلام بالآخر وجه
ان شرطا ما يصح ان يكون مشروطا بالآخر سواء كان ذلك مدخول على او لا فانها
وان لم يكن كلمة في اللفظ على الشرط كفيهما واخلف عليه في المعنى وانه لم يوجد
لانما يبرأ مطلقا وكذا لو صالح ما فصل
انه ان لم تدفعه غدا فالكل عليه فهي من الصور ان قبل برئ عن الكل كان
الدفع فالكل عليه ولا خلاف هاهنا لان التصريح بالتقييد وان ابرئ عن نصفه على ان
يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي غدا او لا بين ما اذا قدم الابراء وبين ما اذا
اخره وقالوا ما اطلاق الابراء في اطلق الابراء اولا واد فالصلح
مطلقا لكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد وتقييده بالبدل
لان الابراء حصل معنونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح
شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك بهذا ما في الهداية
الفرق بين الصورتين وتبين ان قول التوضيح الفرق ولو على كان
الى كذا برئ او اذا او متى لا يصح لان تعليق الابراء بالشرط صريحا لا يصح ما لا اذا لم يكن
كان في الصلح السابقة ونحو ذلك ان في الابراء معنى التمليك بالرد
لا يتوقف على القبول ان في تعليقه بالشرط

King Saud University
Copyright ... University

للصنفين وهذا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا يصح وان قال
الآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحطه ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ
للحال صالح احد ربي دين مشترك الدين بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع
اذا كان صفقة واحدة وقيمة المستهلك المشترك عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فلا حق له في الثوب
ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي لان ما قبضه
لما كان مشتركا بين الشريكين لم يكن للغريم ان يقول للذي اعطاه النصف في هذا وجب
حقك ولو شرى بنصفه شيئا اي لو اشترى احد الشريكين بنصف الدين من الغريم شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فضمن شريكه نصف
ذلك النصف وهو ربع الكل او اتبع غريمه لان حقه في ذمته باق لان القابض استوفى
نصيبه حقيقة لكن له حق ان يشاركه فله ان يترك ذلك ولا يرجع ان ابرأ عن حصته اي لا يرجع
في هذه الصورة لان الابراء اتلاف لا قبض والمقاصة بدين سابق اي لا يرجع الشريك
لانه قاضى دينا بالمقاصة لا قابض شيئا ولو ابرأه عن النصف قسم الباقي على سهامه
فلو كان الدين بينهما نصفين وابرأ احدهما نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا
لانه بقي له ربع وللآخر نصف وبطل صلح احد ربي السلم عن نصفه على ما دفع الى المسلم
من راس المال هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز هذا الصلح واعلم انه شرط
ان يكون على راس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لانه استبدال المسلم فيه

اذ يتصرف فيها المسلم فيه قبل قبضه فلا يجوز كما في سائر الديون وهذا لانه لو صح في نصيبه خاصة لزم
قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم توجد واخرج
احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح
قل ما اعطاه او كثر اما صحته عن النقدين بهما فصرفا الى الجنس الى
خلاف الجنس لكن يشترط فيه التقابض لانه صرف في النقدين وغيرهما
النقدين الا ان يكون المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون ما بقي حصته
في مقابلة حصته والزائد في مقابلة غير الدراهم احترازا عن الربا وذلك لان الصلح لا يكون
بطريق الابراء لان التركة اعيان والابراء عن الاعيان لا يجوز ولا بد من التقابض
فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل الصلح ان شرط
فيه لهم الدين من التركة يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة دين بشرط ان يكون
الدين لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ثم ذكر لو
الصلح حيلا فقال او ان شرطوا ابراء الغرماء منه ... ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح
ان يبرئ المصالح الغرماء عن نصيبه من الدين ويصالح عن اعيان التركة
الوجه ... بطريق الورثة ... الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح
نفع الورثة ... ان يبقى المصالح حقه على الغرماء ... وكذلك ...
او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا ... وان يحيل على سائر الورثة ...
المصالح جزء الدين ... حصته من الدين على الغرماء

Copyrigh... Universi...

عما بقي من التركة وفيه ضرر النقد بانتفاء عين الشبهة او واوضح من قدر قسط منه فيكون له
عليه احالوا بالعوض على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم صالحوا عن غيره بما يصلح انه
يكون به لا صح هذا ما اخترنا وهو احسن ما ذكره المصنف في كتاب الصلح في بحث الصلح
عن تركة هي جهالة على مكيل وموزون اختلاف قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز لاحتمال
الربا وقال الفقيه ابو جعفر يجوز لان فيها شبهة الشبهة لا عبرة بها وذكر انه يجوز
ان كان في التركة من جنس بدل الصلح اقل مما يكون له بدل ان يكون ما زاد على بدل الصلح
فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة وللقائل ان يقول هنا ايضا التفصيل بان
يقال ان كان في التركة جنس بدل الصلح لا يجوز وان لم يكن يجوز وان لم يدر ما في التركة
فعلى الاختلاف ولو جهلت غير مكيل وموزون في يد البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة
ان هذا الصلح بيع الآراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز وان بيعا فقد البدلان
مجهول فلا يجوز ووجه الصحة وهو الاصح ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة
لا تفضي الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل قضائه
وغير محيط اي ينبغي ان لا يصالحوا قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو فعل قالوا جاز
لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة تتضرر
الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه وقيل يعزل قدر الدين ثم قسم الباقي
اي ما وقف الكل احتياطا وهو الاصح لان الدين يتعلق بكل جزء من التركة فكذا
الاصح لزوم وقف الكل كتاب المضاربة هي في الشرع عقد الشركة في الربح

بمال من جانب وعمل من آخر اي بعض ما يقال هذا المدفوع يعني دفع المال على وجه
المضاربة وتوكيلا عند العمل وشركة عند الربح واجارة فاسدة عند الفساد فلا يجب
للمضارب الا في هذا الفساد بل اجر مثل عمله ربح ام لا لانه الفاسد يلزم عند بطلانه ذكره في المحيط
وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية لا يزاد على ما شرط وبصير اي المضارب غاصبا
ان خالف المضارب ومستبضعا ان شرط كل الربح للمالك ومستقرضا ان شرط الكل للمضارب
[illegible] الاصل لا يكون المضاربة غصبا او قرضا [illegible]
تبعا شيء مما التعليل في مثال هذا [illegible] ولا يصح [illegible] بصحيح [illegible] الشركة
الا للمضارب شيوع الربح بينهما فيفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة دراهم
لا يتحقق شيوع الربح بينهما وهو شرط الصحة جاز العقد ومن شرط صحتها ان
يكون الربح [illegible] فلا يصح الاضطرار [illegible] الربح
يكون الا بعد [illegible] الربح لرب المال ومنها انقطاع يد رب المال
عن راس المال ومنها اعلام قدر الربح فكل شرط يؤدي الى جهالة الربح يفسد
المضاربة [illegible] لا يؤدي اليها يبطل الشرط ويصح العقد [illegible] يكون
الوضيعة على المضارب [illegible] الشرط يبطل [illegible] العقد صحيح [illegible] والمضارب
مطلقا ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد لاطلاقها بان دفع اليه
[illegible] وان يشتري ويوكل بهما اي بالبيع والشراء ويسافر
وعن ابي يوسف [illegible] ان يسافر وعن [illegible] ان دفع

عال

عال

King Saud University
Copyright [illegible] University

في بلده وطلب ان يسافر وان خرج في غير بلده فلا والى بلده وشيع
في كورت لا للتعدي به خلافا لزفر وتوديع ويبضع ويسترهن ويرهن ويوجر ويستاجر
وكمال البض اي يقبل الحوالة على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن
المالك او ما عمل برايك لان الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص او التفويض
المطلق اليه والا يقرض ويستدين وان قيل ذلك اي اعمل برايك ما لم ينص عليه
اي على الاقراض والاستدانة صريحا لان المراد من قوله اعمل برايك التعميم فيما هو
من عادة التجار وليس منها فصار كالهبة والصدقة بخلاف المضاربة فانها
ونظيرها الشركة والخلط بالنفس لانها منها فلو شرى بالمال بزا وقصر
حمل بماله وحمل له وذلك اي اعمل برايك فهو متطوع لانه استدانة على رب المال فلا ينتظم
هذا القائل ان صبغه احمر حصة بالذكر لعدم الخلاف في كونه زيادة وفي السواد
نقصان عنده فهو شريك بما زاد وحمل اي الصبغ بحسب اعمل برايك كالخلط
اي كالخلط بالمال بخلاف القصارة لانه لا يخلط به شيء من ماله ولا يضمن اي
بصبغه وخلطه بالمال اذا قال اعمل برايك وله حصة صبغه ان بيع
الثوب المضاربة اي في مالها ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه رب المال لان جاوز ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها
اي من مال المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سواء كان
القرابة او باليمين فعل يشتري كان له الالف اي كان المضارب للمضاربة

من يعتق عليه لو كان ربح ولو فعل ضمن ما تقدم من مال المضاربة فان لم يكن
ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا والا منع لعدم زيادة القيمة
وسعى العبد في قيمة حصته منه اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضارب بالنصف
شرى بالفها امة فولدت اي وطئها فولدت ولدا لو قيمته الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته اي قيمة الولد الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه
او ان شاء الولد مضمون الالف من نصفه غنيا وجه ذلك ان الدعوى
صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ لفقد شرطه وهو الملك
لعدم ظهور الربح لان مال المضاربة صار اعيانا كل منها الا ولا يستحق
او فكل واحد منها راس المال الا يظهر الربح بل كل العبد يصلح
راس المال لانه يمكن ان يهلك الاخر ويبقى هو فقط فلا يجاب لو احدهما
لكونه راس المال او ربحا فاذا زادت القيمة بعد الدعوى حتى صارت قيمة الولد
الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوى لقيام الملك ويثبت النسب وعتق الولد
لقيام الملك في بعضه ولا يضمن لزيادة المال شيئا من قيمة الولد لان عتقه
بالنسب والملك والملك اخرهما فيضاف اليه ولا صنع له فيه وهذا ضمان عتق
فلا بد من التعدي ولم يوجد ولرب المال ان يستسعي الولد في راس المال ونصف الربح لانه
احتبست مالية عنده وله ان يعتق لان المستسعى كالمكاتب عنده ثم
اذا قبض رب المال الالف ان يضمن المدعي نصف قيمة الامة لان الالف لازمة

فما يحتمل راس المال لصحته يستوفيا الظهران الجارية كلها ربح فيكون بينهما وقد ...
وعوده صحيحة لاشتمال الطرفين الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك فاذا
ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت ام ولد وضمن نصيب رب المال لان هذا ضمان
تملك فلا يشترط له صنع ولا يصح المضارب بعضه مضاربة بلا اذن الى ان يجعل الكل
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما والى ان الربح في رواية الحسن عنه وقال زفر
يضمن بالدفع تصرف او لم يتصرف وهو رواية عن ابي يوسف لان الدفع ...
ليس للمضارب ان يضارب فمن الله ان الدفع ايداع وهو يملك فاذا عمل تبين انه
مضاربة فيضمن ووجه الآخر ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو
يملكها فاذا ربح ثبت الشركة في المال كما لو خلط بغيره ولو اذن بالدفع صح
بالاذن وقد جعل له اي كان رب المال قال للمضارب الاول ما رزق الله فلنا
نصفان ... ما يخصه للاول ونصفه للثاني لان الربح الى الثاني بمضاربة
لو ... الامر بجعله الملك ورب المال شرط النصف جميع ما رزق الله فلم يبق للاول
الا النصف فيصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بعد ثلث الجميع للثاني فيكون
له ما بقي للاول سدس وان قيل ما رزقك الله فلنا ... فللثاني ثلث لان للمضارب الثلث
ما شرط له وهو الثلث فيبقى الثلثان بين المضارب الاول ورب المال نصفان
كل منهما ثلث وليس فلما ربحت اي ما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان
وقد دفع بالنصف ... رب المال والمضارب الثاني النصف والاول نصف ...

لان

لان الاول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيصح
وقد جعل رب المال النصف نصف ربح الاول لم يربح الا النصف فيكون بينهما
لو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان اي لو كان قال له ان ما رزق الله فلك
على نصفه او قال ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع بالنصف
فللمالك نصف وللثاني نصف ولا شيء للاول لانه جعل النصف نصف مطلق الفضل
ولا الاول النصف ... فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول
بغير شيء ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني نصفهما ويضمن الاول سدسا
حتى الثاني بكل به ما شرط له وصح شرط المالك ... والعوض ... خيار ... بيع
المضارب نصفه نفذا ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا بدار الحرب
بدار الحرب ... لانتقال المضاربة لان ... صحيحة ولا يعزل اي لو
عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم فلو علم وفي يده عروضها لا يتصرف
في ثمنه ولا في نقد لا حاجة الى تغييره من ... لان النقد لا يصح الا ...
من البيع ... لا يصح الا بشراء ما ... لا يكون ...
اي بعد قبض ... رب المال بان كان ... والآخر دنانير ...
ما والقياس انه لا يبدله لوجود النقد ... الا ... بيع عوضها ايضا
ولا ... لانه لا ... ان النقد من جنس واحد
حيث ... ذكره في ... ان الربح لا يظهر الا ... الجنس

Copyright King Saud University

فحفظت المعروف وقوله فهو في المال حين لزم اقتضاؤه بيانه ان كان ربح اذ هو يعمل
بالاجر والا فلا لانه تبرع في العمل والوكيل الكافي اي بالاقتضاء ولا ذا المفوق
ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك اذا امتنع عن الاقتضاء لعدم الربح
وكذا سائر الوكلاء فانهم يوكلون المالك اذا امتنعوا عن الاقتضاء والبياع هو
الدلال والسمسار هو اسم لمن يعمل للغير بالاجر بيعا وشراء وذكره في المجمع [illegible]
عليه اي على الاقتضاء لانه عمل بالاجر وهذا يكون [illegible] الربح لو [illegible]
الربح لم العصمة المضاربة للاربعين وان قسم الربح وفسخ عقدها والمال في يد المضارب
ثم عقدت وهلك المال او بعضه ترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك
ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب لانه امين ونفقته في مال المضاربة في مصره
في مال [illegible] لما ذكروا انه اشارة الى انه [illegible] النفقة وهذا [illegible] ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه [illegible] فيها [illegible] وكسوته وان [illegible] وخادمه [illegible]
[illegible] والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز وركوبه شراء وكراء [illegible]
بالمعروف [illegible] المعقل اي [illegible] المعروف [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] في مصره [illegible] ما ذكر [illegible] سفر [illegible]
[illegible] فان [illegible] فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس المال
اخذ [illegible] الربح [illegible] المضارب من راس المال [illegible] راس المال فان فضل [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] مما عليه [illegible]

ضاع الالف في يد المضارب [illegible] المضارب [illegible] لانه [illegible]
والالف الثاني في ربع العبد للمضارب [illegible] المال [illegible]
المال [illegible] الثاني [illegible] على الغلمان [illegible]
تام على الغلمان [illegible] لان [illegible] بالغلمان فلا [illegible]
التي [illegible] بسبب الهلاك في يد المضارب [illegible] الالف
[illegible] ربع العبد وهو الالف [illegible] المضارب [illegible]
الغلمان [illegible] راس المال [illegible] الالف [illegible]
رب المال [illegible] العبد [illegible] الالف [illegible] المضارب من رب المال
وان كان [illegible] العبد [illegible] على الامانة [illegible]
وكذا لو كان بالعكس [illegible] المرابحة [illegible]
[illegible] ربح [illegible] على المالك [illegible] الربح
[illegible] راس [illegible] المكن والعبد [illegible] المضاربة
راس المال [illegible] الغلمان [illegible] العبد
المضاربة اما [illegible] لانه [illegible] ومال [illegible] امانة [illegible]
[illegible] المال [illegible] القاضي لان [illegible]
[illegible] العبد [illegible] والمضاربة [illegible] المضارب [illegible]
[illegible] الالف [illegible] رب [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

المضاربة مرة اخرى فربح اي ... ان هلكت في الدفعة الثانية فالثالثة ... ربح
راس ماله وصدق مضارب قال هي الف ربحته اي والف ربحت ... قال
وحقه كابو ... القول له لا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب يدعي عليه
الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الى ما ذكر لان الاختلاف في الحقيقة
في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار
المقبوض ومالك اي وصدق مالك ان اختلفا معه اي مع المضارب ... في ... الربح
الربح لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته وان بينا اقام ... اي ... ادعى ...
فصل ... لان البينات للاثبات ولو قال هي الف هو مضاربة بزيد وهو
ربح صدق زيد اي رب المال ان قال هي بضاعة لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله
او ... منه جهته او يدعي الشركة في الربح وهو ينكر كما لو قال قرض وقال بضاعة
او وديعة او مضاربة لان المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو قال المالك
... نوعا صدق المضارب اي ... ان ... لان الاصل في المضاربة العموم
والاطلاق والتخصيص يعارض الشرط بخلاف الوكالة فان الاصل فيها الخصوص ولو
ادعى كل نوعا صدق المالك لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة هي في الشريعة امانة تركت للحفظ وفي اللغة مشتقة
من الودع وهو مطلق الترك فلا تضمن بالهلاك اي ... الا بالتعدي ...
... [illegible] ... الدفع الى العيال ... شرط الامانة ...

تحقق الحاجة اليه كونه عيالا فان دفع ... ولو دفعها الى امين من ...
عياله يجوز وعليه الفتوى وان سافر بها ... الى ... وهو قطع الحاجة
كما في الصحاح ... ان ... بيان جواز ...
عن موضع وضع الوديعة ... في ذلك الموضع عند عدم ... الخوف فان ...
او كان الطريق مخوفا ... ضمن واعتبر ابو يوسف ومحمد ...
... لا يكون ... عند محمد ... اما اذا
قربت ... ذكره في الحقائق وقال الشافعي ... ذلك ... الحال ... الوصف
... الا ... او ... الوديعة ... عنده ... او في ...
... بعد طلبها ... ادعى ... او ... بعد طلبه لم ...
الا ... بعد طلبه ... ان يكون ... بعد طلب ... او
وان ... الوديعة ... بغير ... او ... او حتى
... ولا سبيل للمودع عليه ... وان خلطها بخلاف جنسها وان خلطها
بجنسها وهو ... شركة ان شاء ... وان كان ... عند ... يوسف
بجعل الاول ... للاكثر اعتبارا ... اجزاء ... عند محمد شركة ...
لا ... غاصب ... او ... او ... ثم ...
... او ... ضمن وان اختلطت ... الشركة ...
... خلافا ... في ... ما ...

عند هلاكه وانما قلنا بهذا لان زواله حقيقة لا يمكن لان حقيقة الفعل لا تمكن بعد
الهلاك وبعده لا يمكن الازالة ولا يدفع الى احد المودعين حظه بغيبة الآخر خلافا
لهما فانه في المحيط منهم من حقق الخلاف في المكيل والموزون خاصة وقيل الخلاف في الكل
والاول اشبه بالصواب ذكره في الهداية ولا لاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا ينقسم
ودفع نصفه فقط فيما ينقسم اي ان كانت الوديعة مما لا ينقسم يحفظها احدهما باذن
الآخر وان كانت مما ينقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر ليحفظ بل يقتسمانه فيحفظ
كل احد نصفه هذا عنده وعندهما يجوز الدفع الى الآخر مما ينقسم ايضا وضمن دافع
الكل النصف لا قابضه لان مودع المودع لا يضمن عنده ولو نهى عن الدفع الى
عياله فدفع الى من له بد منه ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده والشيء يحفظه
النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها هذا اذا
لم يكن بين البيتين تفاوت ظاهر بان كان في احدهما عورة ظاهرة ولذلك قال
لم يحفظ ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وقالا يضمن المالك
ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول لهما ان الاول لم يرض بامانة غيره فيكون
الاول متعديا بالتسليم والثاني بالتسلم فيخير بينهما وله انه قبض المال من يد امين
لانه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رايه فلا تعدي منهما فاذا فارقه فقد ترك
الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فمستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع
كما اذا القت الريح في حجره ثوب غيره ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء بهذا فان كان

ولو ادعى

ولو ادعى كل من رجلين الفا في يد ان له اودعه اياه فنكل لهما اي عجز عن البينة
فحلفه القاضي لكل واحد فنكل عن التحليف لهما ولا يبدأ بهما القاضي بالتحليف جاز
والاولى عند التشاح ان يقرع بينهما نفيا لتهمة الميل وعند النكول للاول لا يقضي به
حتى يحلفه للثاني ليكشف وجه القضاء بل يحلفه او لا يحلفه لهما فان نكل او اقر لاحدهما
فانه يحكم له لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه والنكول لا يكون حجة الا بالقضاء ولو
نكل ثم حلف لا يقضي بشيء فهو الالف وعليه لهما الف اخرى بينهما وجب الحق لكل واحد
منهما سواء كان بذلا او اقرارا وذلك حجة في حقه ويقسم الالف بينهما صار
قاضيا نصفه حق كل واحد نصف الآخر فيغرمه كتاب العارية هي في
الشرع تمليك منفعة بلا بدل وقال الكرخي وانه هي اباحة الانتفاع بملك الغير
ونحن نقول انها تنبئ على التمليك لانها ماخوذة من العرية وهي العطية في الثمار
بالتمليك من غير عوض ثم استعمال المنفعة لذلك فاقتضت تمليكا ولهذا تنعقد
بلفظ المنافع فانه للتمليك كالوصية بخدمة العبد وتصح باعرتك ومنحتك
اسم للعطية التي ينتفع الانسان بها زمانا ثم يردها على صاحبها كذا في الصحاح وانما
اريد بها العارية لا تمليك العين والانتفاع على الاصل وضعه فيحمل على العارية
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى هو حمل
سكنى الدار من غير عوض وسكنى الدار منفعتها المطلوبة منها عادة فتقدير
على العارية وعمري سكنى اي داري لك عمري سكنى نحو مفعول مطلق لفعل محذوف

Copyright ... University

تقديره اعمرتها لك عمرى والعمرى جعل الدار له مدة عمره وسكنى تمييز ويرجع المعير
فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت بلا تعد فانها امانة وقيل الخلاف ان هلكت
في غير حالة الانتفاع بالاستعمال لا يضمن بالاجماع وكذا لو هلكت فيها لا بالاستعمال
[illegible] ولا تؤجر [illegible] لانه لا يضمن ما فوقه فان اجرها
فعطبت ضمن المعير ولا يرجع احد [illegible] على المستاجر [illegible] الغير المغرور
على وجه الامانة [illegible] عارية [illegible] او اعاره ما لا يختلف
اولا وان لم يعين مستعملا اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان
يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل عليها وما لا يختلف
ان عين اي ان عين من ينتفع به وان يعيره ما لا يختلف استعماله فقط ان عين
وعند من قال العارية اباحة الانتفاع ملكت الغير ليس للمستعير الاعارة لان الاباحة
لا تملك الاباحة فتجعل [illegible] بملك المنافع فان له ان يعيرها غيره [illegible] استعار دابة
او استاجر مطلقا ان يحمل ويعير [illegible]
ان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن
بالخلاف الى شر فقط التقييد الا ان يكون في الوقت فقط او في النوع فقط او فيهما
فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل [illegible]
لا يضمن والى شر ضمن وكذا التقييد [illegible] بنوع [illegible] اي ان وافق او
خالف الى مثل [illegible] لا يضمن والى شر يضمن [illegible]

غيره او اجره حتى لو فعل [illegible] ضمن بلا خلاف اجره مشاهرة او [illegible]
ما يسلم اليه [illegible] على ان المستعير لا يملك الايداع [illegible] اجرها او عيره
على [illegible] او لانها على الاصح تسليم فالهلاك بعده لا يضمن [illegible] مستعارا [illegible]
الى [illegible] فان بهذا التسليم خلاف الغصب [illegible] لا يرده الا على المعير [illegible]
الرد [illegible] والمقصود [illegible] فان بهذا لا يكون [illegible] الى المالك
وكذا رد [illegible] ولو [illegible] لو هلكت في يد [illegible]
ودراهم ودنانير قرض لان العارية تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها
فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناهما فيثبت [illegible]
هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار دراهم ليعير بها ميزانا او
يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولا يكون له الا المنفعة المسماة وصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ولا يضمن
المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة وضمن
ما نقص بالقلع [illegible] اي وقت الاعارة ورجع عنها قبل [illegible] الوقت [illegible]
للغرور في صورة الاطلاق [illegible] بل [illegible] اعتمد على الاطلاق [illegible]
قلعهما قبل الوقت المعهود لانه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت
او لا لان للزرع نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية
معلومة واجرة رد المستعار [illegible] والمغصوب [illegible] المستاجر على [illegible]

Copyright King Saud University

ارد واجبا للاولين والاجر مؤنة الرد بخلاف الثاني فان الواجب عليه التمكين والتخلية
دون الرد ويكتب العارية في اطعمتني ارضك لا اعرتني واعيرت للزراعة من اعار
ارضا بيضا للزراعة يكتب انك اطعمتني عند ح لان لفظ الاطعام ادل على المراد لانها
تخص الزراعة والاعارة يتناولها وغيرها كالبناء ونحوه وعندهما يكتب انك اعرتني
لان لفظ الاعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع اولى كتاب الهبة
هي في الشرع تمليك العين في الحال بلا عوض في الحال فيكون تمليكا بعوض لا تكون هبة ما لا
وانما زاد قيد الحال احترازا عن الوصية وتنعقد بقبل وتصح لان العقد اذا اخرج
الانعقاد ولهما شرائط ان صادفت التنجيز والا تنعقد فاسدة والكلام هنا في
بيان انعقادها بالفاظ مخصوصة وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
فان الاطعام اذا ضيف الى ما يطعم عينه كان هبة واذا اضيف الى ما لا يطعم عينه كان
يكون عارية وجعلته لك هذا لان حرف اللام للتمليك واعمرتك وجعلته لك عمري
لقوله عليه السلام من اعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده وكذا اذا قال اي لك عمري
سكنى لان قوله سكنى يحتمل عارية فلا يلزم وحملت على من الدابة يعني اذا نوى
هبة الثوب اي لك هذه سكنى لان قوله انت سكنى وليس بنفسه وهو نية على
المقصود في هذه سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكنى هبة اي
داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة او هو هبة او نحلى سكنى او نحلى اسم
التحلة اي للعطاء تقديره نحلتها نحلى يريد سكنى تمييز او سكنى صدقة اي ارى

لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية اي ارى لك حال كونها
صدقة بطريق العارية فعارية تمييز قدم فيه النفعة او عارية هبة اي ارى لك بطريق
العارية حال كونها هبة حال عارية قدم فيها النفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة
لك عارية مبتدأ خبره مقدم وتتم بالقبض الكامل الاتي الكامل مختلف بحسب المحل
فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها
والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة ان يقبض مفروزا مقسوما وفيما لا يحتمل ان يقبض
الكل فيصح ان قبض في المجلس بلا اذنه وبعده لا الا بالاذن وقيل الا باذنه لان الملك
مشترك فلا يصح التمسك بما في صدري الصورتين دون الاخرى بل لان القبض بمنزلة
القبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الاذن به
تسليطا على القبض بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لانه انما اثبتنا التسليط فيه الحاقا
له بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس وكذا ما يلحق به كشائع لا يقسم اي الذي اذا قسم
لا يبقى منفعة كالرحى والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم خلافا للشافعي فانه عقد
تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بانواعه ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة
فيشترط كماله والمشاع لا يقبله الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب ولو وهبنا
بين اثنين نصيبه للشريك وبيان ان يعتبر الاصح المفسد هو الشيوع المقارن
لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض او استحق البعض فانه يبطل
بخلاف الرهن فان الطارئ ايضا مفسد فيه فان قسم اي بعدما وهب المشاع وسلم

King Saud University
Copyright King Saud University

مشاعا وسلم صح لان تمامها بالقبض والشيوع عنده وان وهب دقيقا في بر او دهنا
في سمسم او ان طحن وسلم وكذا السمن في اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا
الهبة والمعدوم ليس بمحل للملك بخلاف المشاع وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم
وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع [illegible] لكن ان فصلت
عن ملك الواهب وقبضه صح [illegible] الموهوب [illegible]
لتعلقها بالعقد وما وهب لصبي [illegible]
او ايتم [illegible] او وهبها بعد الزفاف في زوج الصغيرة الموهوب [illegible]
لكن بعد الزفاف صح [illegible] لان الكل [illegible]
هذا عنده وعندهما تصح [illegible] اذ التمليك [illegible] فلا يتحقق الشيوع
[illegible] من جانبين [illegible] النصف من كل واحد فيثبت الشيوع
بخلاف الرهن لان حكم الحبس ويثبت لكل واحد منهما كملا كتصدق عشرة على
غنيين فانه لا يصح عنده وكذا لو وهب لهما [illegible] الشيوع وعندهما يصح لان الصدقة
على الغني [illegible] لعدم الشيوع عندهما وصح
على فقيرين لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع وكذا لو وهب
لفقيرين لان الهبة على الفقير صدقة **باب الرجوع فيها** صح ولو [illegible]
ثم رجع صح لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها [illegible]
وقال الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده [illegible] لا يرجع الواهب

الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول المراد نفي الاستبداد [illegible] الرجوع [illegible]
لانه يتملك للحاجة وذلك يسمى رجوعا ومنع الزيادة متصلة كبناء وغرس [illegible]
لا منفصلة كولد وارش وعقر وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها [illegible]
[illegible] خذ هذا عوض هبتك [illegible]
[illegible]
[illegible] المعاوضات [illegible]
الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها ثم نكحها رجع ولو وهب لها ثم ابانها
لا والقرابة المحرمية فلا يرجع [illegible] وهلاك الموهوب ومنعها
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج
والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك فان استحق نصف الهبة رجع بنصف
عوضها لانه [illegible] وان استحق نصف العوض [illegible] وقال زفر يرجع بالنصف
اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه يصلح عوضا للكل من الابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا
عوض له الا هو الا انه يتخير لانه ما اسقط حقه في الرجوع الا ليسلم له كل العوض
فلم يسلم فله ان يرده ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض ولو باع نصفها او لم
يبع شيئا رجع في النصف لان له الرجوع في الكل [illegible] ولا يصح الا بتراض
او حكم قاض فلو اعتق [illegible] الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منع [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] الواهب [illegible] قبل القضاء

او يبيع فيرد الكلام نصفين لان هبة غير مقسومة الا اذا طلبه بعد القضاء [illegible]
القدرة على التسليم لانه تعدد وهو صح اخذها اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي
فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب
اي في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب لانه عقد تبرع
فلا يستحق فيها السلامة وهو غير عامل له والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب
الرجوع لا في غيره وهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما اي قبض العوض والموهوب
وبطل بالشيوع بيع انتهاء اي عند التقابض فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت
الشفعة وقال زفر انه بيع ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع والعبرة
في العقود للمعاني ولنا انه يشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما امكن عملا بالشبهين
فكونه ابتداء في معنى اللفظ فجرى فيها احكام الهبة وانتهاء في معنى البيع فيجرى
فيه احكام البيع ولا تنافي بين حكميهما لان الهبة من حكمها تأخر الملك الى القبض
وقد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد ينقلب الهبة لازمة بالتعويض

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او
يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها صحت وبطل
الاستثناء والشرط لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة
لا تبطل بها [illegible] فيه اشكال فانه ان اراد بالهبة شرط العوض [illegible]
الشرط جائز [illegible]

من العين الموهوبة وهو مكرر لفظ لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها
ونحن نقول المراد هو الثاني ولا تكرار لان في صورة العوض [illegible] لا يخفى جوازه
لا فرق بين ان يكون الشيء الذي شرط رده او كونه معلوما او مجهولا لان كلاهما
مخالفان مقتضى العقد ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اي الهبة لانه لم يبق الجنين
على ملكه فلم يشبه الاستثناء ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه
الاستثناء فلم يمكن تنفيذ الهبة فيه فكان التدبير فيبقى جهة المشاع او [illegible]
هو مشغول بملك المالك ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او [illegible]
لما مر ان التعليق الصحيح في الاول لا يصح وصار العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته
بعده وهو جعل داره له مدة عمره واذا مات ترد عليه فيبطل الشرط باطل على ما قال
عليه الحديث المار ذكره وبطل الرقبى وهي ان يقول ان مت قبلك فهو لك لانه تعليق التمليك بخطر
موته [illegible] وقال ابو يوسف
يصح [illegible]
والصدقة كالهبة لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يحتمل القسمة لانها تبرع كالهبة فيلزم
فيها ما يلزم في الهبة [illegible] لا رجوع فيها لان المقصود وهو الثواب قد حصل وكذا لو
تصدق على غني يستحسن لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وكذا لو وهب
لفقير لحصول المقصود **كتاب الاجارة** قال الواحدي قال الاخفش
[illegible]

King Saud University
Copyright ... University

على ما علمته فهو مواجر وقال المبرد يقال اجرت داري ومملوكي غير ممدود واجرت ممدود
والاول اكثر اي راد واجارة اي مصادر كلام الواحدي ذكره النووي في تهذيب
الاسماء اي في الشرع اسم للاجرة كالعمالة وفي الشرع تمليك نفع بعوض في المعلومة
في البدايين انما يشترط في الصحيح منهما ومطلق الاجارة ينتظم الاجارتين دينا وعينا
منفعة قال في الخلاصة المنافع بالمنافع من التجربة المنفعة اذا اختلفت جنسها
لم يصح العقد كان يستاجر دارا بمنافع داره وان قوبلت بخلاف جنسها جاز كما اذا
استاجر الدابة بخدمة العبد وقال الشافعي يجوز في الفصلين وتعلم النفع بذكر المدة
كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق
ثلث سنين في المختار ذكر بعض مشايخنا في شرح حيل الخصاف الحيلة في جواز الاجارة الطويلة
على الاوقاف ان يعقدوا عقودا متفرقة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما
والباقي غير لازم لانه مضاف وقال صاحب الفتاوى هذه الحيلة عندي ضعيف لا
يعلم لجواز الاجارة الطويلة على الوقف انما يجوز صيانة للوقف عن البطلان
فان الوقف اذا بقي في يد المستاجر مدة طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف
الملاك يقع في وهمهم انه ملكه فيشهدون له لو ادعاه بوجود من الدهر فيبطل الوقف
وفي حق هذا المعنى لا فرق بين ان تكون الاجارة متفرقة بعقد واحد وبين
ان يكون بعقود متفرقة ولانه يجعل ان الفرق بينهما واضح فانه اذا كانت
الاجارة بعقود متفرقة لمتولي الوقف ان يفسخ الاجارة اذا خاف هلاك الوقف

منفعة

من تعجيل ما ذكر لانه غير لازم في غير العقد الاول الا اذا كانت بعقد واحد فقوله
المضعف من ضعف العمر وذكر الاصل كعقد الثوب مناقضة وحمل قدر معلوم في
دابة مسافة معلومة بالات ثم لم تتحصل بعد الى ثم ولا تملك الاجرة بالعقد فلا
يجب حتى لو اعتقا في ان وجوبها بسبب العقد كان وجوب تسليم المنفعة بسبب تم لكن
وجوبها عقيب العقد وقالوا اتفاقا يجب حالا ومع توقفها على تحقق [illegible]
في النهاية انه اي ان المراد من الوجوب المنفي بها بفي الملك [illegible]
[illegible] بتعجيلها او بشرط بها اذا لم يكن مضافة وكذا
في تصانيفه الخلافية واجمعوا على ان الاجر لا يملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل
او بالتمكن من استيفاء النفع [illegible] الطريق الدالة وجوبها عند الاستيفاء بل
تعويلها وجب التمكن من الاستيفاء وهو متقدم على الاستيفاء الحقيقي حتى
[illegible] الوجوب [illegible] ولم يسكنها وسقط بالغصب بعد قبض
ملكه والمتوجه طالب الاجر للدار والارض كل يوم [illegible] وقت [illegible]
لانه بمنزلة التاجيل وللدابة لكل مرحلة وقال [illegible] انتهاء السفر والقضاء
والخياط اذا اعمت وان عمل في بيت المستاجر فاما عند الائمة اذا خاط في بيت
المستاجر فسرق الثوب بعدما خاط بعضه فله الاجرة بقدر ما خاط فكان هذه الحفظة
ان يتوهم ان الاجير لا يجب بل العمل اذا كان في بيت المستاجر مطلقا وفيه ما ذكر
ووجه الفرق انه بالسرقة انتهى عمله على المعقود وهو معلوم بالتسليم الكل [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

اجرا على الخلاف ما اذا لم يثبته العمل على السفينة فانه لا يمكن ان يطالب الاجرة بحمل بعض الحمل
والتقرير للاجماع فيتوقف الطلب على كل العمل للخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق
يعني من غير فعله بعد ما اخرج وهو في بيت المستاجر فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع
في بيته ولا غرم لانه لم يوجد منه الجناية وقالا الاعزم مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه
فلا يبرا الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر [illegible] الا ولا غرم ذكر
في نهاية البيع اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا فان [illegible]
قال [illegible] وهذا هو ضامن لانه جنايته يده بتقصيره في القلع من التنور فان
ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له الاجر والطبخ بعد الغرف اعتبارا
العرف وضرب اللبن بعد اقامته وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج وهو تنضيده
وضم بعضه الى بعض من تمام عمله عند ابي يوسف [illegible] بقلعه يعني بعد قلعه كما ذكره في العيون
ولهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر اما اذا ضربه في غير ملكه [illegible] الا بعد
الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج ذكره في الحقائق ومن لعمله
اثر في العين سواء كان ذلك الاثر مالا كالنشا او [illegible] والشنج على قصار يقصر
او لم يكن مالا كالنسج والصبغ وهذا لان القائم بالثوب لون الصبغ لا عينه ذكره
في المبسوط والمحاور ولكل من النوعين مثال [illegible] كالصباغ وقصار يقصر بالنشا
والبيض [illegible] للاجر [illegible] اي حاصل الامر ان كل اجير يكون اثر عمله قائما
في المعمول كالنساج والقصار والصباغ والغسال فله حبس [illegible] لان المعقود عليه

الوصف

الوصف الذي احدثه في الثوب وهو قائم فيكون له ان يحبسه بدله وكل من ليس
لعمله اثر في العين كالحمال فانه لا يستوجب الحبس لان المعقود عليه نفس العمل
[illegible] بعد الفراغ منه فلا يكون له ان يحبسه فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر وقالا
العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان ضمنه قيمته غير معمول
ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر ولانه غير متعد في الحبس فبقي امانة عنده
كما كان ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح و
غاسل الثوب لا حبس له الا راد الابق فان له حبسه لاستيفاء الجعل لانه
لانه كان على شرف الهلاك وقد احياه فكانه باعه منه فله حبسه وقال زفر ليس له
حق الحبس سواء كان لعمله اثر [illegible] لا يطلق [illegible] يستعمل غيره الا ان
[illegible] كما اذا [illegible] ان يخيط [illegible] بعد [illegible] بعضهم وقال [illegible]
[illegible] مراده [illegible] وحكي عن الفقيه ابي جعفر [illegible] المسئلة
اذا كانت المؤنة [illegible] العدد [illegible] كانت مؤنة الكل مؤنة البعض
سواء فانه [illegible] الاجر [illegible] في الجامع الصغير [illegible] والاجر [illegible] الكتاب
والحاصل الطعام ان [illegible] خلاف [illegible] الاول [illegible] الزعاء [illegible]
لانه [illegible] المعقود عليه هو قطع المسافة [illegible] المعقود عليه نقل
الكتاب [illegible] وقد نقضه [illegible] في ذلك [illegible] وعاد يستحق الاجر [illegible]
بالاجماع لان [illegible] والفرق الثاني [illegible] الطعام دون

King Saud University
Copyright [illegible] University

الكتابة وصح تسميتها دارا وهو كان بلا ذكر ما يعمل فيه الا ان العمل المتفق عليه في عرف [illegible]
فيصرف اليه اذ المعاوضة كالمشروط وانه لا تفاوت فيصح العقد لانه لا تنتظم جهالة [illegible]
سوى بيوت الثياب كالعصارات بل لان الاصل ان كل ما لا يعتبر البنا يستحق بمطلق العقد
ولو عين الساكن ان يسكنه غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت [illegible]
اللابس او الراكب عند تعيين الدار والدابة فانه يلبس او يلبس غيره [illegible]
التفاوت في اللبس والركوب [illegible] ان عمم بان قال على ان يلبس او يركب من شاء
وان ابهم بان لم يذكر شيئا مثل على واحد من العموم والخصوص لان اللبس [illegible]
ويكون غير معلوم عرفا لينصرف مطلق العقد اليه بل الكلام متعارضة جهالة مما يقع فيه
التفاوت فالجهالة لا يصح المعقود عليه [illegible] فكذا الحكم بالجواز من الذخيرة وان سمى
نوعا وقدرا على الدابة [illegible] كالشعير [illegible] كالملح [illegible]
بار داني مثل [illegible]
الا اعتبار [illegible] الدابة [illegible] الراكب [illegible]
ركوب [illegible] والحمل [illegible] لا يصح [illegible]
فيه وهو غير مأذون فيه [illegible] الحمل [illegible] الدابة
حمل الاثنين في المسألة الاولى وحمل الشرط وما زاد في الثانية والاكل [illegible]
ان يطلق الدابة [illegible] الكبح الدابة
[illegible] الى نفسه [illegible] الدابة [illegible]

او الكبح

او الكبح [illegible] غيره وقال [illegible] بلا اذن [illegible]
في المقابل [illegible] التيا ودابتها وحاجتها [illegible] عطف
على جواز [illegible] من موضع [illegible] اليه ثم ردها الى [illegible]
وان كان [illegible] ودابتها [illegible] بان قال [illegible] قبل [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] لان الا [illegible] بالوصول الى ذلك [illegible]
[illegible] وان [illegible] ودابتها [illegible] الموضع ثم ردها اليه [illegible]
[illegible] وقال صاحب الهداية [illegible] عدم الفرق [illegible]
[illegible] العطف [illegible] وقد اتضح من ذلك عطف [illegible]
[illegible] ذكري [illegible]
[illegible] رواية الجامع الصغير [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] كان [illegible] السرج [illegible]
[illegible] السرج [illegible] كان [illegible] السرج [illegible]
بعض وان كان [illegible] في الوزن [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] عدم [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]

Copyrigh[illegible] University

الشرب لحصول المقصود ولو استأجر ارضا غير [illegible] او غرس صح واذا انقضت المدة
سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم
برضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا اي وان لم ينقص الارض القلع فبرضا الموجر
عطف على ان يغرم تتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لذلك والتفصيل انه
يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يريد صاحب الارض الاول ان يعطي الموجر
قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه عند الاعطاء وذلك يكون جبرا على تقدير
ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير انه لا ينقص الثاني ان يرضى
الموجر بتركه البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكره وجوب القلع وعدم وجوبه
وهذا منه ولانه القلع للمستاجر وعدمها فائدة ذكر ان ينقص القلع الارض
تملكه بلا رضى المستاجر لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه يكون والرطبة
كالشجر لان الرطاب للبقاء كالشجر [illegible] والزرع [illegible] واذا انقضت المدة
وهو بقل او ان الحصاد لا يجبر على القطع بل يترك باجر المثل الى ان يدرك ومن استأجر
[illegible] رطبة صح [illegible] انقضت لان الرطاب [illegible] الارض [illegible] الى شهر
بلا اجر لانه غاصب الارض ومن دفع ثوبا الى [illegible] او صبغه [illegible]
او اهد القصاب باجر مثله ولم يزد على ما سمي لانه لا يزاد على المسمى [illegible]
الفاسدة باب الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها كالبيع
البيع [illegible] اجر المثل يعني اذا كان المسمى معلوما [illegible] لا يزاد على المسمى

وقال الشافعي رحمه الله يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة
ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة
واذا نقص اجر المثل لم تجب زيادة المسمى لفساد التسمية وصح اجارة دار كل شهر بكذا
في شهر واحد فقط الا ان يسمي جملة شهور معلومة وفي كل شهر سكن ساعة في اوله
[illegible] المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية [illegible] الخيار في الليلة الاولى
[illegible] ويومها [illegible] المقصود [illegible]
الشهر وهو [illegible] من الليلة الاولى ويومها [illegible] في كل [illegible]
قبل [illegible] ستة اشهر كل شهر بكذا واجارة سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر اول
المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام
اي ان كان العقد عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر
[illegible] ابي يوسف يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعند محمد وهو رواية
عن ابي يوسف يعتبر الاول بالايام ويكمل بالاخير ويعتبر الباقي بالاهلة
في [illegible] ذي الحجة [illegible] ان تم على [illegible] [illegible] عند محمد [illegible]
الحجة وان تم على [illegible] عشرين [illegible] على [illegible] من ذي الحجة [illegible]
[illegible] ان [illegible] عند الاضحى سنة واحدة قلت نعم [illegible] في السنة التي [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] السنة المعروفة [illegible] لازم [illegible] الاجارة
[illegible] والحجام [illegible] وقال الكرخي [illegible]

علما ان الجمال لا ينفع الى المنار عند ان المكارى التى يحتملها الاطوار يتفقد على الاقوا
وهو مستحق والمزوج وطئها لانه يصان استاجر لان البيت فى بيت فلا يمنع على الوطء ويقيم
ولدها فكان حج كان فحسنها ان لم يا ان جاء وان أقر بها لحكم الا ان كان النكاح
ظاهرا بين الناس او لم يكن عليه شهود و فلذلك يفسخ الاجارة صيانة لحبه اما ان علم
النكاح باقرارها فلا وياخذ الصبى فحسنها ان عرفت [illegible] لانه بنها تعرف الولد
وعليها غسل الصبى وثيابه واصلاح طعامه ودهنه [illegible] شىء معتاد وهو ان [illegible] على
ابيه وان ارضعت بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجرة لم يصح للاوان
ذا الاجارة و[illegible] تعليم القران والفقه والغناء والنوح و[illegible] [illegible]
[illegible] على التعليم القران والفقه الاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات
المعاصى لكن لما وقع الفتور فى الامور الدينية يفتى بصحتها فى تعليم القران والفقه [illegible]
عن الاندراس [illegible] على [illegible] وجب [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الى المعلمين على [illegible] بعض سور القران [illegible] ان العادة
[illegible] الطلاوى وهو [illegible] يستحقها اهل [illegible] والاجارة [illegible]
[illegible] وكلا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره وهو قول الشافعى [illegible]
عن [illegible] الى [illegible] وهو اعتبار السبق [illegible]
[illegible] وهو الصحيح والفتوى على قوله ذكره فى [illegible] ووقع [illegible]
[illegible] ولا يصح [illegible] المشتركة [illegible]

[illegible] وقد نهى النبى صلعم عن [illegible] الا [illegible] ان الاجر مجهول
الاجر بعض المخرج من علاء و [illegible] استاجر رجلا [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] العقد على العمل و ذكر الوقت للتعجيل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب تسليم النفع وذكر اليوم
[illegible] وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه لا ترجيح [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اذا اخر الاجر [illegible] اوسط [illegible]
[illegible] وقتا و ذكر الاخر [illegible] ثم العقد [illegible] وذكر [illegible] ان كان
وقتا التعجيل وان كان [illegible] وذلك الوقت فلا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بشرط ان [illegible] بعد انقضاء المدة وانه ليس من
مقتضيات العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما هذا حاله يوجب الفساد
[illegible] ولا [illegible] وهو ان يكريها [illegible]
وهذا فى موضع [illegible] الارض [illegible] سنة [illegible]
[illegible] كذا فى الهداية [illegible]
[illegible] الانهار العظام هو الصحيح لانه تبقى منفعته الى العام القابل [illegible]
لا [illegible] تبقى بعد انقضاء المدة الا اذا كانت المدة طويلة فلا تبقى [illegible]
[illegible] الا [illegible] مقتضى العقد [illegible]
[illegible] خلافا للشافعى لان [illegible]

Copyrig[illegible] [illegible]niversity

يكون بيع المنقول قبل القبض [illegible] وهذا ليس كذلك لانه يكون بيع الجنس بالجنس بلا
[illegible] زرعها على ان يكريها ويزرعها او يسقيها او يزرعها لان هذا شرط لا يقتضيه العقد
وان لم يذكر [illegible] ان يزرعها او ما يزرع فيها [illegible] فالصحيح انه [illegible] وقال لا يزرع فيها
بخلاف الدار فان استئجارها يقع على السكنى [illegible] ان استأجرها ومضى الاجل [illegible]
هذا استحسان ومعناه ان الاجارة انعقدت قبل تمام العقد [illegible] لا يعود [illegible]
فاسدا فلا ينقلب جائزا وهو القياس [illegible] او على الفساد
[illegible] القبض لان العين المستأجر امانة في يده وان كانت الاجارة فاسدة [illegible]
[illegible] كما ذكرنا في المسئلة [illegible] وان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض
اي يفسخ القاضي العقد دفعا للفساد والا [illegible] العقد بلا فساد ولا [illegible] الى
الوهم من عبارة الهداية باب من الاجارة الاجير المشترك لا يستحق الاجرة
بالعمل [illegible] ان يعمل للعامة [illegible] على ما سبق فان [illegible] فلما كان العمل [illegible]
[illegible] ان يعمل لغيره فسمى [illegible] اي [illegible] له العمل العامة سمى الاجير المشترك
[illegible] والاجير المشترك [illegible] اذا هلكت العين في يده [illegible]
[illegible] عند [illegible] وهو زفر والحسن سواء هلكت [illegible] يمكن التحرز عنه كالسرقة [illegible]
[illegible] لا يمكن كالحريق الغالب والعدو المكابر [illegible] في القسم الاول [illegible]
[illegible] الحفظ مستحق عليه [illegible] لا يمكن [illegible] الاحتراز [illegible]
كان التقصير من جهته [illegible] بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه [illegible]

التقصير

التقصير من جهته ولان العين امانة في يده لان القبض حصل باذنه
الحفظ مستحق عليه [illegible] المقصود [illegible] الاجارة [illegible] كالمودع باجر
وان شرط على الضمان [illegible] ان كان الشرط فيما لا يمكن التحرز عنه لا يجوز بالاتفاق
وان كان فيما يمكن التحرز عنه فعلى الخلاف [illegible] اليوم [illegible] احوال الناس
[illegible] صيانة اموالهم [illegible] ذكره [illegible] والمحيط [illegible]
[illegible] الاجير المشترك [illegible] الضمان عليه [illegible] شرط [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الحال [illegible] ذكره في شرح [illegible] انقطاع
[illegible] السفينة [illegible] اذا لم يكن صاحب المتاع او وكيله فيها ذكره في المبسوط
[illegible] اذا لم يتجاوز [illegible] باذن المالك [illegible]
[illegible] المأذون به العمل الصالح [illegible] ينبغي ان يكون المراد [illegible]
[illegible] ان [illegible] عن [illegible] ان المسئلة خلافية [illegible]
عرفت ان [illegible] على تقدير الطلاق [illegible] هذا القيد [illegible]
[illegible] او [illegible] من السفينة او سقط من [illegible] او
[illegible] لان الواجب ضمان الادمي [illegible] العاقلة [illegible]
العقود ولا تتحمله العاقلة [illegible] او [illegible] المعتاد وان [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الحال [illegible] كان [illegible] اجرا [illegible]
[illegible] بانقطاع الحبل [illegible] وكل ذلك [illegible]

Copyright King Saud University

وعند الثاني يجوز اذا ادى الكسر في الطريق والحمل يتعين واحد منهما بلا تسمية وفتح [illegible]
الاجير اي من هذا الوجه وهو ما اقول ان ابتداء الحمل حصل باذنه فلا يكون ضامنا و
لا ضمان فيه واما عند الكسر فيصل الى الحرمان ضمانه وفي الوجه الثاني له الاجر
المسمى في الاول الاجر له لانه استوفى اصلا والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه
[illegible] ولا يضمن ما تلف في يده اذا كان [illegible] واحد وان كان [illegible]
او تلف بعمله [illegible] ذكره في الذخيرة او [illegible] ذكره في الكافية وصح ترديد الاجر
بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا اي ان خاطه فارسيا فدرهم وان
خاطه روميا فدرهمان وصبغه بعصفر او زعفران وفي السكنى البيت عطار
او حدادا وفي حمل الزراعة اي كوفة او واسطا او في هذا الدار او هذه اي [illegible]
من الدار بشهر بدرهم او [illegible] بشهر بدرهمين [illegible] ولو كان [illegible] او في
[illegible] انما لا كان في البيع جاز [illegible] في البيع دون الاجارة لانه
في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند [illegible] بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد
والبيع مجهول [illegible] ذكره في الهداية في
مسألة العطارة والحداد وكذا [illegible] وفي الزيادة [illegible]
او واسطا [illegible] مسألة الخياطة والصبغ متفق عليها [illegible]
اليوم او غدا اي [illegible] اليوم فدرهم وفي غد فنصف درهم [illegible]

اليوم

اليوم او غدا فان خاطه غدا فله اجر مثله [illegible] نصف درهم [illegible]
وهو قول الثاني [illegible] لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في [illegible]
تسميتان [illegible] كل واحد من التعجيل والتاخير مقصود [illegible]
ولان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل يفسد [illegible]
فيجتمع في الغد تسميتان فيصح الشرط الاول دون الثاني [illegible]
اجر المثل لا يزاد على نصف درهم [illegible] في الاصل وفي الجامع الصغير [illegible]
على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف
درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث
فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم هو الصحيح [illegible] لا ينقص
عن نصف درهم ولا يزاد عليه ذكره في [illegible]
[illegible] لان [illegible]
لان [illegible]
اكل غلة عبد غصبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

الفراغ مسالا ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ويحكم الحال ان كان مستاجر العبد مريضا او ابقا في اول المدة وقال الموجر في اخرها
اصلا الا اقلها وجريان ماء الطاحونة وانقطاعه وصدق اي صدق رب الثوب
في قوله ان تخاط قباء او بصبغ احمر لا اجر قال المرتبي بما عملت لي الان [illegible]
[illegible] في عملت لي بلا اجر لا الصانع قال ابو حنيفة لانه ينكر تقوم عمله لانه يتقوم
بالعقد وينكر العقد وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفا له اي خليطا له فله الاجر
والا فلا لان سبق ما بينهما يبين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما وقال محمد ان
كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله اعتبارا للظاهر والفتوى
على قوله وهو الواسطي عن انه ان الظاهر للدفع والحاجة الى الاستحقاق

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى وانقطاع كمرض العبد ودبر الدابة اما قال تفسخ ولم يقل تنفسخ
لانه اي اختلف وهو عدم انفساخ العقد بالخراب وهو الصحيح نص عليه في الذخيرة وانما
لا تنفسخ لان الانتفاع بوجه آخر لانه غير لازم لان المنافع فانت على تجدد
عدها ذكره في الهداية فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره اي
خيار المستاجر وفي خيار الشرط والرؤية وبالعذر وقال الشافعي لا تفسخ بالاخير وهو
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كان سكن وجع ضرس استاجر لقلعه لانه
في البقاء على الالتزام ضررا لم يستحق بالعقد وموت [illegible] حتى يقطع [illegible]

لا مر قوله ودين لا يقضى الا بثمن ما اجره لانه يلزم ضرر الحبس لان القاضي لا يصدق
على حال العذر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر فان الاعباء للخدمة مطلقا
يتقيد بالخدمة في المصر فان قال الموجر لا يسافر ونقض على الاجارة فللمستاجر
نقض وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فللموجر الفسخ لما اذا رضي الموجر بخروجه
فليس للمستاجر حق الفسخ واعلام مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله اي الافلاس بوجه ما يعمل من اسباب انما الذي ليس له مال في
يعمل بالاجر فلا يتحقق حقيقة العذر بان راس ماله ابرة ومقراض فقط انه اكري دابة
ليسفر ثم خلا ابدا المكاري الموقوف بينهما ان العذر من طرف المكري يابع لقلعه
السفر ربما يفوت لكونه المصلحة فلا يمكن الزام الاعمل الا بالكراء ومن طرف الكاري
ليس كذلك قيد الى بداء من المعقود عليه لا اعتبار له وترك خياط مستاجر عبد
للخياطة متعلق به اي العمل في الصرف متعلق بترك وانما لم يكن عذرا لانه يمكنه
ان يقعد العبد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل الصرف في ناحية اخرى وبيع ما اجره
وتفسخ لموت احد العاقدين عقدها لنفسه ان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن لانه بهذا التسبب شرط
التعدي وقال شمس الائمة السرخسي هذا اذا كانت الريح ساكنة حين اوقد
النار ثم تحركت لانه لا صنع له في تحركها واما اذا كانت مضطربة [illegible] ضمن

صدر الشريعة

Copyright King Saud University

الا انه تعليم فعالا لا يستحق فلا تعيد فيقتضى وان اعتقد ضياطا او صباغ ثم كاتبه عن
عليه يخرج عليه العمل بالتصنيف صح هذا شرك الصانع وصاحب الهداية اطلق عليه شركة
جزوه الا انه غير المراد حيث قال فهذا نوع مما يقبل به هذا الجهالة تحمل مستظم
شركة الصنائع ولا تعبر الجهالة فيما يحصل بهذا العقد غير جابر قياس ولا يبطل
التقبل ولان اصحابها يقبل العمل ويتساوي الآخر ضعيف ما يخرج من عمله وهو مجهول
استحسانا ووجهه ما ذكر انها كالمشترك يحمل عليه يحملا او بالكبير وحمل الحمل الصغار
وعند الشافعي لا يجوز للجهالة وكذا ان جهل الاجر وان يشارك لحمل امر من ادوات
فاكل منه رده عوضه ومن قال اصب ابرته يعطيها والا فاجرها كل شهر كذا ملم يجع
عقد المسمى لا ترق بين الاجارة والغاصب انه لزمه فانعقد بينهما عقد اجارة الا انه
او اتجه الغاصب ملكه وان اقام بينة من حين غابه لا تجد ملكه لم يكن ملزما بالاول
واقامة البينة بعده ملك الاخري او ما يملك انه عطف على قوله او ادعى لكن قال
لا ارضه بعد الاجرة فانه حينئذ لا يكون ملزما بالاجارة وصحت الاجارة وصحتها
والمزارعة والمعاملة اي المساقات والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء
والامارة اي تعويضها والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصية والطلاق
العتاق والوقف مضافة اي الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرتها
الدار غرة رمضان المستقبل لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليك

منجما

منجما الحال بلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول **كتاب المكاتب**
الكتابة في الشرع عقد بين المولى وعبده ويكون من المولى فيه ومن العبد عوض
سمي به لان كلا منهما كتب على نفسه الاداء في هذا الوفاء كذا في الكافي واما
ما ذكر من اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فاثر يترتب عليه ولا يلزمه لان اعتاق
رقبته ايضا فيدخل الا كالاداء او في البدل حالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل
بالحال لا الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم
في زمان قليل فلا يمكن ان يستقرض او مؤجلا او منجما اي موزعا حصصا
دفعات النجم في الاصل الكوكب ثم نقل الى الوقت المضروب المعين اذ يتوقتون للاوقات
بالنجوم فقيل نجم الكتابة للاوقات المعينة للاداء حصصها ثم استعمل في نفس
الحصص المؤداة في تلك الاوقات ثم اشتق منه الفعل فقيل نجم الكتابة او اشر
انجما اي وزع حصصها وادائها على الاوقات المذكورة وقال جعلت عليك الفا توديه
نجما اوقات كذا وان فيها كذا فان ادى فيها فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد
صح اي صح هذا العقد سواء كان بلفظ الكتابة او بلفظ آخر يؤدي معناها
فيخرج من يده اي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى دون ملكه فان المكاتب
رقيق ما بقي عليه درهم فعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او
جنى عليها او على ولدها او ما لها اي العقر وارش الجناية او مثل المال او قيمته
لانها صارت احق باجزائها او بنفعها لتعذر توسلا بالتشاعر احترز بها عن الكتابة

Copyright ... University

وراهم الغير وذبانبره فانها جائزة ثم ان ما ذكر ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه
انها تصح او ماله تبره وستين عبد الغير عين فانها عندهما وعند ابي يوسف يصح الكتابة
وتقسم الالف على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما اصاب العبد سقط عنه ويكون
مكاتبا بما بقي وانما قال غير عين لانه لو شرط ان يرد عبدا عينا يصح عندهما ايضا
على خمر او خنزير وعلى ادائهما اسلم فقد عتق بهما وسعى في قيمته لانه اوفى
قيمته قبل ان يعتق ان هذا في الكافي هذا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه
ولا يزاد على قيمته بما ادى فيه نقص والعتق بالاداء اسمى وعند ابي يوسف يعتق
بالاداء القيمة وبالاداء الاسمى ايضا كذا في الكافي وعن ابي يوسف انه لا يعتق بالاداء
نصفه واما ان ادى من قيمته بالاداء ثم انها بالغة فكان اولى
والعبد مسلمين او المولى مسلم والعبد ذمي اما لو كانا ذميين صح الكتابة
وذكره في المبسوط ولا ينقص المسمى ويزيد عليه مسألة منشؤه ما ... النقض
الكتابة الفاسدة اذا كانت من حيث المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص
عنه وان كانت زائدة زيدت عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط اي لم يذكر
نوعه وصفته ويؤدى الوسط او قيمته ... لان كل واحد اصل من وجه ... الآخر
فظاهر وما قيمته فلانه يعرف بها فصارت اصلا في حق القضاء ... الآخر
ذمي كاتب عبده ... فصح واي اسلم المشتري ... او اعتق ...
... منه لا يسقط لكن يعجز الخ ... القيمة الآخر

الكاتب صح بيعه وشرائه ... وان شرط ... اي ان شرط ان لا يبيع
فلا يسافر ... لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد فبطل الشرط وصح
العقد لانه لم يتمكن في صلب العقد وعلله لا لفساد الكتابة وهذا لان الكتابة تشبه
البيع والنكاح فالحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد وبالنكاح في شرط
لم يتمكن في صلبه وهذا هو الاصل والنكاح اختير وكتابة رقيقة عبدا كان او امة وتزويج
عبده ولا يملك الحر والكتابة وهو استحسان لا يملك العتق والكاتب ليس من اهله
والقياس ان يعقد الكتابة لان ... وقد يكون هو انفع له من البيع لانه لا
يزيل الملك الا بعد وصول البدل اليه والبيع يزيله قبله ولا رجعاني ان ادى بعد
عتقه ليس الا ان ادى عطلا اي المكاتب الاول والثاني ان ادى الكاتب بعد عتق
الاول لا يستبين ان ادى ثم عتق ثم ... عتقه مطلقا فعتاق الخ ...
الا عتقه ولو بجعله ... والعقد الاخير ... وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال
لانه فوق الكتابة ولا يبيع نفس عبده منه او نكاحه فان الاول اعتاق والثاني
الالزام ... ووقف ... على الاذن اي على اذن المولى ... تزويج
نفسه بلا اذن من مولاه ليس بجائز بل موقوف على الاجازة مولاه فان عتق
المكاتب قبل اجازة المولى نفذ ذلك النكاح على المكاتب لا يحتاج الى اجازة
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في رقيقه
يملكه الاب والوصي في رقيق الصغير والا فلا لانهما يملكان ... بما فيه مصلحة الصغير

كالمكاتب لا الكسب له لانه تمكن كتابة عبده الا اعتاقه على انه يبيع عبده من
نفسه وشيء من ذا لا يصح [illegible] معاوضه ومضاربه وشركه الاشارة الى [illegible]
قوله ايضا وسكاتب على الشرا ولو من ابواه الاب لا ولد او صبيها وقالا يدخل [illegible]
بالشرا الكل ذي رحم محرم منه كما يعتق عليه ولان المكاتب له الاعتاق والكسب يكفي للصلة
في الولاد حتى كان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرها حتى
لا يجب نفقة الاخ الا على الموسر وصح بيع ام ولده شراها [illegible]
معه ولد وقالا لا يصح بيعها في الصورتين لانها ام ولد والقياس ان يجوز بيعها
في الصورتين لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ الا انه ثبت
الحق فيما اذا كان معه ولد تبعا لثبوته في الولد [illegible]
والفتوى [illegible] كولد [illegible] امته فادعاه دخل في كتابته [illegible] اي كسبه
ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسب كسبه [illegible] وان كاتب
اي ان كاتب [illegible] احدهما زوج الاخر فولدت دخل في كتابتها [illegible]
لان تبعية الام ارجح ولهذا تبعها في الرق والحرية وان ولدت حرة [illegible]
من مكاتب او عبد نكح باذن [illegible] فولدت [illegible] اي تزوج مكاتب باذن
مولاه امراة قالت انا حرة فولدت منه فاستحقت [illegible] عبد [illegible]
[illegible] القيمة لانه ولد المغرور [illegible] القياس ان يكون عبدا [illegible]
من الامة وخالفنا القياس فيما اذا كان ابوه حرا باجماع الصحابة [illegible]

وهذا

وهذا البيع فسخ معناه لان حق المولى هناك محفوظ بعينه فافترقا [illegible]
ما بعد العتاق [illegible] فيبقى على الاصل اي وطئ امة مكاتبته او وطئ المكاتبة
بغير اذن المولى [illegible] ملكه بان اشتراها [illegible] فاستحقت [illegible] المشتري
فردت [illegible] عقرها [illegible] التجارة يعني [illegible] المكاتب [illegible]
نكح فوطئ [illegible] حتى عتق [illegible] ان نكح بغير اذن المولى [illegible] العقر بعد العتق
ووجه الفرق ان في الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة تحت
الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما وجب العقر لان وجوبه لسقوط
العقد وهو بالشراء وما يجب بالشراء من توابع التجارة [illegible] وفي الثاني لان
النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا ينتظمه الكتابة [illegible]
مدبرا او [illegible] فكان مدبرا [illegible] على الكتابة
[illegible] المولى [illegible]
وقرابة [illegible] على الكتابة [illegible] بين العاقدين [illegible]
وان كان [illegible] الكتابة اكثر من ثلثي قيمته [illegible] في هذا التخيير [illegible]
الكتابة [illegible] على [illegible]
قولها كلا المالين حال [illegible] الاعتاق [illegible]
في التخيير واستيلاد مكاتبته اي ولدت المكاتبة فادعى المولى [illegible]
[illegible] او عجزت [illegible] على الكتابة [illegible]

King Saud University
Copyright ... University

قبل موت المولى او بعده ان يجيز نفسها فتعتق بعد موت المولى وان عجزت على
الكتابة فلها ان تأخذ العقر من سيدها ان كفاها ام ولده و عتقت بالكتابة وعجزت
فسخ وتعتق بقيمة او بكل البدل فمات سيده عجز اخذ العقر وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل منهما وعند محمد في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل واما المختار عند بعضهم
الجزيء لو عقد مرة بموضعه واما العقد فعند محمد يقول لانه قابل العوض الكل وقد سلم لها الثلث
بالتدبير فيها يقول لا جميع البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الكتابة اتصال الكل بالتدبير
الحال في مقابلة ما يستحق هو قيمة وصلح صح كتابته على نصف ماله من مال الحال بنصف
ان الاصح لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال ووجه الاستحسان ان الاجل في حق
المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه
حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا وان مات مريض كاتب عبده عبدا في مرض الموت على
اكثر من قيمته قال في الهداية النقد بدليس بلازم الاداء وان بدل الكتابة اكثر من قيمته
باجل ولا مال له غيره ورثته اداء ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا او مسرف اي خير العبد
بين الامرين المذكورين بين هما عنه هما وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا او
الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يفسخ فيه قوله لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة
اما فيما وراء له يصح له اكثر فيصح التاخير ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة
متعلق بالبدل فلا يصح التاخير عليه وفي نصف قيمته اي حالا او كان البدل نصف
القيمة حالا اي في مسألة موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل ادى ثلثيها حالا

او اسرى كان الى باب منع التصرف في الاضر فاغرم لسكت عنها وان قال الحر للسيد
كاتب عبدك على او شرط العتق بادائه اولا اي بوالي قال ان اديت فهو حر اعلم
يقبل عن نصف ادى المعتق لما في صورتي الشرط فظاهر واما في الاخرى فالقياس ان لا يعتق
وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه
فيما ينفعه بالاجازة اولا لقابل البدل تم رجع اي لا يرجع المؤدي الى العبد لانه متبرع
في الاداء واما في قبل العبد فتوقف الكتابة اي كاتب عن نفسه وغاب فقبل الحاضر اي ادى قبل
حرا وعتقا صورتها ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان الغايب فقبل الحاضر
فالقياس ان يصح في حصته الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله ووجه الاستحسان
ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على
الاولاد بالتبعية فايهما ادى عتق جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه
ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن
على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه فلم يرجع على الاخر لانه متبرع
في حق الاخر فكمعير الرهن فانه يرجع على المستعير وان ادى بعد العقد لانه مضطر
في الاداء لانه يخاف فوات عينه فلا يتمكن من فصل العين عن الاداء
الى ان وقبول الغايب لغو لان العقد نفذ على الحاضر وان كوتبت امة وطفلان لها
فقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسألة الاولى باب كتابة
العبد المشترك اذا شرك عبد اذن الاخر ان يكاتب حصته اي حصة الاخر ففعل

King Saud University
Copyright King Saud University

وتحببه حصته في بعض نصيبه قد الرأي ان القابض لم تحز بدا عنده واصلا بالكتابة بتجزئة
على قوله فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فاذن
لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على
القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة اذن بكتابة الكل والقابض
اصيل في النصف ووكيل في النصف المقبوض مشترك بينهما ومعنى ذلك في البحر فقال
امة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد
للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ولده لانه
لما ادعى احدهما الولد صحت دعوته لقيام ملكه فيه وصار نصيبه ام الولد له لان
الكتابة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبر المشترك
واذا ادعى الثاني ولدها الآخر صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا عجزت بعد
ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول لانه زال المانع
من الانتقال ووطئه سابق ويضمن لشريكه نصف قيمتها لانه تملك نصيبها لما استكمل الاستيلاد
ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ولده
لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه
بالقيمة ولكنه وطئ ام ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وهذا قوله وقالا هي ام ولد للاول
ولا يجوز وطئ الآخر لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام الولد له لان امومية الولد
يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة له فتفسخ فيما

العقر

لا يتعذر به الكتابة ويبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التدبير لانه لا يقبل الفسخ واذا
صارت كلها ام ولد له فالثاني وطئ ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون
حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر لان الوطء لا يعرى
عن احد الغرامتين ويضمن الاول لشريكه نصف قيمتها مكاتبة لانه تملك نصيبه وهي مكاتبة
والاول يضمن نصف عقرها من نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة على ما [illegible] قال
محمد [illegible] صحت الكتابة [illegible] الشريك عنه بما قبل العجز فكانت مكاتبة للاول
بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ [illegible]
الصحيح اي قبل العجز لان الكتابة باقية ما لم تلحق الفسخ فيها الا [illegible]
عند عجزها [illegible] وان لم [illegible] فعجزت بطل تدبيره [illegible]
للاول الولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين [illegible]
على نصيبه [illegible] فالتدبير [illegible] بخلاف النسب لانه يعتمد
الغرور [illegible] اي المكاتبة المشتركة احدهما [illegible] عجزت ضمن نصف قيمتها
لشريكه ورجع عليها بها عنده وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الكتابة
ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر [illegible]
او عكس اي حرر احدهما ثم دبره الآخر اعتق المدبر او استسعى [illegible]
او ضمن شريكه الاول فقط بها عنده ووجهه ان التدبير يتجزى عنده [illegible]
فيقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت حق الاعتاق والتضمين [illegible]

Copyright ... University

كما هو مذهبه فان اعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء وان اختار تضمين شريكه
لانه يتجزى عنده ولكن يضمن نصيبه مدبرا [illegible] نصف قيمته قنا نصيبه له خيار الاعتاق
والاستسعاء ايضا كما هو مذهبه ويضمن قيمة نصيبه مدبرا لان الاعتاق صادف المدبر
مقررة باب عتق البعض الاضافي في قيمة المدبر قد ذكرناها في ضمنه لا يتملكه بالضمان
لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك اما في المسألة الثانية فللاول خيارات
ثلث عنده فاذا دبره لم يكن له خيار التضمين وبقي خيار الاعتاق والاستسعاء
لان المدبر يعتق ويستسعى وقالا اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان
التدبير لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا
كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير
الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا
ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له دين سيصل لا يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام فان مضت ثلثة ايام ولم يؤده وكان النجم حكم بعجزه والاولى
وان لم يكن وطلب [illegible] اذا عجز [illegible] لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان
وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقيقا وما في يده لسيده وان مات عن
وفاء اي عن مال يفي ببدل الكتابة لم تنفسخ وقال الشافعي تنفسخ ويموت عبدا الا
ان [illegible] بعد الممات [illegible] مستندا الى [illegible] للمولى [illegible]

الجملة وللمولى [illegible] الشرط هو الاداء ولا الى [illegible]
الشي يثبت ثم يستند ولانه عقد معاوضة فلا يبطل بموت احد المتعاقدين
المولى فكذا بموت الآخر والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق [illegible]
حيا تقديرا ويستند الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت ويكون اداء خلفه
كادائه وقضي [illegible] من ماله [illegible] وحكم بعتقه [illegible]
[illegible] فالباقي لوارثه [illegible] كتابته [illegible] وولد صغير او
[illegible] اي كتابته [illegible] فالصغير [illegible] الكبير [illegible] احدها
لم يترك وفاء [illegible] سعى على نجومه [illegible] لم يعتق ابيه قبل موته
[illegible] اذى المولى [illegible] الولد المشتري ايضا
يسعى على نجوم الاب لانه مكاتب بتبعية الاب فان ترك ولدا من حرة ودينا [illegible]
الولد [illegible] يوجب [illegible] لم يكن ذلك تعجيزا [illegible] لان [illegible]
يقرر حكم الكتابة لان من قضيته الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقل عليهم [illegible]
على [illegible] يحتمل [illegible] الولاء الى موالي الاب [illegible] لا يكون تعجيزا
وانما [illegible] لانه لو كان [illegible] بالام [illegible]
في [illegible] اجتمع قوم [illegible] وابيه [illegible] لان القضاء
يكون الولاء [illegible] موالي الام [illegible] الاب [illegible] عقد الكتابة [illegible]
فصل [illegible] القضاء [illegible] وطلب سيده [illegible]

Copyright [illegible] University

البدن صحيحة بخبر ... لان الكتب فان العبد يملك حينئذ والولاء له خاصا عن المعتق ...

الشبهة بحيث يعرف بدينه ... لما صدقه ولا عدته واما من عتق عبده مكاتبه ...

... اي الكتابة ... او مكاتب اي من كاتب فلم يعتق اي يوجب الكتابة

... ما قضى بانه ... اوان الكتابة لان هذا امر جعله

العبد لكن الكتابة ... كانت ... على المرجح ... الا ... في الحكم الاصل ...

... قبل ... فانه ... المال ... الرقبة الى الغنية

بالقضاء ولا ... بالتدبير ... فان ... الفتح

لانه ... فان الكتابة ... الحادثة وان العتق ...

... لانه ... عن بدل الكتابة ... الارث ... الكاتب ...

... الكتابة ... وهذا ... اقتضاء ... والاعتاق ...

فلهذا ... يعتق في العبيد الاول ... هو ... الولاء

كتاب الولاء

هو ... الشرع ... الوصف ... الارث ...

... عبارة عن ... عن ذلك ... الارث ...

كالولاء العتق كالوصل ... المبسوط ... الولاء ... وان كان ...

لان الولاء كالنسب ... ولهذا ... فكذا الولاء ...

... ولا ... بين ...

ولاء ... الولاء ... والاولاد ... عتق ...

بتم الايجاب بالقبول من الطرفين ابتداء بالنوع الاول ... عتق ...

... الكتابة والتدبير ... او اعتراف ثبوت الولاء ... لا يتوقف على

العتق على ما سبق في الاول في ... لا ... عدم بطلان ما هو سبب ...

في حوض البطلان ... العتق ... الارث لانه اذا

كان بالشرا ... في الاول ... وان شرط ... لان الشرط

... فينفذ العقد ويبطل الشرط ... كيف يكون الولاء بالشرط ...

المدبر والمدبرة وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد ... ان الولاء ...

نقض المبراث ... التدبير ... لا يتوقف على

العتق ... المدبر والمستولدة ... المبسوط حيث قال ... الحكم ... ولاء

المدبر ... ولاء ام الولد والمكاتب ... المدبر والمكاتب

... بالسبب ... كونه للمولى

... ولو كان ... كذلك

... المولى ... القوم

بل عدم ... ومن اعتق امة ... فولدت لاقل من نصف حولين

... الاعتاق ... الولاء ... اي ان اعتق ...

الولد ... الام اي ... الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق ...

... تصدا فلا ... معتقه ... الولد ... لاقل من ...

من كونه لان اصدرها كان موجودا وقتئذ لاعتاقه فكذا الاخر فتأمل لا يقال انه
ولدت ... بين ولادتهما اقل من نصف حول لان الثبت كالثبت معا ولا بد من
قد عرفت ان الولاء ليس بميراث فمع ثبوته لموالي الام ثم لموالي الاب كان حق
الاب ... ولاء ولدها الى قومه بعتق ابيه لان الاب قبل الحرية لا ولاء له كان
حال عبده لا يستقل ... من موالي الام وانما يحتج بعد موت الاب فلا حاجة الى ما
ثم يعتق لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يحتمل الانتقال بل الانتساب يجعل حق الولاء
نحو معتق فولدت فولاه ولدها لموالي امها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ولاء الولد لموالي
الاب ... ترجيحا لجانب الاب كما في ولاء العتاقة وان كان موالي الام
... وضع المسئلة في العجم لان الولاء بالموالاة لا يكون في العرب لانهم شعوبا
وقبائل فتناصرهم بها فاغنت عن الولاء ذكره في الهداية واما ما فرع عليه الا
انهم شعوبا وقبائل ... الارث لموالي الموالاة ... عن الوارث النسبي ...
... وجود الوارث المقدم عليه ... وكان هذا ... عن ... من ...
واخر عن ذوي الارحام والمعتق عصبة العصبة من ... من صاحب الفرض
وكل الميراث عند عدمه قدم العصبة اي العصبة النسبية من اي صنف كان من
الاصناف الثلثة المذكورة في كتب الفرائض عليه وهو على ذوي الارحام وهو من الاولى
او ... الى الميت اي ... مات العبد المعتق ... وقد ... عن وارث
لانه ... فلا ارث ... للمعتق عصبة نسبية ... من ...

شي فان قلت اذا لم يكن الابن ... اثر ثبوت الولاء ... اولاد
المعتق ومواليه فان من يثبت له الولاء مرتبهم عند عدم الحاجب منهم
فالقول بان الولاء هو الميراث عن الاعتاق للاقرب عصبة اي عصبة المعتق
النسبية على الترتيب الذي ذكرنا في موضعه وان لم يوجد فلعصبة السببية
المذكورة وانما لم يذكره اكتفاء بما يفهم من قوله ولا ... الا ما اعتق ...
كما ورد في حديث رواه ... من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن ... من الولاء الا ولاء ما اعتقه
او ولاء ما اعتقه من اعتقه ... ولاء المدبر ... عليه فقد دبره ... او
كان في ... المدبر ... يعني ... والمولى ... فقد ... لها
الاول ... فلان ... الاول ... او
بعدها ... المدبر الاول ... المعتق ... موت ...
موت مولى مدبره ... صح هذا ... اي ...
الولاء ... لم يقل ان ... الا ...
... ما ... ان ... صحيح ... المولى ... ان ... حتى
عليه اي على المولى ... وان ... الارث من ... ذكره
في ... لا عبرة ... الولاء ... في الرحم

شي

شي

King Saud University
Copyright King Saud University

وكذا اي للمولى الاسفل النقل عنه اي عن مولى الاعلى لمجهوله وكذا للاخر اي للمولى الثاني
الخبر من ولائه اي ولاء المولى الاسفل بعصرانه لم يعقل عنه وان عقل عنه او ...
ولوه فلا اي ليس لواحد منهما ان يتحول وشرط ان يكون الحر غير عربي ويتفق بهذا
عدم كونه معتقا ولذلك اكتفى صاحب الهداية بذكره وان لا يكون ممن عقل عنه
بيت المال اما كونه من مجهول النسب ففيه اشتراط اختلاف الخ ذكره في الجامع

كتاب الاكراه

هو في الشرع فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
ما يفوت به رضاه ولا يفسد اختياره او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
الاكراه نوعان احدهما يفوت الرضا ويفسد الاختيار وذلك من غير اسراع الى شهد الحمل و
الضرب بانا قتلنا من غير السلاح او يكفي بتهديد مجرد الامر بلا تهديد ووعيد ذكره في
الخانية والثاني يفسد الاختيار وذلك بتوعد بالقتل او قطع العضو او ضرب يخاف
منه تلف النفس او العضو اعلم ان الاكراه اذا بلغ حد الجبر يفسد الاختيار وذلك
عند خوف تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هذا الخوف فالامتناع عنه مجبول في
طبيعة جميع الحيوانات وان لم يبلغ حد الجبر لا يفسد الاختيار ولكن قد يفوت الرضا و
ذلك عند خوف الحبس والضرب فقال الاول ملجئ والثاني غير ملجئ وكلاهما لا ينافي بقاء
الاهلية لانها بالعقل والبلوغ وشرطه قدرة المكره على ايقاعه بان يغلب على ظنه ان
المكره يوقعه وذلك عند قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان قال صاحب الهداية في زمانه

السؤال

السؤال بعد نقل هذا الخلاف فقالوا انه اختلاف عصر وزمان ولكون المكره
متعلق الحكم او مخصوص او مختصا بعدم الرضا وهذا اختلاف اختلاف الزمان
فان الاشراف يعتبرون بكلام فاحش مع الارذال ربما لا يعتبرون الا بالضرب
المبرح فان قلت بعد هذا التعميم لا وجه لتخصيص الاكراه بالسلطان قلت التخصيص
للمواضع المذكورة في الاكراه الملجئ ستذكر الفروع المفصول عن المتن
انما الاول يتحقق في مطلق الاكراه والخلاف في الفعل الا في صورة المكره مستحقا
اكره عليه بطل حقه كما لا يلاف ماله او اقر او ضرب عنده ولو ببيعي او بحق او كاملا ما قال في
او في الشرع كثيرا بالاكراه بقتل او قطع عضو او ضرب شديد او حبس مديد فاقر او آجر
فسخ او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا وهو شرط الصحة في
العقود وكذا الصحة الاقرار فلذلك صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان ملك
العقود نافذة عند تعلق الملك به ملك المشتري ان قبض عندنا وموقوف
بقبل الاجازة لا يفيد الملك نحو قال زفر الاكراه يمنع النفاذ وعقد فضولي
من سبيل الفساد ويصح اعتاقه وكذا سائر التصرفات التي لا تحتمل نقضها
والزم قيمته كما لا انه يتفذ عتقه لان المانع فعل على ما عرفت بل لانه ملزم حق وللزوم
امر فوري النقاد ان بيع المكره فاسد عندنا خلافا لزفر لما عرفت
انه موقوف عنده والفاسد من قبيل النافذ المقابل للموقوف الا انه يخالف
سائر البيوع الفاسدة من حيث انه ينقلب جائزا برضا المكره ولا ينقطع حق فيه

Copyright ... University

حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف سائر البيوع الفاسدة لان الفساد
بمالحق العبد وهاهنا ... فلا يبطل حق الاول الثاني اما ههنا فلحق الله تعالى ويتعلق
بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ البيع عليه
فهو من التخيير ... وهو تمام البيع بانقلابه صحيحا موقوفا على رضى البايع واجازته
بيانه على ان ... وكان ... لحق الشرع ... موقوفا انقلابه صحيحا على
رضى البايع واجازته ويقبضه الثمن او تسليم المبيع طوعا ينقلب صحيحا لزوال المانع اي
الفساد والاجازة ثم لم يقل نفذ لما عرفت ان بيع المكره نافذ عندنا والمعلق على
الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه فكان ... ولو ان المشتري من المكره
باعه من اخر ثم باعه الثاني من اخر حتى تداولته الايدي فلان فسخ العقود كلها او
اي عقد اجاز منها جازت العقود لان العقود كلها كانت نافذة الا انه كان له
حق الفسخ لعدم الرضا وان قبض المكره الثمن ... البايع ...
مكرها وسلم مكرها كان البيع فاسدا الا ان حقيقة البيع المبادلة والاكراه تؤثر
فيها بالفساد وقال بعضهم لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول
الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولا
يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حامل على تسليم المبيع ولو جعل آلة له لصار تسليم
المغصوب فينقلب البيع غصبا واذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ
بحسب القيمة انتهى ... كان هذا القائل غافلا عن فقدان الرضا من الفاعل فانه لا يلزم

من اختصار التسليم على ان يكون راضيا بما ذكره لا ينبغي ان يصح ...
... فضلا عن صحته ... انه لم يصح ... قوله ويجب القيمة فانه على تقدير ... ينبغي
ان يجب الثمن لان وجوب القيمة حكم ... بالعقد ومراده انه ...
ولذلك قال ينبغي ان ينفذ ... على ان بيع المكره على تقدير فساده غير
نافذ ولو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري
ضمن قيمته للبايع اي يجب الضمان عليه وذلك لانه كون المكره مجبرا كان
لزوم القيمة عليه مقصورا لكن ... لذلك فلا حاجة الى ... بل ...
ازالة القيمة عليه ولو ان يضمن ان شاء من المكره ... المشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري جاز ... فان جاز دون
نفذ لما عرفت انه كل شراء بعد ما قبله فان المشتري ... ان يكون
او لا ... او ... صحت العقود فانه ان ضمن المشتري
الثاني القيمة يصير ملكه له فيجوز كل شراء بعده وكذا الشراء ولا يجوز الشراء
الذي قبله فيرجع المشتري الخامس بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا
اجاز المالك احد العقود حيث يجوز الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد
الكل الى الجواز وفي التضمين يثبت الملك المستند فيستند الى ... القبض ...
وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر او ... اي الاكراه ...
ما بالكلية لكن خوف على النفس او العضو لم يحل الا ان كان ... كان ذلك خوف

Copyright … University

سواء بقتل او قطع او ضرب فان في الضرب ايضا قد يوجد ذلك الخوف كالاكراه
مرخصا فله ان يمتنع الا اشيا مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء
عن الحرمة حل للضرورة فاكراه بغير ملجئ فان صبر وقتل ثم اثم اذ اعلم بالاباحة
لان في امتناعه عن الحرمة عنادا الا انه قد وقع اختلاف العلماء فيعذر بالجهل فيه كالاجتهاد
وعلى الكفر ملجيا رخص له ان يظهر ما امره به وقلبه مطمئن بالايمان لما قد
روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي عم
سيد الشهداء واظهر عمار ما رخصه وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا
فعد اي ان عاد الكفار الى الاكراه فعد انت الى ما اتيت به اولا من اجراء كلمة
الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالايمان قال في البدائع فقد رخص النبي عم في
اتيان كلمة الكفر بشرط اطمينان القلب بالايمان حيث امره بالعود الى ما وجد
منه فان قلت ادنى درجات الامر الاباحة وهي تنافي الحرمة والرخصة خير فكيف
يكون المراد بقوله الامر بالعود الى ما صدر عنه قلت لا شبهة في ان الرخصة مع قيام الحرمة
اثر العلامة نبه على ذلك العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال الامر ما اكره عليه انما
فرض او مباح او رخصة او حرام وكل ذلك من باب الخطاب فالامر الثابت الخ
اذ في رخصة الامر لا يقابل الحرمة بل يجامعها قيل والفرق بين هذا وبين شرب الخمر
ان الشرب يحل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فرخص اظهاره مع قيام الحرمة
لحرمة ويرد عليه ان يقال نعم ان الكفر لا يحل ابدا لكن الكلام في التكلم بكلمة

الكفر

الكفر حال اطمينان القلب بالايمان وذلك في حال الاضطرار ليس بكفر وقد
[illegible] في هذا [illegible] ان يظهر ما امره به ولم يفعل له ان يكفر فالصواب
[illegible] بكلمة الكفر لا تحل اصلا ثم انه لا رخصة في اظهار الكفر انما الرخصة في
اجراء كلمة الكفر على اللسان في حالة الضرورة وذلك ليس بكفر حال طمانينة القلب
بالايمان وان كان محرما وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام
ومضال الافهام دون [illegible] الملجئ [illegible]
او اكره بعبارة المكره فيما يصلح آلة والاتلاف من هذا القبيل لا يمكن فان
قتل المسلم لا يحل بالضرورة اعلم انه ما اكره عليه ان كان محرما في غير الملجئ وحده
غير الملجئ من الاكراه ثم انه اربعة انواع محرم يحل بالضرورة ويصير فرضا كاكل الميتة و
شرب الدم في حالة المخمصة ومحرم لا يحل حرمته ولا يصير فرضا بل يبقى على الاباحة [illegible]
في [illegible] رخصة [illegible] ومحرم لا تنكشف حرمته ولكن يرخص فيه كاجراء كلمة الكفر على اللسان
والقلب مطمئن بالايمان ومحرم لا تنكشف حرمته ولا يرخص فيه كقتل مسلم واتلاف مال
مسلم على ما ذكر في [illegible] والرابع من النوع الثالث [illegible] ما ذكر في [illegible]
من النوع الثاني [illegible] اي ان كان موجب القتل القصاص لان [illegible]
كالالة له هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند زفر [illegible]
[illegible] لانه مباشر والالة له القتل وعندك [illegible]
بالمباشرة وعلى الحامل [illegible]

Copyright ... University

وطلاقه وعتاقه لان نسبة [illegible] اقوى من الهزل وفيه طلاق الثلث [illegible]
لانه اذا كان فعلا كما اذا اشترى فاذا هو محرم منه لا يرجع المكره على المكره بالقيمة
ذكره صاحب الهداية وعلله بانه حصل له عوض هو صلة الرحم ورجع بقيمة المعتق
يعني في صورة الاكراه على الاعتاق لانه صلح آلة له فيه من حيث الاتلاف فانتقل
اليه فعله فيرجع هو اي المكره بالضمان عليه اي على المعتق لا ينتقل اليه [illegible]
اي على المعتق لانه [illegible] الى [illegible] وبنصف المهر
المسمى ان لم يطأها يعني في صورة الاكراه على الطلاق وان لم يكن في العقد مسمى
يرجع بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بمجيء الفرقة من قبلها او
انما تأكد بالطلاق فكان اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من
حيث انه اتلاف بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق و
ما قيل المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف الى الشرط [illegible]
الثلاثي في وجه التضمين انما قيل بسقوط بالفرقة [illegible] فلا اعتبار له
فليس بشيء لانه قد يقع وقد اعتبره الشرع [illegible]
سوى الغرم وقوله [illegible]
وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه فيه اي في الايلاء [illegible]
او بالفعل وهذا الاصل [illegible] عقد لا يحتمل الفسخ والاكراه [illegible]
[illegible] صحيح مع الاكراه [illegible]

لانه

لانه الكيل والفعل يجيء الاكراه في الحالين لانه [illegible] على الفعل [illegible] يرجع
لتمكن الشبهة وهي [illegible] للفعل [illegible] فلا [illegible]
[illegible] اذا اكره سلطان بها عندنا وعندهما لا بقيد فان قلت قد اختار
[illegible] حيث قال شرط قدرة المكره على ايقاع ما هدده به سلطانا كان
او لصا فيعد ذلك الوجه لتقريره [illegible] قلت ليس تقريرا على
خلاف ذلك فان مدار الجواب ها هنا ليس على ذلك الاصل الخلافي كما ذهب اليه كثير
من الناظرين فيه بل على اصل اخر قرره الزاهد في شرح القدوري حيث قال
ان الاكراه لا يتصور فيه لان الوطي لا يحصل الا بانتشار الآلة ولا يتصور الاكراه
في الانتشار فكان طائعا فيجب الحد الا [illegible] لان اقامة الحد اليه [illegible]
حمله عليه انتهى [illegible] قال كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم لكن هذا
الاصل انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عنده الاكراه انما يتحقق من
غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه [illegible] فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد [illegible]
الاكراه بها وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين
[illegible] اما اولا فلانه [illegible] الا برضاه [illegible] انه لم يبين
الجواب ها هنا على عدم تحقق الاكراه من غير السلطان واما ثانيا فلانه نسب الى
[illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible] وعلى هذا الامر [illegible] التنوير
[illegible] في هذا الفرع [illegible] والتي [illegible]

Copyright ... University

لا يتكره وقع الاكراه من غير السلطان مطلقا انما يتكره في الامصار والاكراه لا
ان لا يتحقق الا في الامصار فلا وجه لبناء الجواب المذكور على ذلك الاصل

كتاب الحجر

هو في الشرع منع عن التصرف ووصفه من كان الاكراه على نوعين
تام وهو المطلق وما فيه هو غير المطلق كذلك الحجر على نوعين تام وهو المنع عن اصل
التصرف وما فيه هو المنع عن وصفه بل فرع على الاول وقال هو المنع عن التصرف
او عن اثره هو المنع عن نفاذ التصرف بعد فقد واعلم ان الحجر في اللغة المنع
مطلقا وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف
مخصوص او عن نفاذه وتفصيله انه منع حكم الرقيق عن نفاذ تصرف الفعل الضار
واثر ابطال في الحاجر للصغير والمجنون عن اصل التصرف القولي ان كان ضررا
محضا او عن وصف نفاذه ان كان دائرا بين الضرر والنفع وقد زعم ان
ما في الرقيق ليس حجرا في الحقيقة فلم يتحقق معناه وانما قلنا ان الرقيق منع عن
تصرف الفعل الضار في الحال لانه اذا اتلف مال الغير لا يؤاخذ به في الحال لكن
يؤاخذ به بعد العتق صرح به في البدايع واذا خصصت هنا فقد وقعت على ان
من قال هو منع نفاذ تصرف قولي لم يصب حيث اخرج منع الرقيق عن نفاذ
تصرف الفعل في الحال عن هذا الحجر وكذا من وجهه قائلا ان الحجر لا يتحقق في افعال
الجوارح فان الصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون وسبب الحجر
والجنون الذي هو سبب الحجر مطلق الجنون الشامل للقوي والضعيف كما في التوضيح

فلا يصح طلاق صبي ومجنون مطلقا اي سواء كان مغلوبا المجنون حيث لا يعقل اي
لا يزول عنه حاله ومن المجنون قويا كان او ضعيفا احترز به عن الذي يجن
ويفيق لان ذلك الغير نص عليه ابو الحسن الكرخي ومن وهم انه احترز به عن المعتوه
فقد وهم لان طلاقه ايضا لا يصح والغلبة بالتفسير المذكور شاملة له نعم قد
يذكر هذا القيد ويراد به الغلبة على العقل فيحترز به عن المعتوه كما وقع في الهداية
حيث قال ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال فالواهم المذكور اشتبه عليه المعنيان
وظن ان المراد في الكلامين هو قطع فيما وقع واعتاقهما واقرارهما وصح
طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر العبد المحجور بمال
اخر الى ما بعد عتقه لوجوده يحل لانه في حقه وهو واجب عليه سبق على اهل
الاولى حيث لا يصح اقراره ولا ولاية عليه ومن عقد منهم عقدا يدور
بين النفع والضرر لان الذي يتمحض نفعا كقبول الهبة يا فرح والذي يتمحض
ضررا كالطلاق لا ينعقد اصلا وهو يعقل اجازه الولي والمجنون الذي يعقل
والمعتوه الذي يختلط كلامه فيشبه تارة كلام العقلاء وتارة اخرى كلام المجانين
فلا يعقل الا ان النفع بعد العتق على ما مر
لا في اصله من قال ان الصغر والجنون والرق يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال
اراد الحجر عن النفاذ ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وغفلة وقال بحجر على السفيه
والدين في تصرفات لا يصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة

Copyright ... University

والحجر عليه غيرها كالطلاق ونحوها وقالا انه يحجر عليه بالكل الى ان يثبت [illegible]
بسبب الفسق في قول الشافعي لا في قولهما وهذا خلاف الهداية ايضا [illegible] عندهما
وهو قول انه يحجر عليه القاضي بسبب الغفلة وشيخ لم يعقل يحجر لان هولاء بالحجر [illegible]
مصطلحي ابل يحجرون بمعنى المنع الحسي صرح به صاحب الهداية حيث قال في [illegible] المراد به
حقيقة الحجر هو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي لو افتى بعد
الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لا يجوز وكذا الطبيب لو باع
الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما ارادوا بالحجر حقيقته [illegible] المنع الحسي اي
يمنع هولاء الثلاثة من عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر فلا يلزم [illegible] قوله اسباب الحجر ثلثة وبين قوله
ان هولاء الثلثة يحجر مفت ماجن هو الذي يعلم الناس الحيل قال في الجوهرة [illegible]
[illegible] اذا اصلحت غلط وقوله وطبيب جاهل [illegible] الوجه
المكاري وليس [illegible] ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكاري الدواب
[illegible] ولا مال له يشتري به الدواب [illegible]
المكري عن الرفقة فان بلغ اي الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله [illegible]
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان انستم منهم رشدا [illegible] يبلغ خمسا
وعشرين سنة [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] الرشد لا [illegible]

[illegible] وصح تصرفه ولو كان من التصرفات المختصة [illegible] اي قبل
الحجر [illegible] بعد البلوغ ان المذكور حكم الحجر [illegible] لان العبرة [illegible]
[illegible] وحبس القاضي المدين حتى يبيع ماله لدينه لم يقبل البيع ماله
لان [illegible] لا يحل الا بحبس البيع [illegible] حتى يحبس لا على الحبس [illegible]
الدين لا للبيع والتفصيل [illegible] الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
المديون بعد ما افلس باحاطة الديون بماله حتى يحتاج الى تقسيم الثمن [illegible]
بيع العروض والعقار للدين [illegible] القاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص [illegible]
[illegible] الباع [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل بلوغ الغلام بالانزال [illegible]
والاحبال لان البلوغ عندنا يتحقق بالانزال [illegible] والجارية [illegible]
[illegible] عشرة سنة [illegible] سبع عشرة سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب المأذون الاذن [illegible]

King Saud University
Copyright [illegible] University

مع الحجر ... لا بد من بيان القصد لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير
باب التجارة واسقاط الحق يعني عن المنع لان حق المولى لا ذريعة اختصاصه باذن العبد
غير صحيح لان حق المولى المسقط بالاذن ولذلك ما اخذ من كسبه جبرا على ...
والمسقط هو المولى ان كان المأذون رقيقا والولي ان كان صبيا ومعتوها
وان في ... بعطف على ... فكان ... اذن المولى
فيفك العبد عن الحجر فيتصرف ... فيه والاهلية ...
لنفسه باهليته فلهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ...
فالوكيل هو الذي يتصرف لغيره ... ان قصد الحجر ... الكلام والاقدام ...
كالاجنبي ... فلم يرجع ... المولى ...
يتفرع على ... في التصرف ... التوزيع فان ... الاذن ... الحجر
وعدم التوقيت ... اسقاط فان الاسقاط لا يتوقف الا انه ...
فيتصرف العبد لنفسه باهليته ... التفريع الاول ... فعند ...
... الحجر ... التفريع ... ولم يوقت ... لم يتخصص ... عطف على
ولم يوقت ... في التوزيع ... انه اسقاط الحق فان ... المنع
عن ذلك ... فلا يتخصص بنوع ... المراد ... الاذن في نوع من التجارة
اذنه في الانواع ... ثبت ذلك ... بيع وشراء
... اذا ... لا فرق ... بيع ... المولى ولا الصبي ... اذنه ...

بيع ... او ... وشبهت ماذونة ... المعروف ... فانه ...
... الاذن ... فلذلك ... الحكم في صورة الاذن المطلق
... العموم والخصوص ... الحكم في صورة الاذن المقيد ... العموم ...
الدلالة واما ... الاذن المقيد ... المخصص ... فلا ...
العموم ... الحكم ... المفوض ... العموم ... التصريح
... ومن ذهب ... ما ... العبد ... الا ... يحج
... الاذن ... وقال ... والاصل ...
... بها ... ومن رهن ... الا ... ا ي ...
... ما ... ويشتري ... لا ...
... المفاوضة ... الحال ... ما ...
... الاجير ... لا ... بنفسه ... لا ...
... في ... اذ ... الى ... لا ...
... اصلا و ... فقط ... النبي ...
ولا ... ولا ... ولا ...
فاشبه الاجارة ولانه ليس من التجارة ولا الكتابة ولا يعتق اصلا ولا
ولا يهب ... وقال ... بالاذن ...
للاذن عادة ... هذا الباب ...

Copyrigh... ...niversity

وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة [illegible]
[illegible] وغصب وديعة وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشترية بعد الاستحقاق [illegible]
كسبه اي يتعلق بكل الدين او بعضه او بما يتهيأ له وهبة فيقبل الهبة [illegible]
فارغ الذي بيده [illegible] لانه اهون على المولى مع اتصالها الغرماء و
عند الغرماء [illegible] من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء ويباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص الا ان يفديه المولى [illegible] وان غرماؤه [illegible] لا يباع [illegible]
كسبه لان [illegible] المولى [illegible] لم يكن [illegible]
وصح قوله [illegible] اي [illegible] العبد بما [illegible]
[illegible] كسبه [illegible] بيع وجود دين [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الا [illegible] الاذن [illegible]
لا يمنع [illegible] اولى [illegible] الحجر [illegible] لان المولى [illegible]
[illegible] لان [illegible] فهو [illegible] ولانه [illegible]
[illegible] او [illegible] ان يعلم [illegible]
اما شرط الاذن [illegible] فانه [illegible] الدين [illegible]
العتق وما رضي به واما شرط الثاني [illegible]
اذا كان الاذن [illegible] لانه [illegible] لا [illegible]
لا يكون [illegible] وان [illegible] الحجر [illegible]

ولا

ولا يكون الحجر الا ان [illegible] في صورة الاستيلاد والتدبير
وان كان عليه دين محيط [illegible] السيد [illegible] ولا [illegible] الغرماء
لم يحبس الا الرقبة [illegible] وان [illegible] او غصب [illegible]
[illegible] وقالا لا [illegible] لان [illegible] ان كان هو الاذن [illegible] بالحجر [illegible]
كان السيد فالحجر ابطل ولان [illegible]
[illegible] وقالا [illegible] لان الرقبة [illegible] الا [illegible] وان [illegible]
[illegible] عن العبد [illegible] خاصة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] كما [illegible] ذكره كون الرقبة [illegible] عن الارث فلم يعتق [illegible]
[illegible] لانه ملكه و [illegible] السيد [illegible]
وان كان [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكرخي [illegible] ان [illegible] وكسبه [illegible] الاذن
[illegible] لعدم [illegible] الا [illegible] فلا [illegible]
حق الغرماء [illegible] لان [illegible] وقالا [illegible]
البيع [illegible] كان [illegible] او [illegible] ان [illegible]
[illegible] البيع لان [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] لان المولى [illegible] او كان عليه دين والكلام فيه
[illegible] البيع [illegible] المولى [illegible]

[illegible]

والعقد المبيع صفقة لكن بعدها ما لم يكن تابعا قبل ذلك بما فاد و[illegible]
حتى انفصل او تسقط البيع اى بقدر السيد بان يفعل احدهما ذلك [illegible]
مبيعه قبل قبضه ولو حبس مبيعه لثمنه اى للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن [illegible]
سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في الثمن فلم يبق له حق الا في الدين [illegible]
لا يستحق [illegible] فبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اى اعتاق المولى العبد
المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لانه ملكه [illegible]
وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته قال في شرح الكافي [illegible] بالخيار ان
شاؤوا اتبعوا البائع وان شاؤوا اتبعوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين
ثم ان تضمين الدين اذا كان هو الاقل لانه [illegible] وتضمين القيمة اذا
كانت هى الاقل لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وهو فصل [illegible] اى ضمن
المأذون المديون ما زاد على القيمة من الدين فان بيع عبد مديون [illegible]
وغيبه المشترى [illegible] الا ان [illegible] اذا حضروا على العبد كان لهم ان
يبطلوا البيع الا ان يقضى المولى دينهم لان حقهم تعلق برقبته [illegible]
بيعه ولو غيبه المشترى والبائع غيبه فان ضمنه اى البائع [illegible]
[illegible] جاز البيع اى جميع البائع على الغريم بقيمته وعاد حقه [illegible]
الغريم في العبد فان باعه [illegible] هذا العقد [illegible]
الا انه [illegible] ولا [illegible] المشترى [illegible]

المسئلة

المسئلة من هذا العلم حتى يتبين بقصود الانكار [illegible] والاقرار [illegible]
مبيعه اذا لم يحصل منه القبول ما اعتبر هذا الشرط لانه اذا وصل اليه الثمن [illegible]
له حق الرد للمبيع لانه قبض الثمن ودليل الرضا للمبيع الا اذا كان فيه محاباة او
[illegible] لانه يقول انما قبضت الثمن لاعتقادى انه تمام القيمة ولو [illegible]
ولا محاباة ولا حيث لم يكتف بمجرد وصول الثمن [illegible] المحاباة في البيع [illegible]
ينبغي ان يحفظ الكلام في هذا المقام ولا يلتفت الى ما في الشروح والفتاوى
[illegible] في الايام ثم ان كان [illegible] محاباة فاما ان يرفع المحاباة او ينقض
البيع ولا خاصم المشترى [illegible] ان [illegible] لانه ليس خصما [illegible]
[illegible] وبعضى [illegible] لانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما
[illegible] ولهذا ان [illegible] فسخ العقد [illegible]
[illegible] او باع [illegible] او [illegible] بعد [illegible]
باع واشترى [illegible] سواء قال انا مأذون في التجارة او سكت [illegible]
والحجر لان [illegible] المقام مقام [illegible]
[illegible] فيحمل عليه [illegible] كذا في شرح الجامع الصغير [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الا اذا [illegible] الدين [illegible]
[illegible] بالاذن والمعاملون [illegible] المولى وانما [illegible]
[illegible] الصبى [illegible] الاذن

King Saud University
Copyright [illegible] University

وان اطلق كالطلاق والاعتاق لا وان اقالة او رديه وما نحو حضر كالبيع والشراء
علق بادرى وليه اكتفاء بالاهلية القاصرة في النافع وتخيرا لما لكا ملة في الضار
ومع الضرر بانضمام راى الولى الى المترددة بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه
باجازة الولى وكذا لا يصح اسلامه وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له [illegible] وصيه [illegible] ثم [illegible] الاب ولا وصيه [illegible]
ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح [illegible] الى القاضى [illegible]
[illegible] ثابتة من جهته والا فالا [illegible] وهو متصرف حال
حيوة القاضى وكذلك لو لم يعقل بهما ثم وصيه وان اقر الصبى المأذون [illegible]
بما [illegible] من كسبه لانه من تمام التجارة ولو لم يصح لامتنع الناس [illegible] يصح
اذ يصح بالاذن صح كالبالغ صح اقراره بالارث ايضا هذا في ظاهر
وعن ابى حنيفة لا يصح في الارث لان صحته في الكسب [illegible]
والارث ليس منها **كتاب الغصب** هو لغة اخذ الشيء [illegible]
او غيره [illegible] على سبيل التغلب [illegible] فلا يتحقق في الميتة والحر
[illegible] فلا يتحقق [illegible] مال الحربي بلا اذن من المالك
احترز به عن الوديعة واما لو لم يقبل بالاذن مالكه [illegible]
[illegible] فان المغصوب [illegible] والاكل ولبس [illegible]
[illegible]

[illegible] الجملة [illegible] عليه كان [illegible] هذا [illegible]
الغصب [illegible] صاحب [illegible] احوال [illegible]
[illegible] واعلم ان الشيء من اعتراف الغصب ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة [illegible] ازالة اليد المحقة مطلق وان [illegible]
باثبات اليد المبطلة [illegible] المغصوب لا يكون
[illegible] اثبات المطلقة دون ازالة اليد المحقة [illegible]
[illegible] الازالة [illegible] لان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] خلافا لمحمد والشافعي [illegible] الازالة
والاثبات فيه ومنها ما ذكره [illegible] استخدام [illegible]
[illegible] المتصرفة [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] على السرقة [illegible] السرقة [illegible]
من [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] في الغصب [illegible] انه غصب [illegible]
مذكورة باب [illegible] من كتاب البيوع [illegible] من خصوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]

كالفضة قال محمد رحمه الله على حسب القيمة وحكاه الامام ان علم ورد العين فانه [illegible]

عنه لتفاوت القيمة باختلاف الاماكن والعزم بالكلية علم او لم يعلم الا [illegible]

فلا يتوقف على العلم ويجب المثل في المثلي فان قلت يشكل هذا بما اذا غصب الطعام

في الغلاء والقحط فان الواجب قيمتها مع انها من ذوات الامثال قلت بل

الواجب فيها المثل ... [illegible] المسلم على النصراني خمرا

فيجب ... بالقيمة ليسقط ما وجب ... بالاتلاف على المسلم ... في الذمي

فان الواجب المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ... والموزون ...

المصنوع ... يجب الوزن فيجب القيمة والقرض ... وفيه ما في ... الحال

في المكيل والعددي ايضا كذلك فقد ... الى يوم ... بعض ...

... بان ما يكون مقابلته بالمثلي ... لا يكون ... فان

انقطع المثل فقيمته يوم خصمه لان القيمة تجب يوم الخصومة هذا عند ... وعند

ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له

وعند محمد يوم الانقطاع لانه ينتقل الى القيمة ... فتعتبر قوله ...

انه لم يبق شيء ... يوم الخصومة والقيمة يعتبر بكثرة ... وقلتها

فهذا في المعدوم متعذر او متعسر ولكنه ... ما قدر الانقطاع ...

في ... ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت

واما ما قبل ... ينتقل الى القيمة ... يوم الانقطاع ... والمالك ...

... ابي حنيفة ومحمد ... مذكورة في ... وفي ... قيمته يوم

غصبه كالعددي اي الذي يعد ويكون افراده متفاوتة لا الذي يتقارب

بيانه ... لان ... المتفاوت ... علمه فيما سبق ثم انه

يتقارب هو العددي لانه غير منحصر فيه فان المذروع ايضا ... فان ادعى

... مرتبط بما تقدم من وجوب رد العين ... علم انه لو

... علمه بالبدل من المثل او القيمة وشرط كون المغصوب ...

... لو هلك ... لم يضمن ... اصل هذا وما فيه من خلاف محمد

وابي حنيفة رحمه الله وان كان ... الخلاف وضمن ما نقص ...

... بالاتلاف العقار يضمن ... وان لم يضمن بالغصب عندهما ...

... عطف على قوله ... اي ان استغل المغصوب ...

... ونقصه الاستغلال ضمن النقصان وتصدق ...

... بالتصرف ... متعديا بالاتلاف ...

على قوله بالتصرف ... الوديعة او الغصب ... يتصدق بالربح

الحاصل منهما ... ما ... بالاتلاف ... وان لم يكن ...

... ولو ... وان ... او ... غيرها او

... اي لم ... قال المشتري بالغصب ... من

الوديعة او الغصب ... لانه ... فيطيب له الربح ...

Copyright King Saud University

هذا اعلم قول الكرخي وبه يفتي وفي الينابيع قال محمد لا يطيب له بكل حال وهو ظاهر
والاطلاق في قوله في الجامع والمضاربة يدل على ذلك وافتى بعض مشايخنا الفتوى
على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق
بشيء منه وان غصب شيئا وزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل اكل قبل
اداء بدله الا الانتفاع حتى يؤدي بدلها حتى لو انه ليس له ذلك وهو قول
الحسن وزفر وثبوت الملك من الحاجة كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن
بر وزرعه وجعل حديد سيفا او صفرا انا وانبا على ساجة غصبه وقيمة الساجة
خشب من بلاد الهند يستعمل في ابواب الدور وبنائها واسمها ذكره في
نهاية البناء ولكن هذا اذا احدث فيه بقوله حتى يجاوز الملك عنها كاملا مع
وصدره وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك بعد لان العين باق ولا تغيير وفعل الغاصب
لانه محظور فلا يصير سببا للملك واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره في الساحة فيما اذا
كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساحة واما اذا كانت قيمة الساحة اكثر فا
قيمة البناء فلم يزل الملك عن مالكها كذا في الذخيرة وان خرب الحجر من بنائها
وان انا لم يملكه وهو قاله مالك وهذا عندنا وعندهما يملكها الا انه يجب عليه ان يعطيها
فيما يكسبها من ربحها ولو ان العين باق حتى قال صاحب الهداية ان الاحكام باق وضعا
الاصل التخمينة وكونه موزونا ولانه باق حتى يجري فيه الربوا اما عند ابي حنيفة
زيد شاة غير مطبوخة الكلام عليه والاضافة شيئا او القيمة ونقصانها

او من قوتها وفوت بعض العين وبعض نفعه فللمالك ان يفوت كل النفع منه
كل القيمة وان يسير نقصه لم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص من نحو ارضه غيره
غرس وبنى بالقلع والرد قال الزاهدي في شرح القدوري بعلامة صاحب المحيط في
فتاوى خواهرزاده اذا كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء ليس له ان يأخذ
وان كانت اكثر فله ذلك وكذا في الساحة وقد علم ان هذا هو المذهب قال في
هذا اي في ما ذكره محمد ان دجاجة انسان ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر الى قيمتهما فيخير
صاحب الاكثر وكذلك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت اي
نقصت الارض بالقلع ثم يبين طريق معرفة قيمته بذلك فقال فيقوم بلا بناء وشجر
ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن المستحق بناء كان او شجرا اقل من قيمة
مقلوعا بمقدار اجرة القلع فيضمن الفضل وان حمر الثوب او صبغ او لت
السويق بسمن ضمن قيمة ابيض ومثل سويقه لانه متاع كالغاصب للثوب فيأخذ فيه
القيمة او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن وان سوده ضمن ابيض او اخذه
ولا شيء للغاصب وهذا عنده وقالا السواد كالحمرة وقيل هذا اختلاف عصر
زمان وقيل ان كان ثوبا ينقص السواد فهو نقصان وان كان ثوبا يزيد فيه
السواد فهو كالحمرة وقال الشافعي في الثوب لصاحبه ان يمسكه ويامر الغاصب
بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بالفصل الثاني لان التمييز ممكن بخلاف
السمن في السويق لان التمييز متعذر ولنا فيه رعاية الحقين والخيرة لصاحب

Copyright King Saud University

الثوب يكون ضامنا للأصل بخلاف ما قبله لأن التفصيل بعد التحقق إنما يصح
بلا شيء **فصل** لو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه خلافا للشافعي
لأن الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كما في المدبر ولنا أنه ملك البدل بكماله
والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لأنه غير
قابل للنقل وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه إن لم تقم حجة الزيادة فإن ظهر وقيمته
أكثر وقد ضمن الغاصب بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى الضمان وإن ضمن
بقول المالك أو بحجة أو بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لأنه قد تم له الملك بسبب اتصل
به رضى المالك حيث ادعى هذا المقدار وينفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا إعتاقه
بخلاف الإعتاق لأنه ينفذ لو كان من المشتري من الغاصب الذي ضمن بعد ... لأن
الملك الثابت للغاصب ... لنفاذ البيع دون الإعتاق لأنه متوقف بإعتاق المشتري
من الغاصب لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك وزوائد المغصوب
كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن إلا بالتعدي والمنع
بعد الطلب ... قال أن ... مضمونة وقد مر أن هذا مبني على الأصل في حد الغصب
وضمن نقصان ولادة ... وجبر بولده ... خلافا لزفر ... فإن الولد ملكه
... يصلح جابرا ... ولنا أن سبب الزيادة والنقصان شيء واحد وهو الولادة ...
... لا يجبر نقصانها ... ولو ... غصبها ...
... فماتت ضمن قيمتها يوم علقت وقالا لا يضمن ...

لكن ضمن نقصان الحمل لما أن سبب التلف هو الولادة حصل عند المالك بعد
صحة الرد من الغاصب لأن العيب لا يمنع صحة رد الأصل فخرج عن عهدة رد الأصل
ويبقى عهدة النقصان والعيب كذا في المحيط ولو أن غصبها ما تعقد فيها سبب التلف
وردت فيها ... يقصد الرد على الوجه الذي أخذ فلم يصح الرد بخلاف الحرة
لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد الرد ... ومنافع الغصب غير
مضمونة ... أو عطلها وعند الشافعي مضمونة بأجر المثل في الصورتين ... مالك
مضمونة في الأولى دون الثانية وعدم الضمان عندنا لعدم التقوم فإن تقومها
في العقد ضرورة وإتلاف خمر المسلم وخنزيره وإن أتلفهما الذمي ضمن خلافا للشافعي
لأن الرمي في بيع المسلم فلا تقوم في حقه ... الذمي وكذا على اعتقاده ولو غصب خمرا
خللها ... سواء كان ... التي فيها خلطة أو شيئا يسيرا من
الملح ... ذكره في المحيط ... جلد ميتة فدبغه بما
لا قيمة له كالتراب والشمس أخذهما المالك بلا شيء ولو أتلفهما ضمن ولو خللها
بذي قيمة كالملح الكثير والخل ... هذا عنده وعندهما أخذ المالك ...
... الملح فيه إن كان التخليل بالملح هكذا عند أبي يوسف وعند محمد إن كان خلا
من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه وإن كان خلا بعد زمان فهو بينهما
على قدر كيلهما قال أبو الليث وبه نأخذ ذكره في الخانية ولو دبغ بما له
قيمة أو بشيء له القيمة كالقرظ والعفص أخذه المالك ورد ما زاد الدبغ أو ضمنه

Copyright ... University

جديدا اي قيمة الجلد والغاصب حينئذ بمنزلة احصار المالك اخذ او دفع ما زاد
الدبغ حتى يأخذ حصة كحبس المبيع للبائع لاجل الثمن فان هلك في يده سقط
عن المالك قيمة الزيادة كما في الصحاح ولو اتلفه لا يضمن قيمة الجلد للمالك عنده
وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه [illegible]
حتى كان له ان يأخذ وهو مال متقوم فضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه ما زاد الدباغ
ولان التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة [illegible]
كان له ان يضمنه [illegible] والدباغ فكان حقا له والجلد تبع لها في حق التقوم
ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع اذا هلك من غير صنعه [illegible]
قال ان الحاصل انه اذا خلاه ودبغ بلا قيمة له اخذها المالك لان الاصل [illegible]
من الغاصب سوى العين لا قيمة لها واذا خلاه ودبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب
ترجيحا للملك المتقوم على غير المتقوم والفرق الذي [illegible] بين الخل والجلد انما
[illegible] الجلد ولا [illegible] لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسة والخمر
[illegible] بل صارت حقيقة اخرى انما يضمن الجلد عنده اذا اتلفه لا اذا غصبه [illegible]
غير مدبوغ ولا قيمة له [illegible] التقوم لكن العين [illegible]
[illegible] في مواضع من كلام [illegible] ملكا للغاصب وذلك ان الجلد [illegible]
للغاصب [illegible] في المحيط قال ان الغاصب [illegible]
[illegible]

حقيقة او [illegible] لو كان كذلك [illegible] ما [illegible]
حقيقة [illegible] فانه صرح في الهداية بان التخليل [illegible]
[illegible] على [illegible] الحق ان العين باقية بعد التخليل [illegible]
[illegible] الثالث في قوله [illegible] غصب [illegible] غير مدبوغ وذلك [illegible]
من [illegible] بعينها فيما [illegible] الا قيمة له [illegible] ان الحكم مختلف
[illegible] الوجه الصحيح ما في الهداية وقد ذكرناه فيما سبق
[illegible] من الطنابير [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] في المغرب [illegible]
[illegible] البدائع [illegible] اصلا [illegible]
والدف الذي يباح ضربه في العرس مضروب بالاتفاق [illegible]
[illegible] كونه [illegible]
الطنابير من كسر شيئا من ذلك [illegible] في الدنيا [illegible]
عليها [illegible] صح بيعها خلافا لهما في الموضعين [illegible]
وبهلكت لا يضمن [illegible] لان المدبر متقوم [illegible]
[illegible] او زيادة في البدن او فتح باب [illegible]
[illegible] خلافا لمحمد لان الطائر مجبول على النفار [illegible]
[illegible] من [illegible] الا [illegible]

Copyright [illegible] University

على ان يوفيه ولا يبيع بربحه او قال مع سلعتك قد تقوم [illegible] لا [illegible]

خلافا لابي يوسف ولو قوم الشيء [illegible] وذكر الوصي [illegible] عند محمد [illegible]

لا يضمن البائع لانه توسط فعلا على مختار

كتاب الشفعة

هي في الشرع تملك مبيع عقار بما قام عليه وهو كل ما له اصل وقرار [illegible] ودار لان الشفعة

اصالة انما يثبت فيه [illegible] وذكر في التحفة [illegible] لا يعتبر اضراره لانه

يعتبر عدم اضراره [illegible] على مشتريه لانه قد يكون على بائعه كما اذا اقر البائع بالبيع

وانكر المشتري قال في الفتاوى الصغرى ان الشفعة تعتمد زوال الملك عن البائع

لا على ثبوته للمشتري ولهذا تثبت اذا باع بشرط الخيار للمشتري [illegible]

الا انه وان كان [illegible] قال في المحيط واذا وجبت الشفعة

فان كان من ذوات الامثال وجبت بمثله وان لم يكن [illegible] كالعبد والثوب وجبت

بقيمته وقال زفر والشافعي [illegible] وتجب بعد البيع

بالبيع لانه شرط [illegible] الاتصال [illegible]

وانما قال تستقر [illegible] الشفعة قبل [illegible]

استقرار [illegible] فانه التحفة قالوا

ان حق الشفعة يجب عند البيع ويتأكد بالطلب ويثبت الملك بقضاء القاضي

او بالتراضي من الخصمين [illegible] الشفعاء [illegible] الملك خلافا [illegible]

في شقص البيع [illegible] من قال [illegible] البيع [illegible]

والطلب فيما يكفي فيه الاخبار [illegible] فاسقين [illegible]

وطريق [illegible] الشفعة [illegible]

انه جاء [illegible] الشفعة [illegible] ذكره في التحفة والمحيط [illegible]

والايضاح [illegible] الشفيع في مجلس علمه بالبيع قال [illegible]

للشفيع [illegible] الشراء [illegible]

[illegible]

طلبها [illegible] الشفعة [illegible] الطلب [illegible]

من قوله [illegible] الشفعة [illegible] على سبيل المبادرة والمسارعة [illegible]

[illegible] طلب [illegible] عند القاضي [illegible] عند الدار [illegible]

احدهما او عند الدار واشهد على ذلك [illegible] الطلبين [illegible]

[illegible] فان كان المبيع لم يقبض بعد فالشفيع بالخيار

بين مطالبة البائع والمشتري [illegible] الطلب عند المبيع او اشهدا عليه لان المشتري

البائع صاحب يد [illegible] من الشفيع [illegible] الملك واليد [illegible]

يتعلق بالشفعة [illegible] الطلب [illegible] من مشتر او بائع [illegible]

المشتري فلان [illegible] الدار [illegible] وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن

فاشهدوا [illegible] وهذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد

عند الدار [illegible] الملك [illegible] ولو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته

King Saud University

Copyrig[illegible]ersity

وإذا كان في بعض آخر الأجل بقدر المسافة التي بينه وبين المصر الذي فيه البائع
من المتعاقدين حتى يبعث إليه بنفسه أو يبعث وكيلا بطلب الشفعة والإشهاد عليه
وذلك الأجل من وقت العلم بالبيع وطلب المواثبة فإذا مضى الأجل ولم يبعث
ولا بعث وكيلا بطلب الشفعة تبطل شفعته كذا في التحفة وفي [illegible] فإن لم يجد وكيلا
يرسل رسولا أو كتابا فإن لم يجد فهو على شفعته ثم [illegible] المشتري [illegible]
وإذا أراد الشفيع [illegible] الشفيع شريكا في المبيع [illegible]
كان شريكا [illegible] في [illegible] إلى [illegible] قبض المشتري المبيع
طلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو طلب التملك والخصومة [illegible] إلا بطل الشفعة
[illegible] ذكره في الهداية [illegible] بغير عذر [illegible]
[illegible] في جامع الصغير وصاحب المحيط ونقل صاحب النهاية [illegible]
شيخ الإسلام وفي الهداية الفتوى على قول [illegible] وهو ظاهر المذهب [illegible]
[illegible] من ملكية الشفيع الدار المشفوع بها [illegible] أو برهن الشفيع [illegible]
[illegible] على العلم بأنه مالك لما [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] على الحاصل [illegible] الشفيع [illegible]
أو برهن الشفيع [illegible] وإن أنكر المشتري طلب الشفيع الشفعة [illegible]
[illegible] وقت الدعوى [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible]

اى

١

أي خصم الشفيع البائع والمشتري [illegible] بيده [illegible] صح [illegible]
في المحيط والتحفة والهداية فلا يسمع البينة عليه إلا على البائع [illegible]
فيقضي بالشفعة ويفسخ [illegible] وإن سلم إلى المشتري لا يشترط حضور البائع
لزوال الملك واليد عنه والعهدة على البائع حتى يجب تسليم الدار عليه [illegible]
يرجع بالثمن عليه [illegible] الشفيع [illegible] الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة
منه وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري [illegible] لأن
الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الأقل والمشتري ينكر ولو برهنا فالشفيع
أحق [illegible] العقد [illegible] فأخذ الشفيع بالأقل
بهذا عندهما وعند أبي يوسف بينة المشتري أحق لأنها أكثر إثباتا وإن ادعى
المشتري ثمنا وادعى البائع أقل [illegible] الشفعة أي بلا قبض الثمن [illegible]
[illegible] حط البعض [illegible]
[illegible] وذلك لأن [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
قلت [illegible] الأجل [illegible]
بالثمن المؤجل [illegible] سكت عن الطلب بطلت الشفعة
[illegible] البائع [illegible]
الشفعة [illegible]

King Saud University
Copyright [illegible] University

والشفيع الثمر بحصته كل قيمة الخنزير بما قوم مقابل الولد للاعتاق الخنزير فلذلك بالحرم
ملكها بأخذ بنائه المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين اي مستحقي القلع كان
النقص وكلف المشتري قلعهما وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع ولكنه بالخيار
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس او ان شاء ترك وبه قال الشافعي ومالك
لانه ليس بمتعد في البناء والغرس لثبوت ملكه بالشراء فلا يعامل باحكام العدوان
وجه ظاهر الرواية انه بنى او غرس في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة
من له الحق فينقض وهو الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس يعني بعد اخذ الشفيع
ثم استحقت رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه اخذه جبرا لان الشفيع
فيما اخذ بالتراضي بل لانه ليس بمغرور من جهة المشتري ولا يرجع على البائع لانه غير مغرور من جهته
وان خرب البناء ان خربت او جف الشجر اي شجر المشتري الدار وخربت من غير صنع احد او بنيانها
تحت الشجر فالشفيع ان شاء اخذها بالشفعة بجميع الثمن وان شاء ترك
لان الشفعة تبعا له الا اذا هدم المشتري البناء او نقضه فانه يأخذ بالحصة لان المشتري قصد اتلافه
وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا يأخذ الشفعة لانه لم يبق تبعا وان نقض المشتري البناء
قيل له ان شئت فخذ العرصة بحصتها وذلك بان يقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء
فيحسب على التفصيل وحصتها اي يأخذ الشفيع الارض بحصتها من الثمن
الشفيع الاول بالبناء اتلافا لان الثمن لم يكن موجودا في وقت العقد
مما شرى من الثمن باب ما هي فيه او لا وما يبطلها اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا

يكون

يكون مما يبطل الشفعة انما تجب قصدا انما قال قصدا لانها تجب تبعا في العقار
كالثمر والشجرة عقار ملك بعوض هو مال فاي ثبت هذين القيدين يظهر مما ذكر
بعيد هذا وان لم يقسم خلافا للشافعي لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده
وعندنا لدفع ضرر الجوار كرحى وحمام وبئر لا الذي عرض وذلك بناء بها اذا وجد
القلع لانه اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار وتحل بيعا قصدا انما قال قصدا
لانها اذا بيعا تبعا للارض تجب فيها الشفعة وارث وصدقة وعقد الاجارة
ودار جعلت لان في الهبة معنى الاولى وجعلت اجرة او بدل خلع او
او صلح عن دم عمد او مهرا لانها ليست باموال لانه لا مثل لها حتى يأخذ الشفيع
به خلافا للشافعي من اتجاه الشرط وعند الشافعي تجب فيها الشفعة لان هذه الاعواض
متقومة عنده فيمكن الاخذ بقيمتها فتعذر الاخذ بمثلها واما ان تقوم المنافع
ضرورة فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق وان قوبل بعضها بمال
كما اذا رفعها على دار على ان ترد عليه الفا وقالا تجب الشفعة في حصة الالف
فيها لانها مبادلة مال بمال وان معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد
بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا التبع او بيعت بخيار للبائع ولم
يسقط خياره انما قال هذا لانه اذا اسقط الخيار ثبتت الشفعة وقس على هذا قوله
او بيعت فاسدا ولم يسقط حق الفسخ لانه بسقوطه كرتبة فحاق المشتري فيها
او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء فتعلق بالاخذ حق البائع

King Saud University
Copyright King Saud University

سلمت اي باع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف كان او بعيب
بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وان رد بعيب بلا قضاء يعني اذا رد بخيار العيب
بلا قضاء يجب الشفعة وما قال لانه اقالة وهي بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما
وللعبد المأذون اي يجب الشفعة له مديونا كان او لا لاحاطة الدين برقبته وكسبه غير سلط
وقد ثبت على هذا في باب البيع اي يبيع ... وسره في جمعه ... على انه اي
من ليس يملك المولى اذا كان مديونا ولمن يشتري له او اشترى اي يجب الشفعة للمشتري
سواء اشترى اصالة او وكالة فلمن يشتري له اي الموكل بالشراء ... وكيلا
المشتري او الموكل بالشراء شريكا ولو اشترى كان آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا
والدار جاز فلا شفعة لمن باع وجوده للمبيع اي باع سواء كان اصيلا او وكيلا لاحد
بيع او اي وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا
باظهار الرغبة فيها فان البائع لغيره جاز في حكم العقد كالبائع لنفسه فلذلك لا شفعة
الوكيل للاصيل وضمن الدرك لان ... اخلاص عليه لانه بائع الا قدر اذ لو كان
كان له وقد وضع ... طول الشفيع اي يكون طول ذلك القدر فلم ما يلا صنع
المديون هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار او اشترى سهما منها بثمن ثم باقيها الا
الا في السهم الاول من حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يشتري شيئا
قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا الا مدعما ثم يشتري الباقي ... شفيع
للعقد على اخذ الشفعة الا في السهم الاول فحب ... فيه لكثرة الثمن ...

لانفقد

لا نعقد على اخذها في الباقي لان المشتري صار شريكا في الباقي وهو اعني من الجار
او يشتري بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا ان قيمته دون ... حيلة اخرى لمعم الجوار وغيره
ما اذا اراد بيع الدار عادة ... فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا وبيانه
الا الف فليس للشفيع اخذها الا بالالف ولا يرغب فيه ولا يكره حيلة اسقاط
الشفعة والزكوة عند ابي يوسف خلافا لمحمد هذا الاختلاف قبل الوجوب واما بعده
فمكروه بلا خلاف ذكر شيخ الاسلام ... الاول يعول الامر في الثاني يعول اللازم
قال الخصاف في كتاب الحيل لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شيء يتخلص به
الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا الامر فلا باس به وانما يكره ذلك
ان يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يموهه او في شيء
حتى يدخل فيه شبهة ويبطل بتركه طلب المواثبة ذكر ما يبطل الشفعة من في المجلس اخر فيه
بالبيع ... وارادة الاشهاد عند العقار او عند من ... الا لاحدهما وعند طلب
المواثبة لانه غير لازم وتسليمها بعد البيع فقط اي لا يبطل التسليم قبل البيع
ولو من الاب او الوصي هذا عندهما خلافا لمحمد وزفر لان هذا ابطال الحق الصبي
فلا يصح ولهما ان الاخذ بالشفعة تجارة وترك الاخذ بها ترك التجارة فيملك او
الوكيل الوكيل بالشراء تسليم الشفعة صحيح بالاتفاق وكذا سكوته اعراض بلا خلاف
واما الوكيل بطلب الشفعة فيصح تسليمه عنده اذا كان في مجلس القاضي وعند ابي يوسف
يصح مطلقا وعند محمد وزفر لا يصح تسليمه اصلا لانه اتى بضد ما امر به ولانه توكيل

Copyrig... niversity

بالشراء لان الآخذ مباشر، والوكيل بالشراء لان المشتري فضل ان ابا يوسف
يقول هو وكيل مطلقا فينفذ تصرفه مطلقا وابا ح م يقول انه وكيل بالخصومة والاقرار
الخصومة الا في مجلس القاضي (وصالح منها على عوض ورده) عوضه اي اذا صالح منها
على عوض بطلت شفعته ورد العوض لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل
بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا تعلق اسقاطه بالجائز من الشرط
فبالفاسد اولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط ويرد العوض ان كان مأخوذا والا
فلا فلا يجب تسليمه (وموت الشفيع لا المشتري) اذا مات الشفيع يبطل الشفعة
ولا تورث شفعته لانها ليست من اموال خلافا للشافعي وهذا اذا مات بعد البيع قبل
القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم
لورثته (وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها) لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال
بملكه الا اذا باع بشرط الخيار لنفسه لانه يمنع الزوال فبقي الاتصال (وان اخبر
شرائه فسلم فظهر شراء غيره او بيعه بالف فسلم فظهر بانه باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله) اي الشفعة ثابتة له في جميع الصور لان في بعض
الاشياء من ذوات الامثال ربما يكون الاخذ بها ايسر له وان ظهر قيمتها اكثر
فيكون له حق الشفعة (وبعرض كذلك لا) اي اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته
الف او اكثر فانه لا يبقى له الشفعة لان الشفيع يأخذها بالقيمة فان كانت
قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت اكثر فتسليمه بالالف تسليم بالاكثر بالاولى

الاول

الاولى (ويشفع في حصة احد المشترين لا احد البائعين) اي اذا اشترى جماعة
من واحد فله ان يأخذ حصة احد البائعين لا لانه يتحقق في الاول دفع ضرر الدخيل
لا في الثاني لانه تعليل بعدم الحكمة والتعليل بعدم العلة غير مقبول فكيف اذا كان
بعدم الحكمة بل لان بها يتفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر
الشركة بعيب التبعيض الحقيقة وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا
تفرق الصفقة (والنصف مفرزا بيع من دار قسماها) اي اذا اشترى نصف دار
مفرزا قسمها البائع والمشتري فللشفيع ان يأخذ النصف مفرزا لان القسمة
من تمام القبض فكان من الانتفاع فلذا يجبر الآبي عليه **كتاب القسمة**
هي في الشرع جمع نصيب شائع في معين لا بعينه لحصول فعل القسمة وعلى معنى
الافراز في المثلي اراد به ما يعم المثلي حكما وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز
غالب فيها ايضا ذكره في الكافي (والمبادلة في غيره) فيأخذ كل شريك حصته بحكم
صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
اي المبادلة غالبة في غير المثلي والجبر على القسمة فيها اذا اتحد الجنس لانها فيه
باعتبار ما فيه من معنى الافراز على ان المبادلة مما يجري فيه الجبر كما في
قضاء الدين (ويتنصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر) وهو احب لانه
بالاجر وهو على قدر الرؤوس) وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك
ان الاجر مقابل بالتمييز وهو قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتبار

Copyright King Saud University

فاعتبر اصل التمييز وجب كونه عدلا عالما ولا تعيينه واحدهما لان الاجر
على الفضوح بغير الاجر غالبا وكانت شركة القسمة اي الاشتراك القسام مشتركين كيلا
بغير الاجر غالبا وصحت برضاء الشركاء ولا يلزم عند صغر احدهم او غيبته فانه
في ارضه كما يجيء امر القاضي وقسم بينهم بدعوى شركاء او ملكه مطلقا او ارثه
بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن ميت لا يقسمه حتى
يثبتوا موته وعدد ورثته عنده وقالا يقسمه كما في الصور الاخر ان ملك المورث
باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان
الملك بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة
يفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة ولانه
برضاهما اي العقار مضمون بعدما انه لانهما اذ برضاهما انه
القسمة فيه الحفظ والعقار غير محتاج اليها فلا بد من اقامة البينة على
الملك قيل هذا قول ابي حنيفة رح والاصح انه قول الكل ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض الحصة
الواحد من المذكورين عبارة الهداية والوارث في ايديهم وضمير الجمع عائد الى
المدعين بناء على ان اقل الجمع اثنان ليصح عن هذا قوله معهم وارثه غائب
او ان برهن واحد اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم لانه لا بد من اثنين
لان الواحد لا يصلح مخاصما ومقاسما وفي غيرها اي اشتروا وغاب

احدهم او كان شيء منه فهم منه بطريق الدلالة الحكم فيما اذا كان الكل معه علاوة
الى ذكره مع الوارث الطفل او الغائب اي لو كان مقام الارث الشراء لا يقسم
لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الميت وان كان في صورة الارث
العقار او شيء منه في يد الغائب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة قضاء على
الغائب والطفل من غير خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم اي احد الشركاء ان
انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته اي لا يقسم
بطلب ذي القليل لانه متعنت في طلب القسمة اذ لا فائدة له فيها وقال الخصاف
على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره قال
الحاكم الشهيد يقسم بطلب كل واحد والذي اختاره المصنف قول الخصاف وهو الاصح
نص عليه في المبسوط ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل واحد بالقلة حتى لا ينتفع
لا يقسم القاضي بينهما وقسم عروض اتحد جنسها الا الجنس والرقيق والجواهر
الا عام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق بشرط ان يكون الكل ذكورا او اناثا وذكره
في الثانية وبطلب البعض كالغنم الابل الغنم ورقيق الغنم فلا ان التفاوت في
الادمي فاحش فصار كالاجناس المختلفة بخلاف الحيوانات والغرض فيها غير
وفي الجواهر قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم وقيل لا يقسم الكبار منها ويقسم
الصغار وقيل يجري الجواب على اطلاقه ودور مشتركة او دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل وحده ان كان الدور في مصر واحد وقالا ان كان الاصلح قسم

King Saud University
Copyright

كل واحد منهما حقه وقالا الرأي في ذلك أي القاضي ينظر إلى أعدل الوجوه فيمضي القسمة
على ذلك وهو الصحيح ذكره في المبسوط وهو موافق لما في الهداية والكافي ومن قال فالاقسم
بعضها في بعض فقد وهم وإن كان الدور بين اثنين أي في مصرين فقولهما أقوى وتقرير
القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه
هذا بيان الأفضل فإن لم يفعل جاز ذكره في الكافي ويلقب الأقسام بالأول والثاني
والثالث ويكتب أسماءهم ويخرج بهذا القرعة ومن العناية أن يقسم الأنصباء بعض الكتاب
ذكره في المبسوط فالأول لمن خرج اسمه أولاً والثاني لمن خرج ثانياً أي يصور الدار
المقسومة على قرطاس ليمكنه حفظه ويعدله أي يسويها على سهام القسمة ويذرعها
ليعرف قدر الذرع على ذلك القرطاس يعلم الأول ويكون كل ذراع في ذراع شكل بنية
ويقدر القيمة والصنعة وغيرهما بتلك الفرز ان ويقوم البناء ويميز القسمة
من الآخر فإن كان جعل الجانب الغربي بطريقه ثانياً ثم يليه ثالثاً وهكذا أو
يكتب أسامي السهام إما على القرعة أو على غيرها فمن خرج اسمه أولاً يعطى نصيبه
الجانب الغربي مثلاً من العرصة والبناء أي الذي يلي نصيبه ثم من خرج بعده اسمه
ثانياً يعطى نصيبه متصلاً بالأول وهكذا إلى أن يتم سواء كان الأنصباء متساوية
أو متفاوتة ولا يدخل الدراهم في القسمة أي قسمة العقار إلا برضاهم حتى
لو كان أرض وبناء يقسم بطريق القيمة فيما روي عن أبي يوسف وعن أبي
حنيفة أنه يقسم الأرض بالمساحة فمن وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر

دراهم حتى يساوي به فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد أنه يرد على شريكه من العرصة ما يقابله
البناء فإذا بقي فضل ولا يمكن التسوية بأن لا يفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم لأن الضرورة
في هذا القدر فإن وقع مسيل قسم أو طريقه في قسم آخر بلا شرط صح وصرف إن أمكن
والا فسخ بسفل وعلو وسفل وعلو مجرد وان قوم كل من وقسم بها أي بالقيمة
عند محمد وبه يفتى وعند أبي حنيفة رحمه الله يقسم بالذرع كل ذراع من السفل بذراعين من
العلو وعند أبي يوسف رحمه الله يقسم بالذرع لكن العلو والسفل سواء وبالذرع
قال في شرح الطحاوي والأصح في المساحة وفي البناء يقسم بالقيمة اتفاقاً وإن أقر
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطاً لا يصدق
إلا بحجة من بينة المدعي أو إقرار الخصم وكذا قال لأنه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق
إلا بحجة قال صاحب الهداية ينبغي أن لا يقبل دعواه أصلاً لتناقضه وفي المبسوط
وإلا فيحلف ... ذكره إنما يرد على ما رواه حيث قال لا يصدق إلا ببينة
ولعل ما ذكره المتن محمول على ما في المبسوط والثاني محمل الحجة على الإقرار وهو
ما رواه وما في المتن على تقدير تعميم الحجة للبينة أيضاً كما وقع في الكافي سواء في ...
على فعل القاسم في إقراره بالاستيفاء ... لو أمكن حقه إنما على ظهور الغلط ... على خلاف
ذلك الإقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمين يا حجة عند الاختلاف إذا اختلف
المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما لم يقع القسمة أو لا وجه لرد
إلى الشهود وعليه قال الحلواني لا تصلح شهودا لأنه غير لازم ذكره في الهداية

Copyright King Saud University

هذا القسمة وقسمة محمد والشافعي ليست بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما وقالا
لا تقبل شهادتهما على فعل غيرهما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي
تحالفا وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار
المبيع وان استحق بعض نصيب احدهما شائع او لا لم تفسخ وبيع جزء او رجع بقسطه
في حصة شريكه او نقضها يعني ان شاء رجع وان شاء نقض القسمة وفي العيب
ويفسخ في بعض شائع في الكل اعلم انه اذا استحق بعض شائع في نصيب احدهما لم تفسخ
القسمة عند ابي ح رح ويرجع بحصته ذلك في نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة
ولم يذكر قول محمد وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي ح رح وهو الاصح
ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق ولو استحق بعض معين لا تفسخ بالاتفاق
بقي هنا احتمال الثالث وهو ان يستحق بعض من نصيب كل احد فان كان [illegible]
القسمة لانه لو بقيت القسمة لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في النصيبين [illegible] اما اذا
كان [illegible] في نصيب احدهما كذا في الهداية وان كان معينا [illegible]
منها وبين [illegible] فان كان في احدهما [illegible] فالعبرة لذلك [illegible]
المسئلة الى [illegible] وهذا [illegible] الصورة بالذكر [illegible]
[illegible] من المهايأة [illegible] الظاهرة [illegible] والتهايؤ [illegible]
[illegible] ان كلا منهم رضي بهبة

بخارجها

وبخارجها وفي الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحسانا والقياس
انه لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة
والاجماع في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها
وهذا بيتا وهذا بيتا وهو ما يسكنه [illegible] يسكن فيه زيد يوما وعمرو
يوما وهذا يوما [illegible] الاخر

كتاب المزارعة

هي مفاعلة
من الزراعة في اللغة وفي الشرع عقد على الزرع ببعض الخارج منها وقال
[illegible] لما روي انه نهى عن المخابرة وهي المزارعة على لغة اهل المدينة والمخابرة
[illegible] الطحان قال في الحقائق [illegible] وكان
[illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] وقال ابو [illegible] فيهما [illegible] الوصف
[illegible] عندهما وبه يفتى لتعامل الناس [illegible]
[illegible] بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر و
جنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع الخراج و
تنصيف الباقي اراد الخراج الموظف اما اذا كان خراج مقاسمة كالربع والخمس
فلا [illegible] شرط رفع [illegible] العشر لانه لا يحتمل ان يؤدي الى قطع الشركة
او [illegible] المقصود

Copyrig[illegible] g[illegible] niversity

وتفسد إن شرط التبن لغير رب البذر لأنه خلاف مقتضى العقد وإن شرط تنصيف
الحب والتبن لصاحب البذر أو سكت عنه صحت لأن في الأول الشرط على موجب
العقد فإن التبن نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة والتبن
لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب وكذا لو كان الأرض والبذر لزيد
والبقر والعمل لآخر أو الأرض لزيد والعمل والبقر والبذر لآخر وبطلت لو كان الأرض
والبقر لزيد والبذر والعمل لآخر أو البذر له والباقي لآخر اعلم أن القسمة
العقلية على سبعة أوجه لأنه إما أن يكون الواحد من أحدهما والثلثة من آخر فهو أربعة
أوجه وهو أن يكون الأرض أو العمل أو البذر أو البقر من أحدهما والباقي من الآخر
والأولان جائزان والثالث لا لأنه في الربوا لأن ما أخذ رب البذر نماء ملكه لا
سيما وله أصلا أما في جانبه فظ وأما في جانب شريكه فلأن ما يأخذ الأجرة فلا أجرة
للربوا ولأن الشرع لم يرد بتقسيم الشركة بين البذر والعمل والرابع غير مذكور في المتن
وهو غير جائز لأنه استئجار البقر بأجر مجهول وأما أن يكون اثنان من أحدهما واثنان من
الآخر فهو ثلثة أوجه وذلك أن يكون الأرض مع البذر أو مع البقر أو مع
العمل من أحدهما والباقيان من الآخر والأول جائز دون الأخيرين إذ لا مناسبة
بين الأرض والبقر وكذا بين الأرض والعمل وعن أبي يوسف جواز هذا أيضا
فإن صحت فالخارج على الشرط لا شيء للعامل إن لم يخرج ويجبر من أبى عن المضي
إلا رب البذر لأنه لا يمكنه الخروج عن الغرر وهو إتلاف البذر ومتى فسدت

فالخارج

فالخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل أرضه أو عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد
يزاد بالغا ما بلغ ولو أبى رب البذر المضي وقد كرب العامل يعني كرب الأرض فلا
شيء له في الحكم ويسترضى ديانة ويبطل بموت أحدهما فإن مات أحدهما
ذكره في المتن والتصحيح مسئلة تخرج إلى تبعيتها هذا أقول إن نبت الزرع ولا يجب له
شيء لأنه لا قيمة للمنافع ويجوز تركها بالخارج وقد يبطل بسبب الأعذار كما في
معاني الأحكام فيجب أن يبطل رضي العامل إن لم ينبت الزرع ولم يستحصد لا يقلع
الأرض ليتعلق حق الزارع وإن مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل أجر
مثل نصيبه أي من مثل نصيبه من الأرض حتى يدرك ونفقة الزرع حتى إذا حصد
السقي وغيره من العمل عليهما بالحصص إلى تقدير حصة كل واحد منهما كأجرة الحصاد
والرفاع والدوس والتذرية فإن شرطها على العامل فسدت لأنه شرط لا يقتضيه
العقد فإن الزرع إذا أدرك ينتهي العقد وعن أبي يوسف أنه إذا شرط يصح وعليه
الفتوى لكونه في الأمة والرسم للتعامل قال الإمام السرخسي في المبسوط هو الصحيح
وما يناله في الكافي هو اختيار مشايخ بلخ للعرف وإن كان المنصوص به هو الأوجه
إلا أنا نقل إلا أن الدراك ما شرط على العامل وجب على العامل بالحصص كتاب
المساقاة هي عبارة عن المعاملة بلغة أهل المدينة وفي الشرع عقد على
دفع الشجر والكرم بالنخل ليصلحها على أن له من الثمر بعضها وفيه نظر
يتعلق بمعاملة الناس فلا خلاف للساقي في التسمية ولا على المحل لهما بل هو قوله

Copyright ... University

وغيرها ذكرنا بانه قراري اي بعطية جزء من ثمر ولو دون الخارج [illegible] في الارض
في هذا المساقاة وهي كالمزارعة حكما وخلافا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى
على صحتها وفي انها باطلة عنده خلافا لهما وشروطا اي والشروط التي يمكن وجودها
في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين
العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند ان نفي
وما لكت المساقاة اجارة والمزارعة انما تجوز تبعا في المساقاة لان الاصل هو المضاربة
والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد
الربح وما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا لان لادراك الثمر وقتا
معلوما عادة والتفاوت عادة كالمشروط شرطا ويقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر
الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية سبست تر يعني اذا دفعها مساقاة [illegible]
بيان المدة فهو الى ادراك بذرها لانه كادراك الثمر في الشجر [illegible]
اذا كان البذر عادة فيه وصح لانه يصير بمعنى الثمر للشجر وفي الكافي لو دفع
اصل الطبول رطبة نابتة في الارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليست
لها غاية تنتهي اليها في قطعها وكلما نموها تركت في الارض بخلاف الثمر واذا [illegible]
بهذا العقد وقعت على خلاف ما قيل في الثالث البذر فيهما غير مقصود بل يحصد في كل
سنة مرات او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في الثانية الى ان يصير البذر
فغلا او غير البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى وكذا مرة لا يخرج الثمر فيها العقد فيها

وصح اي اذا كرمه يبلغ فيها او ثمر لا يخرج فلو خرج في وقت سمي على الشرط والا فللعامل
اجر المثل اي اجر مثل العامل المساقاة بعمل اي ادراك الثمر لا اجر مثل العامل [illegible]
الى زمان [illegible] والمعقود فان اجر المثل يتفاوت بقلة المدة وكثرتها فافهم هذا
فانه دقيق فتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد بها جميع البقول واصول الباذنجان
والنخل ذكر الشجر صحيح انها مما سبق ثم ذكر النخل بعده قوله والشجر لان النخل في
[illegible] انها عند الكرم والنخل لما انها انما تصح فيها الحديث خيبر وفي غيرهما يبقى على
القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس وان كان فيه ثمر الا مدركا لانه
محتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا
ولا يصح اذا ادرك فان مات احدهما او مضت مدتها والثمرة نيء قام العامل
عليه وورثته [illegible] ان كره الوارث [illegible]
العامل [illegible] على تقدير قيام العامل نفسه مقام الكلام اشر على ترتيب
اللف ثم انه مخصوص بصورة الموت لا يمضي في صورة انقضاء المدة ولا يصح
الا بعذر ككون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه
السعف غصن النخل والجمع سعف ذكره في المغرب او ثمره عذر ودفع
فضاء من معلومة على ان تغرس فيكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض لانه نماء ملكه
ورضا لصاحب الارض [illegible] واجر مثل عمله

King Saud University

في معنى مقطوع الطعام لانه يستبيح بسبعة يخرج من محله وهو نصف وصلية
ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ليتساويا صاحب الارض العامل [illegible]
سنين مثلا الشيء قليل للعامل نصيبه

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهو ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج حرم
ذبيحة اي مذبوح لم تذك اي لم يذبح ذبحا شرعيا اختيارا او اضطرارا
فلا تحل الا الرجيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نحو الالات حكمها [illegible]
بطلاق الدلالة فانه اذا احرم ما لم يذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه
مذبوحا اولى وهكذا الى المعلوم اسبق وذكاة الضرورة جرح الا [illegible] من البدن
الراس والاطراف واحدا في الحد دون البدل والذكاة لم يقل من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة اي المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم
والودجان [illegible] في اقصى الفم صار هو الحلق و[illegible] الاول موضع [illegible]
وهو الحلقوم [illegible] مجرى الدم وهي مجرى النفس والثاني موضع
من خلف ناحية القفا على خرز العنق ويسمى المري فيه منفذ الطعام
والشراب هذا ما في كتب الطب وهو موافق لما في المغرب الجمهرة [illegible]
الادب من كتب اللغة وما في شرح مختصر الكرخي للقدوري وقال صاحب الهداية
الحلقوم مجرى العلف والماء والمري مجرى النفس موافقا لما في المبسوط
[illegible] من ان المري [illegible] هو مجرى النفس [illegible] تفسير [illegible]

من [illegible] فيعلم ان الحلقوم مدخل الطعام والشراب فلم [illegible]
والفتوى [illegible] بالجواز لقوله الذكاة بين اللبة واللحيين [illegible]
المبسوط [illegible] الجامع الصغير ولا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله وقطع [illegible] اي [illegible] للاكثر مقام الكل وهو [illegible]
[illegible] الغضب [illegible]
[illegible] المتصوف [illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] الذبيحة [illegible] ويكره الذبح [illegible]
[illegible] واقوى [illegible] الاوداج [illegible]
[illegible] فان [illegible] لا يعلمون [illegible]
ويحرمون الاسنان [illegible] العضو [illegible]
[illegible] الاضجاع وكره [illegible]
عطف على [illegible] الى [illegible]
[illegible] بالفارسية [illegible]
اي [illegible] عن الاضطراب [illegible] الذابح [illegible]
قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible]
[illegible] ولو [illegible] او امراة او صبيا [illegible]
[illegible] الذبيحة [illegible] الاوداج [illegible]

اي المقدور على ذكاته والاوداج وكسر العظام ونحوه كذا في الكافي وعبارة الهداية
ظاهرة فيه اما قال هذا الان لو كان لا ينفصل لا ينفصل لا يحل بسمية او الحلقوم
او المرئ لانه يحرم ونحوه مع تسمية ونحو ما ذكرت تسمية على القول المختار ولا يحل
عامد ترك التسمية عليه خلافا للشافعي واحمد في رواية مطلقا الا عند ناسيا او من
مجامع قوله فصل اما لو كان ما انقطع بسببه قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله وانه لفسق وايضا اذا لم يجده
هذا الحرم يكون حلالا كان لا اعتبار في الحل بل لا ذبح له اذ ذبح غير
يعتبر معه ذكر اسم الله عليه بقوله لا يذكر اسم الله عليه والاكتفاء بما في
التقصير الحل للكمال النقصان وان اما الحل فيكون قال الله اذ اما لا
كلوا مما لم يذكر ان تركها ناسيا يحل عند الشافعي وقال مالك في رواية
الواي لا يحل في النسيان ايضا الظاهر ما يكون في الحديث الصحيح
فيه ولكنا نترك غيره في ذلك من الحرج ما لا يحل لان الانسان كثير النسيان والحرج
مدفوع والنص المذكور غير جري على ظاهره به حرمت الحجة ولهذا
الانعقاد والتصحيح الصدر الاول واما قوله لا تؤاخذنا ان نسينا
فمعنى تعذيبوا لانه على عدم الموافقة لا يلزم منه الحل في متروك التسمية
ناسيا كالا يلزم من عدم الموافقة على تعذر ترك الواجب في الصلاة
ما في الصلاة وما قال قوله في الحديث كل فرض ... عليه

الثاني اقاكفني في الجواب عن الشك انت نفي لان الاصح ج ما ذكرنا ما لا يحل
وكره ان تذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
وكره الرقيمة ان عطف كبسم الله واسم فلان او فلان اي بسم الله وفلان ولكن يحل
صون وصحي كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وحسب الابل وكره
ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وقال مالك لا ذبح الابل ونحر البقر والغنم لا يحل
وان ذبح ضيد اسنانه في جرح نحر هو والصد الانعام وهي حال الراعية او شيء
او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه وقال مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية ولا يحل
جنين ميت وجد في بطن امه وعندهما وهو قول الشافعي اذا تم خلقه اكل وكره
اللام ذكي ولا ذو ناب مخلب الا ومن ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي
مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ولا كل ذي مخلب فان الحمامة لها مخلب
ليس باب الصيد كذا في المبسوط البرقوي من سبع اعطاء السبع كل مختطف
منتهب جارح قاتل عاد وعادة ذكره في الهداية ولا الحمر الاهلي عادة دواب الا
اوعدها حشرة والحمر الاهلية خلافا لمالك والبغل الخيل خلافا لهما
خلاف الشافعي لم قولهما والفيل البغال الحمير قيل الكراهة الخيل
تنزيهي قيل تحريمي وهو الاصح والضبع كذا وفيه خلاف الشافعي الزنبور
الحشرات سكنى الثعلب والابقع الذي يأكل الجيف الابقع كالغراب ...
العقعق كالغراب سياه مرزكه والغراب الزرع هو شي وهو حلال عند

وابن عرس والاسود ولا حيوان مائى سوى سمك لم يطف مستثنى من قوله الى جميع
وعلى المصدر المطلق عطف وزن المفعول ذكره فى الطلبة وفيه خلاف الشافعى فان فى
التحفة ثم عندنا الطافى على صيغة اما ان مات بسبب حادث فانه يؤكل وما مات
حتف انفه لا يؤكل والجريث والمارماهى الجريث نوع من السمك غليظ والمارماهى كذا
المغرب اما ذو مما ليذكر لما ان الخفاء فى كونهما من جنس السمك ولذكر اختلاف
فيهما لمحمد ذكره صاحب المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب
الزرع والعقعق والارنب خلافا لمالك

كتاب الاضحية

افعولة تجمع على اضاحى بتشديد الياء وفى الشرع ما يذبح فى يوم الاضحى بنية القربة
وهى شاة من فرد وبقرة او بعير عن اكثر من سبعة انما لم يكن لفرد اقل من سبع اشياء
يقال هذا لانه لو كان احدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لعدم وصف القربة
لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز
عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها ولو يقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
اى مع اللحم من الاكارع او جلد سواء كان فى كل جانب شىء من اللحم من الاكارع
او يكون فى جانب شىء من اللحم وبعض الجلد او يكون فى جانب لحم والاكارع وفى الآخر لحم
جلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس وصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لاضحية
استحسانا وفى القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه
الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فلا حاجة الى ذلك

اى

اى الاشتراك قبل الشراء احب عن ابى حنيفة انه يكره الاشتراك بعد الشراء ونذر
نذر فان مات احد سبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وعن ابى يوسف انه
لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت
وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام
الولاء على الميت كما فى عن الاضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد
اللحم لا لان البعض ليس بقربة وهى لا تتجزى ولا تجب الا على من عليه الفطرة لقوله عليه السلام
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعى هى سنة واما
قال هذا الاختلاف لا تجب على المسافر ذكره فى الهداية لنفسه لا للطفل فى ظاهر الرواية
وفى رواية الحسن عنه تجب للطفل كما فى الفطرة ووجه الظاهر بخلاف الفطرة
ويلى عليه بل يضحى عليه ابوه او وصيه من ماله ويأكل منه الطفل وما بقى يبدل
بعينه ثم يتبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع به الا باستهلاكه
كالخبز ونحوه لان الواجب هو الاراقة واما التصدق باللحم تبرع ومال الصبى لا يحتمل
التبرع فينبغى ان يطعم الصغير منه ما قدر أكله ويشترى له بالباقى الاشياء التى ينتفع
الصغير بها مع بقاء اعيانها كالاضحية كذا فى التحفة واول وقتها بعد طلوع
فجر يوم النحر واخره قبيل غروب اليوم الثالث وعند الشافعى تجوز فى اربعة ايام
شرط تقديم الصلوة اى صلوة العيد عليها انه يذبح فى مصر وعن مالك
ان فى مصر شرط الفطر وهو ما يكره بعد نحر الامام وان ذبح لا الخطبة

King Saud University
Copyright King Saud University

بعد امكان الفعل لامكان من محله قال في الكافي من حلف فيقدم بطلوع الفجر
يوم الا انه يشترط تقديم الصلوة على التضحية في حق اهل الامصار حتى لا يجوز لهم
الذبح حتى يصلي الامام العيد لعدم الشرط لا لعدم الوقت فاما اهل السواد فيجوز لهم
بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم وتعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت اي
ولو كان غنيا في اول ايامها فتفقر في آخرها لا تجب عليه ولو كان بعكسه ولو ولد
الآخر تجب عليه وان مات فيها لا تجب عليه وكره الذبح ليلا وان مرت ايام التضحية
تصدقت بها حية ناذر وفقير شراها لها اي للتضحية فان كانت او غيرها
او الغني بقيمتها شراها او لا لانه وجبت على الناذر بالنذر وعلى الفقير بالشراء
بنيتها واما الغني فبالواجب … او لا وصح الجذع من الضان
الا … من المعز لا يجوز … الجذع من الضان الذي اتى عليه اكثر الحول
عند الفقهاء وذكر الزعفراني … ستة اشهر … فيجوز … ان يكون …
والثني منها ما اتى عليه سنة … من الابل … وهو ما كان …
… من الابل خمس سنين … كالجماء …
لا قرن لها … والخصي … والجلحاء … والعمياء والعوراء والعجفاء التي
لا تنقى … ان يكون … العرجاء التي
تمشي الى المنسك ومقطوع … او … اكثر من ثلث …
ذنبها … او اليتها …

عنه وهو رواية هشام عن محمد الزائد على الثلث وفي رواية عنه الثلث وفي
رواية ابن شجاع عنه الربع وفي رواية الزائد على النصف وهو قولهما وفي كون
النصف مانعا روايتان عنهما كذا في الكافي وطريق معرفة ذهاب ثلث العين اه
تشد العين المعيبة بعد ان كانت جائعة فيقرب اليها العلف قليلا قليلا
اي مكان رأت العلف ثم تشد الصحيحة ويقرب اليها العلف قليلا قليلا
حتى اذا رأت من مكان رأت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان
ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا فالنصف وهكذا والجماء ولو خلقة …
بكسر الكاف قال الجوهري … اذا انكسر منه … من …
وندب ان يتصدق بجلدها … والذبح بيده ان احسن
والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة …
… او جلدها بما ينتفع به باقيا الا بما ينتفع به مستهلكا كالخل … فان بيع
اللحم او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح
كل منهما اضحية صاحبه … على ما دل عليه قوله ولو غلط صح …
ان … لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه … والاستحسان ان كل واحد منهما
يكون راضيا بفعل صاحبه … دلالة فيتعين الذبح عنه …
صاحبه … لوقت … الضمان …
… لانه … البدائع …

King Saud University
Copyright … University

ان ضمنها او غصب شاة فضحى بها عن نفسه لا تجزيه لعدم الملك ولا عن مالكها
لعدم الاذن ثم ان اخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا تجزيه عن الثاني
ايضا وان ضمنه قيمتها حية فانها تجزيه عن الذابح لانه ملكها بالذبح من وقت
الغصب بطريق الظهور والاستناد [illegible] فتجزيه لكنه اثم لانه
ابتدأ فعله في محظور [illegible] وقال زفر لا تجزيه عن الذابح
ايضا [illegible] ان المغصوبة يملكها بالضمان عندنا وعند زفر لا يملكها [illegible]
الشافعي رحمه الله الوديعة لان سبب وجوب الضمان ههنا هو الذبح والملك يثبت
بعد تمام السبب وهو الذبح فكان الذبح مصادفا ملك غيره فلا تجزيه بخلاف الغصب
فانه كان ضامنا قبل الذبح لوجود سبب الضمان وهو الغصب السابق [illegible] في شرح مختصر
القدوري للزاهدي بعلامة صدر الدين حسام وقيل تجزيه لانه ضمنها بالاضجاع
انتهى وجوابه ان الكلام في ذبح شاة الوديعة وعلى ما ذكر يكون الذبح [illegible]
ولا وجه لانكار ذبح الوديعة قبل ان تضمن

كتاب الكراهية

[illegible] المتعلق بما فيه من [illegible] اكلا او لبسا [illegible] ما كره حرام عند محمد رحمه الله
لم يطلق به لعدم [illegible] ما لزم تركه ان ثبت ذلك بدليل قطعي سمي حراما
والا سمي مكروها كراهة التحريم كان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك بدليل
قطعي سمي فرضا والا واجبا وعندهما الى الحرام اقرب [illegible]
هذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

فصل

الاكل [illegible] ان [illegible] حرام وعليه ان [illegible] من صلوته [illegible] ومن صومه
ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد ولئلا يستحي
ضيفه او نحو ذلك وكره لبن الاتان فاما لحمها فحكم لحمه وبول الابل وعند ابي
يوسف يحل شربه للتداوي لحديث العرنيين ومحمد يحل مطلقا لانه لو كان
حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم واجيب
[illegible] بقول [illegible] حراما [illegible] ولكن بهذا التأويل انما يثبت [illegible]
ما حرم عليكم ما وضع شفاؤكم فيه [illegible] الاصل [illegible] الحرمة وهو قوله
عليه السلام فعلم شفاء العرنيين وحيا واما لغيرهم فالشفاء غير معلوم فلا
يحل الاكل والشرب في الاواني [illegible] من اناء ذهب وفضة [illegible]
لقوله [illegible] الشرب [illegible] دلالة غيره [illegible]
[illegible] ورصاص وزجاج وبلور وعقيق [illegible] ومن اناء مفضض
خلافا لابي يوسف [illegible] على مفضض وكرسي [illegible]
او سرير او سرج [illegible] موضع الفضة اي لا يكون الفضة موضع الجلوس
وكذا الاكل والشرب من الاناء المفضض اذا كان متقيا موضع الفضة
بان لا يكون الفضة في موضع الفم هذا عنده وعند ابي يوسف يكره مطلقا
ومحمد [illegible] الاول وقيل مع ابي حنيفة وقيل [illegible] الكافرة
[illegible] بالاجماع [illegible] الكثرة [illegible] ويكون [illegible]

الشهادة في الجملة او انثى او فاسق او عبدا او صغيرا في المعاملات كالتوكيل
كالاذن والاخبار في وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وشراؤه وكذا [illegible]
قال شريت اللحم من مسلم او كتابي حل وان قال شريت من مجوسي حرم وقول
الرقيق والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال فلان اهدى
اليك هذه الهدية يحل قبولها منه او قال انا ماذون في التجارة يعمل بقوله ويشترط
العدالة في الديانات كالخبر بنجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او
يتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم فعليه [illegible]
وتوضأ فيتيمم وكره [illegible] فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد لعبا او غناء [illegible]
طعام العرس [illegible] اللعب اللهو والغناء بالحضور السماع لا يقعد على منعه خرج
[illegible] يقتدى به ان منع غيره ان قدر عليه [illegible] على المنع اما قال هذا لانه اذا كان
قادرا عليه لا يجوز ان يقعد ولا يأكل [illegible] لان الاجابة
سنة فلا يترك [illegible] كصلوة الجنازة [illegible] لانه ان اراد مطلق الدعوة
فلا يلزم ان اجابتها سنة وان اراد الدعوة [illegible] السنة فلا يلزم [illegible]
بل لان حق الدعوة [illegible] الحضور لا قبله ولا يجوز ان علم من قبل وقال
ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون [illegible] فيه نظر فان الابتلاء يستعمل
فيما هو [illegible] العراقي [illegible]

فان الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة لا يجوز لان السنة تترك ضرورة عدم
ارتكاب المحظور والظاهر انه جلس صونا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع له
فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون صبرا على الحرام **فصل**
لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع اي في العرض اذا كانت اعلاما
العلم روي عنه انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وعنه لا فرق بين حالة
الحرب وغيرها وعندهما يحل في الحرب للضرورة ولا ضرورة في غيرها [illegible]
وتوسده وتوسده [illegible] بما روي انه عم جلس على مرفقة حرير [illegible]
عنه وكرهه محمد وذكر القدوري قول ابي يوسف مع محمد والفقيه ابو الليث مع
ابي حنيفة وقال الامام [illegible] ان الاصح [illegible] قول محمد لان حال
التجبر ذكره في [illegible] وحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره لان
الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما وجودا واللحمة كذلك
وعكسه في الحرب [illegible] للضرورة وهو [illegible]
ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها [illegible]
[illegible] كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان يكون
الحلقة من الحجر [illegible] التختم لغير الحاكم احب الى الحاكم سلطانا كان
او قاضيا او غيرهما يحتاج الى الختم ولا يشد سنه بذهب بل بفضة عند ابي حنيفة
وقال محمد لا بأس بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف مع [illegible]

Copyright King Saud University

للصبي بها او حريرا الا ان الحرام كذلك فان ما حرم لبسه حرم استعماله والخرقة
لوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء او في خط وعند البعض
يكره وذلك لانه نوع تجبر والصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت
للتكبر يكره ولا الرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع او على الخاتم للتذكر النهي
فتقيح لا يكره لانه غرض صحيح فلا يكون عبثا بخلاف شد الخيوط والسلاسل
او غيرها على بعض الاعضاء كما هو عادة بعض الناس فانه يكره لانه عبث محض

فصل ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته السرة
ليست بعورة بخلاف الركبة وعلى العكس من عرسه اي امته الحلال اي غير
محرمة بالحلال عن الحرام كما اذا كانت مجوسية او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع
او المصاهرة لان اباحة النظر الى الفرج مبنية على حل الوطء فتنتفي بانتفائه
الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن
شهوته وشهوتها لا الى غير هذه الاعضاء وفي الهداية من اقتصر على الاول
فقد قصر والا اي الى الظهر والبطن والفخذ كما غيرها فان حكم امة الغير
حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة وما حل نظره منها حل مسه ولو
وذلك ان اراد شراءها وان خاف الشهوة نص عليه محمد في الجامع الصغير
انتهى القدوري في المختصر وذكر في المبسوط كل ما يحل النظر اليه يباح مسه
اذا امن الشهوة على نفسه وعليها وامة بلغت بالحيض

الاجنبية

ولا الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فقط هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل
النظر الى قدميها اذا لم يكن النظر عن شهوة لان في كتاب الصلاة ان القدمين
ليست بعورة ووجه الظاهر ان في الصلاة ضرورة ولا ضرورة في نظر الاجنبي الى القدم
بخلاف الوجه والكف وكذا السن فانه في النظر الى قدميها كالاجنبية في حق حكم
فان خاف اي الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كالقاضي يحكم عليها والشاهد يشهد
عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة ورجل يداويها طبيبا كان او جراحا
فانه يجوز له النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الى موضع مرضها
للضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته
بلا اذنها وعن عرسه بالعزل الى قطعها فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا يعزل
عن الحرة ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث ونحوها
انما اراد بنحو الاستمتاع احترازا عن امة كانت ملك المشتري قبل الشراء فانه
لا يجب الاستبراء اذا اشتراها فانه بسبب جديد ملك الاستمتاع ملكا
جديدا وذكره في التحفة ولو بكرا او مشتراة من امرأة او صبي فانه لا يطأ
ع ولا يمسها وان ملك رقبتها كان او مدبرة او مستغرقا او محرما اي محرم
الا انه لكن ... حتى لا يعتق عليه او من مال صبي اضاف الشراء الى
مال ابيه ... عليه ولطها او دواعيه حتى يستبرئ بحيضة في ...

Copyright King Saud University

وبشرط ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل فأما الحكمة في الاستبراء فتعرف
براءة الرحم صيانة للماء المحترم من الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم
بماء محترم لكنه أمر خفي فأدير الحكم على أمر ظاهر وهو استحداث الملك [illegible]
الوطي بعده [illegible] في بعض الصور التي عدها بقوله ولو بكرا الخ فإن الحكمة [illegible]
[illegible] لا يمنعون انخلاق الولد الواحد من مائين [illegible]
لعدم إمكان الاختلاط بينهما على ما عرف في باب التدبير والاستيلاد [illegible]
ههنا حكمة الاستبراء [illegible] وأما ما قيل إن الحكمة [illegible]
في الأنواع المضبوطة فإذا كانت الأمة بكرا أو مشتراة ممن لا يثبت [illegible]
منه ينبغي أن لا يجب لأن عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الأنواع لأن
احتمال تكون الولد ثابت [illegible] بأن يقال إن توهم الشغل ثابت
في البكر وفي المشتراة ممن لا يثبت [illegible] أما في الأول [illegible]
[illegible] في أن المعتبر التوهم سواء كان من المالك أو [illegible]
غيره [illegible] إذا كان الشغل من غير المالك كان من الزنا ونكاح [illegible]
[illegible] بالاستبراء لأن الشغل من غير المولى لا يلزم أن يكون من الزنا
لجواز أن يكون بتزويج المولى [illegible] تثبت [illegible]
إلا [illegible] حتى يحضن [illegible] حتى يستبرئها [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] امرأة [illegible]

حكم [illegible] فإذا ثبت الحكم في الحبس على العموم [illegible]
في [illegible] أسباب الملكية كما تقرر فإن العلة معلومة [illegible]
لأن الاعتراض المذكور ليس على الحكم حتى يندفع ببيان وجه ثبوته [illegible]
الحكمة بأنها لا تصلح حكمة لعدم اطرادها بحسب الأنواع المضبوطة [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible] والحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] لم يوجد استحداث الملك
وبعض حيلة إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد وأخذ بالأول إن علم
[illegible]
[illegible] سواء كانت حرة أو [illegible]
[illegible] ذكر هذا القيد [illegible] بعد
فساد النكاح وإنما يسقط الاستبراء بما ذكر لأن النكاح لا يجب [illegible]
زوجة لا يجب [illegible] أن ينكحها البائع [illegible] كانت تحته
[illegible] أن ينكحها البائع رجلا [illegible] المشتري ثم يطلق الزوج قبل [illegible]
فإنه لا يجب الاستبراء لأن المشتري [illegible] الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء و
إذا طلقها الزوج قبل الدخول يحل للمشتري وطؤها [illegible]
[illegible] قبل [illegible] القبض ثم يطلق الزوج [illegible] المشتري قبل القبض [illegible]

ثم تحيض ثم بطلاق الزوج الثاني الا استبرا ولا يجب بعد التقبيل زوج لا يحل له
ولا تنما لانها منكوحة الغير وانما احل بعد طلاق الزوج لم يوجد ومنا الكمال
ومن فعل بشهوة ودواعي الوطي اي القبلة واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة
فلا حاجة الى تحلة بشهوة على الاوجه له لانه غير محرمة الفعلة بانية لا لاجتماعين
ثم حرمها بشغولها ودواعيه لانه لو بدا عي الكل الوطي حتى يحرم احدهما على زوجها
ملكا عليها كلها وبعضها ومن وطيها لحبل نكاح الغير لم يحل حتى يحرم الاخر بيدها الا ان يخرج
ملكه احد بها اصله سواء كانت بتفضل الموطوة والكتابة او الزمني الكتابة عليها
ويخرج عن ملكها الا بعد وكره تقبيل الرجل عانقه ازاره والصدر وجاز تقبيل
المعانقة وكره الطحاوي هنا مسائل الى ح ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
المعانقة وحاولوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان عليهما
قميص او جبة فلا باس به بالاجماع قال صاحب الهداية وهو الصحيح وافتى به
العصاة وفي الخارج اذا كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل
وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة في الهداية هو المروي عن محمد
هو الصحيح كبيع السرقين وقال في الخارج يجوز بيع السرقين عند نا ولا يجوز بيع
العذرة الا اذا كان مغلوبا بالتراب وعند الشافعي لا يجوز بيع شي من الانجاس
ولا انتفاع بها ولم يطل الا بما لغتها مالم يخالطها التراب والصحيح عن ان الانتفاع
بالعذرة خالصة جائز وقال واحد وصح بيعها لا يجوز مطلقا عن خلاف الشافعي

ومن بيع المسلم فانه لا يوضع عن عمرو لان بيعه باطل فالتقى الذي اخره حرام
الا ان ذكره ذميا فانه يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع خمر عنده خلافا لهما
المصحف بالرفع عطف على الذمي ونكره وذخول الحرمي مسجدا اي مسجد كان وقال
مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولنا انه عم انزل وفد ثقيف في المسجد
وضرب لهم خيمة فيه فقالت الصحابة المشركون نجس فقال عم ليس على الارض من
نجاستهم شيء وانما نجاستهم على انفسهم والمراد بالمنع عن قربانهم المسجد
الحرام المذكور في الاية منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت
عراة وقيل المراد به نجارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول
بعد عامهم هذا ولا يذهب عليك ان هذا ياتي عن هذين الوصفين ترتب النهي
عن القربان على كونهم نجسا فان حكمت الشيخ التقييد بقوله بعد عامهم هذا
ياتي عن تعليل النهي المذكور بنجاستهم لان موجبه المنع عقيب النزول الا هو
مكانه لا لان موجب المنع عن الدخول عند العذرة على المنع وهي بعد
الاقام التي اليه وبهذا الاعتبار حصل البشارة بمنع مكة وعادته
واخصا البهائم وانزا الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي اي
من بيت المال اذا كان شيئا لا مالا لا جمع تحج وفي التعبير بالرزق
اشارة الى انه يعتبر بقدر الحاجة في كل زمان ثم انه ان كان شرطا

حرام لان اقتناءها اعظم الكبائر فاذا بطل الاتجار علي سائرها فعلي هذا اولى
وان كان كفاية بمؤنة كالنفقة فلا بأس به لانه محبوس بحقوق المسلمين في الحبس
من اسباب النفقة كما في النكاح والغرض من الكتابي وتسري الامة وام الولد
حرم فان ستر اعضائها في الاركاب كستر اعضاء المحارم قالوا هذا في زمانهم
لغلبة اهل الصلاح فاما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي وتشترى
لابد منه للطفل وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط
فان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام فلا تملك اتلافها بعوض
بالاجارة اولى لا لاخ وعم غيرها وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا لان المعصية
بعينه ليس بآلة الفسق وانما يكون بعد تغيره بخلاف السلاح فان عينه للشر
بلا تغير فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجرة قالا لا يجوز ولا يحل الا
واجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة الاول [illegible]
والثاني معبد النصارى ذكره في الصحاح ومن [illegible]
عنده [illegible] لتحليل فعل الفاعل المختار وقالا لا ينبغي ان يكره لشيء من ذلك
لانه اعانة على المعصية وانما قيد بالسواد لان الاجارة المذكورة
لا تجوز في الامصار اتفاقا كما [illegible] لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس
واظهار بيع الخمر في الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد
وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح قالوا [illegible]

لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا فاعلام الاسلام فيها
ظاهرة فلا يمكنون منها ايضا وهو الاصح وتحليل الامة اشتريها [illegible]
بالاذن اي باذن المالك انما قيد به اذ لا عبرة لاحرامها اذا لم يكن
باذنه بالوطء والاولى ان يحللها بالقص او القلم اي بقص شعرها
او قلم ظفرها وبيع بناء بيوت مكة [illegible] بالاجارة
[illegible] وفي الفصول [illegible] الاصح انه
عليه السلام [illegible] وهو عهده [illegible] وذكره [illegible]
وان قصد به النقد اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي نقدا
واتخاذ الخصي [illegible] وهو غير جائز [illegible]
[illegible] هذا الشرط لانه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اشتراط [illegible] لا يكره على
ما ذكر في الهداية واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو [illegible]
اللعب بالشطرنج [illegible] لكن بشرط ان لا [illegible]
[illegible] ذكره في العدة [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] حتى لا [illegible]
[illegible] وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها
[illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

من نهر شك في السقاية عبارتان منعقد ومقعد ولا شك في كراهته [illegible]
لا تمنع القعود وكذا الاولى لان دوامه يعلق عزه تعالى بالعرش وعند ابي
يوسف يجوز الاول للدعاء المأثورة بحق رسلك وانبيائك اولا حق لاحد
على الله وتعظيم المصحف بتعظيم الاسلام فانه حسن لهم واحكام ترتيب
الجنة والنار [illegible] الاحكام المنزوعة الاشياء التي هي من عطاء الله
والبهائم قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله كذا في الكافي عند ابي حنيفة كلها [illegible]
جنسه فهو احكام وعن محمد الاحكام [illegible] من الجنس قبل [illegible]
[illegible] او قبل بالشهر [illegible] حتى المعارضة [illegible] لكن [illegible]
يجبر [illegible] القاضي [illegible] عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل [illegible]
الصحيح ان القاضي يبيع [illegible] اتفاقا لا [illegible]
بعد [illegible] وعند ابي يوسف كل ذلك [illegible] وعند محمد [illegible]
فهو في حكم [illegible] هو من سور الشافعي فان دفعها [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] عن [illegible]
اهل الرأي [illegible]

كتاب احياء الموات

الحيوة نوعان حساسة ونامية [illegible]
من فوائد [illegible] وتعطيل اصلاح الموات ان ينتفع [illegible]
[illegible] لانقطاع الماء [illegible]

وغيرها كالاودية كانت عادية اي قديمة خرابا كانها اخربت في
عهد عاد او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر [illegible]
من [illegible] وعند محمد ما كان [illegible] او [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] يكون لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها ترد اليه [illegible] الارض
والمعتبر [illegible] ابو يوسف [illegible] احياها [illegible] ان اذن [illegible] الامام
ملكه [illegible] الامام فلا وعندهما [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وان حجره اي [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] كانوا يعلمون بوضع الاحجار حوله او
يعلمونه بحجر [illegible] عن احيائها [illegible] ثلاث سنين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان [illegible] احيا [illegible]
[illegible] البئر [illegible] العطن [illegible] والناضح [illegible]
الابل [illegible] حول البئر [illegible] العطن التي [illegible] الماء [illegible] والناضح
البعير الذي يستقى به [illegible] الناضح التي ينزح الماء منها بالبعير [illegible]
ذراعا وعندهما ان كانت للعطن فاربعون ذراعا وان كانت للناضح ف
ستون ذراعا [illegible] الصحيح كذا في الهداية والكافي وغيرهما احترز
به عما قيل اربعون ذراعا من الجوانب الاربعة [illegible]
كل جانب الراجح [illegible] الكافي [illegible] ذراع [illegible]

King Saud University
Copyright [illegible] University

فيضاه فكذا حريم قيضه ونصح الغير من الجوانب الاربعة او وراه ولو اراد آخر
حفر قناة في حريم الاول الحريم من تلك الجوانب الا في وجه الجانب الآخر
ليس بملك الحافر الاول ليمنعه والقناة هي مجرى الماء تحت الارض وحريم تقدير
حيث يظهر الماء عن مجراه بمنزلة البئر فيستحق الحريم وقيل هو عند محمد وعندهما
لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الارض لانه نهر في الحقيقة فيعتبر بالنهر الظاهر
قالوا وعند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها بخمسمائة
ذراع ولا حريم لنهر في ارض غيره الا ببينة وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها الطين وكذا في ارض موات فسناه بين نهر رجل وارض آخر وليس
لاحد اي ليست بيد احدهما فان لم يكن لواحد منهما عليه غرس ولا طين ملقى
[illegible] فهو لصاحب الارض وقالا لصاحب
النهر حريم ملقى طينه وغير ذلك ثم عن ابي حنيفة ان حريمه مقدار نصف بطن النهر
من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس كذا في الهداية
شرب الشرب في اللغة النصيب من الماء وفي الشريعة نوبة الانتفاع بالماء
سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب الشفة شرب بني آدم والبهائم
والكل [illegible] ومن حفر بئرا او حيث [illegible] ارض من البحر [illegible]
[illegible]
[illegible]

من نهره وبئره وقناته الا باذنه [illegible]
في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
[illegible]
لا على اهل الشفة [illegible]
[illegible]
[illegible] دعوى الشرب بلا ارض [illegible]
مجهول [illegible] لا يقبل الا على [illegible] الاستحسان انه [illegible]
والوصية [illegible] الارض دون الشرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

King Saud University
Copyright ... University

ويجوز الانتفاع والابتياع ولا يوجد ... ولا يوجب التضمين ولا الحد ... ولا
يضمن ولا يضمن من اتلفه ... خمر ... او غرفت ولا من سقى ...
غيره قال الامام البزدوي رجل اتلف خمر نصراني بان سقى ارضه بشربه بغير
ضمن وتفسيره ... الشرب على ما ذكره الامام الزمخشري في المبسوط انه ... شترى
لو كان بيعه جائزا وقال الامام ... لا يضمن وعليه الفتوى كذا
في الخلاصة

كتاب الاشربة

الشراب في اللغة اسم لكل ما يشرب من
المايعات وفي اصطلاح الفقهاء اسم لما هو مشروب وكان مسكرا فالخمر ...
ما يجب ... واشتد هذا الاسم خص بهذا الشراب في اللغة وقال بعض ...
هو اسم لكل مسكر لانه ... مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر ولنا انه
خمر ... لا في مخامرة العقل ... ولكن وضعه ...
كالنجم فانه اسم خاص بالكوكب ... وان كان ...
هذا ما هو ... والتي ... اللغة ...
... هاهنا لما عرفت ان ... وقذف بالزبد ...
اذا اشتد ... فقذف الزبد ثم ان عينها حرام ...
من الناس من قال ...
... الامة ... نجاسة ... كالبول ...
... الانتفاع ...

حد الاشربة

حد الشرب

والا ... الطبخ ... حتى ذهب ثلثاه ...
وهو ما يجب ... حتى يذهب ثلثاه ... في الهداية وقال صاحب
النهاية اسم ... وهو المطبوخ ... الحنفية ... من المشايخ
دعا ... سكرا ... في المغرب ... ونقيع
التمر ... بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد
... اذا غلا ... ذكره في التحفة ونقيع الزبيب
... اذا غلت واشتدت ... الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب
... الطلاء ... ونقيع الزبيب ... السكر ...
... منه سكرا ... بالجنة ...
... المعطوف عليه ...
... التوضيح ثم ان الخلاف بينه وبين صاحبيه ...
... وهو ما طبخ ...
... وهو حلال ...
واشتد وقذف بالزبد ... وكثيره حرام وهو قول
... والقدح المسكر منه ... حرام عندهم وهذا الخلاف
فيما اذا قصد به ... الطعام والتقوى على طاعة الله ...
... الشيخين ...

... الزبيب ... اذا اشتد ... الزبد

King Saud University
Copyright ... University

لانها يحلان للاسترا والناس في زماننا يشربون للتقوي والتلهي ويقصدون اللهو

لا يحل اجماعا كذا في الحقائق ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا

شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب اي فانه يحل من الاشربة اذا شرب للقصد

اللهو والطرب بل للتقوي ولم يبلغ حد السكر والخليطان هو ان يجمع بين ماء

التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد هذا ايضا يحل بلا لهو

وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب

وحل الخمر لو بعلاج بالقاء شيء فيها كالملح والخل قال الشافعي ان التخليل اذا

كان بالقاء شيء فيها لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بدونه ففيه قولان

والانتباذ في الدبا هو القرع والحنتم هو الجرة الخضراء والمزفت هو الظرف

المطلي بالزفت والنقير هو الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف

كانت مخصوصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي عم استعمال هذه الظروف لانه فيه

تشبها بشرب الخمر والاباحة بعد زمانه ولانه كان فيها اثر الخمر والاكثر

بحكم خصوصها لان فيها الخمر بل يتنزها وتنظيفا وفي باب تحريم الخمرة الانتباذ

لترك الناس عن ذلك فلما سمعت صح اباح النبي عم استعمال هذه الظروف

لان الناس تركوا شرب الخمر واستقر الامر وزال التشديد بعد حصول المقصود وكره

دردي الخمر والامتشاط به وكره الانتفاع به مطلقا وانما خص الامتشاط بالذكر

لان فيه تحسين الشعر وازالة ما كره او ما كره الحرمة لان فيها اجزاء الخمر هذا اذا لم يغلب

من الصحابة

من الصحابة ودفعا للحرج بلفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع ولم يرد به

القائل انه اذا تحقق وجود بعض اجزاء الخمر فيه يتحقق فيه النص القاطع لان الواجب

على النص والاجماع لا نعرف بان قليله وكثيره ولا يحد شاربه ما لم يسكر خلافا للشافعي

لانه شرب جزء من الخمر ولنا ان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو

الى الكثير ولا كذلك في الدردي فانه غير الخمر من الاشربة المسكرة ولا يحد

فيها الا بالسكر

كتاب الصيد

هو المتمتع بتوابه ادي جنيه يحل صيد كل

ذي ناب ومخلب معلم وهو الجارح منه وذي ناب اي المخلب من كلب وباز وفهد

والخنزير مستثنى لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به وعن ابي يوسف انه استثنى

من ذلك الاسد والدب لانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخسته

فان قلت فما وجه قولهما شرط التعليم فلا حاجة الى الاستثناء

الا ان يقال او لا وجه لان يقال يحل صيد كل ذي ناب بشرط التعليم يعم

الا ان يحقق ذلك الشرط في بعضه كالاسد لان يقال كل حيوان جارح بشرط

ان يكون جارحا صحيح عدم الامكان تحقق ذلك الشرط في بعضه شرط علمه وهو

جرحا اي موضع منه لا بد من الجرح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يشترط

ذلك وارسال مسلم او كتابي اياهما فسميا المراد من التسمية ما يعم الحكمية

فالشرط عدم تركها عمدا وقيد الجرح ونحوه بكل شرط في تحقق الحكم المذكور

ان يكون معلما اي وارسله الانسان بالقوانين ان صاحبه محترف فالاول

King Saud University

Copyright King Saud University

وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق عند اكل ... الكلب المعلم كلب الاكل بصيده ككلب غير معلم وكلب المجوسي وكلب لم يرسل للصيد او ارسل له وترك التسمية عمدا ولا تطول وقفته بعد ارساله لانه اذا طال وقفه بعد الارسال لا يكون الاصطياد مضافا الى الارسال وتعليم المعلم بترك الاكل ذي ناب ثلث مرات ورجوعه ذي مخلب اذا دعاه وان اكل منه ذو مخلب لا ان اكل ذو ناب لانه اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاده بعده اي بعد ما اكل حتى يتعلم اي بترك الاكل ثلث مرات او قبله وبقي في ملكه اي لا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب مثلا اذا اكل علم انه لم يكن معلما فكل ما صاد قبل ذلك لا الاكل فهو صيد كلب جاهل فحرم اما اذا ابق في ملك الصياد وان شرط الحل التسمية حقيقة او حكما اباح الاثر جرحا والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا اسهمه اذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل لان في وسعه ان يطلبه الا ان يدركه فيقتل ان يموت وقوله في شرط حل الصيد ان لا يتوارى عنه بعد لانه اذا غاب عنه يجوز ان يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته وهو يحمل على ما ذكر في قوله لان ما يتوارى عنه اذا لم يبت

فقيل اذا بات ليلة لم يوكل فان ادركه المرسل او الرامي حيا المراد حياة فوق ما يكون في المذبوح ذكاه اي يجب تذكيته حتى لو تركها حرم فان تركها اي ترك التذكية مع القدرة عليها حرم وان مات اما اذا لم يتمكن منها ففي المتن اشارة الى انه يحل وهو رواية عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كانت حيوته مثل حيوة المذبوح حل اتفاقا فلا يجب تذكيته واما المتردية واخواتها وهي الشاة التي جرحت فالفتوى على انه يحرم وان كانت حيوتها خفيفة حتى لو ذكاها وفيها حيوة خفيفة يحل اتفاقا وكذا لو اشترك كلب او شيء حكمه حكم الكلب وكونه كلب مجوسي فانه يحل زجر الكلب فانزجر فيباح وهذا لان الزجر ... وحمل الارسال ... على ما سيأتي وان لم يرسل ... ولو قتل معراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له يسمى معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه ولو كان في رأسه حدة فاصاب بحده يحل او قتل بثقله ذات حدة اما قال بهذا لانه يحتمل ان يقتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء حل

King Saud University
Copyright King Saud University

ادوهو ... بعد ان يمكن فتحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره
لان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث والزجر دون الارسال
لكونه بناء عليه فهو فوقه منا حيث انه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا له
او اصطاد غير ما ارسل عليه اكل لانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وغيره
لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا او اكثر اكل الكل كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب
آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة بتسمية مرة واحدة حل الكل لان الذبح انما يقع
بتسمية واحدة كقصير [illegible] منطع [illegible] وهذا ان [illegible] اكلا ان
مات الصيد منه او لم يمت من ذلك واحتيج الى ذكوته فوق لا يؤكل الا ان يكل
وكل اللحمان منه ذكره في الهداية ولو رمى ما ابين من الحي وهو ميتة
لان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث
في طرف الراس والثلثان في طرف العجز او قطع نصف الراس او اكثر او قده
نصفين اكل الكل لانه في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح
فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميتة فلا ... واما اذا كان الثلثان في
طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة
المذبوح فيحل ما ... او انقطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة فوق
حيوة المذبوح وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول ...
قتله الثاني حرم فان كان الاول اثخنه اي اخرجه من قدرته

الامتناع اما لانه تمكنه ولانه تمكن بالرمي المثخن واما انه تكون حرابا ...
الموت ... هو ليس بذكوة للقدرة على ذكوة الاختيار واما ان ...
بعد الاول فانه بالرمي الثاني صيد اصله كالمو واما ان المعتوق فيه
بجرحها فلانه منعوصا بجراحته وقيمته المتلف يعتبر يوم الاتلاف والاختلاف
ان لم يكن للاول خرج عن حد الامتناع فهو ملكه لانه قد صاده وحق
الان ذكوته اضطرارية فيصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لاطلاق النص
والصيد لا يختص بالمأكول لحمه لان صيده سبب للانتفاع بجلده او شعره
او ريشه او للانتفاع بشره وكل ذلك مشروع فلا يؤكل لحمه طاهر لحمه و
جلده بالذكوة الاضطرارية في الاصطياد **كتاب الرهن**
هو في اللغة حبس الشيء باي سبب كان وفي الشريعة حبس الشيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين ... لان الحابس هو المرتهن لا الراهن بحق ...
اياه محبوسا على احسن منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل
من الدين ومن بيانية اي احسن بما ... من الاستيفاء والواقع في الحياة
اي الاحد كالدين كاف الفضيل ... من العموم ... الى
علم الخصام يصح الرهن بعد الرهن وسيأتي التصريح به من قبل ...
بان الرهن يصح بالعين ... فانه يمكن ان ... من المرهون بان ...
بياع ... الدين ... الصورة ... ولا يمكن تحصيل صورة على

King Saud University
Copyright ... University

من شيء آخر لم يصح لانه يعقد باثابت مجهول فالوالاركن بدونه لا يتحقق وهذا لانه عقد شرع فيتم بالمتبرع كالهبة وذكرها في ما يدل على ان القبول والاول
والقبض شرط اللزوم ومن قال ولزم بايجاب وقبول فلم يحسبان ما ذكره من
مالك وقد رد المصنف عليه بقوله غير لازم اي ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن ان
يمتنع من تسليمه فله الامتناع كسائر التبرعات والاجماع لا بايجاب هذا الكلام
والرجوع عنه فاذا سلم قبض محوزا اي مجموعا احترز به عن المتفرقة فانه
على رؤس النخل اذكره الزاهدي في شرح القدوري مفرغا اي غير مشغول بحق
الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر واما
رهن دار فيها متاع الراهن بدون المتاع فهي شرط اذا اودع ما فيها ثم
سلمها المذكور اخ اي الثانية مميز احتراز كان يتميز ان يحتج او يتميز الظهر
به عن المشاع ذكره الزاهدي وصاحب التحفة ومن المتصل بالنسي في نص اطلقه
كالشجر ومعناه ان يكون منفصلا عن غيره غير متعلق بما لم يقع عليه عقد الرهن
تم لهذا قلنا ان رهن المشاع لا يصح وقال الشافعي يصح لم والتخلية
بيان ه يعقد الراهن في موضع تمكن المرتهن من الاخذ سلم كتقي بالتخلية
لانها غاية ما يقدر عليه والقبض حاصل غيره فلا يكلف به وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل وعنه بالكيل ام بدون التسليم
وضمن بالاقل من قيمته يوم القبض ومن الدين من قال ومن بال قال
ومن الرهن

وعنه الرهن لم يصح لان صحته للنفي يقتضي ان يكون من للتمييز وذلك على
على تقدير التعريف واعتبرها بقول القائل مررت باعلم من زيد وعمرو ويكون
الاعلم غيرهما ولو كان الاعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم واحدا منهما وذلك
ان كلمة من اداة للتفضيل على الاول لعقدان التعريف والاضافة فيكون
المفضل غير مدخول من وعلى الثاني يكون للتمييز من لوجود التعريف فيكون
المفضل مدخول من فلو هلك الرهن سواء سقط دينه وضاع فلم يتيقن تبينه
ثم لكل ان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع
به الاستيفاء وذلك بقدر الدين وفي الاقل سقط من دينه بقدره ورجع
المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وعند زفر الرهن مضمون
بالقيمة وعنده انه في غير مضمون بل هو امانة فان هلك الرهن رجع
المرتهن بالحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته فيه بقيمته الى المستحق بالخيار بين تضمين الراهن
والمرتهن فان ضمن الراهن فقد هلك بالدين لانه ملكه باداء الضمان
فيصح الايفاء وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة
لانه مغرور من جهته وبالدين لانه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما
كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن والملك والمضمون لمن
عليه قرار الضمان قلنا انه رهن ملك نفسه فصار كانه ضمن
المستحق الرهن اسوله فلما هذا الطريق وضعه في الكافي على الاخيرة

Copyright ... University

انه يرجع عليه بسبب القبض والدين وحصل القبض في المرتهن فهلك الراهن
والدين من ذكر الوقت وعقد الرهن كان سابقا عليه فلم يبين ان الرهن
هلك بنفسه بل بهلاك غيره كذا في التبيين وللمرتهن طلب دينه من راهنه اذ لا
يسقط بالرهن مطالبة الدين وحبسه اي حبس الراهن بالدين وحبس رهنه
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه لان حكم الرهن لا ينفسخ ما دام من دين
حتى كان له ان يحبسه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون هالكا
لو هلك قبله بخلاف ما اذا هلك بعد الابراء حيث لا يضمن [illegible] لانه لم يبق
رهنا لان بقاءه من رهنا باعتبار القبض والدين فاذا فات احدهما لم
يبق رهنا كذا في التبيين ولا انتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولا اعارة
[illegible] ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب دينه امر باحضار
رهنه فان احضره سلم كل دينه اولا ليتعين حق المرتهن في الرهن كما تعين
حق الراهن في الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن
رهنه وان طلب في غير بلد العقد [illegible] الاصل [illegible] ان لم يكن للرهن
حمل ومؤنة [illegible] كان للرهن حمل ومؤنة سلم دينه بلا احضار
رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل بامر الراهن
الراهن ولا من رهن بامر المرتهن بائع ولم يقبضه [illegible] فان
لانه لم يقبض الثمن بتكليف احضاره ولا مرتهن عنده رهنه [illegible] حتى
يقبض دينه او [illegible] لا يكلف مرتهن [illegible] الرهن اي مكن الراهن [illegible]

بيع الرهن فان هذا الحكم منسحب على احد الامرين المذكورين لا يعيده الا
حتى يقبض بعض دينه او ابراءه اي ابراء بعضه فله حبس كله حتى يقبض
الرهن او يبرئه اعتبارا بالمبيع ولا يبيع الراهن ولا المرتهن يعني الرهن
الا برضا الاخر فان باع بلا اذن صاحبه توقف البيع على اذنه وله حفظه
بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه كتعليق
خاتم الرهن في خنصره [illegible] اصبع اخر [illegible] المرتهن امرأة
خنصر لان [illegible] فليس كذلك [illegible] من باب الاستعمال كذا في التبيين
وتكلفة [illegible] حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كالراعي [illegible] حفظه
[illegible] واما [illegible] الراعي [illegible] الجرح فتقسم على المضمون والامانة
اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة الحفظ [illegible] فقط ورد جزء منه
رد [illegible] ان [illegible] كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا
لم يكن قيمة الرهن اكثر والا فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة
لانه امانة في يده [illegible] الحفظ [illegible] على المرتهن
وان كانت قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب [illegible]
[illegible] وحق الحبس في الفضل ثابت له وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح
منافعه كنفقة رهن وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان
والقيام بامره [illegible] سواء كان في الرهن فضل او لم يكن [illegible]

King Saud University
Copyright [illegible] University

ما يبيع رهنه وان رهن بناءه ولا يصح الا بصحيح رهن مشاع لعدم كونه مميزا وثمر
على نخل دونه وزرع ارض ونخل ارض دونها لان كل اتصالا خلقيا فالثمرة على اخرى بمنزلة
عليه الشائع وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخل بدون ثمره وارض بدون زرع
ونخل لما مر فان الاتصال يقوم بالطرفين وقال في التحفة وكذا لو رهن ارضا
بدون الاشجار فلا يصح دون الزرع لان المرهون متصل بما ليس بمرهون [illegible]
بينهما من جهة التمييز وعن ابي حنيفة رحمه الله ان رهن الارض دون الشجر جائز
لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها ولو رهن النخيل بمواضعها
جاز لانه يعني مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام
الولد شرع في ذكر ما لا يجوز [illegible] اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والدرك صورته باع
من رجل عبدا واعطى [illegible] عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع [illegible]
شيئا بما ادركه لم يصح [illegible] لا يجوز ولا بعين مضمونة بغيرها اراد ان لا يكون
مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع لانه اذا هلك المضمون للبائع
شيئا فانه يسقط الثمن وهو حقه ولا بالكفالة بالنفس اي الكفيل بنفسه [illegible]
وهو بالنفس [illegible] وبالقصاص اي لو وجب عليه القود في النفس [illegible]
[illegible] ولا يصح بالواجبات بالشفعة اي من البائع او المشتري
شيئا بثمن الشفيع ليسلم الدار بالشفعة وانما لا يجوز [illegible] الضمان

الدين كما عرفت انه ليس بشرط بل لعدم امكان استيفاء الواجب منه الرهون
وكذا يجري النائحة والمغنية بالعبد الجاني والمديون لانه غير مضمون على المولى
فانه لو هلك لا يجب عليه شيء ولهذا لم يصح الرهن في هذه الصور فلا يمكن ان
ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل [illegible] يهلك بلا شيء
اولا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك [illegible] ارتهانها من مسلم
او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا
يضمن لمرتهنها ذمي في هلك الخمر اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت
في يده لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم
يضمنها للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة فان قلت [illegible] قول القدوري في المختصر ولا يصح الرهن
الا بدين مضمون [illegible] ما ذكر في الهداية ان الموجب الاصلي في ضمان
الاعيان هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه اكثر [illegible] وهو دين
توصف بالمضمون [illegible] الدين لا يكون الا كذلك [illegible] الى السبب
الجوز الرهن على ما ذكره في شرح الزاهدي كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمد لان الضمان متقرر فانه ان كان قائما وجب تسليمه
وان كان هالكا وجب مثله او قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح
وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن [illegible]

Copyright King Saud University

اي ان هلكت في يد المرتهن فعلى الراهن [illegible] المقدار الزائد [illegible]
اوان لم يكن الدين اكثر من القيمة وان كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة
وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان
كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك ورأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فلا فان افترقا [illegible] يعني قبل الافتراق [illegible]
لانه استوفى المرتهن حقه وان افترقا قبل نقده وهلاكه اي قبل نقد المرهون
به و قبل هلاك المرهون بطلا اي بطل السلم والصرف ورهن المسلم فيه [illegible]
بطل اذا فسخ اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال [illegible]
برهنه بعد الفسخ هلك [illegible] الرهن بالمسلم فيه بعد التفاسخ هلاك
بالطعام المسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يرده على المسلم اليه مقدار الطعام المسلم
فيه لا قدر الرهن به وان كان [illegible] المبيع [illegible]
ثم تقايلا البيع له ان يحبسه لقبض المبيع لان الثمن [illegible] عليه [illegible]
وصح الرهن [illegible] على الاب عبد لطفله وقال ابو يوسف وزفر لا يصح لانه
الحقيقة الايفاء وهو [illegible] وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء [illegible]
ملك الصغير بلا عوض في الحال وهذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه [illegible]
[illegible]
[illegible]

وانا [illegible]

وان كانت اقل منه يؤدي القيمة اليه لانه رهنه بدين ظاهر واجب [illegible]
[illegible] وان اوان لا دين [illegible] مع [illegible] ورهن بدل الصلح [illegible]
[illegible] لا دين فارهن مضمون كما ذكر ورهن الحجرين والمكيل والموزون
[illegible] فهلك [illegible] اي عند [illegible] المقدار [illegible]
الوزن والكيل من [illegible] الرهن [illegible] فاعلم [illegible]
[illegible] المساواة وصورة الزيادة على الدين لما عرف ان الفضل [illegible]
ولا عبرة للجودة لانه [illegible] مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة [illegible]
بعض القيمة من [illegible] ويكون رهنا مكانه ومن اشترى على ان يرهن [illegible]
[illegible] اذا لم يكن الرهن او الكفيل [illegible]
نفس البيع من ثمنه [illegible] والقياس [illegible] لانه صفقة [illegible]
صفقة [illegible] انه شرط [illegible] لان الكفالة والرهن [illegible]
يلائم الوجوب [illegible] لانه لا يصح [illegible] المشتري [illegible] وقال زفر [illegible]
او اشترطا في البيع [illegible] المشروطة في الرهن [illegible]
[illegible] لانه وصف مرغوب فيه [illegible] البائع الا به [illegible]
[illegible] لحصول المقصود [illegible] الرهن رهنا لان [illegible]
على المعنى وهو القيمة وان قال [illegible] اي اعطى المشتري البائع [illegible]
غير مبيع وقال امسك هذا حتى اعطي [illegible] رهن لانه [illegible]

King Saud University
Copyright [illegible] University

ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء والعبرة للمعاني وقال
زفر لا يكون رهنا وهو رواية عن ابي يوسف وان رهن عينا من رجلين
بدين لكل واحد منهما صح وكلها رهن من كل منهما اي يصير كله محبوسا
لكل واحد منهما الا ان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذاك وهذا
لحال المرتهن رهنا حيث لا يجوز عندنا في رهن الاول لا يقبل الحكم
بالتجزي بخلاف الهبة فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر يحبسه حتى
دار استيفا فكل في نوبته كالعدلين في حق الاخر وان هلك ضمن كل حصته
عند الهلاك اذ يصير كل منهما مستوفيا حصته والاستيفا لا يتجزى وان رهنا رجلا
بدين عليهما صح بكل الدين وللمرتهن حبس الكل الى ان يقبض الدين كله
من غير شيوع وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه لانه لا يمكن
القضاء بكله لكل واحد منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا القضاء لكل بنصفه
لانه يفضي الى الشيوع فتعين التهاتر ولو مات راهنه والرهن معهما
يحبس كل نصفه كأن كان مع كل نصفه رهنا بحصته هذا عندهما وهو استحسان
وعند ابي يوسف هذا باطل اعتبارا لما في حياتهما وجه الاستحسان ان المقصود في
الحي الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع والشيوع
لا يضره باعه وصيه اي باع وصي الراهن بعد موته باذن المرتهن
ودينهما او كان للراهن وقت البيع باذن المرتهن فكذا اجاب

ويرهن عند عدل ان يتم الرهن بقبض عدل شرطا وضعه معه وقال زفر وابن
ابي ليلى لا يصح لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع اليه لو استحق الرهن
فانعدم القبض قلنا ان يده يد المالك في الحفظ لكون العين امانة وفي يد
المرتهن في حق المالية لان يده يد استيفاء والمضمون هو المالية فنزل منزلة
شخصين ولا ياخذه لاحدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما وهلكه معه
رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط اي التوكيل
في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وينعزل بموت
الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا
يقوم وارثه لانه وصية معناه وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه
ورثته اي الوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن وان حل اجله والراهن
غائب فعلى الوكيل بيعه لو كان في الخصومة غائب يوكله لا على الحكم
فانه يجبر عليه لو امتنع منها لان فوت الاستيفاء في ابطال حقوقها وكيفية الاجبار
ان يحبسه ايام ليبيع فان لج بعد ذلك فالقاضي يبيعه عليه كما في الدين
لو شرط بعد الرهن في الاصح لو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وشرط
بعده قيل لا يجبر لان التوكيل لم يصر وصفا من اوصاف الرهن فكانت مفردة
كسائر الوكالات وقيل يجبر كيلا يتوى حقه وهذا اصح رواية ودراية اما الاول فلانه
مروي عن ابي يوسف اذ اطلق في المفصلين ولقد ذكر في اطلاق الجواب في

Copyright ... University

الا بيع الصحيح والاصل وانما دراية فلان معنى القول الا فرع على التعليل
بالعدم وهو غير معقول فان باعه العدل بان الثمن رهن فهلك كما لو كان
او في يد المرتهن فاتى اي الراهن ثمن العاقد اي اذا هلك الرهن في يد
المشتري فضمن المبيع الراهن قيمة الرهن لانه غاصب صح البيع والقبض
لان الراهن ملكه باداء الضمان او العدل لانه معتبر بالبيع والتسليم ثم جعل الثمن
وضمن او المرتهن فيه وهو اي العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة
و صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه و
يكون ذلك الثمن له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي الكافي راهن اي المستحق
المرهون من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض
اي قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه
وان لم يشترط اي التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط مقبوضا كان
المرتهن ثمنه او لا كما اذا باع العدل بامر الراهن وضاع الثمن في يده ثم
منه ثم استحق المرهون وضمن العدل

باب التصرف

التصرف والجناية في
المرهون وقف بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار
ثمنه رهنا مكان الاول وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح اذ فسخ المرتهن
ينفسخ في رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ لان المرتهن حق
بحق المرتهن وفي البيع الباطل حقه فلا ينفذ وهو الاصح وصبر المشتري [illegible]

فجعل ثمنا رهنا اي محل الرهن او فسخ اي القاضي فسخ اي البيع وهذا
رواية المشتري و لم يعلم انه رهن وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده وهو
فانه فعلها غنيا في دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجل قيمته للرهن بدله الى حلول
اي اخذ قيمته لان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل لانه
سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا
كان من جنس حقه ورد الفضل وان فعلها معسرا سعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين لانه اتلف حق المرتهن استيفاء حقه من الراهن بما فرغ
عنه شيئا بالعتق والعبد انما ينتفع بعتقه ما لم يسع فلا يسعى فيما زاد على قيمته
من الدين ورجع على سيده غنيا لانه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فرجع
عليه بما تحمل عنه وفي اخته اي التدبير والاستيلاد وسعى في كل الدين بلا
رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واتلافه اي اتلاف الراهن رهنه
كاعتاقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ
قيمته ليكون رهنا الى ان حلول الاجل واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وتحقق اي اخذ
رهنا وصح اعارة مرتهن رهنه راهنه الا اعارة في الاية على حقيقتها لان
[illegible] لانه لا تملك المنافع بغير عوض لم يوجد ذلك من المرتهن فلا [illegible]
المصير الى العموم المجاز او اخذه رهنا باذن صاحبه ثم سقط ضمانه [illegible]
[illegible] والكل [illegible] ان يسترده رهنا وان مات الراهن قبل [illegible]

King Saud University
Copyright ... University

رده فالمرهون اخص من المعير الا ان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية
ليست لازمة وكونه غير مضمون لا ينافي [illegible] لانه غير مرهون حال ولد المرهون
مرهون غير مضمون و مرهون اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه
ليعمل به فهلك قبل عمله او بعده اي بعد الفراغ عن العمل ضمن كالمرهون ولو
هلك في حال عمله لا ضمن [illegible] الاستعارة [illegible] الرهن [illegible] وان [illegible]
[illegible] من [illegible] مرهون [illegible] المستعير
[illegible] اوانا [illegible] الراجع الى المرهون [illegible]
على المستعير [illegible] وان [illegible] وهلك
[illegible] صار مستوفيا لمثل [illegible] كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن المستعير
في الصور [illegible] لانه قد وافق فلا يبين [illegible] او بعضه
[illegible] وبعض المستعير [illegible]
على الدين [illegible] لانه [illegible] في تخليص [illegible]
[illegible] على الراهن [illegible] الراهن
[illegible] وان [illegible]
خالف ثم [illegible] فلا [illegible] الراهن
على المرتهن [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] الراهن والمرتهن [illegible] الرهن [illegible]

المرهون ودين مال المرتهن الا الطلب بحضانة فهو رهن على حاله وان [illegible]
في يد المرتهن فعليه تخليصه [illegible] وجوب التخليص عليه وصاحب
الحقائق وصح المسئلة في مرهون جميعه مضمون ثم قالوا [illegible] ان العبد اذا
كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته ضعف الدين فان جنى
على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده
فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار
الفداء فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصته المرتهن
بطل بها الا حصة الراهن [illegible] الرهن رهن على حاله ومن رهن عبدا
[illegible] بالف مؤجل [illegible] قيمته مائة [illegible] وحل اجله
[illegible] مائة [illegible] لان [illegible] لا يوجب سقوط
الدين [illegible] الدين باقيا [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الراهن
[illegible] الراهن [illegible] فانه [illegible]
الدين [illegible] لان [illegible] لا [illegible]
[illegible] وان كان الدين باقيا [illegible] الراهن ان [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الدين لان [illegible] الامر [illegible]

King Saud University
Copyright [illegible] ersity

King Saud University

تمام مقام الاول فكانه راجع سوى الى مائة بعد ما قولها فقال محمد يجبر
بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بالدين لانه
تغيرة فيما ملا المرتهن فاوجب التخيير وقال زفر يصير رهنا بمائة لان يد
المرتهن يد الاستيفاء وقد تقرر بالهلاك الا انه اخلف بدلا فيعود العقد
فيبقى الدين بقدره وان جنى الرهن خطاء وفداه مرتهنه لم يرجع
على الراهن لان الجناية حصلت فى ضمان المرتهن ولا يملك الدفع
لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه اى ان ابى المرتهن
ان يفدى فقيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وسقط الدين اى
بكل منهما اى الدين انما يسقط بتمامه اذا كان اقل من قيمة العبد
او مساويا واما اذا كان اكثر يسقط من الدين بقدر قيمة العبد لا
يسقط الباقية واما لم يذكره فى المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين
اكثر من قيمة الرهن **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر
ثم تخلل وهو يساويها اى يساوى الخل العصير فى المقدار [illegible]
اى بقدر العشرة لانه على ما ذكره البناية تشير الى ان المعتبر فيه
فى الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير
يتحقق من المقدرات لانه اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة
لا يوجب سقوط شىء من الدين وانما يوجب الخيار لان [illegible]

وفوات

وفوات شىء من الوصف فى المكيل والموزون لا يوجب سقوط شىء
من الدين بالاجماع من الصحابة فيكون الحكم فيه ان انتقص شىء من القدر
سقط بقدره من الدين والا فلا شاة ميتة رهنا بالاصل مما هو محل
محل الرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والجلد ليس محلا للبيع
ابتداء ولكن محل له بقاء فكذا رهن شاة قيمتها عشرة رهنت
بعشرة ماتت فدبغ جلدها فصار يساوى درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده
[illegible] للراهن وهو رهن مع اصله وهلك بلا شىء
لانه لم يرد عليه العقد مقصودا وان هلك اصله وبقى هو فك
بحصته يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط
حصة اصله وفكه بحصته كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم
القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة
الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك به والزيادة فى
الرهن تصح وفى الدين لا فصار لا يصير الرهن رهنا بالدين الحادث
بعد العقد هذا وعند ابى يوسف يجوز الزيادة فى الدين ايضا لان الرهن
بمنزلة الثمن والزيادة فى الثمن تجوز ولهما ان الزيادة فى الدين توجب
الشيوع فى الرهن ولا يجوز وقال زفر لا يجوز فيهما [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وان رهن عبدا بالف [illegible]

Copyright [illegible] University

فدفع عبد [illegible] بل الاول [illegible] الاول [illegible] حتى رد الى
راهنه ومرتهنه [illegible] الاخر حتى جعله مكان الاول ان يرد الاول
الى الراهن [illegible] مضمونا ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه
منه فهلك الرهن اى في يد المرتهن هلك بلا شيء هذا استحسان [illegible]
هلك الدين وهو قول زفر ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره اى [illegible] غيره متطوعا او شرى بالدين عينا او صالح عنه على
شيء لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر فهلك [illegible]
هلك بالدين ورد ما قبض الى من اداه وبطلت الحوالة لانه في معنى الابراء
بطريق الاداء الا انه [illegible] من هلك المحيل [illegible] على المحال
او ما يرجع عليه ان لم يكن للمحيل على المحال عليه دين لانه بمنزلة [illegible]
ولو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين لتوهم وجوب
الدين بالتصادق على عدم قيامه فيكون الجهة باقية بخلاف الابراء
وحاصل هذه المسئلة الخلافية على هذه الصورة وجه الاستحسان
الفرق بينهما وهو ان الابراء يسقط الدين اصلا [illegible] استيفاء [illegible]
لقيام الموجب الا انه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة
مثله [illegible] فاذا هلك تقرر الاستيفاء الاول
فانتقض الاستيفاء الثاني كتاب الجنايات

الجرم ما يجنيه المرء من شر اكتسبه وفي الشرع اسم لفعل محرم سواء
كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بالاطلاق اسم الجناية فعل
محرم في النفس والاطراف [illegible] في التبيين اعلم ان القتل على خمسة اوجه عمد
شبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب والمراد به قتل يتعلق به
الاحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمان الارث والاثم وهذا
[illegible] الشيخ ابي بكر الرازي [illegible] والاصل انه على ثلاثة اوجه عمد وشبه عمد
خطأ القتل العمد [illegible] قصدا [illegible] الاجزاء كالسلاح [illegible]
والحجر [illegible] ان في ضربه قصدا [illegible]
[illegible] اثم [illegible]
[illegible] القصاص والدية [illegible]
[illegible] وعلى هذا القول [illegible]
كان له المطالبة بالدية [illegible] موجبه القصاص [illegible]
يسقط بالدية [illegible] وعلى هذا القول يكون الدية [illegible]
القصاص [illegible] عن القصاص [illegible] بالدية يسقط [illegible]
يكون له المطالبة بالدية [illegible] موجبه القصاص [illegible]
[illegible] يكون [illegible] بمثل الدية [illegible]
[illegible]

King Saud University
Copyright [illegible] University

قالوا ان يجب في السهو ونحن نقول ان ما تعلق بالعمد كثيرة قصد في الكفارة
مع العداوة فلا يناط بها وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر يعني بالعين
بسلاح ولا ما جرى مجراه في تفريق الاجزاء كالحجر والعصا الصغير والكبير
وموجبه اي موجب شبه العمد الاثم والكفارة والدية مغلظة
على العاقلة سيأتي في تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة ان شاء الله تعالى
بلا قود وهو ان يضربه قصدا بغير ما ذكرنا دون النفس عمد موجب القصاص
فيكون فيما دون النفس شبه عمد اي الخطاء او عمد … الا ان
المتشابه رأى الوهم من كون العمد … الا ان يكون من قبيل … الاموال
فلا يكون على العاقلة قصدا كرميه اي كالفعل … صيدا او
حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا الخطاء على نوعين خطاء في
القصد كالذي رمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا
فاذا هو مسلم وخطاء في الفعل كالذي رمى غرضا فاصاب آدميا كذا
في الهداية وقال في المحيط لو رمى صيدا فاصاب حائطا ثم رجع السهم
فاصاب رجلا فهو خطاء لانه اخطاء في اصابة الحائط ورجع السهم
مبني على اصابة الحائط لا على الرمي … لانه آخر السببين والحكم
يضاف الى آخر الاسباب وجودا ولا يذهب عليك ان هذا من قبيل
الخطاء في الفعل لا جرم … ان … الخطاء في الفعل

الا انه قصد به الفعل الذي قصده بل بعيد فحل آخر فكان …
في الخطاء في الفعل لانه لا قصد به الفعل الذي قصده بل بعيد فحل آخر …
فاذا رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا يتحقق
الخطاء في الفعل والشرط المذكور يتعود في الصورتين ثم انه اخطاء من وجهين …
وعن القصد فيه وذلك بالاتفاق او سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا
يتحقق الخطاء في الفعل لا القصد فيه وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله
اي … على آخر … ذلك الشخص … سقوط عليه كفارة ودية على عاقلته
لا اثم فيه في صورتي الخطاء قالوا المراد اثم القتل فاما في نفسه فلا يعرى عن الاثم
حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت اذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا
المعنى كذا في الهداية واما ما قال … ستر الاثم …
وليس من شرط الحكمة الاطراد … مسئلة الاستبراء
والقتل بسبب … نحو صبي …
السبب كما ذكره في شرح الطحاوي ودية على العاقلة بلا كفارة ولا حرمان …
… بهذا النوع لان في سائر الانواع …
مكلفا وقال الشافعي تجب الكفارة …
… الفعل معدوم حقيقة وانما الحق بالخطاء …
باب ما يوجب القود وما لا يوجب …

Copyright … University

بشهود المسلم الذي خلافا للشافعي فان حفظ دمه موقت الى حرمته [illegible]
[illegible] وما بعده ضمان للشافعي فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد ولنا قوله تعالى ان
النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه لانه تخصيص بالذكر
فلا ينفي ما عداه كيف لو صح هذه الدلالة لزم قوله تعالى والانثى بالانثى على ان لا
يقتل الذكر بالانثى مع انه يقتل بها بالاجماع واما الشافعي فان من اوجب ما ذكر من
العمل بالمفهوم ان لا يقتل العبد بالحر [illegible] العبد بالعبد [illegible] ولا [illegible]
ذلك بدلالة قوله تعالى الحر بالحر وقوله تعالى والعبد بالعبد والعمل بالمفهوم مشروط
عنده [illegible] بعدم معارضة دلالة [illegible] المسلم بالذمي خلافا له اي للشافعي
لان ما [illegible] من هذا الجرح [illegible] عليه بل هو من [illegible]
[illegible] وهو [illegible] من [illegible] المساواة [illegible] لقيام [illegible]
بالمجروح والبالغ بالصبي والسالم بالاعمى والاشل والصحيح بالاعمى لان المعتبر
في الاعمى هو السلامة دون الصحة ولذلك احتيج الى ذكر السلامة المعين
عند ذكر الصحة وباب الجبهة والرجل وما نقص الاطراف والرجل بالمراة [illegible]
باصله لا العكس ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن
لو قتله لبطل حق المرتهن [illegible] يسقط [illegible] المرتهن

مرتهن

[illegible] والكاف قبل الاجابة [illegible] علم انه شرط في القصاص
مطلقا حتى [illegible] وارث [illegible] وان العتق لانه اشتبه من الحق لانه
المولى ان مات عبدا او الوارث ان مات حرا اذ ظهر الاختلاف بين
الصحابة في موته على نعت الحرية او الرق وان لم يدع وارثا غير سيده او
ترك وفاء واولادا او لم يدع وفاء اقاد سيده خلافا لمحمد او في الصور
الاول [illegible] سقط قوده [illegible] اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على
[illegible] وصورته [illegible] فيها انه قتل الاب ام امراته وليس له وارث
غيرها ثم ماتت امراته قبل ان يقتص منه [illegible] ورث القصاص
الذي على ابيه فسقط ما ذكرنا [illegible] الا بالسيف خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] في موضعين احدهما [illegible] القود وهل يكون بدون السيف
ام لا [illegible] هل يفعل بالقاتل مثل ما فعله بالمقتول ام لا فالخلاف [illegible] في
الاول فيما اذا قطع يده فمات منه فانه [illegible] القاتل [illegible]
يقطع يده فان لم يمت منه [illegible] فان في هذه الصورة [illegible]
الثاني [illegible] الاول المذكورة [illegible] الاول [illegible] بين
الخلافين ذكر [illegible] الاول ثم ذكر دليلنا على خلافه الاول
وهو قوله عم لا قود الا بالسيف [illegible] على [illegible]
[illegible] قاتل [illegible]

Copyright King Saud University

King Saud University

على الدية او كثرتها وان صالح على اقل منه لا يجب وتجب الدية الكاملة ولا يجوز
لان في ابطال حقه ولم يوصف الصلح فقط اى بسبب العفو مباشرة ولا القتل لان
المقصود التشفي وهو مختص بالاب بالسياق ان القاضي ولاية القتل
لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيل جاهلا الاستيفاء القصاص في الاطراف
فقالوا القياس ان لا يملكه الوصي الا انه يملكه لان الاطراف يسلك
بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه واللاحق كالاب في الصحيح الا في
ان من قتل وولي المستوفي السلطان والصحيح منها وفيه صبي وكبير فللكبير
القتل الصغير فيحود الدية وقال الاصل وذلك حتى يدرك الصغير لان القصاص
مشترك بينهما فلا يمكن استيفاء بعضها لعدم التجزي وفي استيفاء الكل
ابطال حق الصغير فيؤخر الى ادراكه كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما
غائب ولا انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى هو القرابة فيثبت لكل
كملا كما في الولاية في الانكاح واحتمال العفو من الصغير منقطع كما في
الكبير الغائب وتبعيض فمن ضرب رجلا بمر ودا واسي حتى مات وثبت الحكم
اى اصل الجرح وصفه عمدا او خطأ وفي قول محمد الطريقة في الاعتاق كما في
او سطل او خرج في الاصل فهو رواية الاصل هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وهو لا فرق بين حقه وظاهره وهو قولهما وفي الطحاوي والاصح الاصح في
وجوب القصاص اذا اصابه بظهر ولا بظاهر او لا اذا اصابه بظاهره وان اصابه

بجرح بعينه لانه يتحقق بقودة فيل هو بمنزلة العصا الكبيرة وفيه خلاف وقيل
هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي ومثقل وحنف وتعزيز خلافا
لهما وان الشافعي وسوطه الاول في ضربه خلافا للشافعي ولا يقتل مسلم
ظلمة مستركا عند العلماء الصغير اما ذكره مع انه علم تقدم من قوله كرهه
سابا ظلمة او بيان الجبا موجبه وهو ان ذكره بقوله بل يكلو ويدي اى يعطى
الدية وقالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء
لسقوط عصمته بتكثير سوادهم ومن جرحه رجل بنفسه وزيد وسبع وحية
ثلث دية على زيد لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا
والاخرة وفعله بنفسه جنس لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الاخرة
حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والاخرة فصارت ثلثة انواع وفي
التأليف بفعل ثلثة ولا يذهب عليك ان موجب هذا التعليل ان يعتبر
في المقتول بعد التكليف حتى يكون فعل صاحب او غيره جنس فعل الاسد
والحية ثم ان مقتضاه ان لا يزيد على الثلث ما يجب على القاتل ولو كان
متعدد الا ان فعل الكل جنس واحد وتجب الدية فيما حضرنا صيعا على
المسلمين ولو بعضه لا يعلم يكن دفع ضرر الا به قال في الهداية قوله وعليهم
وقال محمد في اصل جامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة
الى الوجوب بمعنى الوجوب ودفع الضرر فان لم يكن عمين القتل واجتماع

Copyright King Saud University

محتملا لان يكون القتل موجبا للضمان منفيا بقوله ولا شيء بقتله ان كان قاصدا
ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره لان السلاح لا يلبث
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه لان العصا وان كان
تلبث في الليل لا يلحقه الغوث ولو في مصر وكذا في النهار في غير المصر لانه
تبع سارقه ليخرج سرقته ليلا فقتله مضطرا ان لم يتمكن من الاسترداد الا
به لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتل النقاب اذا قصد اخذ ماله ولم
يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فخاف على نفسه
صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر لان
العصا تلبث في الظاهر لحوق الغوث نهارا في مصر فلا يفضي الى القتل غالبا و
بقتل من شهر سيفا فضرب ثم لم يقتل ورجع ثم قتل سواء قتله المشهور عليه او غيره
لانه اذا ضرب ثم لم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتل بعد ذلك فقد قتل معصوما
فعليه القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو اي
المشهور عليه عمدا في ماله اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد والقيمة
اي يجب القيمة في قتل جمل صال عليه لانه قتل شخصا معصوما او اتلف مالا
معصوما حقا لمالكه معصوما وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما وان
كان عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح الا انه لا يجب القصاص لوجود المبيح
وهو في الشرع فيجب الدية وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدية لا في

لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط
بفعلها وقد قررنا الاشارات الى الجواب عن هذا وغيره في الكتب المطولات فليتتبع
اصلا لانه قتل بغير الشركة في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقتص بقطع اليد عمدا
من المفصل كما قال هذا احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد فلا يمكن
حفظ المماثلة وان كانت يده اكبر كما يقطع كالرجل ومارن الانف كالرجل
اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة
الانف لعدم امكان حفظ المماثلة فيها والاذن والعين اذا ضربت فذهب
ضوءها وهي قائمة اما اذا قلعت فلا يقتص قال الزاهدي في شرح القدوري اذا
قلعت العين عمدا فذهب نورها فلم يمكن فيها القصاص بخلاف ما لو
انخسفت لتعذر المماثلة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة
ولو قلعت لا ذكر لا يمكن المماثلة وكل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة
ويكون بكسر العظم ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت او يبرد
بقدرها ان كسرت واشار اليه بقوله في الصحيح وبه اخذ صاحب الهداية وقال القدوري
يبرد الى ان يستوي الباقي ويسقط ما سواه وبه اخذ صاحب الكافي ويبرد ان
كسرت ولا قود بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف
لان الاطراف كالاموال فيعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة وقال الشافعي

Copyright King Saud University

يجب القصاص الا اذا قطع الاطراف العبد فانه لا قصاص عنده ولا
في الجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء نادر
نادر والظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا لم تبرأ فانها كانت سارية
يجب القصاص وان لم يسر بعد ينتظر الى ان يظهر الحال من البراءة والسراية و
اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا
تراعى المماثلة وعن ابي يوسف انه ان كان القطع من الاصل يتحقق وطرف العظم
الذي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
الشجة التي تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج اي
شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص الشجة طولها مقدار شبر مثلا
ورأس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم
لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالمشجوج المجني عليه مخير ان شاء
ما يلي اي الشاج من المشجوج [illegible] ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش
ويسقط القود بموت القاتل او بعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل
ويجب حالا اي بضمان الاطلاق ولا يكون كالدية مؤجلا والصلح [illegible]
ولمن بقي اي من الورثة حصته من الدية فان القصاص والدية حق جميع
الورثة عندنا خلافا لمالك [illegible] الزوجين وان صالح بالف [illegible]
[illegible] بالصلح عن دمهما نصفه اي ذلك القاتل [illegible]

فصالح [illegible] مولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف فعفو فالالف
على الحر والمولى نصفان ويقتل الجميع بواحد [illegible] ان حضر وليهم اي
يقتل [illegible] بجميع ويكتفى بقتله ولا يجب الدية خلافا للشافعي فان عنده يقتل
بالاول ويجب الديات للباقين ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم معا يقرع
بين اولياء المقتولين فاي من خرجت قرعته قتل به ويجب الديات للباقين
وعند [illegible] ان [illegible] الاخير يقتل بهم ويقسم باقي الديات بينهم كما في الحال
وان حضر [illegible] اوليائه [illegible] ويسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع
يدان بيد وان امرا سكينا فقطعت [illegible] وقالا ان [illegible] يقطع بهما
ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر كما في المبسوط والمحيط
وكثير من الكتب [illegible] الا انقطاع [illegible] على السكين [illegible]
الامرار والمحل تتجزأ [illegible] بخلاف النفس فان زهوق
الروح غير متجزئ وان قطع رجل يمين رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد فان حضر
احدهما وقطع فللآخر الدية [illegible] بقطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي
ان قطعهما على التعاقب يقطع بالاول منهما وللثاني الارش وان قطعه
قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش
للآخر [illegible] او نقود لانه [illegible] ولانه مبني على اصل
[illegible] في حق [illegible] وقال زفر لا يصح اقراره لانه يؤدي الى ابطال حق [illegible]

Copyright King Saud University

فصار كالاقرار بالقتل خطأ او بابان ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فانا تسمي للاول وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطأ
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين وخطأين تبرء بينهما او لا
وكفت الدية ان لم يبرأ بين عمدين وعمد خطأ فانه لان القتل
اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او
لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان برأ بينهما يقتص بالقطع
ثم بالقتل ان لم يبرأ فكذا عنده لان القطع ثم القتل هو القتل صورة
ومعنى وعندهما القتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع وان كان كل منهما
خطأ فان برأ بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ
بينهما كفت دية القتل لان دية القتل انما تجب عند استحكام اثر
الفعل وهو ان يجعل عموم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء
بينهما ان الدية بدل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه بدل
معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برأ بينهما او لم يبرأ اخذ
بالقطع والقتل اي يقتص بالقطع ويؤخذ دية النفس بالقتل وان قطع
خطأ ثم قتل عمدا سواء برء بينهما او لم يبرأ يؤخذ الدية للقطع ويقتص
بالقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطأ كما في رجلين
ولو ضرب ... من ستمائة ... لانه لا برء منها ... معتبرة

في حق الارش البقية في حق التعزير فيبقى الاعتبار للعشرة وكذلك
كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف في
مثله حكومة عدل وعن محمد انه يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية ويجب حكومة
عدل سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل فانه سقوط موجبه
وبقي اثرها لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس ومن
قطع فعفا عن القطع ثم مات منه ضمن قاطعه ديته وقالا لا يجب شيء
لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وموجب القطع لو اقتصر والقتل
اذا سرى وله انه عفا له عن القطع وهو غير القطع وبالسراية تبين
ان الواقع قتل وحقه فيه وانما لم يجب القصاص لان صورة العفو اورثت
شبهة ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن
النفس اما عن الثاني فظاهر واما على الاول فلان الجناية اسم جنس
يتناول الكل ان كان العمد والخطأ من ثلث ماله اذا كانت الجناية
خطأ او قد حتى عن بعضهم فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان حق
الورثة يتعلق به والعمد من كله لان موجب العمد القود ولم يتعلق به حق
الورثة لانه ليس بمال فالعفو وان كان وجوبه بعد الموت لكن سببه
قد انعقد في حقه فيعتبر عفوه وسيأتي كيفية وجوبه ان شاء الله تعالى
وكذا الشجة اي لو كان مكان القطع شجة فهو على الخلاف المذكور وان

قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في
مالها إن كان عمدا وعلى عاقلتها إن كان خطأ وهذا عند أبي حنيفة لأن
العفو عن اليد إذا لم يكن عفوا عما يحدث منه فالتزوج على اليد لا يكون
تزوجا على ما يحدث منه ثم القطع إذا كان عمدا يكون تزوجا على القصاص
في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير السقوط فيجب
مهر المثل لأنه لا يجري القصاص بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون
تزوجا عليه لأنا نقول الموجب الأصلي للعمد هو القصاص لإطلاق قوله تعالى والجروح
قصاص وإنما سقط للتعذر ثم عليها الدية في مالها لأن التزوج وإن
كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف وإذا سرى تبين أنه
قتل النفس ولم يتناوله العفو فتجب الدية ويجب في مالها لأنه عمد ثم
يقع التقاص بين المهر والدية إن كانا على السواء وإن كان في الدية
فضل ترده على الورثة وإن كان في المهر فضل ترده الورثة عليها وإن
كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد وإذا سرى إلى
النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل ولا
يتقاصان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها وإن تزوجها
على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر المثل لأن
هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه ولا شيء عليها

لأنه

لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه لجهة المهر فيسقط أصلا وإن
كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فإن كان يخرج من الثلث
سقط وإلا سقط ثلثه قال أي إن كان القطع خطأ يرفع عن العاقلة
مقدار مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية لأن هذا تزوج على الدية
وهي تصلح مهرا إلا أنه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لأنه إن كان مريضا
مرض الموت لكن التزوج من الحوائج الأصلية ولا يصح في الزيادة على
المثل لأنه محاباة فيكون وصية والدية تجب على العاقلة وقد صارت مهرا
فيسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر ولا يرجع عليهم بشيء
لأنهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها فإذا صار ذلك ملكا لها سقط
عنهم فلا يغرمون لها وإن كان مهر مثلها أقل من الدية يسقط عنهم قدر
مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فإن خرج من الثلث فإنه يسقط
عنهم أيضا لأنه وصية لهم وهم أجانب فيصح وإن كان لا يخرج من الثلث
سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة إلى الورثة لأن الوصية لا تنفذ في
الأكثر من الثلث وقال أبو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما إذا تزوجها على اليد
لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين
وإن مات المقتص له بالقطع قتل المقتص منه لأنه تبين أن الجناية كانت
قتل عمد وحق المقتص له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود

King Saud University
Copyright © King Saud University

عن ابي يوسف انه يسقط في حق القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه
عما وراءه ونحن نقول انما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية
تبين انه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به كذا في الهداية وفيه اشكال
لان صورة العفو يكفي في سقوط القود لانها تورث شبهة وذلك تمسكوا
في سقوطه فيما اذا كان العفو عن القطع ثم مات منه ولم يلتفتوا الى القصد
اليها بل انه لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به وضمن دية النفس من قطع
يد قود فسرى اي استوفى حقه من القصاص بقطع الطرف فسرى الى النفس يضمن
دية لان حقه في القطع وقد قتل وقالا لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه ولا يمكن
التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص اذ الاحتراز عن السراية
خارج وسعه ولو عفى البدي بقطع يد من عليه قود نفس ثم عفا عنه اي قطع ولي
القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا
القصاص للشبهة وقالا لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهذا لان له اتلاف
النفس بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء ما استوفى
فلا يضمن شيئا مسألة الشهادة في قتل العمد فانه القود ويثبت بشهادة
الورثة لا ارثا اي يثبت القصاص للورثة ابتداء لانه يثبت بعد الموت والميت
ليس من اهله بخلاف الدين والدية لانه من اهل الملك في الاموال كما اذا نصب
شبكة وتعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه فيتعلق بتركته الخلافة وقالا لانه

في الورثة كالدين لانه طريق يصح فيكون الملك فيه للمورث لانه اذا الملك
العوض كما في الدية ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت ويسقط بعفوه بعد
الجرح قبل الموت فلا ينتصب احدهم خصما عن البقية تفريع على ان اصل الكلام
اعلم ان احد الورثة ينتصب خصما عن نفسه وعن شركائه فيما يدعي للميت
وعلى الميت حتى لو ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واثبته ثبت
في حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على الميت
شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى
ان يدعي على الباقين ويعيد الدعوى لهم وعليه ان يدعي على الورثة اولهم فلا
ينتصب احدهم خصما عن الباقين ولما كان القصاص من قبيل الثاني عنده
لم ينتصب احدهم خصما عن البقية عنده فلا تقبل اقامة حجة على قتل
ابيه عمدا غائبا اخوه لحضور البقية تفريع على ما تقدم اذا اقام احد الورثة
بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص لا ينقض ثم حضر
اخوه يحتاج الى اعادة البينة ليقتله عنده خلافا لهما وفي الخطا لا
يحتاج الى اعادة البينة اذا كان القتل خطا يوجب المال وطريق ثبوته
الميراث والدين لانه ظاهر ان احدهم ينتصب خصما عن البقية فيما يدعي
للميت ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانه يدعي عليه سقوط
حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما ويسقط القود وكذا لو قتل

Copyright ... University

خيرة ... ای مشترك بينهما احدهما غايب ای والاخ القاتل
على الكافر من المشركين ان شريكه الغائب قد عفا فالكافر ضمن وسقط القود
ذكرها آنفا وان شهد وليا قود بعفو اخيهما لغت اى شهادتهما لم تقبل لانهما
يجران الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا ... تلك الشهادة
عفو منهما لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما في حق انفسهما معتبر
فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية لانه بتصديقه اياهما اقر لهما
بثلثي الدية فيلزمه لكن زعموا كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط بالعفو
وهو ينكر فلا يقبل قولهم ويحول نصيبه ايضا مالا فيجب كل الدية وان كذبهما
فلا شيء لهما ولا ... الدية اى ان كذبهما القاتل ايضا بعد ان كذبهما
الولي المشهود عليه بالعفو فلا شيء للوليين [illegible] لانهما اقرا
عليه بالعفو وببطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق انفسهما
وادعيا انقلابه مالا فلا يصدق الا بحجة [illegible] وللمشهود عليه ثلث
الدية لان دعواهما العفو وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما فصح فينقلب
نصيبه مالا وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث اى ان صدقهما الاخ
المشهود عليه وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية له لانه اقر له
بذلك فان قيل كيف يكون الثلث وهو قد اقر انه لا يستحق على القاتل
شيئا بدعواه العفو قلنا ارتد اقراره بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث

الدية لان دعواهما العفو [illegible] وهو ان يصدقهما
القاتل والمشهود عليه [illegible] ذكره [illegible] وهو ان لا يكون شيء
ذكر فانه قد فهم منه ان استحقاق الاخ الثلث [illegible] يكذبهما القاتل
ثم ان الشهادة حقيقة في [illegible] المذكورة [illegible] دعوى او اخبار
وكان عبارة الاخبار [illegible] الشهادة [illegible]
العفو اولى وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او
قال احدهما قتله بعصا والآخر جهلت الآلة لغت وان شهدا بقتله وقالا
جهلنا الآلة تجب الدية في ماله استحسانا والقياس ان لا تقبل لان الشهادة
الفعل مختلف باختلاف الآلة [illegible] المشهود به [illegible] انهم شهدوا
بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب اقل موجبيه وهو الدية وانما يجب في ماله
لان الاصل في الفعل العمد فلا تلزم العاقلة وان اقر كل من الوليين انه قتله
قال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكانه الاقرار شهادة لغت
[illegible] تكذيب المشهود له [illegible] في بعض ما شهد له وهو انفراده بالقتل
فهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق [illegible] الاول تكذيب للمقر في
بعض ما اقر به وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة لحال الرمي لا الوصول
[illegible] فلو رمى مسلما فارتد [illegible] قالا لا يجب شيء [illegible]
[illegible] الرامي عن موجب [illegible]

Copyright King Saud University

ولا التصدق يجب بقتله وهو الرقيق المرمي إليه مقوم في تلك الحالة والقيمة للسيد
عبد رمى إليه فأعتقه فوصل بها أعتقه عند محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا
إلى غير مرمي وإن جرحه فأعتقه فالعتق الجاني فإنه تجب قيمته جانيا لا
لأن قتله بالجرح السابق وقد كان في حالة الرق والجزاء على محرم رمى صيدا فحل
فوصل الشيء حلال رماه فأحرم فوصل فلا شيء على من رمى مقضيا عليه برجم فرجع
شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فأسلم فوصل
لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي كتاب الديات الدية الشرعية
للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لأنه من المنقولات
الشرعية وهي من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال
الشافعي اثنا عشر ألفا ومن الإبل مائة وهي في شبه العمد أرباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ أخماس منها ومن
ابن مخاض لرأيه عنده لا يكون إلا من الأنواع الثلاثة وقالا منها ومن
البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
لأن عمر رضي الله عنه كذا أجعل على أهل كل مال منها وله أن هذه الأشياء مجهولة
المالية فلا يصح بها التقدير والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة
فلا عداه غير ثابت الدية المغلظة عند الشيخين خمس وعشرون بنت مخاض
وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها

حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس
وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها أربع سنين وعند محمد والش
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها
والثنية ما دخل في السنة السادسة والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة
رض والشيخان أخذا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ومحمد والش أخذ بقول عمر
وزيد بن ثابت والمغيرة وأبي موسى رضي الله عنهم ودية الخطأ عندنا عشرون ابن
مخاض وهو ما تمت عليه حول من الأصناف الأربعة المذكورة عشرون وعند
الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فإن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها إذ لم يرد به النص وصح رضيع
أحد أبويه مسلم لأنه مسلم تبعا للأبوين وللمرأة نصف دية الرجل في النفس
وما دونها وقال الشافعي في الثلث وما دون الثلث لا يتنصف كذا في الجامع
والذمي كالمسلم وقال الشافعي في دية الكتابي نصف دية المسلم ودية المجوسي
والوثني ثلثا خمس دية المسلم وقال مالك دية الذمي نصف دية المسلم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم كذا في الحقائق وفي النفس والأنف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع أداء أكثر الحروف
واللحية حلقت ولم تنبت وشعر الرأس الدية أي الكاملة وفي لحية الكوسج
ولحية الثلط وشعر الرأس حكومة العدل كما في اثنين كاليدين والرجلين

Copyright ... University

وفي اصبعها نصفه كما في اشفار العينين وفي اصابع يد بنفسها وفي اصبع يد
او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها ثلاث مفاصل ثلث عشرها وفي
ما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن لقوله عليه السلام في كل سن خمس
من الابل فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس قلت
لا باس بها قلت نعم ولا باس به لانه ثابت بالنص على خلاف القياس ذكره
في غاية البيان فاذا لم يكن معقول المعنى فليس علينا ان نطلب الوجه
المعقول من تخلص عن هذا النقض لتخريج الوجه فلم يعدوا ان يوجد ذكره
ولا يختلف دية السن بان يكون دية السن التي سقط ما يقابلها قبل الكل
انقص من دية السن التي لم يسقط ما يقابلها قبلها وكل عضو ذهب
نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها ولا قود في الشجاج الا في
الموضحة هي التي توضح العظم اي تظهر عمدا في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال
محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن
اعتبار المساواة فيها وليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر
غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق
استيفاء القصاص كذا في الهداية وفي التبيين وهو الاصح وفي ما سواها
نصف عشر الدية وفي الهاشمة هي التي تكسر العظم عشرها وفي المنقلة
هي التي تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصف عشرها وفي الآمة التي

تصل

تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفي الجائفة وهي الجراحة التي
وصلت الى الجوف ثلثها وفي نافذتها ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين
وفي الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة هي التي تظهر الدم
كالدمع في العين ولا تسيله والدامية هي التي تسيل الدم والباضعة
هي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم والسمحاق
هي التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس حكومة
عدل اراد تفسير حكومة العدل فقال فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر هي اي حكومة
العدل هذا ما قاله الطحاوي وبه يفتي ذكره في الخانية وقال الكرخي الصحيح
وفي كل اصابع يد بلا كف معها نصف الدية لان الكف تابع فلا يوجب
زيادتها ولا نقصانها ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل
لان الساعد ليس بتبع في رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على الاصابع
اليد والرجل الى المنكب واصل الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في
سماه نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب والرجل الى اصل الفخذ
فلا يزاد على تقدير الشرع وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان
فخمسها ولا شيء في الكف وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون
عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت في الكف ثلث اصابع يجب

ان تشل الاصابع ولا يجب في الكف شيء بالاجماع لان الاصابع اصل والكف
حكم الكل فاستتبعت الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم
يعلم الصحة بما دل على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل وقال الشافعي يجب
دية كاملة لان الغالب الصحة اما اذا علم صحة هذه الاعضاء ففيها ما في الكبير من
الكاملة اتفاقا ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل الارش في الدية لان
بفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما لو اوضحه فمات والارش
المقدر يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت سقط والدية بفوات كل الشعر
وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الكل وقال زفر لا يدخل لان كلا منهما
جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كما في سائر الجنايات وجوابه ما ذكرناه وان
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا لانها قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان
الشجة تدخل في دية السمع والنطق ولا تدخل في دية البصر ولا قود ان
ذهب عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية وقالا في الموضحة
القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع شلت جارتها وعندهما يجب
القصاص من الاول وفي الثاني ارشها واصبع قطع من مفصل الاعلى فشل
ما بقي من المفصل وكذا فيما يوجد لا يكسر نصف سن اسود باقيه
بل كل دم السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت اي نبتت سن
من اقاد وعلى انه لاوجب حكومة لان الموجب قد فات ولم يعد حيث

نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا ان ثاني حولان وكان ينبغي
ان ينتظر الناس في ذلك القصاص لان الاعتبار بذلك تفسيخ الحقوق
فالكتف بالحول لانه ينبت فيه ظاهرا فاذا مضى الحول لم ينبت قضي
بالقصاص واذا نبتت تبين انا اخطانا فيه والاستيفاء كان بغير حق
لانه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال او قلعها فردت اي ردها
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق
لا تعود وقال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد عادها الاولى بعد النبات
في المنفعة والجمال لان قلعت فنبتت اخرى لان الجناية انعدمت
معنى حيث لم تفت عليه منفعة ولا زينة وقالا عليه الارش كاملا لان
الجناية وقعت موجبة له والتي نبتت نعمة مبتداة من الله تعالى وفي
الهداية وغيره ان خلافهما في سن الرجل لا في سن الصبي فرع على ان قيد
تخصيص الحكم مع اشتراك الدليل اي الحكم منتفي او جرح بضرب فبرا ولم يبق له
اثر لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة العدل
قيل ينظر ان لم يكن الاثر بحكم جرح نفسه مثل جرح الجراحة فان بعضه يجرح
نفسه ولا يأخذ على ذلك شيئا لان الشين الموجب قد زال وما الالم الحاصل
لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء وفي شرح الطحاوي وفسر قول
ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداوات فعلى هذا لا خلاف بينهما وكلام

يجرح الا بعد برئه وقال الشافعي يقتص بالحال كما في القصاص في النفس عند الضرب
خطأ ودية على عاقلة الضارب ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن
امراة تجب غرة نصف عشر الدية خمسمائة درهم على عاقلته في سنة وقال الشافعي في ثلث سنين
كالدية وقال مالك في ماله ولنا انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة في سنة ان القت
ميتا ودية اي تجب الدية الكاملة ان كان حيا فمات لان موته بسبب الضرب
وغرة ودية ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا لان موت الام سبب لموته ظاهرا فانه يختنق بموتها وقال الشافعي تجب
الغرة مع الدية وديتان ان ماتت والقت حيا فمات ولا كفارة فيه اي
في الجنين تورث عنه ولا يورث الضارب لانه قاتل مباشرة ظلما ولا شيء
للقاتل بهذه الصفة وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته
لو انثى لا تفاوت في غرة الجنين بين الذكر والانثى اذا كان حرا وميتا و
اذا كان رقيقا لان دية الرقيق قيمته فيقدر من دية الحر تقدر بها
قيمة الرقيق ولا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في
الذكر لان في العادة قيمة الغلام تزيد على قيمة الجارية وقال ابو يوسف
يجب ضمان النقصان اذا انتقصت الام اعتبارا بجنين البهائم وهذا اذا
انفصل في محل الرقيق حيا حال عنده فصحح الاعتبار على اصله وقال الشافعي فيه
عشر قيمة الام لانه جزء من وجه ومن الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل ولنا

كفارة

كفارة في الجنين خلافا للشافعي فيما استحسان بعض جلة فالكلام فيما لو كان
وتضمن الغرة عاقلتها في سنة ولو لم يكن لها عاقلة تجب في مالها
في سنة ايضا ان اسقطت ميتا عمدا او فعلت بلا اذن زوجها وان اذن
لا لعدم التعدي باب ما يحدث في الطريق ومن احدث في طريق
عامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا الكنيف المستراح والميزاب
مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى الماء يركب في الحائط وعن البزدوي
جذع يخرجه من الحائط ليبني عليه وسعه ذلك ان لم يضر بالناس فان ضر
لا لانه اذا اضر لا يحل له ولكل احد من اهل الاسلام ولكل نقضه وكذا لو
منعه ابتداء كان فيه ضرر او لم يكن لانه تصرف حادث في حق المشترك فلا يجوز
كالملك المشترك وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وتضمن عاقلته دية من مات بسقوطه اي سقوط ما احدث في طريق العام
كالوضع والحفر والقاء التراب في الطريق فتلف به نفس وان تلف فيه بهيمة ضمن
وهذا ان لم يكن باذن الامام فان وقع فيما ذكر انما يكون اذا لم يكن باذن
من الامام وان اذن او مات واقع فيه بير طريق جوعا او غما او
من الغم لا يضمن هنا الاحتباس من هواء البئر فلا لانه مات بمعنى في نفسه
والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع وقال ابو يوسف في الجوع والعطش
كذلك وان مات غما يجب الضمان على الحافر لانه السبب للموت في الوقوع

King Saud University
Copyright King Saud University

فيه لما الجرح والعطش بلا لحقنى بالبئر فعال محمد وهو ضامن في الوجوه
كلها لان ذلك حصل له بسبب الوقوع ولولا ذلك لما تناول الجنين واكلا
ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لا لان الفعل الاول انتسخ
بفعل الثاني والالا شرط التنحية بل لان حكم فعله قد انتسخ لفراغ ما شغله
وانما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر ولو حمل شيئا في الطريق فسقط منه على
آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اذا كان المسجد للعشيرة
فعقد واحد منهم قنديلا او جعل فيه بواريا او حصى فعطب به شخص لم يضمن
وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عنده وقالا لا
يضمن في الوجهين لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة ولان تدبير المسجد
لاهله دون غيرهم فكان فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم تعديا او مقيدا
بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافي الغرامة اذا اخطأ الطريق كما اذا
انفرد بالشهادة على الزنا او جلس فيه غير مصل فعطب به احد فلا ضمان
لو لا انه سقط منه رداء لبسه ومن جرانه اذا لبس ما لا يلبس عادة
كالجوالق والقلنسوة ربما فسقط على انسان فهلكه يضمن لان هذا اللبس
بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن او ادخل من مدة مسجد حيه او جلس فيه
او رسخ حائط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها فانه يضمن [illegible] وان الطفل

والوصي

والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض حتى تمكن نقضه فيها فهو
ما تلف به وعاقلته النفس ومال المالك في ضمانه ولكن التطالب يقوم مقامه
طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط
فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل وصحة الاشهاد اذا كان بحضرة الشهود
فهو ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الجحود وكان [illegible]
تاجيل لاحتياط لان الاشهاد عليه وتأخر وحضر المشتري فسقط او
لم ينقض لا يكون نقضه بالقريب والمستاجر والمودع والساكن والراد
وان مال الى دار رجل فالطلب يصح ما هيله والراهن ولان حالها كالي
الطريق من اهل الضمان ويرفع الطلب والهدم يكون بالعاملي [illegible]
وان نحى تأجيلا ابدا صح [illegible] في نقض [illegible]
من الجدار الى الطريق والبناء عليها وتحتها كالمراجعة بحجة طلب
نقضه من الهدم وسقط على رجل ضمن العاقلة اي في قتل من طلب منه
النقض حصل الجريمة لان الطلب صحيح والحق كما ضمنوا تلفه لان حيطان
العدد تلفه بهدم غيره او ميتا لان الحائط والباقي في الثلثين
وقال الاخرى نصف الدية في الفصل بين لان المتلف في نصيب غيره
منه معتبر وفي نصيب غيره هدر وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعد
وباعتبار ملك شريكه متعد فكان قسمين فانقسم عليه [illegible]

King Saud University
Copyright - King Saud University

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته
وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت أو صدمت لا
ما نفحت برجلها أو ذنبها لأن الاحتراز عن الوطء وما يشبهه ممكن في غير
النفحة بالرجل والذنب [illegible] بعضهم بالنفحة أيضا لأن فعلها نفحة
إلى الراكب أو عطب إنسان بما راثت أو بالت في الطريق سائرة لأن سير الدابة
لا يخلو عن روث وبول فلا يمكن التحرز عنه أو أوقفها لذلك لأن بعض الدواب
لا يفعل ذلك إلا بعد الوقوف فإن أوقفها لغيره ضمن لأنه متعد بالإيقاف
وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا
صغيرا ففقأ عينا لم يضمن وضمن بالكبير لأن الاحتراز عن
الأول غير ممكن بخلاف الثاني وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
و[illegible] الكفارة فلا عليهما وإنما يحرم عن الميراث لا السائق والقائد وضمن
عاقلة كل من [illegible] الاخوان اصطدما [illegible] منطلق [illegible] كل
صورة [illegible] شيئين [illegible] الحكم لاختلاف بكونهما ماشيين [illegible]
أو [illegible] عمدين [illegible] الجناية ولا شيء لأحد [illegible] على [illegible]
كما في الحقائق وههنا شرط [illegible] يذكر في الفتاوى الظهيرية وهو أن
يقع كل واحد منهما على قفاه إذ لو وقع كلاهما على وجهه هدر دمهما
[illegible] لا يكون [illegible] الاصطدام فإنهما لو كانا [illegible]

فيه

فيجب على كل نصف الدية للآخر وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب على عاقلة كل
واحد منهما نصف دية الآخر لأن هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه
فيهدر نصفه ويعتبر نصفه ولنا أن فعل كل منهما مباح في حق نفسه لا يضاف
إليه الهلاك وهو [illegible] وسائق دابة وقع أداتها على رجل فمات ضمن
قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وإن كان معه سائق ضمنا فإن ضمن بعير
ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد ورجعوا بها على عاقلة
الرابط لأن الرابط أوقعهم في هذه العهدة وإنما يكون في حال الرابط
[illegible] وليس فيه عمد [illegible] فينبغي أن يكون في مال الرابط [illegible]
كما لا يخفى [illegible] قالوا هذا إذا ربط والقطار يسير
لأنه [illegible] القود [illegible] إذا ربط في غير حالة السير [illegible]
[illegible] عاقلة القائد ولا يرجعون على عاقلة الرابط لأنه [illegible]
[illegible] ومن أرسل كلبا أو طيرا وساقه فأصاب في فوره
ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه قال الصدر الشهيد وغيره من
شراح الجامع الصغير أراد بكونه سائقا أن يكون خلفه وذلك لأن
الكلب يحتمل السوق [illegible] أضيف إليه أما البازي فلا يحتمل السوق
لأن سائر الطائر لا يكون إلا الطائر إلا أنه أضيف إلى المرسل في حق
حل الصيد [illegible] إباحة الاصطياد بالبازي والكلب [illegible]

Copyright King Saud University

الضمان على الراكب عند ابي يوسف لانه وجب الضمان عند هلاكها اضطرابا لا مونها الحرج
الخارج اخذها بعوارض او دابة متعلقة اصابت او مالا ليلا او نهارا
ومن ضرب دابة عليها راكب ونخسها فنفحت او ضربت بيدها اخر او نفرت
فصدمته فعطبه ضمن هو لا الراكب وقال ابو يوسف ان الضمان على الراكب والناخس
نصفين وهذا اذا نخسها بغير اذن الراكب واما اذا نخسها باذنه فلا ضمان
لانه امرها بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن الناخس
كما اذا نخس الراكب فنفحت وفي فقأ عين شاة ربع قيمتها ما نقصها اي النقصان
لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل الآتي ذكره و
ليس بصحيح لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيها الا النقصان وفي عين بقرة
وجزور وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان فيها اربعة اعين عينا المتحققين
كالعبد اقامة للعمل بها بربعه اعتبرنا اعاشرين لان فيهما
كانها ذات اعين اربع فيجب بربع بفوات احدهما وقال الشافعي يجب
النقصان كالشاة فقياسا والشاة المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق والجناية عليه

اذا جنى عبد خطأ دفعه سيده بها اي بالجناية
الى ولي الجناية او فداه بارشها حالا وقال الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها الا
ان يقضي المولى الارش وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق والمطلق

مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم ان قوله يعني بعد الاولى الى الثانية او فدى الحادث
الاولى فصارت الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء وان جنى
جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان
وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اي الامة الجانية ولم يعلم بها
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها ضمن الارش لانه في الاول
حقه فيفوت بحقه في ملكهما والبيع مختار الفداء لانه لا اختيار بدون العلم
وفي الثاني صار مختارا لان البيعة وتصرفاته يمنعه من الدفع فالاقدام عليه
اختيار منه للاخر كما لو علق عتقه بفعل نفسه او رجمه او شجه فيقبل ما عن الارش
في احدى الصورتين لانه صار مختارا الفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما او
قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض وطلقت وماتت من ذلك المرض
بصير بطلقها بعد وجود المرض فكان فرا لا يصير مختارا لانه وقت تعليق بالجناية و
لا علم له بوجوده وبعد الجناية لم يوجد منه فعل بصير مختارا وان قطع حر
يد عبد او دفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح كما لانه لما اعتقه دل على ان
قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له للاول بكونه صلحا عن الجناية وما يحدث
منها وان لم يعتقه يرجع على قاطعه بجنايته ويعتق لانه لما سرى تبين ان
المال غير الواجب لان الواجب هو العقود فكان الصلح باطلا فيرد و يقال
للاولياء اقتلوه او اعفوا وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه

Copyright King Saud University

بلا علم بجنايته او عرف بلدين الاقل من قيمته ومن ديته ولو ليا الاقل منهما
ومن الارش الا انه اختلف حقهما لكان لعدمهما مضمون بكل القيمة على الانفراد
الدفع للاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين
ابقاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيقضيها
بلا اتلاف وان ولدت ما دونه تدبيره ولو ابيع معها الرقبة ولا يدفع معها
بجنايتها والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب فيتعلق برقبتها
استيفاء فيسري الى الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في
ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في
الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية وان قطعاه فعل في عمر
اعتقه فلاشي لمن عليه جناه اذا قال عبد لرجل زعم ان مولاه اعتقه فقتل العبد
خطا شخصا وكذا الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد
ادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى الا انه لا يصدق على العاقلة
من غير حجة ومن قال عتقت ما قد قبل عتقي خطأ وقال بل بعد عتقك
الاول لانه منكر الضمان لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ
الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا او فداء
وانما قلنا انه منكر الضمان لا لانه كرر ما ادعى عليه او اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون منكر الضمان الا اذا ثبت

ثبت عليه وانما يجب الاداء على العاقلة بطريق التحمل عنه ضمانا لم يوجد له
عاقلة يتقرر عليه في بتقصيره سقوط النفع عنه لانه لا ثبوت لعاقلة تحمل الا ان
تحمله على المولى وان قال قطعت يدك وانا عبد وقالت بل بعد عتقك صدقت وكذا
لو قال قطعت يدها اي عتقها ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال
قبل اعتقك وقالت بل بعد فالقول قولها استحسانا وهذا عند محمد وابي يوسف
قوله وهو القياس انه منكر الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية
للضمان اذ كان عالما اخذ منها سياق جامعته فان القول قوله في قوله
لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر والقول
للمنكر فيؤمر بالرد عليها ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول
له لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة
لا في الجماع والغلة اي اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله
لا يكون القول قولها لان وطء المولى امته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه
من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة معهودة
منافية للضمان وما قيل ايضا الظاهر كونهما في حالة الرق منظور فيه اذ لا فرق
بين اخذ المال واخذ الغلة بان الظاهر كون الكل في حالة الرق دون
الاول لحكم ظاهر وان امر عبد محجورا او صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل لان الصبي هو المباشر للقتل

Copyright © King Saud University

فيجب على عاقلته وجب على العبد بعد عتقه لانه اوقع العبد في رق المولى
بعدم الاعتبار قبل العتق لكن يجب على المولى عند زوال المانع اهلية لا على القصاص لان
عاقل الاهلية وان كان ماذون العبد بقتله دفع سيد القاتل او فداه في الخطأ لان
ان او صبي محجور عبد محجور القتل رجل في الخطأ دفع القاتل سيده او فداه
ولا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه عبارة الجامع الصغير وليس للآمر ولا
على عاقلته شيء وقال الفقيه ابو الليث في شرحه يعني لا شيء عليه في الحال ولكن
يجب عليه بعد العتق ثم قال هكذا ذكره في الزيادات فمن وهم انه قال يجب ان
يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فقد وهم وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق
لانه لما امره بالقتل فقد صار غاصبا ويرجع به الغصب في القول ايضا لكان
منه بالغصب فلا يؤاخذ به الا بعد العتق كذا نقل الفقيه ابو الليث عن الزيادات
بالاقل من قيمته ومن الدية لان القيمة ان كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر
الى اعطاء الزيادة وعلى القيمة بل يدفع العبد وكذا ان قتل ان كان العبد القاتل
صغيرا الا ان عمد الصغير خطأ وان كان كبيرا اقتص وان قتل عبد عمدا حرين
لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل واحد منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لانه لما عفى ولي كل منهما سقط القصاص وانقلب مالا وقد سقط نصيب
العافيين وهو النصف وبقي النصف فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة
ومن قتل رجلين عمدا او آخر خطأ وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي

الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع العبد وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة
لان وليي الخطأ يدعيان الكل والعفو وليي العمد حق النصف فيضرب هذا
بالكل وذاك بالنصف اصل التركة المستغرقة بالديون وارباعا منازعة عندهما
ثلاثة ارباعه لوليي الخطأ وربعه لوليي العمد وانما قال منازعة لان يسلم النصف
لوليي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فتنصف
فلهذا قسم ارباعا وان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل الكل اي
قتل عبد رجلين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة وقالا يدفع
الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية **فصل** ومن قتل
العبد فقيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة
الى الاخرى ... رتبة الرقيق عن الحر تعيين العشرة بأثر عبد الله ابن مسعود
رضه وقال ابو يوسف ان تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب تجب قيمته
ما كانت بالغا بالاجماع لان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر من دية
الحر قدر من قيمة العبد ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده خطأ فاعتق
فسرى فمات وورثته سيده فقط اي ان كان وارث المعتق السيد فقط
استوفى القود خلافا لمحمد لان سبب الولاية قد اختلف لانه الملك على اعتبار الجرح
والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف
المستحق في الاشتباه [illegible]

Copyright King Saud University

المولى فيستوفيه هذا لان المقتضي له معلوم والحكم متبوع والمعتبر باعتبار السبب
لانه الحكم لا يختلف وان لا اي ان لم يكن الوارث السيد فقط بل يكون له
وارث آخر لا يجب بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد
فقط وان اعتبر حالة الموت فالورثة فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب
وهو سبعة وان اعتق العبد عبديه فشج فعبد احدهما اي قال لعبديه
احدكما حر ثم شج رجل فعبد السيد ان البيان واحد جانب الملعون
فارشها للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد الشج
سبق للمشار فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان فان قتلهما رجل اي
فكان القصد به وقت ولقد قطعها يجب به قوة قيمة عبد لانهما قبل الموت
ابرسة محلا البيان فاعتبر اظهارا محضا فيكون الكل نصفين بين المولى
والورثة لعدم الاولوية فان اختلفت قيمتهما يجب نصف من قيمة كل واحد
منهما ودية حر وان قتل كل رجل واحدا منهما تجب قيمة العبد [illegible] لم يتعين تقبل واحد منهما
حرا وكل منهما منكر ذلك [illegible] بغير عبد دفعه ستين وبقيمته او [illegible]
ملا كالفقد النقصان وقال الاخير بين الاخذ والامساك مع الاخذ النقصان
وقال اخر نفس ضمنه القيمة والامساك [illegible] النقصان [illegible]
فيتقرر [illegible] على ملكه [illegible] المالية [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الاوصاف [illegible]

الفاضي

الفاضي له المالية [illegible] كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة والعمل بالشبهين
اوجب ما ذكر فصل ان ضمن عبد او امة والوضع للسيد الاقل
من الاقل القيمة ومن الارش لانه الاحق لولي الجناية والاكثر من الارش ولا منتفع
المولى الاكثر من العين وقيمته بما تقوم مقامها وان ضمن اوليا ذكر وولي الثانية
ولي الاولى قيمته وقعت اليه بقضاء اي دفعه لجناية الثانية والعفو والاخر
على المولى لانه يجوز على الدفع واتبع السيد اولي الاولى بما دفعه الى
هذا اعتبره وقالا لا شيء على المولى لانه حين دفع لم يكن الجناية الثانية موجودة
وقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالقضاء وقد ان الجناية
للاولى من وجه وظهرت ذكره وولي الاولى الولي بان يسترجع حق ولي الثانية
وولي الاولى ضامن بتسليم حقه الا ترى ومن غصب عبدا فقطع يده عنده
ضمنه قيمته اقطع فان قطعه عنده بيد غاصبه الى يد الغاصب
ثم الفرق ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع لمصيره كانه
هلك بافة سماوية فيجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت
السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا فكيف انه استرد
عليه بهو تسلم وقيمة الغاصب عن الفرق وضمن عبد محجور غصب صبيا فمات
معه لان المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان
لا فبعد العتق بالفعل الاول لا يؤخذ الا بعد العتق وان ضمن صبيا حر

ان صيره او علمه ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول
اعطى الولي الجناية الاولى دون الثانية لانه صرفه بحق الاول والراجح جائز فلم يجب
ثم الاولى رجع به على الغاصب في الثانية لانها عنده وكان قد دفعه نصف
القيمة التي رجع بها على الغاصب للمولى لا يدفعها الى ولي الجناية الاولى لانه
عوض ما اخذه ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في
ملك شخص لعبده قلنا ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا
يزاحمه احد وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد
في يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه فاذا اخذه منه رجع به المولى على الغاصب
لانه اخذه منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية
الاولى كانت في يد المالك والحق في المسألتين كما ذكر لكن السيد رجع القيمة
وفيه المدبر اي الجناية على العبد كالمدبر في جميع ما ذكر الا ان ههنا يدفع المولى
العبد وفي الاول يدفع القيمة ومن غصب صبيا حرا فجنى فمات في يده صبي سيده قيمته
على الاول رجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها او دفع نصفها الى الاول ورجع
اي غصب صبيا حرا فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده ومات في يده
قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة بالتدبير ثم يجب عليه قيمته ولقيت ثم
يرجع على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده فيرجع بنصفها الى
الاول ثم يرجع على الاخر كما في الاولى

على الاتفاق والعرض لما اتلف في الاولى الذي يرجع بعوض ما سلم لولي الجناية
الاولى لان الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانيا لتكرر الاستحقاق
اما في هذه المسئلة يمكن ان يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد
الغاصب فلا يؤدي الى ما ذكر ومن غصب صبيا حرا فمات في يده او حم
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية والمصنف
انما لم يضمن في الوجه الاول وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا
يتحقق وضمان القتل فيما لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا
اتلاف تسببا لانه نقله الى مكان الصواعق والحيات وهذا لان الحمى
والحيات لا تكون في كل مكان بخلاف الموت فجأة او حمى لان ذلك لا يختلف
باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى والامراض يقول بالضمان
فيجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا ولو اودع عبدا صبيا فقتله او اودع
الايداع يتعدى الى غير العبد والفعل المحجور يسند الى المفعول العاقل
وهو الصبي فضمنه وان اتلف مالا ايداع ضمن وان اتلف بعده اراد
بالمودع صبيا ان كان محجورا ضمنه بالقيمة وان كان مالا يضمنه عند محمد
وهذا ابي يوسف والشافعي لانه اتلف الاصبح محصونا ولابي حنيفة ومحمد
العبد مصون عن الحسد وهو حق بعضهم في العبد
مستحق لانه مستحق على اصل الحرية فصار الحر

على الآخر

في يده

باب القسامة قال في البدائع هي في اللغة بمعنى القسم وهو
اليمين مطلقا وفي عرف الشرع اليمين بالله عز وجل بسبب مخصوص على عدد
مخصوص على شخص مخصوص [illegible] واحدا كان او متعددا على وجه مخصوص سببها انه
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في المحلة
او اكثره فيقسم من اهلها خمسين [illegible] لا نعلم قاتله والدية [illegible] القتيل
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ولو تقاعدوا لم [illegible] الا الولي ثم يقضى على اهلها بالدية [illegible] على عاقلتهم [illegible]
[illegible] ذكره المسوط [illegible] ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية
على عاقلتهم [illegible] ان [illegible] لو ادعى الوارث استحلف الاولياء [illegible]
[illegible] بالدية على المدعى عليه [illegible] على القتل خطا [illegible] كان
على القتل [illegible] قوله [illegible] في قول [illegible]
المدعون من اليمين يحلف المدعى عليهم فان [illegible] ان نكلوا فان كان
المدعى عليه [illegible] في قول [illegible] ان كان [illegible] في قول [illegible]
[illegible] قول [illegible] وما فيه [illegible]
[illegible] الدية [illegible] ان الا [illegible]
[illegible] الدم [illegible] كما اصاب
[illegible] متفرقون من قال [illegible]

صبيان او شهد عدل والقرآن [illegible] او [illegible] او [illegible]
بين جماعة لهم اعداوة ولا يخالطهم غيرهم او برجل بجماعة [illegible] فلا يتفرقون
الا [illegible] بينهم او برجل [illegible] ثم وجد احدهما قتيلا والآخر جارح و
الا [illegible] التفسير الذي [illegible] قوله [illegible] في الاصلاح [illegible]
احدهما ان المدعي لا يحلف عندنا وعندهم يحلف الاولون [illegible] اهل المحلة
بالجميع [illegible] فان لم يمكن فيها احد او وجد الخمسون في المحلة [illegible]
الحلف عليهم الى ان يتم ومن [illegible] منهم [illegible] حتى يحلف [illegible] العقل
العدالة في الخطاء فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ذكره في [illegible]
ادعى على القود من غيرهم سقط القسامة عنهم ولا [illegible] صبي [illegible]
امراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج دم من فمه او دبره
او ذكره لان الدم يخرج من هذه المواضع بلا فعل من احد [illegible] الاذن والعين
[illegible] كالكبير [illegible] الخلق [illegible] كالكبير [illegible]
على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو كان [illegible]
[illegible] فان [illegible] اي [illegible] والراكب في [illegible]
[illegible] على اثرها [illegible] اذا كان يجب [illegible]
كان [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] عاقلته

ان وجد في دار نفسه يهدر دمه وعندهما وهو قول زفر لا شيء فيه لان الدار
في يده حين وجد الجريح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة
انما تجب بناء على ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل الحكم و
حال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم لا على العاقلة اذا تكلموا
ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان
الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه اذا قتل اباه يجب
الدية على عاقلته ميراثا له وان وجد احدهما قتيلا في بيت ملك الث...
ضمن الاولياء ديته عند ابي يوسف لان الظاهر ان الحي لا يقتل نفسه
فلا فائدة ومحمد يقول يحتمل انه قتل نفسه والقسامة على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة
ومحمد لان تعلق القسمة على اهل الخطة وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان
ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى والمشترين واهل الخطة
سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة وان وجد في
دار بين قوم لبعض اكثر ... على الرؤوس لان صاحب القليل مع الكثير
سواء في الحفظ والتقصير وان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع ... على عاقلة ذي اليد ... لانه لا يكون قد ضمن ...

يعني على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة البائع من بعينه سواء كان الخيار
للبائع او للمشتري في المسائل كلها ... في مسجد محلة على اهلها وان وجد في
[illegible] هذا اذا كان من فلاة من الارض لا ملك لاحد ولا يد لاحد فيها
المكان وصاحب اليد ذكره في المبسوط ثم انه هنا شرطا ... وقد مر فيما سبق
وهو انه هذا اذا كان بحيث يسمع الصوت ... على اهل ...
هذا ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان ... الاكثر
لا يصح هذا القيد المذكور في الهداية وغيره لانه اذا كان في شارع المحلة يكون
على اهلها قال ... وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها ... وجد في شارع المحلة
المراد من طريق المحلة ... هو الاصل الخاص باهلها كما هو الظاهر
من البيع ... وجوب القسامة والدية ...
الموضع الذي وجد فيه القتيل ... في يد احد ... ان كان
... المسلمين
لا لواحد منهم ولا لجماعة مخصوصين لا تجب القسامة ولا الدية على احد ...
وعلى قول ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السجن واذا ...
والدية على بيت المال ... وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي انكشفوا
عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الاولياء على القوم او على ...
وجد ... لا ملك لاحد ولا يد لاحد ...

Copyright © ... Universi...

لو وجد القتيل خارج المصر على قرب الاخبية ذكره في الهداية او بحيث يسمع
به عن الصغير وهو ما يقضى به بالشفعة للشركاء في الشرب فان فيه القسامة
والدية على اهله سواء كان القتيل اجنبيا او مربوطا على الشط او كان
النهر يجري به ذكره في المنابيع بغير قصد وانما قال بجريه لانه اذا كان محتبسا
او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من الامصار
والقرى من حيث يسمع الصوت القسامة والدية وكذا لو كان محتبسا في
الجرف ذكره في البدايع وذكر الكرخي في شيخ الاسلام ان النهر العظيم اذا كان
موضع الانتفاع فانه في [illegible] الامام وتجب الدية في بيت المال لانه من [illegible] المسلمين
بخلاف ما اذا كان موضع انتفاع في [illegible] لانه يحتمل ان يكون قتيل اهل الحرب
و يستحلف قال [illegible] زيد حلف [illegible] ان [illegible] تقدم من قوله ومن تكلم
منهم [illegible] يكلف [illegible] النفضين بعد [illegible] لا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او [illegible] منهم ومن [illegible]
في [illegible] ذات [illegible] والدية على الرجل ولو قتل [illegible]
[illegible] الحلف عليها وتدي [illegible] عندهما وعند ابي يوسف [illegible]
على العاقلة ايضا لا [illegible] اهل النصرة والمرأة ليست منهم [illegible]
[illegible] وتجب القتل على المرأة متحققة

كتاب المعاقل

جمع [illegible] المعقلة وهي الدية [illegible] لا [illegible] العقل [illegible] تعقل [illegible]

وجبت على بيت المال العاقلة والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل اي
عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عن القاتل اي اديت عنه ما لزمه
من الدية وهي اهل الديوان اي الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان و
لمن هو منهم وهو العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله [illegible]
بعده ولنا ان عمر رضه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان و
كان ذلك بحضر من الصحابة رضهم من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو
تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع القرابة و
الحلف والولاء والعدد وبعد ان [illegible] من قبله في عهد عمر رضه قد صارت
بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم
بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله ويؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين وكذا [illegible] المال عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث
سنين وعند الشافعي تجب حالا [illegible] وان خرجت العطايا اكثر من
[illegible] ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية [illegible]
[illegible] او في اربع سنين وجب [illegible] ليس من اهل الديوان يؤخذ
من كل في ثلث سنين [illegible] دراهم او [illegible]
[illegible] محمد هو الاصح انما قال [illegible]
على اربعة دراهم في كل سنة [illegible]

Copyright @ [illegible] University

ثم يجب الحد على من الزوج بالاعطاء ... الا ورثة كان من العصبة والله اعلم كذا في ... تقسيم

وعندنا تجب الدية ... شيء والمعتق من سيده ... مولاه وصية و

يتحمل العاقلة ... القتل ... مضاعف الا ان يجب يصلح او

اقرار لم يجب على العاقلة او عمد سقط قود ... او قتله ابنه عمدا ولا ...

عمد او عمد ... بل ... خلافا للشافعي كتاب الوصايا

الوصية والايصاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيبته في حياته او بعد مماته

وفي الشرع اختص بهذا الصنيع بما بعد الموت ... بما قبله كذا في ...

اي تمليك ... الى بعد الموت ... كان او منفعة ... من الثلث عند

علمي ورثته ... اذا لم يكن عليه حق مستحق ...

كان عليه حق تحقق ... كالزكاة والصيام والحج والصلاة التي فرط فيها ...

والصدقة ... بلا ... اي ... ولعدم ... او

استغنا ... فترك الوصية افضل ... لان ولدت لاقل من ستة اشهر

اشهر لان ولدت لاقل مدة ... من وقتها اي من وقت الوصية

كذا في الهداية ... من وقت الوصية من غير

تفصيل ... على ... الاول ... ان كان ...

اي تصح الوصية ... استثناء في وصية بابه الا ... كالايصاء

... الوصية ... صحيحة ...

استثنى في وصية بابه الا ... كلا يصح ... من الحكم ...

اما ما ... الحرمي ... الوصية له ... للاجنبي ...

ولا للوارث وقاتله ... من القاتل ...

للقاتل ... اذا اوصى لرجل ... فقتل الموصي الا ان اجاز ورثته ...

عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ذكره ...

وارثا ... الا ... اذا اوصى ... او

... لم يكن هناك وارث اخر فانه تصح الوصية ...

ولم يتحقق الاجازة من الورثة والمسئلة مذكورة في ... قاضي خان ...

النعمان خلافا لابي يوسف ... الا ... خلافا ...

ترك ... وقدم الدين عليها ... بعد موته ... وردها ...

وتثبت بالقبول ... القبول الا ...

... الموصى له الاقبول ... الا بالقبول ...

... لورثته اي ورثة الموصي ... المستثنى ...

... بقبول ... او فعل ... ما لك ...

... الغاصب حق المالك من المغصوب ...

... الغصب ... عطف على ... الموصي به ...

السوية ... والثلث ...

استثنائه

او صى به ولا يجوزونها وقال ابو يوسف يجوز ورجوع ويبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة للمرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم
تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي
وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة لكنها كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر
عنده الا ان عندنا تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف
الاقرار فانه اي لها ثم تزوجها يصح لانها بعد الاقرار اجنبية ثم ان مات وعليه دين
وجدوا وارثها على ما عرفت فيما تقدم كاقرار اي اقرار المريض ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اما الاقرار فلان النسب قائم وقت
الاقرار فاعتبر فاراثه تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وهبة مقعد و
مفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مرضه ولم يخف موته والا فمن ثلثه
و[illegible] يصح الوصايا بالقرب [illegible] فثلث المال ان [illegible] قدم
ما قدم اي ما قدمه الموصي فان في التبيين كفارة القتل والظهار واليمين مقدمة
على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالكتاب دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على
الاضحية للاتفاق على وجوبها دون الاضحية باب الوصية بالثلث في [illegible]
بثلث ماله لزيد [illegible] ولآخر ولم يجيزوا [illegible] الثلث لو اجاز الورثة فعند
[illegible] فانه اوصى بالثلث لكل واحد فنصف الثلث بينهما [illegible] الا انا [illegible]
[illegible] ان الموصي له لا يستحق [illegible] الورثة [illegible]

الثلث

بالنصف بحصة الاخر [illegible] لا يضرب الموصى له [illegible] الثلث [illegible] فالثلث
واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بينهم [illegible] على [illegible] بينهم
وما ذكر يجوز [illegible] الا ان [illegible] الثلث [illegible] المراد [illegible] بين [illegible]
[illegible] او اوصى بالثلث الكل [illegible] سهام الوصية [illegible] لكل [illegible] النصف
في [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] نصف الثلث [illegible]
[illegible] سهام الوصية [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] الاربعة [illegible]
الاربع [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] الربع [illegible]
[illegible] ان [illegible] عبدان [illegible]
والاخر [illegible] مثلا [illegible] الاول [illegible] بعشرة والاخر [illegible]
ولا مال له سواهما فالوصية [illegible] عشرين [illegible] الثلث
بينهما [illegible] عشرين والعشرة [illegible]
[illegible] العشرون [illegible] الثلث [illegible] وصية [illegible]
زائدة على الثلث والسعاية [illegible] عبدين [illegible]
فالوصية للاول [illegible] المال [illegible] الوصية
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] عشرين [illegible]

أو بنصيب [illegible] وإن كان [illegible] الثلث [illegible]
أو بعض [illegible] درهما [illegible] ومائة [illegible]
[illegible] للأول الثلث [illegible] الثلثين [illegible]
أي غير معينة [illegible] ثلث أو نصف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] مفرزة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] والشرع [illegible] الوصية [illegible]
الفرض [illegible]
[illegible] يكون مبطلا للوصية [illegible]
[illegible] الوصية لا يكون باطلة [illegible] بالكلية [illegible]
وإذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] بنصيب [illegible] ابن [illegible]
لأن نصيب الابن [illegible] الوصية [illegible]
وإن كان [illegible] والوصية [illegible]
أي [illegible] الثلث [illegible]
الورثة أي [illegible] الورثة [illegible] الوصية
[illegible] الورثة [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الثلث لأن [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] إلى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الأولى [illegible]
[illegible] وثلث [illegible]
الأول [illegible] ثلث [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
والوصية [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
لوارثه [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]

انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة لعمرو ولم يرض الموصي الا بنصف
الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بكل الثلث للحي
وان قال بين زيد وعمرو فله نصف الثلث اي وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف
الثلث لان كلمة بين توجب التنصيف فلا اشكال لعدم المزاحم [illegible]
وهو فقير له ثلث ماله او ثلث غنمه عند موته اي فان قال ثلث مالي [illegible]
مال او لا غنم للموصي وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه من المال او الغنم عند الموت لان
الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت فيثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند
الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها [illegible]
الوصية وكذا من قال ثلث غنمي ولا غنم له [illegible] ان شرط الصحة وجود الغنم
عند الموت ان لم يكن الغنم موجودة وقت الوصية فلا فرق بينها وبين المال على تقدير
الشرط المذكور وانما قلنا اذا لم يكن الغنم موجودة وقت الوصية لانها اذا كانت
موجودة وقت الوصية فهلكت لا تصح الوصية وان اكتسب غنما آخر قبل الموت
وهذا ما ذكره بقوله ومن اوصى بثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت [illegible]
وان قال شاة من مالي فانما قال هذا احترازا عن محل الخلاف فانه لو اوصى بشاة ولم يضفها
الى ماله ولا غنم له قيل لا تصح وقيل تصح [illegible]
[illegible] ولا غنم له كما قال صاحب الهداية لان الشاة جزء من الغنم [illegible]
[illegible] والشرط عدم الجنس لا عدم الجمع [illegible] تصح الوصية

[illegible] قول الحاكم الشهيد في الكافي ولو قال [illegible] او قفيز من حنطتي [illegible]
الحنطة اسم الجنس لا اسم جمع [illegible]
[illegible]
مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم وبثلثه لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] فلامهات الاولاد ثلثه [illegible] لان المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع [illegible] في الوصية اخت الميراث [illegible] الاولاد ثلثه
ولنا ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس [illegible] وتبطل الجمعية كما في
[illegible] يراد به الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
لان نصيبها [illegible]
لتفاوت نصيبها [illegible]
[illegible]
الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]

للورثة وقيل لكل من الموصى له [illegible] وما زاد على الثلث [illegible]
[illegible] اى اذا اقروا [illegible] ذكر [illegible]
ابطال ما بقى من الثلث للموصى له والورثة [illegible] اى بطال الورثة [illegible]
فيما [illegible] وان اقروا [illegible] ذلك الشئ يكون [illegible]
للورثة وتحليف [illegible] الورثة [illegible]
تحليف على فعل الغير قيل هذا اشكال من حيث ان الورثة [illegible]
ولا يلزمهم [illegible] اكثر من الثلث [illegible]
لان [illegible] الوصايا [illegible] والثلث على تقدير [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ورى [illegible]
للموصى له [illegible] بطلت اى بطلت الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
اى [illegible] الورثة [illegible]
للموصى [illegible] الا اى [illegible] نصيب [illegible] اى الموصى [illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الوصية الا [illegible]

فليغيضا [illegible] الا [illegible] والاجازة بعد موت الموصى [illegible]
[illegible] اى بعد الاجازة فان اجاز فالاجازة [illegible] من [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] والتسوية [illegible]
[illegible] فى التركة [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] الثلث الا [illegible] الثلث
[illegible] من الام [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] قبل القسمة [illegible] الام [illegible]
[illegible] كل واحد منهما باب العتق في المرض العتق [illegible]
[illegible]
الا [illegible]
[illegible] فى المرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

بدراهم مائة والمال لا يتواجها بخرج الثلث الى المحاباة و يسبق العتق [illegible]
وعكسه سواء وصورة العكس ان يعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان
بمائة فقسم الثلث وهو مائة بينهما نصفين فالمعتق يعتق نصفه مجانا و يسعى في
نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وقالا العتق أولى فيهما لأنه
لا يلحقه الفسخ ولأن المحاباة أقوى لأنه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق
أولا وهو لا يحتمل الرفع زاحم المحاباة و [illegible] بين المحاباتين [illegible]
للآخرين [illegible] بين عتقين [illegible] العتق [illegible]
بان يعتق عبدا بعد موته بمائة لا ينفذ [illegible] درهم [illegible] وعندهما [illegible]
بان [illegible] لان القربة [illegible] العبد [illegible] وبطل الوصية بعتق [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الوصية [illegible] الورثة [illegible] الزوج [illegible] الوصية
لانه [illegible] وان اوصى [illegible] ثلث ماله [illegible] عبدا [illegible]
[illegible] واوصى [illegible] الموصى [illegible]
اعتق هذا العبد [illegible] العتق [illegible]
[illegible] استحقاق ثلث [illegible] العبد لان العتق [illegible]
[illegible] جميع المال والوارث [illegible] ثلث [illegible] العبد
[illegible] الثلث بالعتق الا

فيصل من ثلثه شيء [illegible] العبد لانه لا [illegible] فيسلم له [illegible]
على دعواه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] والمال [illegible] حقه [illegible] بالعتق في
[illegible] العتق في الصحة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] العتق في الصحة [illegible] العتق
[illegible] بالعتق [illegible]
[illegible] جميع المال [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] باب الوصية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوصية [illegible] وان لم يسلم [illegible] شرطا [illegible]

ويحصل للاجنبي [illegible] الآخر [illegible] ثم [illegible]

من مال [illegible] وان كان [illegible] هذا [illegible]

[illegible] بالاقربية [illegible] نصف [illegible]

[illegible] الجمع فيه [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

فلا النصف [illegible] سواء [illegible]

ورثته [illegible] لانه [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] فلو [illegible] لا يكون [illegible]

الى [illegible] الذكور [illegible] وبطلت الوصية [illegible]

[illegible] اللفظ مشترك [illegible] العموم [illegible]

كتب الشافعي ان الوصية للكل لانه تناول العموم المشترك **باب من الوصية** تصح

الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من

الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لاجل الوصية والا قسمت [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] وسلم [illegible] السكنى فيه والعبد [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الموصى له [illegible] الورثة الا [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] الموصى [illegible]

[illegible] المعلق [illegible]

[illegible] الغلة [illegible] للعدم [illegible] الموصى له [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] الموصى [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] والمعدوم [illegible]

[illegible] المعدوم [illegible]

والمعدوم [illegible] الوصية [illegible]

المعدوم [illegible] الغلة [illegible] الموصى [illegible] والمعدوم [illegible]

[illegible] الموصى [illegible]

[illegible] الموجود والمعدوم [illegible]

[illegible] في العتق [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible] ... الموصى ... [illegible]

[illegible] ... الوصية ... [illegible]

[illegible] ... الورثة ... [illegible]

باب من الوصي [illegible] قال اوصى الى ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الوصية ... [illegible]

[illegible] ... الوصي بالوصاية ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الوصية ... [illegible]

[illegible] ... ان الوصية باطلة ... العبد باطلة لعدم الولاية

[illegible] ... باطلة لعدم الولاية على المسلم ... [illegible]

[illegible] ... صغار ... وقال ابو يوسف ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الصغار ... [illegible]

انظر

انظر [illegible] ... الورثة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... ابو يوسف ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الورثة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الموصى له ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الورثة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

Copyright @ King Saud University

[illegible] الوصية [illegible] من الثلث
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بعد موت [illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
شهادة [illegible] بعد ذلك [illegible] الميت [illegible]
[illegible]

كتاب الخنثى

Copyright © King Saud University

[illegible] الاثنى [illegible] ذكره [illegible] النبيين [illegible] فان [illegible] ذكره [illegible] من [illegible] وان [illegible]

[illegible] وان [illegible] الكثرة [illegible] قبل البلوغ فان بلغ [illegible]

او [illegible] امراة او [illegible] الرجال [illegible] لا [illegible] وان [illegible]

[illegible] او حاض او [illegible] وان لم يظهر له علامة [illegible]

[illegible] قال الاشكال [illegible] التعقيم [illegible] على [illegible]

[illegible] وتزوجها [illegible]

[illegible] وان [illegible] امراة

وان [illegible] رجل او امراة [illegible] رجل [illegible]

[illegible] الاثنى [illegible] قال [illegible] النبي [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] ان كان ذكرا [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible]

[illegible] الاثنى [illegible]

نصف

بنصف [illegible] الخنثى [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible] الثلث [illegible]

ونصف [illegible] الخنثى [illegible]

ولابي يوسف ان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع [illegible]

الاجتماع [illegible]

ولا [illegible] الخنثى [illegible]

[illegible] الا ان يكون نصيب [illegible]

الابن [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] امراة [illegible] النصف

وللابن الثلث [illegible] الخنثى [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible] الخنثى

[illegible] مسائل شتى كتابة الاخرس [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

Copyright © King Saud University

على أن بعض [illegible] وإنما هو [illegible]

وطلاقه وبيعه وشرائه ووقوده كالصبي ولا يجزي أي لا يكون [illegible]

في الحدود والقصاص [illegible] بالشبهة [illegible]

احتبس عن الكلام ثم لم يقدر عليه ان امتد ذلك وقدر [illegible]

اي يحكم [illegible] الاخرس [illegible]

[illegible]

مقام العبارة [illegible]

عجز عن النطق لا يرجى [illegible]

[illegible]

دليل [illegible]

[illegible]

الشاهد [illegible]

[illegible]

قال في الاختيار لانه كل [illegible] في الاضطرار

الحمد لله على التمام والصلوة

على سيد الانام

King Saud University

Copyright [illegible] University

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD
UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa